The Islamic Universityof Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Religion basics
Master /PhD of Hadith and its sciences

الجامعـــــة الإســلاميـــــة بغـزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــــــة أصـــــول الـــديـــــن
مـاجسـتير الحديـث الشـريـــف

منهج الإمام مسلم في مُخْتَلِفِ الحديث من خلال صحيحه

The method of Imam Muslim in various hadiths through his Sahih

إِعدَادُ البَاحِثة

نجوى إبراهيم حسن عليان

إِشرَافُ:

الأستاذُ الدُكتُور: إسماعيل سعيد رضوان

قُدّمَ هَذا البحث اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الحديث الشريف وعلومه بِكُليةِ أصول الدين فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

ربيع آخر/١٤٤٣هـ – نوفمبر/ ٢٠٢١م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

منهج الإمام مسلم في مُخْتَلِف الحديث من خلال صحيحه

The method of Imam Muslim in various hadiths through his Sahih

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism ،and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis ،unless otherwise referenced ،is the researcher's own work ،and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**نجوى إبراهيم حسن عليان**	اسم الطالبة:
Signature:	نجوى إبراهيم حسن عليان	التوقيع:
Date:		التاريخ:

نتيجة الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
Islamic University of Gaza

الرقم Ref. .....
التاريخ Date .....
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
ج س غ/٣٥/
٢٠٢١/١٢/١١م

هاتف داخلي: ١١٥٠

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **نجوى ابراهيم حسن عليان** لنيل درجة الماجستير في **أصول الدين**/ قسم **الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

منهج الإمام مسلم في مختلف الحديث من خلال صحيحه

The Method of Imam Muslim in Various Hadiths through his Sahih

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم **السبت ٦ جمادي الأولى ١٤٤٣هـ** الموافق **٢٠٢١/١٢/١١م** الساعة **العاشرة صباحاً**، في **قاعة مؤتمرات مبنى اللحيدان** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ. د. إسماعيل سعيد رضوان	**مشرفاً ورئيساً**	.....
أ. د. هشام محمود زقوت	**مناقشاً داخلياً**	.....
أ. د. عبد الله مصطفى مرتجى	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **أصول الدين/قسم الحديث الشريف وعلومه**.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. يوسف ابراهيم الجيش

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine Tel: + 970 (8) 264 4400 هاتف: Fax: + 970 (8) 264 4800 فاكس: ص.ب 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps Postal code: P854-2061 الرمز البريدي:

ملخص الرسالة باللغة العربية

عنوان هذه الدراسة "**منهج الإمام مسلم في مختلف الحديث من خلال صحيحه**"، وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز منهج الإمام مسلم في مختلف الحديث، وربط الجانب الحديثي بالفقهي، فقد تكونت هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات والفهارس العلمية.

الفصل الأول: تناولت فيه منهج الإمام مسلم في دفعِ التعارض بين النصوص بمسلكِ الجمعِ.

الفصل الثاني: تناولت فيه منهج الإمام مسلم في دفعِ التعارض بين النصوص بمسلكِ النسخ.

الفصل الثالث: تناولت إلى منهج الإمام مسلم في دفعِ التعارض بين النصوص بمسلكِ الترجيح.

النتائج والتوصيات: توصلت إلى أن الإمام مسلم يُخَرِج في مُسنده الصحيح الأحاديث المتعارضة التي يمكن دفع التعارض الواقع بينها بإحدى الطرق الثلاث "جمع أو نسخ أو ترجيج"، ولكنه قد يكتفي في الترجيح بتخريج الحديث الراجح دون المرجوح، وأحياناً يُخرج كلا الحديثين.

كما أن الإمام مسلم سار في مسنده الصحيح على منهج نقدي صامت في الغالب، ناطق أحياناً، ويظهر ذلك من خلال ملاحظة ترتيبه للأسانيد، **وأُوصي** بالاهتمام أكثر بدراسة منهج الإمام مسلم بشكل عام في مُسنده الصحيح من جديد والتعمق في مثل هذه الدراسات، فجمال الصنعة الحديثية تقف وتصفق للعبقري مسلم–رحمه الله–، وعلى الباحثين الاستفادة من الدراسات السابقة والإمكانات المعاصرة مع التركيز على منهجه–رحمه الله–في ترتيب الروايات والتعليل؛ لأن ذلك يُفيد في معرفة منهجه في علم مختلف الحديث.

Abstract

The title of this study is “Imam Muslim’s approach to various hadiths through his Sahih.” The importance of this study lies in highlighting the approach of Imam Muslim in various hadiths, and the hadith aspect linked to jurisprudence. Scientific.

The first chapter: I dealt with it the approach of Imam Muslim in repelling the contradiction between the texts with the plural approach.

The second chapter: I dealt with it the approach of Imam Muslim in repelling the contradiction between the texts by the way of copying.

The third chapter: I dealt with it the approach of Imam Muslim in repelling the contradiction between the texts by way of weighting.

Conclusions and recommendations: I concluded that Imam Muslim extracts in his authentic chain of narrators the conflicting hadiths that can be repelled the conflict between them by one of the three ways: “collecting, copying, or trembling”, but he may be satisfied with extracting the most correct hadith without the correct one, and sometimes he extracts both hadiths.

Likewise, Imam Muslim proceeded in his correct Musnad on a critical approach that is mostly silent, sometimes speaking, and this is shown by noting his arrangement of chains of transmission, and I recommend paying more attention to studying the method of Imam Muslim in general in his correct chain of transmission again and deepening in such studies, the beauty of the modern workmanship stands He applauded the genius Muslim - may God have mercy on hi - and for making use of previous studies and contemporary capabilities with a focus on his approach - may God have mercy on hi - in arranging narrations and explanations; Because this is useful in knowing his method in the various sciences of hadith.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

[النمل: ١٩]

الإهداء

إلى مَن أحْمِلُ اسمَهُ بِكلِّ فخرٍ واعتِزاز، وتَشْتاقُ رُوحِي وَنفسي لِلُقياه...أبي العزيز –رحِمَهُ اللهُ–.

إلى سيدةِ النّساء وحبيبةِ قَلبِي روحي وَسَنَدِي وملاذي بَعدَ اللهِ تعالى، أمي نَبضِ قلبي حفظَهَا اللهُ تعالى وأكرمَهَا بِرِضَاهُ.

إلى أخي الشهيدِ بإذنِ ربِه...فادي وجميعِ شهداءِ الإسلام.

إلى قُرةِ عيني وراحةِ فُؤادي وهديةِ ربي ابنتي الغالية ندى.

إلى عائلتي الكريمة...حفظَهُمُ اللهُ تعالَى.

إلى أساتذتِي الكرامِ في الجامعةِ الإسلامِيةِ، وَكُلِّ مَن عَلَّمَنِي حَرفًا في جميعِ مراحلي الدراسيةِ...حَفِظَهُمُ اللهُ.

إلى هؤلاء جميعًا...أُهدِي هَذا البحثَ وأسألُ اللهَ العظيمَ أن يكتبَ لَهُ القَبولَ ويَجعلَهُ خَالِصًا لِوَجهِه الكَرِيمِ مُتَقبلًا.

شكرٌ وتقديرٌ

الحَمدُ للهِ الذي بِنِعمِه تَتمُّ الصَّالِحَاتُ، حمدًا يُوافِي نِعمَهُ ويُرضِيهِ عنَّا. والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى سَيِّدِنا وقَائِدِنا وَمُعلمِنا مُحَمدٍ ﷺ وَعَلى آلهِ وَصحبِه وَمَن تَبِعَهُ بِإحسانٍ إلى يومِ الدّينِ، أمَّا بعد.

انطلاقًا مِن قولِ الله جلَّ في عُلاه: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[1] وقوله ﷺ: "لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"[2].

أتوجَهُ بِخالصِ الشُّكرِ والتَّقدِير والامتنان **لِأستَاذِي وَمُشرِفي فَضيلة الأستاذ الدكتور/ إسماعيل رضوان–حفظَهُ اللهُ**–الذي أشرفَ عَلَى إخراجِ هَذا العملَ العِلمِي عَلَى الوَجهِ الذي عَليه، فَكانَ مُرشِدًا نَاصِحًا مُوجهًا لِي، صبوراً عليّ، وأسألُ اللهَ أنْ يُسددَ خُطاهُ، وَيرزقُهُ لذةَ النّظرِ لِوجهِه الكَرِيم فِي الجنةِ، وَيُجْزِيهِ عَنّي وَعَن طَلَبَةِ العلمِ بخير ما جازى به عالم عن متعلم.

والشُّكرُ مَوصُولٌ إلى الأستَاذَينِ الكَرِيمَيْنِ عُضوي لَجنَةِ المُنَاقَشةِ كلِ مِن:

الأستاذ الدكتورِ / هشام محمود زقوت حفظهُ الله

الأستاذ الدكتور / عبد الله مصطفى مرتجى حفظهُ الله

اللذين تفضَّلَا بِمُناقَشةِ هذا البَحثِ العِلمي، بَعدَ أنْ تكبَّدا عناءَ الاطِّلاعِ عَليهِ، ليقوِّمَا الاعوجاجَ، وَيُصححا الأخطاءَ، لِتخرُجَ بِأبهَى صُورَةٍ.

كَما أتقدمُ بِالشُّكرِ الجَزيلِ لِأستَاذِي الدكتورِ رائد شعت عميد كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية؛ لأنَّهُ تَفضَّلَ عَليّ بعنوان هَذا البحث وكان له فضل عليّ في تَعلم عِلم المختلف.

كما أشكر أستاذي الدكتور أحمد عودة الذي لم يَتأخرْ عَنْ تَقدِيم أي مُسَاعدةٍ لي طوال فترة دراستي فَلَهُ مِنِّي كُلَّ التقدِيرِ والاحترَامِ.

فالشكرُ كُلَّ الشكرِ لِأساتِذَتِي الكِرامِ، وأسألَهُ تعالى أنْ يَجعلَ ذَلِك خَالِصًا فِي مِيزانِ حَسَناتِهِم.

---

[1] [الرحمن: ٦٠].

[2] [سنن أبي داود: كتاب الأدب/ باب في شكر المعروف ٢٥٥، رقم الحديث ٤٨١١] قال عنه الألباني: صحيح.

فهرس المحتويات

إقرار.....ب

نتيجة الحكم.....ت

ملخص الرسالة باللغة العربية.....ث

Abstract.....ج

اقتباس.....ح

الإهداء.....خ

شكر وتقدير.....د

فهرس المحتويات.....ذ

المقدمة.....١

التمهيد.....٩

المبحث الأول: ترجمة الإمام مسلم.....١٠

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته ومولده ووفاته.....١١

المطلب الثاني: أشهر شيوخه وتلاميذه.....١٣

المطلب الثالث: ومصنفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....١٧

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "المُسند الصحيح".....٢٠

المطلب الأول: تسمية الكتاب وسبب تصنيفه.....٢١

المطلب الثاني: مكانة "المسند الصحيح".....٢٢

المطلب الثالث: منهج الإمام مسلم في "المسند الصحيح".....٢٤

المبحث الثالث: مدخل لعلم مختلف الحديث.....٢٦

المطلب الأول: تعريف علم مختلف الحديث.....٢٧

المطلب الثاني: أهمية علم مختلف الحديث.....٢٨

المطلب الثالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله.....٢٩

المطلب الرابع: أقوال العلماء في كيفية دفع التعارض.....٣٠

الفصل الأول: منهج الإمام مسلم في دفع التعارض بين النصوص بمسلك الجمع.....٣٣

المبحث التمهيدي: الجمع: تعريف؛ شروطه؛ أوجهه.....٣٤
المبحث الأول: الجمع ببيان اختلاف الحال.....٣٨
المسألة الأولى: أي الأعمال أفضل؟ ٣٩
المسألة الثانية: التخيير في الصوم والفطر في السفر.....٤٨
المبحث الثاني: الجمع ببيان اختلاف المحل.....٦٢
مسألة: النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط.....٦٣
المبحث الثالث: الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ.....٧٣
المسألة الأولى: فضل المدينة المنورة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.....٧٤
المسألة الثانية: حرمة السرقة ونصابها.....٨٤
المبحث الرابع: الجمع بحمل الأمر على الندب.....٩٦
المسألة الأولى: حكم الغُسل يوم الجمعة.....٩٨
المسألة الثانية: سُنّة الضِّيافة.....١٠٦
المبحث الخامس: الجمع بالأخذ بالزيادة.....١١٢
المسألة الأولى: كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ.....١١٣
المسألة الثانية: حالات يجوز فيها اقتناء الكلب.....١١٨
المبحث السادس: الجمع بين الحديثين العامين.....١٢٣
مسألة: لَا عَدْوَى، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ.....١٢٤
المبحث السابع: الجمع بين الحديثين الخاصين.....١٣٤
مسألة: حكم المنيّ.....١٣٥
المبحث الثامن: الجمع بحمل النهي على الكراهة.....١٤٣
مسألة: حكم الشرب قائماً.....١٤٤
الفصل الثاني: منهج الإمام مسلم في دفع التعارض بين النصوص بمسلك النسخ.....١٥٢
المبحث التمهيدي: النسخ: تعريفه؛ شروطه؛ أقسامه، طرق معرفته.....١٥٣
المبحث الأول: التصريح من لفظ النبي ﷺ.....١٦٠
المسألة الأولى: بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث.....١٦١

المسألة الثانية: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِير.....١٦٨
المبحث الثاني: النسخ بمعرفة التاريخ.....١٧٣
مسألة: إنما الماء من الماء.....١٧٤
المبحث الثالث: النسخ بقول الصحابي ١٨٣
المسألة الأولى: الوضوء مما مست النار.....١٨٤
المسألة الثانية: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.....١٨٩
المبحث الرابع: النسخ بإجماع العلماء على أن الحديث منسوخ بحديث آخر.....١٩٣
المسألة الأولى: عدد تكبيرات الجنازة.....١٩٤
المسألة الثانية: القيام للجنازة.....١٩٩
المسألة الثالثة: "نِكَاح الْمُتْعَة، وبيان أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ.....٢٠٥
المسألة الرابعة: صوم يوم عاشوراء.....٢١٤
الفصل الثالث: منهج الإمام مسلم في دفع التعارض بين النصوص بمسلك الترجيح ٢٢١
المبحث التمهيدي: الترجيح: تعريفه؛ شروطه؛ حكم العمل بالدليل الراجح ٢٢٢
وجوه الترجيح: ٢٢٦
المبحث الأول: الترجيح باعتبار السَّند.....٢٢٩
المطلب الأول: الترجيح برواية الأكثر.....٢٢٩
المسألة الأولى: الدجال أعور العين اليمنى.....٢٣٠
المسألة الثانية: رفع اليدين في الصلاة.....٢٣٧
المسألة الثالثة: أصناف زكاة الفطر.....٢٤٣
المسألة الرابعة: القسامة.....٢٤٨
المسألة الخامسة: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.....٢٥٥
المطلب الثاني: الترجيح برواية صاحب القصة، أو المباشر لها.....٢٦٠
مسألة: نكَاحْ الْمُحْرِم.....٢٦١
المطلب الثالث: الترجيح بفقه الراوي وعلمه.....٢٦٥
مسألة: حكم صيام من أصبح جنباً.....٢٦٦
المطلب الرابع: ترجيح حديث من جمع بين المشافهة والمشاهدة.....٢٧١

مسألة: الأمة تُعْتَقْ وزوجها عبدٌ.....٢٧٢
المطلب الخامس: الترجيح بعلو الإسناد.....٢٧٨
مسألة: رفع اليدين في الصلاة.....٢٧٩
المطلب السادس: ترجيح السماع على غَيره من أنواع التّحمل.....٢٨٠
مسألة: طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغ.....٢٨١
المطلب السابع: الترجيح بشدة الضبط وقوة الحفظ والإتقان.....٢٨٥
المسألة الأولى: الحلف بالآباء.....٢٨٦
المسألة الثانية: صلاة النبي ﷺ للكسوف.....٢٩٤
المطلب الثامن: ترجيح المتصل على المرسل.....٣٠٨
مسألة: الحرة تحت العبد.....٣٠٩
المطلب التاسع: ترجيح المرفوع على المختلف في رفعه أو وقفه.....٣١١
مسألة: الحكم الفقهي للأضحية.....٣١٢
المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن.....٣١٨
المطلب الأول: الترجيح بعدم قبول الزيادة.....٣١٩
مسألة: لبس الحرير للرجال لعلةٍ بهم.....٣٢٠
المطلب الثاني: الترجيح بكون المتن سالم من الاضطراب.....٣٢٥
مسألة: خلق الإنسان في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وَشَقَاوَتِه وَسَعَادَتِه.....٣٢٦
المطلب الثالث: الترجيح بقبول الزيادة.....٣٣٥
مسألة: زكاة الفطر على المسلمين فقط.....٣٣٦
المطلب الرابع: ترجيح ما رُوي بلفظ واحد على ما اختلفوا عليه.....٣٤٣
مسألة: صفة ألفاظ التشهد في الصلاة.....٣٤٤
المبحث الثالث: الترجيح باعتبار أمور خارجة عن السند والمتن.....٣٥١
المطلب الأول: الترجيح بموافقة القرآن الكريم.....٣٥١
مسألة: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.....٣٥٢
المطلب الثاني: الترجيح بموافقة عمل الخلفاء الراشدين.....٣٦٠
مسألة: "استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها-التغليس-".....٣٦١

المطلب الثالث: الترجيح بموافقة دليل آخر من السنة.....٣٦٣
مسألة: قبول هدية الكافر.....٢٦٤
الخاتمة.....٣٧١
قائمة المصادر والمراجع.....٣٧٣
الفهارس العلمية.....٤٠٩
أولاً: فهرس الآيات القرآنية.....٤١١
ثانياً: فهرس أطراف الأحاديث.....٤١٣
ثالثاً: فهرس الرواة المُترجم لهم.....٤٢٠
رابعاً: فهرس الأعلام.....٤٢٤
خامساً: فهرس الأماكن والبلدان.....٤٢٥

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالنا، مَن يهدِه اللهُ فلا مُضلّ له، ومَن يُضللُ فلا هاديَ له، وأشهدَ أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمداً عبدُه ورسولُه، **أما بعد:**

تُعد السُّنةَ النبويَّة شارحةً للقرآن ومبيِّنةً له، وذلك بتفصيلِ مجملِه، وتخصيصِ عامِه، وتوضيحِ مبهمِه، وتقييدِ مطلقه، قال تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1]؛ ولذلك فإنّ الاشتغالَ بعلومِ السنةِ النبوية مِن أفضلِ المهامِ، وأعظمِ القروبات؛ لما لها من مكانةٍ عظيمةٍ، فقال رسول الله ﷺ:" نَضَّرَ اللهُ امرَأً سَمِعَ مِنَّا حَديثًا فحَفِظَه حتى يُبلِّغَه، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلى مَن هو أفقَهُ مِنه، ورُبَّ حامِلِ فِقهٍ ليس بفَقيهٍ"[2].

ومِن الأعلامِ الذين نالوا شرفَ الاشتغالِ بالسنةِ النبويةِ، الإمامُ مسلم–رحمه الله–الذي صنف كتابَه المسنَدَ الصحيح المختصر بنقلِ العَدلِ عن العدلِ عن رسول الله ﷺ، وقد امتازَ الإمامُ مسلم –رحمه الله–بصنعتهِ الحديثيةِ في كتابِه المسندِ الصحيح، الذي يُعدُّ من أهمِ كتبِ السنةِ بعدَ القرآنِ الكريمِ.

وقد اعتنى العلماءُ بشرحِ المسندِ الصحيح، وكذلك كَتَبُوا عن المنهجِ الذي اتّبَعَه الإمامُ مسلم في المسندِ الصحيح من حيثُ ترتيبُه للأحاديثَ، وذَكرُ الأخبار المعلّلة، وانتقاؤه للرجالِ الّذين نقلَ عنهم، ودرجةُ الأحاديثِ الّتي جمعَها ونحو ذلك.

أمّا عن منهج الإمام مسلم في مختلفِ الحديث في المسند الصحيح. فلم يُكتب في–مبلغ علمي –عنه بحثٌ ولا رسالةٌ تُوضّح لنا مسلكَه أثناءَ تأليفهِ لمصنّفه، وما صنعه –رحمه الله–من طرقٍ للجمعِ أو النسخ أو الترجيحِ بينَ الأحاديثِ الّتي يُتَوهمُ ظاهرها التعارض، وإنما كانت هناك جهود متناثرة لم تعطِ الموضوع حقه.

---

(1) [النحل:٤٤].

(2) [أبوداود: سنن أبي داود، العلم| باب فضل نشر العلم، ٣|٣٦٠: رقم الحديث ٣٦٦٠، الترمذي: سنن الترمذي، العلم| باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ٤|٣٩٣: رقم الحديث ٢٦٥٦، النسائي: السنن الكبرى، العلم| باب الْحَثُّ عَلَى إِبْلَاغِ الْعِلْمِ ،٥|٣٦٣: رقم الحديث ٥٨١٦، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أبواب السنة| بَابُ مَنْ بَلَّغَ عِلْمًا، ١|١٥٦: رقم الحديث ٢٣٠]. قال الترمذي: "حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ". [سنن الترمذي ٥/٣٣: رقم ٢٦٥٦].

وبعدَ أن سألْتُ اللهَ – تعالى–العونَ والتوفيقَ عزمتُ على كتابةِ هذه الأطروحةِ والّتي بعنوان (منهجُ الإمام مسلم في مختلفِ الحديثِ من خلالِ صحيحه)، أسألُ اللهَ –عز وجل–أن يكتبَ لها القبولَ في الدنيا والآخرةِ، إنّه وليُ ذلك والقادرُ عليه.

أولاً: أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

تكمنُ أهميةُ الموضوعِ وبواعثُ اختيارِه في نقاطٍ عدة منها:

١–المسندُ الصحيحُ للإمامِ مسلم وهو من أصحِ الكتبِ بعدَ القرآنِ الكريمِ وصحيح البخاري، وهذا البحثُ هو محاولةٌ لاستكشاف منهجه في مختلف الحديث.

٢–لم أجد من استوفى الموضوع حقه في باب مختلف الحديث وهناك جهود متفرقة ومتناثرة ولكن كلها بعيدة عن عملي في هذا البحث من حيث بيان منهج الإمام مسلم–رحمه الله–في صحيحه.

٣–المساهمةُ في خدمةِ السنةِ النبوية وشروحِها.

٤–علمُ المختلفِ من الموضوعاتِ الهامّةِ والأساسيّةِ؛ لفهمِ الحديثِ الشريفِ فهماً صحيحاً.

٥_ الدفاعُ عن السنةِ النبويةِ وتعزيزُ حجيتها، وأهميةُ دراسة الحديث الشريف رواية ودراية.

٦–خدمةُ المكتبة الحديثية في مجالِ بيانِ مناهجِ العلماءِ في علمِ المختلف.

ثانياً: أهداف البحث:

١–بيان منهجِ الإمامِ مُسلم –رحمه الله–في مختلفِ الحديث من خلال مسنِده الصحيح.

٢–بيانُ منهج الإمام مسلم في الترجيح بين الأحاديث المختلفة من حيث المتن والإسناد.

٣–الوقوفُ على ترتيب الإمام مُسلم للأحاديث ونفيه للاختلاف المُتوهَم بينَ الأحاديثِ من خلالِ أمورٍ سنقفُ عليها أثناءَ موضوعِ البحث.

٤–بيان العللِ الموجودةِ في بعضِ طرقِ أحاديثِ الدراسةِ، وأثرها على الترجيح.

٥–بيان القواعدِ الدقيقةِ في التّعامل مع المختلف.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

١–ما المقصودُ بمختلفِ الحديث؟

٢-هل وقعَ في المسندِ الصحيحِ أحاديثٌ مختلفةٌ؟

٣-ما هو منهجُ الإمامُ مسلم -رحمه الله-في دفعِ التّعارض الظاهر بينَ هذه الأحاديث؟

رابعاً: الدراسات السابقة:

بعدَ الاستفسار من أساتذتِي الكرام وكذلك الاستفسار من الدكتور الفاضل عبد السلام أبو سمحة والأستاذ الدكتور عبد الكريم الوريكات في الأردن حفظهم الله جميعاً، والبحثِ في العديدِ من قواعدِ المعلوماتِ المتخصصةِ في الدّراسات العلميّةِ والتابعة للجامعاتِ العربيّةِ والإسلاميّةِ، والبحثِ عن طريقِ شبكةِ المعلوماتِ "الإنترنت" تبيّن أنّه لا توجدُ دراسةٌ علميةٌ مستقلةٌ تتحدثُ عن "منهج الإمامِ مسلم في مختلفِ الحديثِ من خلالِ صحيحه".

- وقد تناولَت جامعةُ مؤتة في الأردن سلسلةً كاملةً عن مشكلِ الحديثِ في صحيحِ مسلم، والذى يميز بحثي عن باقي الأبحاث أنني أولاً سأبين منهج الإمام مسلم في دفع التعارض المُتوهم، فهدفي هو المنهج بخلاف تلك الأبحاث التي لم يتناول فيها الباحثون الحديث عن منهجية الإمام مسلم رحمه الله تعالى، كما أنني ركزت بحثي على مختلف الحديث، بينما تلك الأبحاث لم تتناول المختلف بل تركيزها كان على المشكل في الحديث نفسه، أو حديث مع آية قرآنية، وطرق العلماء في رفع الإشكال فقط دون استنباط منهج الإمام مسلم لرفع هذا الإشكال، فمثلاً بحث مشكل الحديث في صحيح مسلم من كتاب الطهارة إلى كتاب الحج للباحث نعيم البستنجيُ لم يتناول فيه الباحث إلا ثلاثة عشر مسألة قال في ملخص البحث أن هدفه التأكيد على التعارض الظاهري بين حديث وآية قرآنية أو حقيقة علمية أو مُسلمات عقلية، وكذلك باقي الأبحاث على نفس منهجه، وهذا مُختلف عما سأقوم به بفضل الله وتوفيقه في هذا البحث كما وضحت سابقاً، **ومن هذه الدراسات أذكرُ ما يلي:**

١-الكساسبةُ، فيصلُ عثمان. (٢٠١١ هـ). مشكلُ الحديث في صحيح مسلم، كتاب الإيمان. (رسالة ماجستير). جامعة مؤتة، الأردن.

٢-البستنجيُ، نعيمُ أحمد. (٢٠١٢هـ). مشكلُ الحديث في صحيح مسلم، من كتاب الطهارة إلى كتاب الحج. (رسالة ماجستير). جامعة مؤتة، الأردن.

٣-العنزي، علي بن مايق غضبان. (٢٠١١هـ). مشكلُ الحديث في صحيح مسلم، من كتاب النكاح حتى كتاب اللعان. (رسالة ماجستير). جامعة مؤتة، الأردن.

● وممّا سبق يمكنُ القولُ أنّه لا توجد دراسةٌ علميةٌ مستقلةٌ تكشفُ عن منهج الإمام مسلم في مختلف الحديث من خلال كتابِه المسندِ الصحيح، والّذي سيكونّ موضوعَ دراستي والله –سبحانه وتعالى–الموفق.

خامساً: منهجُ البحث وطبيعةُ عملي فيه:

هذه الدراسةُ تعتمدُ بشكلٍ أساسي على مزيجٍ من مناهجِ البحثِ العلمي، وهي المنهجُ الاستقرائي الناقص، والتحليلي النقدي؛ لذا سأقومُ باستقراءِ صحيح الإمام مسلم –رحمه الله–استقراء ناقص لاستخراج ما أستطيعُ الوصول إليه من نماذجَ وأمثلةٍ في مختلفِ الحديث، فهدفي هو بيانُ منهج الإمام مسلم وليس جمع كلّ الأحاديثِ التي بينها اختلاف في المسند الصحيح، كما أنّني سأستعينُ بكتبِ الشروحِ والمُخْتلف للحصول على مسائل الدراسة مع الاستئناسِ بأقوالِ العلماءِ وآراءِ الفقهاءِ وتبوياتِ الإمام النووي.

● سأقومُ بتحليلِ تلكَ النصوصِ ومناقشتِها علمياً؛ للوصولِ الى النتائجِ المتوخاة فيها وعليه سأقومُ بالتالي:

١–تصنيفُ الأحاديث التي وقعَ بينها الاختلافِ، وسأضعُها في الفصلِ الذي يناسبُها سواءً في الجمعِ، أو النّسخِ، أو التّرجيحِ، ثم أضعُ لها عنواناً فأقولُ مسألةً..... وأذكر اسمَها.

٢–سياقُ نص الأحاديثِ التي بينها اختلافٌ ظاهرٌ متوهمٌ وتخريجها.

٣–إذا كان الحديثُ في الصحيحين فإنّي أقتصر في التخريجِ عليهما، إلّا إذا كانت هناك زيادةٌ وردت في روايةٍ خارج الصحيحين فإنّي أخرّجُ تلك الروايةَ.

٤–إذا كان الحديثُ خارجَ الصحيحين، فإنّي أخرّجُه من باقي كتبِ السنةِ بما يخدمُ الدراسة،

وبعدها أُبينُ درجتَه بذِكرِ أقوالِ أئمة الفن في بيانِ درجتِه، أما ما لم أجد فيه كلاماً صريحاً للعلماءِ في بيان درجته فسأجتهدُ في التوصلِ للحكمِ عليه من خلالِ دراسة الإسناد.

٥–نقدُ الحديث واستحضارُ متابعاتِه وشواهِده عند الحاجة إن كان له شواهدٌ، وبيان أثرِ ترتيب الإمام مسلم لأحاديثِه في المسند الصحيح على منهجه سواء في الجمعِ أو النسخِ أو الترجيحِ.

*** الترجمة للرواة:**

١-أترجمُ لمَن تدعو الحاجةُ إلى ترجمتِه من رجالِ الحديث وحسبُ الأهمية التي تخدمُ البحث، خاصةً إذا كان أَمْرُ بَيان المنهج عندَ الإمام مسلم متعلقاً بذلك.

٢-إذا كانَ الراوي متفقًا على توثيقِه، اكتفيتُ بحكمِ الإمام الذهبي في "الكاشف "والإمام ابن حجر في "التقريب".

٣-أما إذا كان الراوي مختلفًا في توثيقه أو تضعيفه، أتوسع بالترجمة له وأقوم بالحكم عليه بما تيسر لي جمعه من أقوال النقاد فيه، واكتفي بالإشارة للراوي الضعيف من خلال كتاب التقريب.

٤-أترجمُ للأعلامِ غير المشهورين ترجمةً مختصرةً من بابِ التعريف بهم.

*** خدمة النص:**

١-سأتبع المنهجَ العلمي في التوثيقِ بذكرِ قول كلّ مذهبٍ من كتبِه ما أمكن ذلك وعَزوِها إلى أصحابها.

٢-سأبين غريبَ الألفاظِ من كتب شروح الحديث أو الكتب الخاصة ببيان غريب الحديث مثل كتاب: النهاية في غريب الحديث والأثر، وسأتطرق للمعاجمِ اللغوية في حالة عدم وضوح المعنى من الكتب السابقة.

٣-سأعرّف بعضَ المصطلحاتِ الحديثية عندَ الحاجةِ لذلك.

٤-سأعرّف البلدانَ والأماكنَ غيرَ المشهورةِ من كتبِ معاجمِ البلدانِ.

سادساً: خطة البحث:

تتكونُ خطةُ البحثِ الموسوم بـ: "منهج الإمام مسلم في مختلف الحديث من خلال صحيحه"، من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصولٍ وخاتمةٍ وفهارسَ على النحو التالي:

المقدمة:

تشمل على أهميةِ الموضوع وبواعثِ اختياره، أهدافُ البحث، مشكلةُ الدراسة، الدراساتُ السابقة، منهجُ البحث وطبيعةُ عملي فيه، خطة البحث.

التمهيد وفيه:

الإمام مسلم وكتابه "المسند الصحيح"، ومَدْخل في علم مُختلف الحديث، ويشتملُ على ثلاثةِ مباحثٍ:

المبحث الأول: ترجمة الإمام مسلم-رحمه الله-وفيه:

أولاً: اسمُه ونسبُه ونشأتُه ومولدُه ووفاتُه.

ثانياً: أشهرُ شيوخه تلاميذه.

ثالثاً: مصنفاتُه ومكانتُه العلمية وثناءُ العلماء عليه.

المبحثُ الثاني: التعريفُ بكتابِ "المسند الصحيح " وفيه:

أولاً: تسميةُ الكتاب وسببُ تأليفه.

ثانياً: مكانةُ "المسند الصحيح".

ثالثاً: منهج الإمام مسلم في "المسند الصحيح".

المبحثُ الثالث: مدخلُ لعلمِ مختلف الحديث:

أولاً: تعريفُ علم مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: أهميةُ علم مختلف الحديث.

ثالثاً: الفرقُ بينَ مختلفِ الحديث ومشكله.

رابعاً: أقوالُ العلماء في كيفيةِ دفع التعارض.

الفصلُ الأول

منهجُ الإمام مسلم في دفعِ التعارض بينَ النصوصِ بمسلكِ الجمعِ ويشتملُ على ثمانيةِ مباحثٍ:

تمهيد: الجمعُ: تعريفُه؛ شروطُه؛ أوجهه.

المبحثُ الأول: الجمعُ ببيانِ اختلافِ الحالِ.

المبحثُ الثاني: الجمعُ ببيانِ اختلافِ المحلِ.

المبحثُ الثالث: الجمعُ ببيانِ اختلافِ مدلولي اللفظ.

المبحثُ الرابع: الجمعُ بحملِ الأمرِ على الندبِ.

المبحثُ الخامس: الجمعُ بالأخذِ بالزيادةِ.

المبحثُ السادس: الجمعُ بينَ الحديثين العامين.

المبحثُ السابع: الجمعُ بينَ الحديثين الخاصين.

المبحثُ الثامن: الجمعُ بحملِ النّهي على الكراهة.

الفصلُ الثاني

منهج الإمام مسلم في دفعِ التعارضِ بينَ النّصوص بمسلكِ النّسخ، ويشتملُ على ثلاثةِ مباحثٍ:

تمهيد: النّسخُ: تعريفُه، شروطُه، أقسامُه، طرقُ معرفته.

المبحثُ الأول: التصريحُ من لفظِ النبي –عليه الصلاة والسلام–.

المبحثُ الثاني: النّسخُ بمعرفةِ التاريخ.

المبحث الثالث: النسخ بقول الصحابي.

المبحث الرابع: إجماعُ العلماء على أنّ الحديثَ منسوخٌ بحديثٍ آخر.

الفصلُ الثالث

منهجُ الإمام مسلم في دفعِ التعارضِ بينَ النصوصِ بمسلكِ الترجيحِ، ويشتملُ على ثلاثةِ مباحثٍ:

تمهيد: الترجيحُ: تعريفُه، شروطُه، حكمُ العمل بالدليل الراجح.

المبحثُ الاول: الترجيحُ باعتبارِ السّند:

المطلبُ الأول: الترجيحُ بروايةِ الأكثر.

المطلبُ الثاني: ترجيحُ رواية صاحب القصة.

المطلبُ الثالث: الترجيحُ بفقهِ الراوي وعلمِه.

المطلبُ الرابع: ترجيحُ حديث مَن جمعَ بينَ المشافهةِ والمشاهدةِ على مُن روى من وراء حجاب.

المطلبُ الخامس: الترجيحُ بعلوِ الاسناد.

المطلبُ السادس: ترجيحُ السماع على غيرِه من أنواع التّحمل.

المطلب السابع: الترجيحُ بشدةِ الضبطِ وقوةِ الحفظِ والإتقان.

المطلبُ الثامن: ترجيحُ المتصل على المرسلِ.

المطلبُ التاسع: ترجيحُ المرفوع على المختلف في رفعه أو وقفه.

المبحثُ الثاني: الترجيحُ باعتبارِ المتن:

المطلبُ الأول: الترجيح بعدم قبول الزيادة.

المطلبُ الثاني: الترجيحُ بكونِ المتن سالماً من الاضطراب.

المطلب الثالث: الترجيح بقبول الزيادة.

المطلب الرابع: ترجيح ما روي بلفظ واحد على ما اختلفوا عليه.

المبحثُ الثالث: الترجيحُ باعتبارِ أمور خارجة عن السند والمتن:

المطلبُ الأول: الترجيحُ بموافقةِ القرآنِ الكريم.

المطلبُ الثاني: الترجيحِ بموافقةِ عملِ الخلفاء الراشدين.

المطلبُ الثالث: الترجيحُ بموافقةِ دليل آخر من السنة النبوية.

الخاتمةُ: وتشتملُ على أهم النتائجِ التي وصلت إليها هذه الدراسة، ثم أهم التوصياتِ التي تخدم غرض البحث.

الفهارسُ العلمية:

- قائمةَ المصادرِ والمراجعِ.
- فهرسَ الآياتِ القرآنية.
- فهرس أطراف الأحاديث النبوية.
- فهرس الرواة المُترجم لهم.
- فهرس الأعلام.
- فهرس البلدان والأماكن.

التمهيد

- **وفيه:**

۞ المبحث الأول: ترجمة الإمام مسلم-رحمه الله-ووفاته.

۞ المبحث الثاني: التعريف بكتاب "المُسند الصحيح".

۞ المبحث الثالث: مدخل لعلم مختلف الحديث.

المبحث الأول

ترجمة للإمام مسلم-رحمه الله-وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: أشهر شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مصنفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول:

- **اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته.**

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الإمام مُسلم بن الْحجَّاج بن مُسلم أَبُو الْحُسَيْن الْقُشَيرِي النّسَب النَّيْسَابُورِي، والْقُشَيرِي بضم القاف وفتح الشين نسبة قُشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، قبيلة من العرب معروفة، فهو عربيّ الموطن والدار[١]، بخلاف الإمام البخاري؛ فإن نسبته ترجع للجعفيين نسبة ولاء[٢]، أما مسكنه فمدينة نَيْسَابُور، قال الحموي–رحمه الله–:" وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفُضلاء ومنبع العلماء لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة، كانت مثلها"[٣] فمدينة نيسابور كانت منبعاً للعلماء ومقصداً لطلاب العلم.

ثانياً: مولده–رحمه الله–:

ولد مسلم–رحمه الله–سنة ٢٠٦هـ على الراجح، وقيل وُلِد: سنة٢٠١هـ، وقيل ٢٠٢هـ، وقيل: ٢٠٤هـ، والقول الأول هو الراجح بين العلماء وبه قال أكثر العلماء الذين اعتنوا بالمُسند الصحيح للإمام مسلم؛ ومنهم الحاكم أبو عبد الله، وابن الصلاح، والنووي–رحمهم الله جميعاً–،

قال ابن الصلاح–رحمه الله–: "بالنسبة لتَارِيخ مولده وَمِقْدَار عمره كثيراً مَا تَطْلُب الطلاب علمه فَلَا يجدونه وَقد وَجَدْنَاهُ وَللَّه الْحَمد فَذكر الْحَاكِم أَبُو عبد الله ابْن البيع الْحَافِظ فِي كتاب المُزَكين لرواة الْأَخْبَار أَنه سمع أَبَا عبد الله ابْن الأخرم الْحَافِظ يَقُول توفى مُسلم بن الْحجَّاج–رَحمَه الله– عَشِيَّة يَوْم الْأَحَد وَدفن يَوْم الِاثْنَيْنِ لخمس بَقينَ من رَجَب سنة إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ ابْن خمس وَخمسين سنة وَهَذَا يتَضَمَّن أَن مولده كَانَ فِي سنة سِتّ وَمِائَتَيْنِ وَالله أعلم"[٤].

---

[١] ينظر: صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح (ص ٥٥)، تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٨٩/٢).

[٢] ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان الإربلي (١٨٨/٤).

[٣] معجم البلدان، الحموي (٣٣١/٥).

[٤] صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح (ص ٦٢)، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان الإربلي (١٩٥/٥)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لابن فضل الله العمري (٤٣١/٥).

ثالثاً: نشأته:

نشأة مسلم في بيئة تهتم بالعلم، فقد كان والده من مشايخ نيسابور، قال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء[١]:" كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خيرا وكان بزازا[٢] وكان أبوه الحجاج من المشيخة"[٣]، بدأ مسلم–رحمه الله–التحصيل العلمي من الكُتَّاب، حيث بدأ بسماع الحديث وعمره اثنتا عشرة سنة[٤]، وتتلمذ على أيدي جمع من المحدثين في بلده نيسابور، ثم رحل لسماع الحديث في الأمصار المختلفة[٥].

رابعاً: وفاته:

توفي مسلم سنة إحدى وستين ومائتين في نيسابور وعمره خمس وخمسون سنة، وذكر العلماء سبباً غريباً لوفاته؛ وهو أنه حضر مجلساً لمذاكرة الحديث فذُكِر له حديث لم يكن يعرفه، فعاد إلى منزله، واختلى بنفسه باحثاً عن ذلك الحديث، وَقَالَ لأهله: "لا يدخلن أحد منكم هذا البيت"، فقيل له: أهديت لنا سلة فيها تمر، فقال: قدموها إلي، فقدموها إليه، فأغلق على نفسه الباب وبدأ في التفتيش والبحث عن الحديث، فكان يأخذ تمرة تلو الأخرى يمضغها، فأصبح وقد أكل قدراً كبيراً من التمر دون أن يشعر لاستغراقه في البحث، ووجد الحديث، ولكنه مرض على إثر ذلك إلى أن توفاه الله تعالى–رحمه الله–[٦].

---

[١] محمد بن عبد الوهاب الفراء: قال الحاكم النيسابوري: "محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الأديب الفقيه " كان أعقل مشايخنا"، ويلقب بحمد، وذلك أن أهل الثروة والشرف في بلادنا خصوصًا بنيسابور يلقبون أولادهم لعزهم وشفقتهم عليهم، فيقولون لمحمد: حمد، أو حمش، أو غير ذلك". (تلخيص تاريخ نيسابور للحاكم ص٢٣)، **قال الإمام مسلم:** " ومحمد بن عبد الوهاب ثقة صدوق، وكان أبوه من أفاضل شيوخنا"(إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي ٢٦١/١٠).

[٢] البزاز: "هو: مَنْ يَتَّجِرُ في الثِّيابِ"، والبَزُّ: أي الثيابُ، أو مَتاعُ البيتِ من الثيابِ ونحوِها، وبائعُهُ: البَزَّاز" (معجم الغني ٥٦/٢)، (القاموس المحيط ص٥٠٣).

[٣] تهذيب التهذيب، ابن حجر(١٢٧/١٠).

[٤] ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي(١٢٥/٢).

[٥] ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي(٥٥٨/١٢–٥٨٧).

[٦] ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي (١٠٤/١٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (٥٠٦/٢٧–٥٠٧).

المطلب الثاني:

- **أشهر شيوخه وتلاميذه:**

أولاً: أشهر شيوخه:

تلقى الإمام مسلم-رحمه الله-العلم عن محدثين نبهاء، وشيوخ أجلاء من أشهرهم:

۞ الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله الجُعْفِيّ [١] البخاري[٢]،" جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث"، توفي: ٢٥٦هـ [٣]:

هو المحدث صاحب "الجامع الصحيح" و"التاريخ"[٤]، فقد كان مسلم يجلس في مجلس الإمام البخاري، ويُجله كثيراً، قال الخطيب البغدادي: "إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه، وحذا حذوه، ولما ورد البخاري نيسابور في آخر أمره لازمه مسلم"، ولعظيم فضل البخاري على مسلم قال الدّارقطنيّ: "لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء"، وقد كان الإمام مسلم يقول عن الإمام البخاري: "يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله"[٥].

۞ يَحْيَى بنُ يَحْيَى بنِ بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيْمِيُّ[٦]، أبو زكريا النيسابوري، "ثقة ثبت إمام" توفي: ٢٢٦هـ[٧]: شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعَالِمُ خُرَاسَانَ، وهو من أشهر تلاميذ الإمام مالك بن أنس

---

[١] الجُعْفِيّ: "بضم الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الفاء، هذه النسبة إلى القبيلة وهي جعفي بن سعد العشيرة وهي من مذحج القحطانية"(الأنساب للسمعاني ٢٩٠/٣).

[٢] البُخَاري: "بضم الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة والراء بعد الألف، هذه النسبة إلى البلد المعروف بما وراء النهر، يُقال لها بُخَارَى، خرج منها جماعة من العلماء في كل فن"(معجم البلدان ١٠٧/٢).

[٣] تقريب التهذيب، ابن حجر(ص٤٦٨).

[٤] تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي(٥/٢).

[٥] المرجع السابق (١٠٣/١٣).

[٦] التميميّ: بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الميمين المكسورتين، هذه النسبة إلى تميم، تعود لقبيلة تميم بن مرّ بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن مَعْد بن عدنان، ويُذكَر أنّ عدنان هو مِن وَلد إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام، وهذا ما كان يُميِّزها عن غيرها من القبائل، كما أنّها عُرِفت بإسلامها، وجهادها إلى جانب النبيّ ﷺ"(الأنساب للسمعاني ٧٦/٣).

[٧] تقريب التهذيب، ابن حجر(ص٥٩٨).

الذي رحل إليه وسمع منه، روى عنه جَمْع من الأئمة كالبخاري، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، وقد أكثر الإمام مُسلم في الرواية عن شيخه يحيى في مُسْنده الصحيح، وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: "هو ثقة وزيادة"[١].

❁ القَعْنَبِيُّ[٢] عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري[٣]، أصله من المدينة المنورة وسكنها فترة من الزمن،" ثقة عابد"، كان ابن معين، وابن المديني لا يُقدمان عليه أحداً في الموطأ، توفي: ٢٢١هـ[٤].

هو من أَجَلَّ تلاميذ الإمام مالك بن أنس، وهو من أهل العلم والعبادة، كان خاشعاً يُحدث لله عز وجل، روى عنه الشيخان البخاري ومسلم فأكثرا، وقد أدرك مُسلم بواسطته أحاديث عالية الإسناد، وهو أكبر شيوخه[٥].

❁ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي[٦]، "إمام حافظ ثقة مشهور"، توفي:٢٦٤هـ[٧].

وهو سَيِّدُ الحُفَّاظ بلا منازع، **قال الإمام مسلم–رحمه الله–**: "عرضت كِتَابِي هَذَا–يقصد المُسْنَد الصحيح–على أَبِي زُرْعَةَ الرازي، فُكُلُّ مَا أَشَار عليّ فِي هَذَا الكِتَاب أَنَّ لَهُ عِلَّة وَسبباً تركته،

---

[١] ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (٢١٦/٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي(٣١/٣٢)، سير أعلام النبلاء، الذهبي(٥١٢/١٠).

[٢] القعنبي: "بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون وبعدها باء موحدة، هذه النسبة إلى جده" (الأنساب للسمعاني ٤٦٨/١٠)، (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٤٠/٣).

[٣] البَصْرِى: "بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى البصرة وشهرتها، يقال لها قبة الإسلام وخزانة العرب، بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب–رضى الله عنهما–، وكان بناؤها في سنة سبع عشرة من الهجرة، وسكنها الناس سنة ثماني عشرة، ولم يعبد الصنم قط على أرضها" (الأنساب للسمعاني ٢٥٣/٢).

[٤] تقريب التهذيب، ابن حجر(ص٣٢٣).

[٥] ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (١٩٨/٣–٢٠١)، سير أعلام النبلاء، الذهبي(٢٥٧/١٠–٢٦٤)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون(٤١١/١–٤١٢).

[٦] الرازي: "بفتح الراء والزاي المكسورة بعد الألف، هذه النسبة إلى مدينة الري، وهي بلدة كبيرة، وتعتبر اليوم جزء هام من الجنوب الشرقي لمدينة طهران في إيران" (ينظر: الأنساب للسمعاني ٣٣/٦).

[٧] تقريب التهذيب، ابن حجر(ص٣٧٣).

وَكُلّ مَا قَالَ: إِنَّهُ صَحِيح لَيْسَ لَهُ علَّة، فَهُوَ الَّذِي أَخرجت"[١].

❁ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، أبو بكر بن أبي شيبة، "ثقة حافظ صاحب تصانيف"، توفي:٢٣٥هـ[٢].

وهو من أقران: "أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بنِ رَاهْوَيْه، وَعَلِيٍّ بنِ المَدِيْنِيِّ فِي السِّنِّ وَالمَوْلِدِ وَالحِفْظِ، وَيَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ أَسَنُّ مِنْهُمْ بِسَنَوَاتٍ، روى عنه الشَّيْخَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَصْحَابِهِ"[٣].

❁ زهير بن حرب بن شداد أبو خَيْثَمَة، "ثقة ثبت"، روى عنه الإمام مسلم–رحمه الله–أكثر من ألف حديث، توفي: ٢٣٤هـ[٤].

أَحَدُ أَعْلاَمِ الحَدِيْثِ نزلَ بَغْدَادَ بَعْدَ أَنْ أَكْثَرَ التَّطوَافَ فِي العِلْمِ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَبَرَعَ فِي هَذَا الشَّأْنِ، رَوَى عَنْهُ: البخاري، ومسلم، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْن مَاجَه، وغيرهم[٥].

ثانياً: تلاميذه:

تَعلَّم الإمام مسلم–رحمه الله–من هؤلاء الأجلاء وغيرهم، وأصبح جهبذاً من جهابذة الإسلام، وعَلماً من الأَعْلام، فَتَصَدر لتدريس الحديث وعلومه ونشر العلم، فأقبل عليه طلاب العلم يَنْهَلون من عِلْمه ويتوجَهُون بتوجيهاته، فقد تتلمذ على يديه أئمة حفاظ، **<u>من أشهرهم</u>**[٦]**<u>:</u>**

- الإمام الترمذي، صاحب "السنن"[٧].

---

[١] سير أعلام النبلاء، الذهبي(٥٦٨/١٢)، (٦٥/١٣).

[٢] تقريب التهذيب، ابن حجر(ص٣٢٠).

[٣] سير أعلام النبلاء، الذهبي(١٢٢/١١-١٢٣).

[٤] تقريب التهذيب، ابن حجر(ص٢١٧).

[٥] سير أعلام النبلاء، الذهبي(٤٨٩/١١-٤٩٠).

[٦] تهذيب الأسماء واللغات، النووي(٩٠/٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي(٥٠٤/٢٧-٥٠٥).

[٧] هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، أبو عيسى صاحب الجامع أحد الأئمة "ثقة حافظ"، توفي:٢٧٩هـ (تقريب التهذيب ص٥٠٠).

- الإمام مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن خُزَيْمَة، أبو بكر الحافظ، صاحب "الصحيح"[١].
- الإمام أبو عوانة الإسفراييني، صاحب " المُستخرج على صحيح مسلم"[٢].
- الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، صاحب "الجرح والتعديل"[٣].

---

[١] هو مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن خُزَيْمَة بْن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، "إمام الأئمة أبو بكر الحافظ"، توفي: ٣١١ هـ (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ٤٢٢/٢٣).

[٢] هو يعقوب بْن إِسْحَاق بْن إبراهيم بْن يزيد، أبو عَوَانة النَّيْسابوريّ، ثمّ الإسفراييني "الحافظ الثقة الكبير"، توفي: ٣١٦ هـ (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ٥٢٥/٢٣)، وينظر: (تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٣).

[٣] هو ابن أبي حاتم الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، توفي: ٣٢٧هـ (تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٤/٣).

المطلب الثالث:

- **مصنفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه:**

أولاً: مصنفاته ومكانته العلمية:

كان الإمام مسلم-رحمه الله-أحد الأفذاذ المميزين الذين ساهموا في بناء النهضة الحديثية فقدم عِلماً عظيماً لخدمة الحديث الشريف وعلومه ولكن لم يصلنا من تصانيف الإمام إلا القليل.

فمن جملة تصانيفه[1]:

١-المسند الصحيح، وهو المشهور بصحيح مسلم.

٢-المسند الكبير على أسماء الرجال.

٣-الجامع الكبير على الأبواب.

٤-العلل.

٥-أوهام المحدثين.

٦-التمييز.

٧-من ليس له إلا راوٍ واحد (ولعله كتاب الوحدان).

٨-طبقات التابعين.

٩-المخضرمين.

١٠-الأسامي والكنى.

١١-الأفراد.

١٢-الأقران.

١٣-سؤالاته لأحمد بن حنبل.

١٤-الانتفاع بأُهُب السباع.

---

[1] المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي(١٢/١٧١-١٧٢)، تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٢/٩١).

١٥-عمرو بن شعيب بذكر من لم يحتج بحديثه وما أخطأ فيه.

١٦-مشايخ شعبة.

١٧-مشايخ الثوري.

١٨-مشايخ مالك بن أنس.

١٩-أفراد الشاميين من الحديث عن رسول الله ﷺ.

٢٠-تفضيل السنن.

٢١-ذكر أوهام المحدثين.

ثانياً: ثناء العلماء عليه[١]:

أثنى العلماء على الإمام مسلم-رحمه الله-واعترفوا برسوخ علمه وعلو قدره، ومن أقوالهم في الثناء عليه:

قال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء "كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم، ما علمته إلا خيراً"، **وقال ابن الأخرم[٢]:** " إنما أخرجت مدينتنا هذه من رجال العلم ثلاثة محمد بن يحيى، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب"، **قال ابن أبي حاتم:** " كتبت عنه، وكان ثقة من الحفاظ له معرفة في الحديث، وسئل أبي عنه فقال: صدوق"، **وقال إسحاق بن منصور[٣] لمسلم:** "لَنْ نعْدم الخَيْر مَا أَبقَاك الله لِلْمُسْلِمِيْن"، **قال النووي:** "وأجمعوا على جلالته، وإمامته، وعلو مرتبته، وحذقه في هذه الصنعة، وتقدمه فيها، وتضلعه منها، ومن أكبر الدلائل على جلالته، وإمامته، وورعه، وحذقه، وقعوده في علوم الحديث، واضطلاعه منها، وتفننه فيها، كتابه الصحيح الذى لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده من حُسن الترتيب، وتلخيص طرق الحديث بغير

---

[١] تاريخ دمشق، ابن عساكر(٥٨/٨٧-٩١)، تهذيب الأسماء واللغات، النووي(٢/٩٠)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٢/٥٦٣)، تهذيب التهذيب، ابن حجر(١٠/١٢٧).

[٢] ابْنُ الأَخْرَمِ: هو مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوْبَ الشَّيْبَانِيُّ الإِمَامُ، الحُجَّةُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ وَيُعرفُ قَدِيْماً: بِابنِ الكِرْمَانِيِّ، توفي: ٣٤٤ هـ (سير أعلام النبلاء ١٥/٤٦٦).

[٣] هو إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ بَهْرَامَ أَبُو يَعْقُوْبَ الكَوْسَجُ، بلد إقامته نيسابور، توفي: ٢٥١ هـ (سير أعلام النبلاء ١٢/٢٦٠).

زيادة ولا نقصان، والاحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة، وتنبيهه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو إسناد ولو في حرف واعتنائه بالتنبيه على الروايات المصرحة بسماع المدلسين وغير ذلك مما هو معروف في كتابه".

المبحث الثاني

التعريف بكتاب" المسند الصحيح" وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تسمية الكتاب وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: مكانة" المسند الصحيح".

المطلب الثالث: منهج الإمام مسلم في "المسند الصحيح".

المطلب الأول:

- **تسمية الكتاب وسبب تأليفه:**

أولاً: تسمية الكتاب:

نص الإمام مسلم–رحمه الله–على اسم كتابه ب "المُسند"[١]، فقال: " مَا وضعت شَيْئاً فِي هَذَا الْمسند إِلَّا بِحجَّة وَمَا أسقطت مِنْهُ شَيْئا إِلَّا بِحجَّة"، وقال: " لَو أَن أهل الحَدِيث يَكْتُبُونَ مِائَتي سنة الحَدِيث فمدارهم على هَذَا الْمسند"، وقال: " عرضت كتابي هَذَا الْمسند على أبي زرْعَة الرَّازِيّ فَكل مَا أَشَارَ أَن لَهُ عِلّة تركته وكل مَا قَالَ إِنَّه صَحِيح وَلَيْسَ لَهُ عِلّة أخرجته".

ولذلك فإن بعض العلماء أطلقوا اسم "المُسند" على الصحيح[٢].

من الجدير بالذكر أن الإمام مسلم لم ينص على اسم كتابه داخل الصحيح بل نص عليه خارجه، فاختلف العلماء في تسميته؛ فسمّاه بعضهم بِ "الصحيح" [٣] مثل: النووي والذهبي وابن كثير وابن العماد الحنبلي والمزي وغيرهم، ومن العلماء من سمّاه بِ "الجامع"[٤] مثل: الحافظ ابن حجر.

ثانياً: سبب تصنيفه:

أشار الإمام مسلم–رحمه الله–في مقدمة المُسند الصحيح إلى سبب تأليفه له فقال مخاطباً لمن طلب منه ذلك: "وَبَعْدُ، يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ لِمَا

---

[١] صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح (ص٦٧–٦٨)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٦٥/١٢).

[٢] ينظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٣٣٧/١).

[٣] ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٨٩/٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (٤٤٩/٢٧)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٥٨/١٢)، البداية والنهاية، ابن كثير (٣٩/١١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٢٧٠/٣).

[٤] ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (١٢٧/١٠).

سَهُلَ عَلَيْنَا الِانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ، وَالتَّحْصِيلِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ"[١]. وكان سبب تأليفه أيضاً أن يقوم–رحمه الله– بجمع جملة من الأحاديث الصحيحة، فقال: " إِنَّمَا أخرجت هَذَا الْكتاب وَقلت هُوَ صِحَاح وَلم أقل إِن مَا لم أخرجه من الحَدِيث فِي هَذَا الْكتاب ضَعِيف وَلَكِنِّي إِنَّمَا أخرجت هَذَا من الحَدِيث الصَّحِيح ليَكُون مجموعا عِنْدِي وَعند من يَكْتُبهُ عني فَلَا يرتاب فِي صِحَّتهَا"[٢].

المطلب الثاني:

● **مكانة" المُسند الصحيح":**

شهد العلماء جميعهم للمُسند الصحيح بالصحة، وتلقته الأمة بالقبول، ويعد الصحيحان أصح الكتب بعد كتاب الله–عز وجل–، **قال النووي:** "وأصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقاً الصحيحان للإمامين القدوتين أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري–رضى الله عنهما–فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات فينبغي أن يُعتنى بشرحهما وتُشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق المعلوم من متونهما وأسانيدهما"[٣]، ويمتاز المسند الصحيح ببراعة الترتيب وجودة التصنيف، حيث **قال ابن حجر:** "حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله بحيث أن بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن إسماعيل، وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى، وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه، وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً ممن صنف المستخرج على مسلم، فسبحان المُعطي الوهاب"[٤]. **وقد صرَّحَ الجمهورُ بتقديمِ** "صحيحِ البُخاريِّ" في الصِّحَّةِ، ولم يوجَدْ عنْ أحدٍ التَّصريحُ بنقيضِهِ[٥]، أما ما نُقل عن أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ النَّيْسَابُورِيِّ أُسْتَاذِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ مِنْ

---

[١] صحيح مسلم (٧/١).

[٢] صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح(ص١٠٠).

[٣] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي(٤/١).

[٤] تهذيب التهذيب، ابن حجر(١٢٧/١٠).

[٥] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر(٦٢/١).

أَنَّهُ قَالَ: " مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ"[١] فقد أجيب عنه بالتالي:

● **قال ابن الصلاح-رحمه الله-:** " إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ يَتَرَجَّحُ بِأَنَّهُ لَمْ يُمَازِجْهُ غَيْرُ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ خُطْبَتِهِ إِلَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَسْرُودًا، غَيْرَ مَمْزُوجٍ بِمِثْلِ مَا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ فِي تَرَاجِمِ أَبْوَابِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يُسْنِدْهَا عَلَى الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ فِي الصَّحِيحِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَرْجَحُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الصَّحِيحِ عَلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ. وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَصَحُّ صَحِيحًا، فَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَى مَنْ يَقُولُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[٢].

● **أما الإمام الذهبي-رحمه الله-فقد قال** " قلت لعل أبا علي ما وصل إليه صحيح البخاري"[٣]، **<u>وقد تعقبه ابن حجر واستبعد كلامه وقال</u>:** " صح عن ابن بلده وشيخه أبي بكر بن خزيمة أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل"، وَصَحَّ عَنْ بَلَدِيِّهِ وَرَفِيقِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْرَمِ أَنَّهُ قَالَ: "قَلَّمَا يَفُوتُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مِنَ الصَّحِيحِ"، قال:" والذي يظهر لي من كلام أبي عليّ أنه قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة بل؛ لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله، في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق، بخلاف البخاري فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز ألفاظ"[٤].

وأخيراً ما يميز المُسند الصحيح على صحيح البخاري؛ أن الإمام مسلم يجمع جميع طرق وألفاظ الحديث في مكان واحد، فيسهل الوقوف على جميع الروايات بيسر، بخلاف البخاري الذي يُورد الحديث الواحد في أبواب متفرقة وبأسانيد وألفاظ مختلفة، وله في ذلك غاية وهدف عميق، مما يجعل استخراج الحديث منه أعسر، فهذا يجعل للمُسند الصحيح لمسلم ميزة من هذه الناحية[٥].

---

[١] معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح(ص١٩).

[٢] المرجع السابق(ص١٩).

[٣] تذكرة الحفاظ، الذهبي(١٢٦/٢).

[٤] النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر(٢٨٦/١)، تدريب الراوي، السيوطي (٩٩/١).

[٥] النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر(٢٨٣/١).

المطلب الثالث:

● **منهج الإمام مسلم في " المُسند الصحيح":**

امتاز المُسند الصحيح بمنهج في غاية الروعة والدقة، سأذكر بعض السمات المنهجية بشكل مختصر، للمُسند الصحيح.

١-اقتصر المُسند الصحيح على إيراد الأحاديث الصحيحة، قال ابن الصلاح-رحمه الله-:" ثَانِي كتاب صنف فِي صَحِيح الحَدِيث ووسم بِهِ وَوضع لَهُ خَاصَّة"[١].

٢-بعد المقدمة ليس فيه سوى الحديث المجرد.

٣-أوضح مسلم-رحمه الله-في مقدمة مُسنده عمله فيه، وتحدث فيها عن أصول علم الحديث.

٤-بخلاف صحيح البخاري فالمسند الصحيح ليس فيه من التعليقات[٢] إلا اثنا عشر حديثاً[٣]، **قال ابن الصلاح-رحمه الله-:** "وليس شَيْء من هَذَا وَالْحَمْد لله مُخرِجاً لما وجد فيه من حيز الصحيح، بل هي موصولة من جهات صحيحة؛ لَا سِيمَا مَا كَانَ مِنْهَا مَذْكُوراً على وَجه الْمُتَابَعَة فَفِي نفس الْكتاب وَصلهَا، فَاكْتفى بِكَوْن ذَلِك مَعْرُوفاً عِنْد أهل الحَدِيث"[٤].

---

[١] صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح(ص٦٧).

[٢] الْمُعَلَّق: "هو الَّذِي حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ على التوالي، وَأَغْلَبُ مَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، أما في كِتَابِ مُسْلِمٍ قَلِيلٌ جِدًّا" ينظر:(معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤).

قال ابن الصلاح-رحمه الله-: "وَقع فِي هَذَا الْكتاب-يقصد صحيح مسلم-وَفِي كتاب الْبُخَارِيّ مَا صورته صُورَة الانقطاع وَلَيْسَ ملتحقاً بالانقطاع فِي إِخْرَاج مَا وَقع فِيهِ ذَلِك من حيّز الصَّحِيح إِلَى حيّز الضَّعِيف **وَيُسمى تَعْلِيقاً** سَمَّاهُ بِهِ الإِمَام أَبُو الْحسن الدَّارَقُطْنِيّ، ويذكره الْحميدِي فِي الْجمع بَين الصَّحِيحَيْنِ وَغَيره من المغاربة وَكَأَنَّهُم سموهُ تَعْلِيقا أخذاً من تَعْلِيق الْعِتْق وَالطَّلَاق وَتَعْلِيق الْجِدَار لما يشْتَرك فِيهِ الْجَمِيع من قطع الاتصال فَإِن مَا فِيهِ من حذف رجل أَو رجلَيْنِ أَو أَكثر من أَوَائِل الْإِسْنَاد قَاطع للاتصال لَا محَالة" (صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح ص٧٦).

قال العراقي-رحمه الله-: "في كتابِ مسلمٍ من ذلك موضعٌ واحدٌ في التيمُّمِ"...إلى أن قال:" قال فيه مسلم: وروى الليثُ بنُ سعدٍ ولم يوصلْ مسلمٌ إسنادَهُ إلى الليثِ، وقد أسندَهُ البخاريُّ عن يحيى بنِ بكيرٍ عن الليثِ. ولا أعلمُ في كتابِ مسلمٍ بعد مقدمةِ الكتابِ حديثاً لم يذكرْهُ إلاّ تعليقاً غيرَ هذا الحديث" (شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي ١٣٧/١).

[٣] ينظر: صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح (ص٨١).

[٤] ينظر: المرجع السابق (ص٨١-٨٢).

٥-خلو أبوابه من التراجم، فالإمام مسلم لم يترجم للأبواب.

٦-رتب الإمام مسلم-رحمه الله-المُسند على الكتب والأبواب الفقهية وغيرها، مع خلوه من الآراء الفقهية.

٧-يُكثر الإمام من إيراد المتابعات والشواهد.

٨-يُقدِّم أحاديث المتقنين الثقات في الباب، ثم من دونهم[١].

٩-يجمع المتون الخاصة بنفس المسألة في موطن واحد.

١٠-يُميز بين صيغ التحمل، "التحديث، الإخبار، العنعنة، وغيرها".

١١-يَجمع الإمام مسلم-رحمه الله-طرق الحديث وأسانيده في مكان واحد، وهذه الخاصية لها فوائد حديثة كثيرة، قال النووي-رحمه الله-: "وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري-رحمه الله-"[٢].

١٢-لم يتطرق الإمام مسلم-رحمه الله-الإشارة بوضوح لمنهجه في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض وهو ما يُعرف عند العلماء بمختلف الحديث، مما يوجب على الباحث مراجعة كتب الشروح وغيرها والنظر في طريقته لترتيب تلك الروايات من أجل استخراج وفهم منهجه في التعامل مع تلك الأحاديث.

---

[١] ينظر: صحيح مسلم، مسلم(١/٤).

[٢] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي(١/١٤-١٥).

المبحث الثالث

مدخل لعلم مختلف الحديث وفيه:

المطلب الأول: تعريف علم مختلف الحديث في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية علم مختلف الحديث.

المطلب الثالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله.

المطلب الرابع: أقوال العلماء في كيفية دفع التعارض.

المطلب الأول:

● **تعريف علم مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً.**

أولاً: التعريف اللغوي:

الاختلاف مصدر الفعلِ اختلفَ، وتَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا: "أي لَمْ يَتَّفِقا وكلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَ، فَقَدْ تَخَالَفَ واخْتَلَفَ". مثل قوله عَزَّ وَجَلَّ:﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ ﴾[1]، وَيُقَالُ: الْقَوْمُ خِلْفةٌ:" أَي مُخْتَلِفون، وَهُمَا خِلْفَان أَي مُخْتَلِفَانِ"، والاسم: "الخُلْفُ: وهو بضمِّ الخاء وسكون اللام"[2].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

عرفه النووي-رحمه الله-: "هو أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُوَفِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا على الآخر"[3].

وعرفه ابن جَماعة-رحمه الله-بقوله: "وَهُوَ أَن يُوجد حديثان متضادان فِي الْمَعْنى فِي الظَّاهِر فَيجمع أَو يرجح أَحدهمَا"[4].

كما عرفه السخاوي فقال-رحمه الله-: "وهو أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهرًا"[5].

قلت-الباحثة-: فعلم مختلف الحديث: هو علم يبحث في الأحاديث التي يُتوهم التعارض في ظاهرها، فيجتهد العلماء لإزالة التعارض المُتوهم، إما بالجمع، وذلك ببيان العام والخاص أو المطلق والمقيد، وغير ذلك أو بالنسخ عند معرفة التاريخ، أو بالترجيح لأحدهما.

---

[1] [الأنعام: ١٤١].

[2] لسان العرب، ابن منظور(٩١/٩)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص٨٠٧)، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي (٢٤٣/٢٣).

[3] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي (٦٥١/٢).

[4] المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة، (ص ٦٠).

[5] التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، السخاوي (ص٦٨).

المطلب الثاني:

- **أهمية علم مختلف الحديث.**

قال ابن الصلاح–رحمه الله–:"وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بعلم مختلف الحديث الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتَيِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَة"[١].

قال النووي–رحمه الله–: "معرفة مختلف الحديث وحكمه يُعد من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يُرجح أحدهما، وإنما يكمل له ويمهر فيه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة، وصنف فيه الإمام الشافعي، ثم صنف فيه ابن قتيبة، وهؤلاء لا يُشْكِل عليهم منه إلا النادر"[٢].

قال السخاوي–رحمه الله–: "وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، تُضْطَرُّ إِلَيْهِ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ مَنْ كَانَ إِمَامًا جَامِعًا لِصِنَاعَتَيِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، غَائِصًا عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَة"[٣].

وموضوع تعارض الأدلة له أهمية عند علماء الأصول، وذلك لحاجة مباحث علم الأصول إليه.

قال الإمام الغزاليِّ–رحمه الله–: "اعْلَمْ أَنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يَجْرِي بَيْنَ ظَنَّيْنِ؛ لِأَنَّ الظُّنُونَ تَتَفَاوَتُ فِي الْقُوَّةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي مَعْلُومَيْنِ إِذْ لَيْسَ بَعْضُ الْعُلُومِ أَقْوَى وَأَغْلَبَ مِنْ بَعْض، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَجْلَى وَأَقْرَبَ حُصُولًا وَأَشَدَّ اسْتِغْنَاءً عَنْ التَّأَمُّلِ، بَلْ بَعْضُهَا يَسْتَغْنِي عَنْ أَصْلِ التَّأَمُّلِ وَهُوَ الْبَدِيهِيُّ وَبَعْضُهَا غَيْرُ بَدِيهِيٍّ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ، لَكِنَّهُ بَعْدَ الْحُصُولِ مُحَقَّقٌ يَقِينِيٌّ، لَا يَتَفَاوَتُ فِي كَوْنِهِ مُحَقَّقًا فَلَا تَرْجِيحَ لِعِلْمٍ عَلَى عِلْمٍ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ قَاطِعَانِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّرْجِيحِ، بَلْ إِنْ كَانَا مُتَوَاتِرَيْنِ حُكِمَ بِأَنَّ الْمُتَأَخِّرَ نَاسِخٌ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا، وَإِنْ كَانَا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَعَرَفْنَا التَّارِيخَ أَيْضًا حَكَمْنَا بِالْمُتَأَخِّرِ، وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ فَصِدْقُ الرَّاوِي مَظْنُونٌ فَنُقَدِّمُ الْأَقْوَى فِي نُفُوسِنَا"[٤].

---

[١] معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح (ص٢٨٤).

[٢] التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، النووي (ص٩٠).

[٣] فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي (٦٦/٤).

[٤] المستصفى، الغزالي (ص٣٧٥).

المطلب الثالث:

- **الفرق بين مختلف الحديث ومشكله.**
- **تعريف مشكل الحديث لغةً واصطلاحاً:**

أولاً: المشكل لغة:" مشتق من الفعل أشكل: أي الملتبس. يُقال: أُشْكِل الأمر: بمعنى التبس واختلط، وأمور مشكلة: أي ملتبسة، والشُّكْلة الحُمْرة تَخْتَلِطُ بِالْبَيَاضِ. وَهَذَا شيءٌ أَشْكَلُ، وَمِنْهُ قِيلَ للأَمر المشتَبه مُشْكِلٌ. والأَشْكَل عِنْدَ الْعَرَبِ: اللَّوْنَانِ الْمُخْتَلِطَانِ"[1].

ثانياً: المشكل اصطلاحاً:

عرفه السرخسي فقال: "وَهُوَ اسْم للفظ يشْتَبهُ المُرَاد مِنْهُ بِدُخُولِهِ فِي أشكالِه على وَجهٍ لَا يعرفُ المُرَاد منه إِلَّا بقرينة تميزه عن غيره، وذلك يحصُل بالبحث والتأمل بعد الطلب"[2].

أما تعريفه عند أهل الحديث فهو: " الْآثَارِ الْمَرْوِيَّة عن رسول الله ﷺ بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ الَّتِي نَقَلَهَا ذَوُو التَّثَبُّتِ فِيهَا، وَالْأَمَانَةِ عَلَيْهَا، وَحُسْنِ الْأَدَاءِ لَهَا، ويوجدُ فِيهَا أَشْيَاءُ مِمَّا سقطت معرفتُها، وَالْعِلْمُ بِمَا فِيهَا عَنْ أَكْثَرِ النَّاس"[3].

- **قلت-الباحثة-:** ومن هنا يتضح أن لفظ "المُشْكِل" أعمُّ من لفظِ "المُخْتَلِف"، **وبالنظر في كتاب ابن قتيبة-رحمه الله-**، "تأويل مختلف الحديث" نجد الفرق بينهما، فحينما يذكر ابنُ قتيبة حديثين بينهما اختلاف، نجده يذكرُ خلال كلامه ما قيل عن اختلافهما، فيقول: "وفي هذا تناقض واختلاف"، أما حينما يتناول ما يخُص المُشكل فإنه لا يورد هذا اللفظ أو ما يُشْبِهُه[4].

فالإشكال يقع في الحديث بسبب معنى الحديث نفسه، أو بسبب اختلاف بين الحديث وآية قرآنية، أو مخالفة للإجماع أو القياس أو العقل.

---

[1] لسان العرب، ابن منظور (٣٥٧/١١).

[2] أصول السرخسي، السرخسي (١٦٨/١) بتصرف.

[3] شرح مشكل الآثار، الطحاوي (٦/١).

[4] بعض الأمثلة تتعلق بالمختلف في الكتاب" تأويل مختلف الحديث"، ينظر: (ص١٧٦: رقم ١٢)، (ص١٨٠: رقم١٣)، (ص٢٥١: رقم٣٦)، (ص٢٧٢: رقم ٤١)، أمثلة تتعلق بالمُشكل: ينظر: (ص١٦٢: رقم٨)، (ص١٥٩: رقم ٧)، (ص١٥٧: رقم٦) وغيرها.

المطلب الرابع:

- **أقوال العلماء في كيفية دفع التعارض.**

يَدفع العلماء التعارض بين مُختلف الحديث بطرق وهي: الجمع، والنسخ، والترجيح، ثم التوقف، وقد بَينت منهج المحدثين، ثُم منهج جمهور الفقهاء، ثُم منهج الأحْنَافْ.

أولاً: منهج المحدثين في دفع التعارض:

قال النووي: "**وَالْمُخْتَلِفُ قِسْمَانِ:** أَحَدُهُمَا: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: فَيَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا".

"وَالثَّانِي: لَا يَمْكُنُ بِوَجْهٍ، فَإِنْ عَلِمْنَا أَحَدَهُمَا نَاسِخًا قَدَّمْنَاهُ، وَإِلَّا عَمِلْنَا بِالرَّاجِحِ كَالتَّرْجِيحِ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ وَكَثْرَتِهِمْ فِي خَمْسِينَ وَجْهًا"[1].

قال ابن الصلاح[2]: " واعْلَمْ أَنَّ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ":

القسم الأول: "أَنْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا يَتَعَذَّرَ إِبْدَاءُ وَجْهٍ يَنْفِي تَنَافِيَهُمَا، فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ الْمَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ وَالْقَوْلُ بِهِمَا مَعًا".

القسم الثاني: "أَنْ يَتَضَادَّا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ":

أَحَدُهُمَا: "أَنْ يَظْهَرَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا وَالْآخَرِ مَنْسُوخًا، فَيُعْمَلُ بِالنَّاسِخِ وَيُتْرَكُ الْمَنْسُوخ".

وَالثَّانِي: أَنْ لَا تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّاسِخَ أَيُّهُمَا وَالْمَنْسُوخَ أَيُّهُمَا، فَيُفْزَعُ حِينَئِذٍ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَيُعْمَلُ بِالْأَرْجَحِ مِنْهُمَا والأثبت، كَالتَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، أَوَبِصِفَاتِهِمْ".

قال الإمام ابن كثير: " والتعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيع بنوع من أقسامه"[3].

- **وخلاصة الأقوال السابقة: منهج علماء الحديث في دفع التعارض هو:**

١-الجمع بأي وجه من وجوه الجمع: وذلك بحمل كل رواية على وجه مختلف عن الوجه الآخر، بهدف إعمال كِلا الدليلين.

---

[1] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي (٦٥١/٢).

[2] معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح (ص١٨٤-٢٨٦).

[3] اختصار علوم الحديث، ابن كثير (ص١٧٥).

٢-النسخ: ويكون بالحكم على أحد الروايتين بأنها منسوخة، بشرط أن يُعلم التاريخ، وبالتالي معرفة المتقدم من المتأخر منهما، فيُنسخ المتقدم بالمُتأخر.

٣-الترجيح: ويُصار إليه عند عدم إمكانية الجمع، وعدم معرفة التاريخ، فيتم ترجيح أحد الروايتين بأحد وجوه الترجيح.

٤-التوقف: عند عدم القدرة على الجمع أو النسخ، أو الترجيح.

ثانياً: منهج جمهور الفقهاء في دفع التعارض:

منهجهم يقوم على التالي:

أولاً: الجمع.

ثانياً: الترجيح لأحد الدليلين على الآخر بأي وجه من وجوه الترجيح.

ثالثاً: النسخ عند عدم التمكُن من الجمع أو الترجيح، بشرط معرفة التاريخ.

رابعاً: الحكم بسقوط الروايتين المتعارضتين عند عدم التمكن من الجمع أو الترجيح أو معرفة التاريخ.

قال تَقِي الدِين السُبْكِي[١]: " إنما يُرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يُمكن العَمل بكل واحد منهما فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يُصار إلى الترجيح بل يُصار إلى ذلك؛ لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر إذ فيه أعمال الدليلين والأعمال أولى من الإهمال"[٢].

قال القرافيُّ[٣]: "وإذا تعارض دليلانِ فالعمل بكلِّ واحدٍ منهما منْ وجهٍ أولى من العملِ بأحدِهما

---

[١] هو تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي صاحب التصانيف، ولد سنة ٦٨٣هـ وكان جمَّ الفضائل حسن الديانة صادق اللهجة قوي الذكاء من أوعية العلم وهو من أقران ابن تيمية-رحمهم الله-، توفي ٧٥٦هـ. ينظر:(تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/٢٠٠).

[٢] الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السُبْكِي، وولده تاج الدين السُبكي (٣/٢١٠).

[٣] هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي "الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره -أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك-رحمه الله-برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، من شيوخه العلامة الملقب بسلطان العلماء: عز الدين بن عبد السلام الشافعي" ينظر: (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين اليعمري ١/٢٣٦).

دون الآخر، وهما إن كانا عامين معلومين والتاريخ معلوم نَسخ المتأخر المتقدم، وإن كان مجهولاً سقطا، وإن علمت المقارنة خير بينهما وإن كانا مظنونين فإن علم المتأخر نسخ المتقدم والأرجح إلى الترجيح، وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً والمتأخر المعلوم نسخ أو المظنون لم ينسخ، وإن جهل الحال تعين المعلوم"...إلى أن قال: " إنما يرجح العمل بأحدهما من وجه لأن؛ كل واحد منهما يجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الوجه الذي تُرك، ولا يجوز إطلاقه بدون جمع ما دل عليه فإن ذلك هدر بالكلية؛ فكان الأول أولى"[١].

ثالثاً: منهج الحنفية في دفع التعارض:

قال ابن الهُمَامِ: "حكمُه–أَي التَّعَارُض–النّسخ إِن علم الْمُتَأَخرُ، وَإِلَّا فالترجيح لأَحَدهمَا على الآخر، ثمَّ الْجمع بَينهمَا بِحَسب الْإِمْكَان إِذا لم يُمكن التَّرْجِيح؛ لِأَن إِعمال كليهمَا فِي الْجُمْلَة أولى من إلغائهما مَعًا، وَإِلَّا تُركا–أَي المتعارضان–ويُصار إِلَى مَا دونهمَا من الْأَدِلَّة على التَّرْتِيبِ، وَإِلَّا–أَي وَإِن لم يُوجد دون المتعارضين دَلِيل آخر أَو وجد وَمَعَهُ معَارض–قُرِّرَتِ الْأُصُولُ"[٢].

وعليه فالأحناف منهجهم في دفع التعارض متمثل في التالي:

١–النسخ إذا عرف المتقدم من المُتأخر.

٢–الترجيح في حالة عدم معرفة التاريخ.

٣–الجمع إذا لم يوجد وجه للترجيح ولم يعرف التاريخ وذلك؛ لأن إعمال الروايتين أولى من تركهما.

٤–ترك العمل بالدليلين–أي التوقف–، في حالة عدم المقدرة على النسخ ولا الترجيح ولا الجمع.

* * * * *

---

[١] شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٤٢١).

[٢] التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لابن أمير حاج (٣/٣)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (١٣٧/٣).

الفصل الأول

منهج الإمام مسلم في دفع التعارض بين النصوص بمسلك الجمع

التمهيد: الجمع: تعريف؛ شروطه؛ أوجهه.

المبحث الأول: الجمع ببيان اختلاف الحال.

المسألة الأولى: أي الأعمال أفضل؟

المسألة الثانية: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

المبحث الثاني: الجمع ببيان اختلاف المحل.

مسألة: النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط.

المبحث الثالث: الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ.

المسألة الأولى: فضل المدينة المنورة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

المسألة الثانية: حرمة السرقة ونصابها.

المبحث الرابع: الجمع بحمل الأمر على الندب.

المسألة الأولى: حكم الغُسل يوم الجمعة.

المسألة الثانية: سُنّة الضِّيافة.

المبحث الخامس: الجمع بالأخذ بالزيادة.

المسألة الأولى: كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ.

المسألة الثانية: حالات يجوز فيها اقتناء الكلب.

المبحث السادس: الجمع بين الحديثين العامين.

مسألة: لَا عَدْوَى، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ.

المبحث السابع: الجمع بين الحديثين الخاصين.

مسألة: حكم المنيّ.

المبحث الثامن: الجمع بحمل النهي على الكراهة.

مسألة: حكم الشرب قائماً.

التمهيد

❁ الجمع: تعريفه؛ شروطه؛ أوجهه.

أولاً: تعريف الجمع:

لغة: الاتفاق والتآلف وهو ضد التفريق، والمجموع الذي جُمع من ههنا وههنا[١]، ومنه قوله تعالى:﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ﴾[٢] **قال الزمخشري:** "أي نجمعها بعد تفرقها ورجوعها رمِيماً–أي بالِيَةٌ مُتَقَطِّعَةٌ–وَرُفاتاً–أي الحُطَام– مُختلطاً بالتراب، وبعد ما سفَّتها الرياح وطيَّرتها في أباعدِ الأرض"[٣]، ومن أَسماء اللَّهِ الْحُسْنَى: الجامعُ، **قَالَ ابْنُ الأَثِير:** "هُوَ الَّذِي يَجْمع الْخَلَائِقَ لِيَوْمِ الحِساب، وَقِيلَ: هُوَ المُؤَلِّفُ بَيْنَ المُتَماثِلات والمُتَضادَّاتِ فِي الْوُجُودِ"، ومنه قول النبي ﷺ :"**أُوتِيتُ جَوَامِعُ الكَلِم**"[٤] أي الْقُرْآنَ، جَمَعَ اللَّهُ بلُطْفِه فِي الْأَلْفَاظِ اليَسِيرَة منْه مَعَانيَ كَثِيرة"[٥].

اصطلاحاً: هو التوفيق بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدين زمناً، بوجه من وجوه التأليف الدافع للاختلاف المُتوهم وإظهار أن ما بينهما من التعارض غير موجود[٦].

ثانياً: شروط الجمع:

١–ألا يكون الجمع سبباً في بطلان نص من نصوص الشريعة، أو شيئاً منه، أو يصطدم مع نص فإن أدى لذلك كان غَير مُعتَبَر.

---

[١] لسان العرب، ابن منظور (٨/٥٣–٦٠).

[٢] [القيامة:٣].

[٣] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (٤/٦٥٩).

[٤] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١: رقم الحديث: ٥٢٣].

[٥] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١/٢٩٥).

[٦] ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص٧–٨)، التقرير والحبير على تحرير الكمال لابن الهمام، ابن الأمير الحاج(٣/٢–٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي (ص ٣٧٥)، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٢/٢١–٣٨).

قال عبد الملك الجويني إمام الحرمين: "مما غلَّظَ الشافعي فيهِ القولَ على المؤولين، كلُّ ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ"[١].

قال الغزالي: "قَالَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ كُلُّ تَأْوِيلٍ يَرْفَعُ النَّصَّ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَهُوَ بَاطِل"[٢].

قال الخطابي: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهرِ وأمكن التوفيقُ بينهما، أنْ لا يُحْملا على المنافاةِ، ولا يُضْربَ بعضُها ببعضٍ، لكن يستعملُ كل واحدٍ منهما في موضِعِه، وهذا منهج العلماءِ في كثيرٍ من الحديثِ، ألا ترى أنه ﷺ لما نهى حَكِيماً بن حزام بن خُويلد عنْ بيعِ ما ليسِ عندِه ثم أباحِ ﷺ السَّلَمُ، كان السَّلَمُ عند جماعةِ العلماءِ مباحاً في محلهِ، وبيعَ ما ليسَ عند المرءِ محظوراً في محلهِ، وذلك: أنَّ أحدِهما وهو السَّلمُ من بيوع الصفاتِ، والآخرَ منْ بيوعِ الأعيانِ، وكذلك سبيلُ ما يختلفُ إذا أمكنَ التوفيقُ فيه، لمْ يحملْ على النسخِ، ولمْ يبطل العملُ به"[٣].

٢-ثبوت الحجية لكل واحد من المتعارضين بأن تتحقق الصحة في متن وسند كل من الحديثين المتعارضين، فيكون كل منهما حُجة في ذَاتِه، فإذا لم تحقق الصحة في أحدِهما أو كليهما فكان أحدهما ضعيف أو اشتد ضَعفه أو موضوع، فلا يُجمع بينهما؛ لأنَ الحديث الضعيف لا يَقْوى على مُخَالفِة القوي، فَيَسْقُط بذلك التَعَارُض؛ ولِأَنَّ الْأَضْعَفَ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأَقْوَى فِي حُكْمِ الْعَدَمِ فَلَا تَمَاثُلَ بَيْنَهُمَا، وكذلك لو كان كِلاهُما من النوع المَرْدُود فلا يُجمع بينهما[٤].

٣-اتحاد الحديثين المتعارضين زمناً، فلو عُلم أن أحدهما مُتقدِم عَن الآخَر، واجتمعت الأُمة على نسخ أحدِهما، أو إعمال أحدهما دون الآخر، وإن لم يُذْكَرِ النسخ، فذلك يدل على أنه منسوخ وإنْ لمْ يَذْكرُوه، أو دلَّ أحدهما صراحةً على أنَّه ناسخٌ أو منسوخٌ، وعليه فإن الجمع بينهما لا يُصَار إليه[٥].

قال الشاطبي: "إِنَّ الْأَحْكَامَ إِذَا ثَبَتَتْ عَلَى الْمُكَلَّفِ؛ فَادِّعَاءُ النَّسْخِ فِيهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَمْرٍ مُحَقَّقٍ؛

---

[١] البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين(١/٢٠٩).

[٢] المستصفى، الغزالي (ص١٩٨)

[٣] ينظر: معالم السنن، الخطابي (٣/٨٠).

[٤] ينظر: التقرير والحبير على تحرير الكمال لابن الهمام، ابن الأمير الحاج (٣/٣).

[٥] ينظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث، السخاوي (٤/٥٢).

لِأَنَّ ثُبُوتَهَا عَلَى الْمُكَلَّفِ أَوَّلًا مُحَقَّقٌ؛ فَرَفْعُهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِثُبُوتِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ"...**إلى أن قال:** "**فاقتضى هذا:** أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَكِّيَّةِ يَدَّعِي نَسْخَهُ لَا يَنْبَغِي قَبُولُ تِلْكَ الدَّعْوَى فِيهِ إِلَّا مَعَ قَاطِعٍ بِالنَّسْخِ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَلَا دَعْوَى الْإِحْكَامِ فِيهِمَا، وَهَكَذَا يُقَالُ: فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ مَكِّيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَدَنِيَّةٌ".

ثم قال: وَهُوَ أَنَّ غَالِبَ مَا ادُّعِيَ فِيهِ النَّسْخُ إِذَا تَأَمَّلْ؛ وَجَدْتَهُ مُتَنَازِعًا فِيهِ، وَمُحْتَمَلًا، وَقَرِيبًا مِنَ التَّأْوِيلِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى وَجْهٍ، مِنْ كَوْنِ الثَّانِي بَيَانًا لِمُجْمَلٍ، أَوْ تَخْصِيصًا لِعُمُومٍ، أَوْ تَقْيِيدًا لِمُطْلَقٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْجَمْعِ"[1].

قال الحازمي: "وَإِنْ كَانَ الناسخ مُنْفَصِلًا نَظَرْتَ: هَلْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ جُمِعَ، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالِانْفِصَالِ الزَّمَانِيِّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ فِي التَّنَافِي.. وإن فِي ادِّعَاءِ النَّسْخِ إِخْرَاجَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَعْنَى الْمُفِيدِ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ"...**إلى أن قال:** "وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ، وَهُمَا حُكْمَانِ مُنْفَصِلَانِ نَظَرْتَ: هَلْ يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ السَّابِقِ وَالتَّالِي؟ فَإِنْ تَمَيَّزَا أُوجِبَ الْمَصِيرُ إِلَى الْآخَرِ مِنْهُمَا"[2].

٤-أَنْ لا يُناقِض كُل مِنْ الدليلين الآخر بِحيث يَسْتَحِيلُ الجَمع بينهما، قال الإمام الغزالي: " فَإِنْ امْتَنَعَ الْجَمْعُ لِكَوْنِهِمَا مُتَنَاقِضَيْنِ...**إلى أن قال:**" فَمِثْلُ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا، وَالْآخَرُ مَنْسُوخًا، فَإِنْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ فَيُطْلَبُ الْحُكْمُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَيُقَدَّر تَدَافُعُ النَّصَّيْنِ، فَإِنْ عَجَزْنَا عَنْ دَلِيلٍ آخَرَ فَنَتَخَيَّرُ الْعَمَلَ بِأَيِّهِمَا شِئْنَا"[3].

ثالثاً: أوجه الجمع[4]:

قد يكون الجمع بتخريج المُعارِض على معنى مُستقل، وجعله باقٍ على معناه، أو حمل كل من الحديثين على حالة، أو على موضع، أو على شخص بعينه، أو بتخصيص العام أو بتقييد

---

[1] الموافقات، الشاطبي (٣/٣٣٩-٣٤٠).

[2] ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي(ص٧-٨).

[3] المستصفى، الغزالي (ص ٢٥٣).

[4] منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد المجيد السوسوة (ص ١٥٥-١٥٦).

المطلق، أو يُصرف أحدهما بالآخر من التحريم للكراهة، أو من الوجوب للندب، وهذا كله بِتباين القرائن وتَغاير الأحوال، **وعليه فمن وجوه الجمع:**

١-الجمع ببيان تغاير الحال أو المحل.

٢-الجمع بجواز أحد الأمرين "أي التخيير".

٣-الجمع بالأخذ بالزيادة.

٤-الجمع بحمل اللفظ على المجاز.

٥-الجمع بالتخصيص.

٦-الجمع بحمل الأمر على الندب.

٧-الجمع بالتقييد.

٨-الجمع بحمل النهي على الكراهة.

* * * * * *

المبحث الأول

الجمع ببيان اختلاف الحال

الجَمْع باختلاف الحَال يَكون عند ورود حديثين مُتَعَارضين ويكون وُرودهما على شيء واحد ولكن بِحُكْمين مُختلفين، ولإزالة هذا الاختلاف نَقُوم بالجَمع بينهما باختلاف الحَالين، وذلك بتنزيل كل واحد من الحديثين على حال مُختلف عن الحال الذي أُنْزل عليه الحديث الآخر.

قال ابن قدامة: "واعلم أن التعارض: هو التناقض ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن خبر الله عز وجل ورسول الله ﷺ لا يكون كذبًا، فإن وجد ذلك في حكمين: فإما أن يكون أحدهما كذبًا من الراوي أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين، أو في زمانين أو يكون أحدهما منسوخًا"[(١)].

وقال: "إذ لا يُسأل عن شيء فَيَعْدل عن بَيَانه إلى بيان غيره، إلا أن يُجيب عن غيره بما يُنبه على مَحِل السؤال، كما قال ﷺ لعمر –رضي الله عنه–، لما سألَهُ عن القُبْلَة للصَائِمِ: "أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ "[(٢)(٣)].

❁ مسائل المبحث:

- **المسألة الأولى: أي الأعمال أفضل؟**
- **المسألة الثانية: التخيير في الصوم والفطر في السفر.**

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة(٢/٣٩١).

(٢) [مسند أحمد بن حنبل ١/٢٨٦: رقم١٣٩].

● قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمُسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد الأنصاري، فمن رجال مسلم"(مسند أحمد بن حنبل ١/٢٨٦).

قال النووي:" وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ مُقَدِّمَةُ الشُّرْبِ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ وَكَذَا الْقُبْلَةُ مُقَدِّمَةٌ لِلْجِمَاعِ فَلَا تُفْطِرُ "(المنهاج شرح صحيح مسلم٧/٢١٥).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة(٢/٣٩).

المسألة الأولى: أي الأعمال أفضل[١]

❁ **قال الإمام مسلم–رحمه الله–:**

"وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ[٢]، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٣](ح).

"وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ[٤]، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ–يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ–عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **سُئِلَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ[٥] فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ[٦]»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ"[٧].

● **قلت–الباحثة–:** أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–ثلاث روايات في الباب عن ثلاثة من الصحابة بدأها برواية أبي هريرة وهي الرواية الأصل في الباب، ثم رواية أبي ذَرّ الغفاري ثم رواية عبد الله بن مسعود–رضي الله عنهما–وفي الروايات الثلاثة سُئل النبي ﷺ عن "أي

---

[١] أيُّ الأعمال أفضل: "أي أقواها وأشدُّها"(النهاية في غريب الحديث والأثر ١ /١٠٤٥).

[٢] مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ بشير التركي أبو نصر البغدادي، "ثقة"، توفي: ٢٣٥ هـ (تقريب التهذيب ص٥٤٧).

[٣] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد بن إبراهيم أبو إسحاق المدني، "ثقة حجة تُكُلِّم فيه بلا قادح"، توفي: ١٨٢ هـ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص٨٩).

[٤] مُحَمَّد بْنُ جَعْفَر بْنِ زِيَاد بن زياد الْوَرَكَانيّ –بفتحتين–أبو عمران الخراساني، "ثقة"، توفي ٢٢٨هـ (تقريب التهذيب ص٤٧١).

[٥] الْجِهَادُ: "أي مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. يُقَالُ جَهَدَ الرجُل فِي الشَّيء: أَيْ جَدَّ فِيهِ وبالَغ، وجَاهَد فِي الحَرْب مُجَاهَدَة وجِهَادا" (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٩/١).

[٦] حَجٌّ مَبْرُور: "هو الَّذِي لَا يُخَالِطهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْثَمِ"(المنهاج شرح صحيح مسلم٧٤/٢).

[٧] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان / باب بَيَان كَوْن الْإِيمَان بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَل الْأَعْمَال ٨٨/١: رقم الحديث ١٣٥].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل ١٤/١: رقم٢٦) ومسلم (كتاب الإيمان / باب بَيَان كَوْن الْإِيمَان بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَل الْأَعْمَال ٨٨/١: رقم ١٣٥) كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد، عن ابْنُ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّب، به.

الأعمال أفضل" ؟، فاختلفت الأعمال التي يُقدمها النبي ﷺ في كل مرة، فتارة قدم الإيمان بالله، وتارة قدم الصلاة، وتارة قدم إطعام الطعام، وليس ذلك فقط بل اختلف ترتيبه ﷺ في الأعمال التي بعدها.

۞ وسأفصل الآن ترتيب الإمام مسلم–رحمه الله–لتلك الروايات:

● بدأ الإمام مسلم–رحمه الله–برواية أبي هريرة–رضي الله عنه–بإسناد قوي فجميع رواة هذا الحديث ثقات، وهم من رجال الطبقة الأولى عند الإمام مسلم، كما أن فيه رواية تابعي عن تابعي–الزهري عن سعيد بن المسيب – وفيه أيضاً رواية الراوي عن أهل بلده، فقد روى إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري المدني[1] عن الزهري المدني.

● **ثم ساق مسلم حديث أبي ذر الغفاري، بإسناد أيضاً قوي فقال–رحمه الله–:**

"حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ[2]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[3]، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[4]" (ح).

"وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ[5] –وَاللَّفْظُ لَهُ–حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

---

[1] قال الذهبي: عن إبراهيم بن سعد " وَسَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ حدَثٌ بَاعتنَاءِ وَالِدِهِ بِهِ"(سير أعلام النبلاء ٣٠٦/٨).

[2] سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني البصري، "ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة"، توفي: ٢٣٤هـ، ويقال: ٢٣٥ هـ (تقريب التهذيب ص٢٥١).

[3] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري، "ثقة ثبت فقيه"، توفي: ١٧٧ هـ، وقيل ١٧٩ هـ (تقريب التهذيب ص١٧٨).

[4] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بن الزبير بن العوام الأسدي، "ثقة فقيه ربما دلس"، توفي:١٤٥هـ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص٥٧٣). وهو في المرتبة الأولى عند ابن حجر من مراتب التدليس، فحديثه مقبول ولو لم يصرح بالسماع (طبقات المدلسين ص٢٦)، **قلت–الباحثة–:** ولم يصرح بالسماع عن أبيه في الرواية، إلا أن العنعنة في الصحيحين محمولة على السماع، وذلك لأن صاحبي الصحيحين حافظان كبيران يعرفان ما سمعه المحدث من شيخه وما لم يسمعه ودلس فيه (ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٣٥/٢–٦٣٨)، **وأمر آخر مهم جدا وهو أن الإمام مسلم–رحمه الله–لا يعتبر أن هشام مدلساً (ينظر: صحيح مسلم، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ٣٠/١).**

[5] خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار بالراء آخره المقرىء البغدادي،" ثقة"، توفي: ٢٢٩ هـ (تقريب التهذيب ص١٩٤).

أَبِيهِ[١]، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ[٢]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ:" تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ[٣]" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: " تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ"[٤].

● **وأخرج مسلم للرواية متابعة من طريق حبيب مولى عروة بن الزبير[٥]، فقال-رحمه الله-** :"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ [٦]".

● **ثم أخرج الرواية الثالثة وهي رواية ابن مسعود، بإسناد قوي أيضاً فقال-رحمه الله-:**

---

[١] أبِيه-عروة ابن الزبير-ابن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، " ثقة فقيه مشهور"، توفي: ٩١ هـ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص٣٨٩).

[٢] أبو مراوح الغفاري ويقال الليثي المدني، توفي: بين ٧١ هـ إلى ٨٠ هـ، قيل" له صحبة وإلا فثقة" (تقريب التهذيب ص٦٧١).

[٣] الأخرق: "أَيْ جَاهِلٍ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَعْمَله وَلَمْ يكن في يديه صَنْعة يكتَسِب بها"(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦/٢).

[٤] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان /باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الْأعمال ٨٩/١: رقم الحديث ٨٤].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل١٤٤/٣: رقم٢٥١٨) ومسلم (كتاب الإيمان /باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الْأعمال ١ /٨٩: رقم الحديث ٨٤) كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، به.

[٥] حبيب الأعور المدني مولى عروة ابن الزبير، توفي: في حدود ١٣٠ هـ، " مقبول"(تقريب التهذيب ص١٥٢). قال ابن سعد: "كان قليل الحديث روى له مسلم حدِيثًا واحدًا "أي العمل أفضل"، وقال عنه الذهبي: "صدوق"(تاريخ الإسلام ٣٩٥/٣).

[٦] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان / باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الْأعمال ٨٩/١: رقم الحديث ٨٤] من طريق الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير، عن عروة بن الزبير، به.

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ[١]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[٢]، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ[٣]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ[٤]، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:**

"سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا» قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ"[٥].

قلت–الباحثة–: أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–رواية عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–**وأخرج لها متابعات** من طريق أبي يعفور[٦] ومن طريق شعبة أيضاً كلاهما (أبو يعفور وشعبة) عن الوليد بن العَيْزَارِ.

---

[١] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل، توفي: ١٨٩ هـ، "ثقة له غرائب بعد أن أضر"(تقريب التهذيب ص٤٠٥)، قال الذهبي: "كان فقيها محدثا ثقة"(الكاشف ٤٧/٢).

[٢] سلَيمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، توفي١٤٠ هـ وقيل غير ذلك، "ثقة"(تقريب التهذيب ص٢٥٢).

[٣] الوليد بن العيزار بن حريث العبدي الكوفي، توفي ١١١ هـ، وقيل ١٢٠ هـ، " ثقة" (تقريب التهذيب ص٤٣٨).

[٤] سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي، توفي ٩٥ هـ وقيل غير ذلك، "ثقة مخضرم"(تقريب التهذيب ص٢٣٠).

[٥] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان / باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الْأَعمال ٨٩/١: رقم الحديث ٨٥].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها ١١٢/١: رقم٥٢٧) ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الْأَعمال ٨٩/١: رقم ٨٥) كلاهما (البخاري، ومسلم) من طريق الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَارِ، عن سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبي عمرو الشَّيْبَانِيِّ، به.

● قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ العَيْزَار، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاس"(سنن الترمذي ٣١٠/٤: رقم ١٨٩٨).

[٦] عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطاس بكسر النون وسكون السين المهملة، مُختلف في نسبته، وهو أبو يعفور، كوفي، "ثقة" (تقريب التهذيب ص٣٤٦).

ففي رِوَايَة أبي يعفور[1]: "قَالَ: قلت يَا نَبِي الله أَي الْأَعْمَال أقرب إِلَى الْجنَّة؟ قَال: "الصَّلَاة على مواقيتها". قلت وماذا يَا نَبِي الله؟ قَالَ:" بر الْوَالِدين" قلت وماذا يَا نَبِي الله؟ قَال: "الْجِهَاد فِي سَبِيل الله".

● وَفِي رِوَايَة شعبة[2] عَن ابْن مَسْعُود عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَال:" أفضل الْأَعْمَال أَو الْعَمَل الصَّلَاة لوَقْتهَا وبر الْوَالِدين".

● **وعليه فإن الإمام مسلم–رحمه الله–ساق رواية ابن مسعود–رضي الله عنه–وساق لها المتابعات ليؤكدها**، ويبين والله أعلم أنه يسلك مسلك الجمع بين الروايات حسب حال المُخاطب، فالروايات الثلاثة (رواية أبي هريرة، وأبي ذر، وعبد الله بن مسعود–رضي الله عنهم جميعاً–) **روايات قوية كما بينتها، ولم يظهر أن مسلم أعلّ أي من هذه الروايات فقد رتبها الإمام مسلم خلف بعضها البعض وساق متونها**، ليظهر أنه سلك مسلك الجمع بينها والله تعالى أعلى وأعلم. **قال ابن الصلاح:** "القَوْل فِي الْمُشكل من متون هَذِه الْأَحَادِيث قَوْله إِيمَان بِاللَّه فِيهِ جعل للْإِيمَان من جملَة الْأَعْمَال وَالْمرَاد بِهِ وَالله أعلم التَّصْدِيق الَّذِي هُوَ من عمل الْقلب أَو النُّطْق بِالشَّهَادَتَيْنِ الَّذِي هُوَ من عمل اللِّسَان وَلَيْسَ المُرَاد بِهِ مُطلق عمل الْجَوَارِح الصَّالِحَة وَإِن درجت تَحت اسْم الْإِيمَان"[3]. ● **قال النووي:** "أَمَّا مَعَانِي الْأَحَادِيثِ وَفِقْهُهَا فَقَدْ يُسْتَشْكَلُ الْجَمْعُ بينها مَعَ مَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الأفضل الايمان بالله ثم الجهاد ثُمَّ الْحَجُّ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الغفاري الْإِيمَانُ والجهاد، وفى حديث ابن مَسْعُود–رضي الله عنه–الصَّلَاةُ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ الجهاد....إلى أن قال: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ الشَّافِعِيُّ[4] عَنْ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْمُتْقِنِ:

---

[1] الحديث رواته كلهم ثقات إلا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي، توفي ٢٤٣ هـ، وقيل٢٤٤ هـ، قال الذهبي: "الحافظ" أبو عبد الله نزيل مكة، عن فضيل ومعتمر، وعنه مسلم، والترمذي، وابن ماجة، ومفضل الجندي، وعليّ الغضائري (الكاشف ٢/٢٣٠)، قال ابن حجر: "صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة" (تقريب التهذيب ص٥١٣).

[2] الحديث رواته كلهم ثقات، فإسناده صحيح.

[3] صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح (ص٢٥٩).

[4] هو: "الحُسين بْن الحَسَن بْن محمد بْن حليم، أبو عَبْد الله الحليمي الْبُخَارِيّ الفقيه الشافعي "وحدُ الشّافعّيين بما وراء النَّهر وأَنْظَرهم وآدَبُهُم بعد أستاذه أَبِي بَكْر القفّال، وأبي بكر الأودني كان رئيس أصحاب الحديث =

أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالُ الشَّاشِيّ[1]...: أَنَّهُ **جَمَعَ بَيْنَهَا بِوَجْهَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: "أَنَّ ذَلِكَ اخْتِلَافُ جَوَابٍ جَرَى عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ خَيْرُ الْأَشْيَاءِ كَذَا وَلَا يُرَادُ بِهِ خَيْرُ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ بَلْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ".

والوجه الثَّانِي: "أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ كَذَا، أَوْ مِنْ خَيْرِهَا، أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ مَنْ فَعَلَ كَذَا، فَحُذِفَتْ (مِنْ) وَهِيَ مُرَادَةٌ كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ أَعْقَلُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمْ وَيُرَادُ أَنَّهُ مِنْ أَعْقَلِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ وَمَنْ ذَلِكَ **قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ :"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ"[2] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ خِيرَ النَّاسِ مُطْلَقًا وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الْعَالِمِ حِيرَانُهُ وَقَدْ يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ مَنْ هُوَ أَزْهَدُ مِنْهُمْ فِيهِ هَذَا كَلَامُ الْقَفَّالِ رَحِمَهُ اللَّه".

"**وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي** يَكُونُ الْإِيمَانُ أَفْضَلَهَا مُطْلَقًا، وَالْبَاقِيَاتُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي كَوْنِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَالْأَحْوَالِ، ثُمَّ يُعْرَفُ فَضْلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِدَلَائِلَ تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَفْضَلُهَا كَذَا ثُمَّ كَذَا بِحَرْفٍ" ثُمَّ "وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلتَّرْتِيبِ **فَالْجَوَابُ:** أَنَّ" ثُمَّ "هُنَا لِلتَّرْتِيبِ فِي الذِّكْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝ ﴾[3].

= "وله تصانيف مفيدة ينقلُ منها البَيْهقيّ كثيرًا، وله وجوه حَسَنة في المذهب، روى عَنْهُ الحاكم مَعَ تقدمه"، المتوفى: ٤٠٣ هـ، ينظر:(طبقات الشافعيين ٣٥٠/١)، (تاريخ الإسلام ٢٨ /٧٩-٨٠)، (سير أعلام النبلاء ٢٣١/١٧)، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب١٩/٥).

[1] الشّاشي القفّال الكبير هو:" محمد بن علي بن إسماعيل الفقيه الشافعي، صاحب المصنفات وهو مصنف شرح سيبويه ولم يتمه. رحل إلى العراق، والشام، وخراسان"، قال الحاكم:" كان عالم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في الحديث". " سمع ابن جرير الطبري، وابن خزيمة، وطبقتهما، وهو صاحب وجه في المذهب". توفي: ٣٦٥ هـ. ينظر:(تاريخ الإسلام ١٣٥/٢٤)، (شذرات الذهب ٣٤٥/٤)، (مختصر تاريخ دمشق٧١/٧)

[2] [الترمذي: سنن الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ / باب في فضل أزواج النبي ﷺ ٧٠٩/٥: رقم الحديث ٣٨٩٥]. قال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، والحديث صححه الألباني، ينظر:(سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٧٦/١).

[3] [البلد: ١٢-١٦].

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا التَّرْتِيبُ فِي الْفِعْلِ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى:﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ ما حرم ربكم عليكم ان لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا﴾[1] إلى قوله:﴿ ثم آتينا موسى الكتاب﴾[2]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾[3] وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ"[4].

● **ولقد ذكر ابن الصلاح–رحمه الله**–كلام أبي بَكْر الْقَفَّال الشَّاشِيّ [5]، وارتضى كلامه، وهو الذي نقله النووي كما بينت.

● **أما القاضي عياض فقد ذكر وجهين للجمع بين الروايات فقال:** "قيل: إنما اختلفت الأجوبة في هذه الأحاديث والأحاديث المتقدمة: " أي الإسلام أفضل " لاختلاف الأحوال، وأعلم كلَّ قوم بما تهمُّ الحاجة إليه، وترك ما لم تدْعُ حاجتهم إليه، وقيل: قدَّم في حديث أبى هريرة فضل الجهاد على الحج؛ لأنه كان في أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره"[6].

● **وقد نقل ابن حجر ثلاثة أجوبة عن العلماء للجمع بين الروايات فقال:** "الْجَوَابَ اخْتَلَفَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ بِأَنْ أَعْلَمَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ أَوْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ رَغْبَةٌ أَوْ بِمَا هُوَ لَائِقٌ بِهِمْ". **أَوْ** "كَانَ الِاخْتِلَافُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ كَانَ الْجِهَادُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ إِلَى الْقِيَامِ بِهَا وَالتَّمَكُّنِ أَدَائِهَا وَقَدْ تَضَافَرَتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي وَقْتِ مُوَاسَاةِ الْمُضْطَرِّ تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ". **أَوْ** "أَنَّ أَفْضَلَ لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا بَلِ الْمُرَادُ بِهَا الْفَضْلُ الْمُطْلَقُ أَوِ الْمُرَادُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فحذفت (مِن) وَهِي مُرَادة"[7]، **ولم يُرجح ابن حجر أي من الأجوبة الثلاثة ربما؛ لأنه ارتضاها جميعاً.**

---

[1] [الأنعام:١٥١].

[2] [الأنعام:١٥٤].

[3] [الأعراف:١١].

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (٧٨/٢).

[5] صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح (ص٢٦٠–٢٧٠).

[6] إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض (٣٤٧/١).

[7] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٩/٢).

الأثر الفقهي للروايات

❁ أي الأعمال أفضل؟

"أَدَاءَ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ وَفِي الْإِتْيَانِ بِالْفَرَائِضِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ امْتِثَالُ الْأَمْرِ وَاحْتِرَامُ الْآمِرِ وَتَعْظِيمُهُ بِالِانْقِيَادِ إِلَيْهِ وَإِظْهَارُ عَظَمَةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ فَكَانَ التَّقَرُّب بذلك أعظم الْعَمَل "[1].

● **قال ابن رجب:** "الأحاديث كلها دالة على أن أفضل الأعمال الشهادتان مع توابعهما، وهي بقية مباني الإسلام، أو الصلاة مع توابعها أيضاً من فرائض الأعيان التي هي من حقوق الله عز وجل، ثم يلي ذلك في الفضل حقوق العباد التي هي من فروض الأعيان، كبر الوالدين، ثم بعد ذلك أعمال التطوع المقربة إلى الله، وأفضلها الجهاد في سبيل الله...إلى أن قال: " بل المراد أن أفضل أهل الإسلام القائمين بخصاله المفروضة من الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج من قام بعد ذلك بإطعام الطعام وإفشاء السلام"[2].

● **قال الفاكهاني:** "إِذَا أَدَّى العبد الْفَرَائِضَ وَدَاوَمَ عَلَى إِتْيَانِ النَّوَافِلِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِهِمَا أَفْضَى بِهِ ذَلِكَ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى"[3].

● **واختار عز الدين بن عبد السلام تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ فِي الْإِحْيَاءِ:** " **أَنَّ فَضْلَ الطَّاعَاتِ** عَلَى قَدْرِ الْمَصَالِحِ النَّاشِئَةِ عَنْهَا فَتَصَدُّقُ الْبَخِيلِ بِدِرْهَمٍ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ، وَصِيَامِ أَيَّامٍ"[4].

● **وقد سئل الشيخ ابن باز: كيف نجمع بين حديث:** أي الإسلام خير؟ والحديث الذي فضَّل فيه النبيُّ ﷺ الإيمان، ثم الصلاة، والجهاد، وبرّ الوالدين .. إلخ، **فأي الأعمال أفضل؟**

---

[1] ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (١٢٢/٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٣٤١/١١-٣٤٣).

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب (٢١٧/٤-٢١٩).

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٣٤٣/١١).

[4] المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (٤٢١/٢-٤٢٢).

فأجاب-رحمه الله-: "الظاهر أنه لا منافاة، فهذا في التَّطوعات، وهذا في الفرائض، لما سُئل: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها، قلتُ: ثم أي؟ قال: برّ الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، وفي حديث أبي ذرٍّ لما سئل: أي الإسلام أفضل؟ قال: إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله، فالألفاظ متنوعة، فلا شكَّ أنَّ أفضلها الإيمان بالله والجهاد في سبيله، ومن الإيمان: الصَّلوات الخمس، وكذلك الجهاد من الإيمان، وهو داخلٌ في قوله: إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله، والصلاة من أعظم خِصال الإيمان، وعتق الرِّقاب من خصال الإيمان كذلك، وبذل السلام، وإطعام الطعام من خصال الإيمان، فقد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًّا، فهو يختلف، قد يكون إطعامُ الطعام واجبًا عند الحاجة، وقد يكون مستحبًّا، وإفشاء السلام: البدء به مستحبٌّ، وقال بعض أهل العلم بوجوبه، وردّ السلام واجبٌ، فكل هذا خيرٌ، المهم أنه من باب تنويع الأعمال"[1].

* * * * *

[1] رابط الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن باز: https://binbaz.org.sa.

المسألة الثانية: التخيير في الصوم والفطر في السفر في رمضان

❁ قال الإمام مسلم–رحمه الله–:

"حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ–ابن سعد–"(ح). "وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ**[1]**، ثُمَّ أَفْطَرَ**» قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ"[2].

● **قلت–الباحثة–:** أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–أصلاً للباب الذي **ترجم له الإمام النووي**–رحمه الله–ب " بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ"، وفي حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–أن النبي ﷺ أفطر في السفر.

---

(1) الكديد: "بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ: عَيْنٌ جَارِيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَبْعُ مَرَاحِلَ أَوْ نَحْوُهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ قَرِيبٌ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ عُسْفَانَ. **قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ**: الْكَدِيدُ عَيْنٌ جَارِيَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ. **قَالَ وَعُسْفَانُ**: "قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بِهَا مِنْبَرٌ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ، وَالْكَدِيدُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَدِيدٍ"(المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٣٠).

● قديد: "اسم موضع قرب مكة، قال ابن الكلبي: لما رجع تبّع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديدا فهبّت ريح قدّت خيم أصحابه فسمي قديداً"(معجم البلدان ٤ /٣١٣).

● **قال البخاري–رحمه الله–:** "والكديد ماء بين عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ"(صحيح البخاري، كتاب الصوم / باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر٣/٣٤: رقم الحديث ١٩٤٤).

(2) [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر فِي شهر رمضان للمسافر فِي غير معصية٢/٧٨٤: رقم الحديث ١١١٣].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الصوم / باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر٣/٣٤: رقم ١٩٤٤) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر فِي شهر رمضان للمسافر فِي غير معصية٢/٧٨٤: رقم ١١١٣) من طريق الليث بن سعد.

كلاهما (مالك، والليث بن سعد) عن ابن شهاب، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَة، به.

قال النووي: "قَوْلُهُ: "وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ" هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَلِمُوا مِنْهُ النَّسْخَ أَوْ رُجْحَانَ الثَّانِي مَعَ جَوَازِهِمَا وَإِلَّا فَقَدْ طَافَ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ وَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَظَائِرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَائِزَاتِ الَّتِي عَمِلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ قَلِيلَةً لِبَيَانِ جَوَازِهَا وَحَافَظَ على الأفضل منها قوله : قال ابن عَبَّاسٍ:" فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ"، فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ جَمِيعًا"[1]، كما أن الإمام مسلم أخرج روايتي يونس ومعمر كليهما عن الزهري وقد بَيَّنَّا بأن الزيادة في رواية ابن عباس هي زيادة مدرجة فهي من قول الزهري، **قال ابن حجر**: "وَظَاهِرُهُ أَنَّ الزُّهْرِيَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ مَنْسُوخٌ"[2].

- **ثم أخرج الإمام مسلم أحاديث تُعارض ذلك، وسأبين المسألة حسب ترتيب مسلم للأحاديث.**

- **أخرج الإمام مسلم-رحمه الله-لحديث ابن عباس المتابعات من طريق سفيان بن عيينة، ومَعمر، ويُونس، ثلاثتهم عن الزهري فقال:** "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

"حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ، مِنْ رَمَضَانَ.

"وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ".

- **قلت-الباحثة-: وقول ابن شهاب:** "ويرونه الناسخ المحكم" يدل على مذهبه في المسألة في أن الصوم في السفر منسوخ. **ثم أخرج مسلم-رحمه الله-رواية ابن عباس من طريق أخرى، وفيها "حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ" بَدَلَ الْكَدِيدِ، فقال:**

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (٧/٢٣١-٢٣٢).

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤/١٨١).

● "وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ"[1].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–: "فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ".

قلت–الباحثة–: قول ابن عباس–رضي الله عنه–السابق يدل على أن الأمر رُخصة، ففيه تخييرٌ بالصيامِ أو الإفطار.

● **ثم ساق مسلم متابعة لرواية طاوس عن ابن عباس–رضي الله عنهما–فقال:**

"وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ–بن مالك–، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: "لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ".

● ثم أخرج مسلم–رحمه الله–رواية جابر بن عبد الله–رضي الله عنه–**وهي معارضة في ظاهرها لرواية ابن عباس–رضي الله عنهما–**فقد وصف النبي ﷺ من استمروا بالصيام بالعُصاة، فهل هذا معناه أن الفِطر صار فرضاً والصوم معصية؟ وعليه يكون الصيام قد نُسخ في السفر، **ستأتي الإجابة على ذلك من مسلم من خلال ترتيبه للروايات.**

● **قال مسلم–رحمه الله–:** "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ–محمد بن علي–، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–، أَنَّ رَسُولَ

---

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر فِي شهر رمضان للمسافر فِي غير معصية٢/٧٨٥: رقم ١١١٣].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الصوم، بَاب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ الناس ٣/٣٤: رقم ١٩٤٨) ومسلم (كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر فِي شهر رمضان للمسافر فِي غير معصية٢/٧٨٥: رقم ١١١٣] كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاوُس، به.

اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[1]، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: "**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**"[2].

● **وساق مسلم للرواية متابعة** من طريق عبد العزيز بن محمد-يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ-عن جعفر، فقال: "وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ-يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ-، عَنْ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ". **قال النووي:** قوله ﷺ: "**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**" هَكَذَا هُوَ مُكَرَّرٌ مَرَّتَيْنِ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ أَوْ **أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْفِطْرِ أَمْرًا جَازِمًا لِمَصْلَحَةِ بيان جوازه فَخَالَفُوا الْوَاجِبَ** وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَكُونُ الصَّائِمُ الْيَوْمَ فِي السَّفَرِ عَاصِيًا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ به، **وَيُؤَيِّدُ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ:**" إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ"[3].

● "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا لَهُ؟" قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**"[4].

---

[1] كُرَاعَ الْغَمِيمِ: "وَهُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ وَادٍ أَمَامَ عُسْفَانَ بِثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْكُرَاعُ وَهُوَ جَبَلٌ أَسْوَدُ مُتَّصِلٌ بِهِ، والكراع كُلُّ أَنْفٍ سَالَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَرَّةٍ. **قَالَ الْقَاضِي:** وَهَذَا كُلُّهُ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ قَالَ: وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِتَقَارُبِهَا وَإِنْ كَانَتْ عُسْفَانُ مُتَبَاعِدَةً شَيْئًا عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَكِنَّهَا كُلَّهَا مُضَافَةٌ إِلَيْهَا وَمِنْ عَمَلِهَا فَاشْتَمَلَ اسْمُ عُسْفَانَ عَلَيْهَا"(المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/٢٣٠).

[2] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر فِي شهر رمضان للمسافر فِي غير معصية٢/٧٨٥: رقم ١١١٤] من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه-محمد بن علي-عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-، به.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (٧/٢٣٢-٢٣٣).

[4] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر فِي شهر رمضان للمسافر فِي غير معصية٢/٧٨٦: رقم ١١١٥] من طريق شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عنهما-، به.

قلت–الباحثة–: وهذه الرواية في ظاهرها تُعَارِض رواية ابن عباس–رضي الله عنهما–ففي الظاهر الرواية تدل على النهي عن الصيام في السفر، **فهي تعارض** الروايات الدالة على جواز الصيام في السفر وكذلك روايات التخيير، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث ب "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"[١]

● **ومن خلال ترجمة البخاري–رحمه الله–يتبين أن البخاري قد أزال التعارض بحمل النهي عن الصيام في السفر لمن يَشُق عليه ذلك، فالترجمة تدل على أن النبي ﷺ خَصَّ رُخْصة الإفطار بالرجل الذي ظُلِّل عليه ولم يُعَمِمْ. قال النووي:** "قوله" لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ": مَعْنَاهُ إِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ وَخِفْتُمُ الضَّرَرَ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي هَذَا التَّأْوِيلَ"[٢].

قال الشوكاني: " قَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ السَّبَبَ فِي قَوْلِهِ ﷺ هَذِهِ الْمَقَالَةَ هُوَ مَا ذَكَرَ مِنْ الْمَشَقَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلرَّجُلِ الَّذِي ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ لِمَنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ لَيْسَ بِفَضِيلَةٍ"[٣].

● **ثم أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–رواية فيها زيادة تُبَين أن أَمْر الإفطار في السفر إنما هو رُخْصة من الله عز وجل، فقال:**

"حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–، يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا بِمِثْلِهِ".

"وحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، **وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ:** وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ".

---

[١] [صحيح البخاري، البخاري، كتاب الصوم / باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ٣/٣٤: رقم ١٩٤٦].

[٢] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (٧/٢٣٣).

[٣] نيل الأوطار، الشوكاني (٤/٢٦٥).

● **ثم أخرج مسلم–رحمه الله–رواية أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه–، فقال:**

"حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، **حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–**، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، **فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**"[1].

● **ثم ساق الإمام مسلم مجموعة من المتابعات الناقصة والتامة** لرواية أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه–وجميع هذه الروايات تبين أن الصيام في السفر للتخيير وأن في الإفطار رخصة لمن يشق عليه الصيام، **فقال مسلم–رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ"(ح).

"وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ" (ح).

"وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ–ابن أبي عروبة–، **كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ**، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، وَهِشَامٍ، لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَشُعْبَةَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ".

فقد روى كل من هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، عمر بن عامر التَّيْمِيِّ –هو سليمان بن طرخان–، كلهم عن قتادة.

● **ثم ساق مسلم متابعات تامة لقتادة عن أبي نَضْرَة، فقد تابع قتادة كل من:** أبي مسلمة – هو سعيد بن يزيد بن مسلمة–وسعيد بن إياس الجريري، وعاصم بن سليمان الأحول، **فقال الإمام مسلم–رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–**قَالَ:**

"كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ

---

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر فِي شهر رمضان للمسافر فِي غير معصية٢/٧٨٦: رقم ١١١٦] من طريق هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عن قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ–المنذر بن مالك بن قطعة– به.

إِفْطَارُهُ"[1].

"حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، **يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ**"[2].

● **والحديث يدل على أن أمر الصيام والفطر في السفر متعلق بحال المُكَلَّفْ من حيث قدرته على الصيام أم لا، فالأمر فيه رُخْصَة.**

"حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ–قَالَا: "سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ"[3].

● **قلت–الباحثة–: والمتأمل لصنيع مسلم في إيراده لكل تلك المتابعات الدالة على التخيير في الصوم في السفر وأن الأمر يرجع لحال المكلف يجد أنه يسلك مسلك الجمع بين الروايات ولا يُعِل أي منها.**

● **ثم أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–رواية أنس–رضي الله عنه–وهي موافقة لرواية أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه–فقال:**

---

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر فِي شهر رمضان للمسافر فِي غير معصية٢/٧٨٧: رقم ١١١٦] من طريق بِشْر بن المُفَضَّل، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عن أبي نضرة، به.

[2] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر فِي شهر رمضان للمسافر فِي غير معصية٢/٧٨٧: رقم ١١١٦] من طريق اسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيم، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَة، به.

[3] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر فِي شهر رمضان للمسافر فِي غير معصية٢/٧٨٧: رقم ١١١٧] من طريق مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عن أبي نَضْرَة، به.

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ–زُهير بن معاوية–، عَنْ حُمَيْدٍ الطويل، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"[1].

قال ابن حجر: "قَوْلُهُ–أي البخاري–بَابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ" أَيْ فِي الْأَسْفَارِ وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى تَأْكِيدِ مَا اعْتَمَدَهُ–البخاري–مِنْ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ–رواية جابر بن عبد الله–**وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ** عَلَى مَنْ بَلَغَ حَالَةً يُجْهَدُ بِهَا وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ لَا يُعَابُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلَا الْفِطْرُ"[2].

● **ثم أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–رواية أخرى لأنس بن مالك ترجم لها النووي–رحمه الله–بترجمة أخرى فقال:" بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ"، قال مسلم:** "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ–محمد بن خازم–، عَنْ عَاصِمٍ الأحول، عَنْ مُوَرِّقٍ–مورق بن مشمرج–، عَنْ أَنَسٍ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ[3]، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**"[4].

---

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر فِي شهر رمضان للمسافر فِي غير معصية٢/٧٨٧: رقم ١١١٨].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ٣/٣٤: رقم١٩٤٧) من طريق مالك.

وأخرجه مسلم (كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر فِي شهر رمضان للمسافر فِي غير معصية٢/٧٨٧: رقم ١١١٨) من طريق زهير بن معاوية–أبو خيثمة–. كلاهما (مالك وأبو خيثمة) عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، به.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤/١٨٦).

[3] أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ: "أي أنهم لم يكن لَهُم فسطاط وَلَا كسَاء يَتَّقِي الشَّمْس بِيَدِهِ أَي يسْتَتر بهَا"(الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي ٣/٢١٧).

[4] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام/ بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ ٢/٧٨٨: رقم ١١١٩].

● **تخريج الحديث:** =

قال بدر الدين العيني: "قَوْله: ذهب المفطرون بِالْأَجْرِ"، أَي: بِالْأَجْرِ الْأَكْمَل الوافر لِأَن؛ نفع صَوْم الصائمين قَاصِر على أنفسهم وَلَيْسَ المُرَاد نقص أجرهم، بل المُرَاد أَن المفطرين حصل لَهُم أجر عَمَلهم وَمثل أجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام" [1].

● **وأخرج مسلم لرواية أنس–رضي الله عنه–متابعة من طريق حفص بن غياث، فقال:**

"وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ–محمد بن العلاء–، حَدَّثَنَا حَفْصٌ بن غياث، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ، وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا وَضَعُفَ الصُّوَّامُ، عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: "**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**"[2].

● **ثم أخرج الإمام مسلم رواية لأبي سعيد الخدري بعد رواية أنس–رضي الله عنهما–وفيها الجواب عَنْ نِسْبَتِهِ ﷺ الصَّائِمينَ إلى العصيان في حديث جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما–فقال:** "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ[3]، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ" فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا وَكَانَتْ عَزْمَةً،

= أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو ٣٥/٤: رقم ٢٨٩٠) من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ.

ومسلم (كتاب الصيام/ بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ ٧٨٨/٢: رقم ١١١٩) من طريق أبو معاوية–محمد بن خازم الضرير–.

كلاهما (إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ وأبو معاوية) عن عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، به.

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (١٤/١٧٤).

[2] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر فِي شهر رمضان للمسافر فِي غير معصية٧٨٨/٢: رقم ١١١٩].

[3] وَهُوَ مَكْثُورٌ عليه: "اي عنده كثيرون من الناس"(المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٣٦/٧).

فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ"[1].

قال ابن حجر: "قَالَ ﷺ لِلْمُفْطِرِينَ حَيْثُ خَدَمُوا الصُّيَّامَ: "ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ"وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ الصَّوْمَ أَيْضًا بِمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِهِ وَزَعَمُوا أَنَّ صَوْمَهُ ﷺ فِي السَّفَرِ مَنْسُوخٌ **وَتُعُقِّبَ أَوَّلًا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مُدْرَجَةٌ**[2] مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَبِأَنَّهُ اسْتَنَدَ إِلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ أَفْطَرَ بَعْدَ أَنْ صَامَ وَنَسَبَ مَنْ صَامَ إِلَى الْعِصْيَانِ وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ **لِأَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ ﷺ صَامَ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي السَّفَرِ وَلَفْظُهُ:**" سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا آخر فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ فَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا فَكَانَتْ عَزِيمَةً ...**إلى أن قال: وَمِنْهُ يُؤْخَذُ الْجَوَابُ** عَنْ نِسْبَتِهِ ﷺ الصَّائِمِينَ إِلَى الْعِصْيَانِ؛ **لِأَنَّهُ عَزَمَ عَلَيْهِمْ فَخَالَفُوا وَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الْفِطْرِ لِلتَّقَوِّي بِهِ عَلَى لِقَاءِ الْعَدُوِّ**"[3].

قلت–الباحثة–: وهكذا يظهر من خلال ترتيب مسلم للروايات كأنه يريد للقارئ أن يتأمل في المتون فيعرف من خلال تسلسل ترتيبه أنه لا تعارض فكل حديث يأتي بعده حديث آخر يُوضحه ويزيل التعارض المُتوهَمْ فيما قَبله، **فالنبي ﷺ وصف الصائمين بالعصيان؛ لأنه عزم**

---

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام/ بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ ٧٨٩/٢: رقم ١١٢٠] من طريق مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بن يزيد، عن قَزَعَة بن يحيى–ويقال ابن الأسود–، به.

[2] **المدرج له أقسام: أولاً:** أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما. **ثانياً:** مدرج في حديث الرسول ﷺ بأن يذكر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلاً فيتوهم أنه من الحديث. **ثالثاً:** أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق، وكله حرام، لما فيه من التدليس والتلبيس. (التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي ص ٤٦)، وينظر: (الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ص٥٣).

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٨٤/٤).

عليهم أن يفطروا؛ لأن المصلحة في الإفطار فخالفوا ذلك وليس من باب أن الصيام حرام، فالإمام هو من يُقَدِرْ المصلحة، وحمل الشافعي[1] النهي عن الصِّيام في السفر على التيسير والرفق بالناس لا على التحريم ولا على أنه يجزئ، **فقال–رحمه الله–:** "وَقَدْ نُهِيَ عَنْ صِيَامِ السَّفَرِ وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ عِنْدَنَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى الرِّفْقِ بِالنَّاسِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِي وَقَدْ يَسْمَعُ بَعْضُ النَّاسِ النَّهْيَ وَلَا يَسْمَعُ مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ فَيَقُولُ بِالنَّهْيِ جُمْلَةً".

● **ختم الإمام مسلم هذه المسألة بإخراج ثلاث روايات،** الأولى لعائشة–رضي الله عنها–وفيها أن الأمر فيه رُخصة، وتخيير للمُكلف، فالصِّيام في السفر مُتَعلِق بِحَال المُسافِر إن كان لا يَشُق عليه، والرواية الثانية لأبي مراوح والثالثة لأبي الدرداء–رضي الله عنهم–وقد ترجم الإمام النووي–رحمه الله–بِ " بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ".

● **قال مسلم–رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[2]، عَنْ أَبِيهِ–عروة بن الزبير–، عَنْ عَائِشَةَ–رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–، أَنَّهَا قَالَتْ: **سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟** فَقَالَ: "**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**"[3].

● ثم أخرج الإمام مسلم لرواية عائشة المتابعات فقد تابع الليث بن سعد في روايته عن هشام بن عروة مجموعة من الثقات وهم: حماد بن زيد، وأبو معاوية الضرير–محمد بن خازم–، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان الأشل.

● **وفي رواية حماد بن زيد قال مسلم–رحمه الله–:**

---

[1] الأم، الشافعي (١١٢/٢).

[2] سبق أن تحدثت عن تدليس هشام بن عروة وأنه لا يضر في المسألة السابقة، ينظر (ص٤٠).

[3] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام/ بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ٧٨٩/٢: رقم الحديث ١١٢١].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ٣٣/٣: رقم١٩٤٣) من طريق مالك.
ومسلم (كتاب الصيام/ بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ٧٨٩/٢: رقم ١١٢١) من طريق ليث.
كلاهما (مالك وليث) عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ–عروة بن الزبير–، به.

"وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ[1]، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: "صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ".

قلت-الباحثة-: فالرواية تدل على أن حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ-رضي الله عنه-كان يتابع الصوم في الحضر والسفر، وقد وافقه الرسول ﷺ على ذلك وترك له الخيار.

● ثم أخرج مسلم رواية أبي مُراوِح، ورواية أبي الدرداء-رضي الله عنهم-فقال:

"....عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ"[2].

"حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، **عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ:** «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ"[3].

قلت-الباحثة-: وعليه فمنهج مسلم هو الجمع بين الروايات، والله تعالى أعلى وأعلم.

قال النووي: "وَأَمَّا الأحاديث التي احتجَّ بِهَا الْمُخَالِفُونَ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ وفى بعضها التصريح بذلك ولابد مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيث"[4].

---

[1] يَسْرُدُ الصَّوم: "أي يُواليه ويُتابَعه"(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٥٨).

[2] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام/ بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ٢/٧٩٠: رقم الحديث ١١٢١] من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود-محمد بن عبد الرحمن بن نوفل- عن عروة بن الزبير، به.

[3] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام/ بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ٢/٧٩٠: رقم الحديث ١١٢٢] من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، به.

[4] المجموع شرح المهذب، النووي (٦/٢٦٥).

قال العيني: "إن النَّبِي ﷺ إِنَّمَا أفطر فِي السّفر ليراه النَّاس فيقتدوا بِهِ، ويفطروا؛ لِأَن الصّيام كَانَ أضرهم، فَأَرَادَ ﷺ الرِّفْق بهم والتيسير عَلَيْهِم أخذا بقوله تَعَالَى:﴿ يُرِيد الله بكم الْيُسْر وَلَا يُرِيد بكم الْعسر﴾[1] فَأخْبر الله تَعَالَى أَن الْإِفْطَار فِي السّفر أَرَادَهُ للتيسير على عباده، فَمن اخْتَار رخصَة الله فَأفْطر فِي سَفَره أَو مَرضه لم يكن معنفاً، وَمن اخْتَار الصَّوْم وَهُوَ يسير عَلَيْهِ فَهُوَ أفضل لوُرُود الْأَخْبَار بصومه ﷺ فِي السّفر"[2].

الأثر الفقهي للروايات

❁ وعليه ما هو حكم الصيام في السفر في غير رمضان؟

جائز عند جمهور الفقهاء، **أما الصيام في السفر في رمضان فقد اختلفوا:** هل يجوز صيامه في السفر أم لا؟

- **مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**[3]: أنه يجوز ودليلهم هو حديث عائشة–رضي الله عنها–سابق الذكر في الباب.

"...عَنْ عَائِشَةَ–رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ".

- **قَالَ الشَّافِعِيُّ–رَحِمَهُ اللَّهُ–:** فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: مَا تَقُولُ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْوَاجِبِ غَيْرِهِ، وَالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ؟ قُلْتُ: أُحِبُّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُجْهِدُ الْمَرِيضَ، وَيَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، وَالْمُسَافِرُ فَيُخَافُ مِنْهُ الْمَرَضُ، فَلَهُمَا مَعًا الرُّخْصَةُ فِيهِ"[4].

---

[1] [البقرة:٥١٨].

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (٥٠/١١).

[3] ينظر: المبسوط، السرخسي (٩١/٣)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢٩٩/٣–٣٠٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٦٠/٢)، اختلاف الحديث مطبوع مع الأم، الشافعي (٦٠٥/٨)، المغني، ابن قدامة (١١٦/٣).

[4] اختلاف الحديث مطبوع مع الأم، الشافعي (٦٠٥/٨).

● **أما ابن حزم الظاهري**[1] **والزهري**[2]: فمذهبهم منع الصيام في السفر، واحتجوا بأن الجواز منسوخ، ودليلهم رواية ابن عباس سابقة الذكر في الباب:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ» قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ".

● **قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:** "فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ".

* * * * *

---

[1] المحلى بالآثار، ابن حزم (٣٨٤/٤).

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر(١٨١/٤).

المبحث الثاني

الجمعُ ببيان اختلاف المحل

الجمع ببيان اختلاف المحل هو في مُعظم الأحيان بين حديثين متعارضين عامي الدلالة.

وقد عبر أهل الأصول عن هذا الوجه من أوجه الجمع بالتبعيض أو التوزيع[١]، وذلك بحمل أحد الحديثين على بعض الأماكن أو الأشخاص، وبحمل الحديث الآخر على بعضٍ آخر من هذه الأماكن أو الأنواع أو الأشخاص، وهذا كله حسب القرائن التي تحف الحديثين والتي تدل على محل كل من الحديثين [٢].

❁ مسائل المبحث:

- **مسألة: النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط.**

---

[١] التوزيع: "يكون الجمع بين الدليلين المتعارضين بالتوزيع: أَي الحكم بإثباته فِي بعض مَحَله بِأحد الدَّلِيلَيْنِ ونفيه فِي بعضه بِالْآخرِ، كَمَا إِذا ادّعى رجلَانِ أَن هَذِه الدَّار ملكه كاملاً، وَأقَام كل وَاحِد مِنْهُمَا بَيِّنَة وَلَا رُجْحَان لأَحَدهمَا على الْأُخْرَى فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تنصف بَينهمَا فقد أثبت الْملك لأَحَدهمَا فِي بعض الدَّار بِبَيِّنَة وَنفى ملكه عَن الْبَعْض الآخر ببينة الرجل الآخر. وَهَذَا هُوَ التَّوْزِيع فِي الحكم الَّذِي هُوَ الْملك .... إِذْ حمل إحداهما على حَالَة وَالْأُخْرَى على حَالَة أُخْرَى، وَعبر عَنهُ صدر الشَّرِيعَة بِالْمحل"(تيسير التحرير للأمير باد شاه الحنفي ١٤٤/٣).

[٢] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (٨٩/٣-٩٠).

مسألة: النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط

❁ **قال الإمام مسلم–رحمه الله–**[1]:

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، **وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ**"(ح).

"وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، – وَاللَّفْظُ لَهُ – أَخْبَرَنَا **أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ**، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن يزيد، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، **عَنْ سَلْمَانَ**، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ[2]، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ " لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[3] أَوْ بِعَظْمٍ"[4].

● **صدر الإمام مسلم–رحمه الله – في الباب حديث الصحابي سلمان الفارسي–رضي الله عنه–من طريقين،** طريق وكيع، وطريق أبو معاوية–وهو محمد بن خازم–(كلاهما عن الأعمش) وهذا من جمال الصنعة الحديثية للإمام مسلم أنه يستخدم منهج التحويل وهو أنه يجمع الأسانيد المتعددة للحديث الواحد ويخرجها كإسناد واحد وبينها نقطة التقاء، وهذا يدل على شدة ضبطه وعلمه الواسع بتعدد الأسانيد، ويستخدم حرف(ح) للدلالة على التحول من إسناد لآخر، وفي هذه الرواية نهي النبي ﷺ عن استقبال القبلة لبول أو لغائط.

● **ثم ساق للرواية متابعة من طريق سفيان الثوري عن الأعمش، فقال الإمام مسلم:** "حَدَّثَنَا

---

[1] **قلت –الباحثة–**: الحديث رواته كلهم ثقات، فيه محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي، قال ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره" (تقريب التهذيب ص٤٧٥). كما أن رواة الحديث أغلبهم كوفيون، أي أن الإمام مسلم بدأ برواية أهل البلد عن بعضهم البعض وهذا يزيد من قوة الرواية، فالرواية فيها (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيع، والْأَعْمَش، وإِبْرَاهِيمَ بن يزيد، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) كلهم كوفيون، وسلمان الخير: بلد إقامته الكوفة.

[1] الْخِرَاءَةُ:" بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: التَّخَلي والقُعود للحَاجة. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَأَكْثَرُ الرُّواة يَفْتَحُونَ الْخَاءَ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «إِنَّهَا الْخَرَاءَةُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ"(النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧/٢)، وينظر:(غريب الحديث لابن الجوزي ٢٦٩/١)، (لسان العرب ٦٤/١).

[2] بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ الرَّجِيعُ: "أي الْعَذِرَةُ وَالرَّوْثُ، سُمِّيَ رَجِيعًا لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا أَوْ عَلَفًا"(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٣/٢)، (لسان العرب ١١٦/٨).

[3] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطهارة / باب الاستطابة ٢٢٣/١: رقم الحديث ٥٧] من طريقي وكيع، وأبو معاوية–محمد بن خازم–(كلاهما)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مهدي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ بن المعتمر، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن يزيد، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، **عَنْ سَلْمَانَ**-سلمان الخير-، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ «إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.."[1]. **قلت: فمدار الحديث على الأعمش ومنصور بن المعتمر**[2].

● **ثم عَقِبَهُ حديث جابر من طريق فيها أبو الزبير، وهو عند مسلم من الدرجة الثانية، فقال -رحمه الله-:** "حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، **حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ**[3]، **أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا** يَقُولُ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ"[4]. والرواية لم تتحدث عن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إنما تتحدث عن النهي عن الاستنجاء بعظم أو بعر. **ثم أخرج الإمام مسلم-رحمه الله-رواية لأبي أيوب الأنصاري-هو خالد بن يزيد-، فقال:** "وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ" (ح).

"قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، -وَاللَّفْظُ لَهُ-قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتَ ابن شهاب الزُّهْرِيَّ، يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ-خالد بن زيد-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: " فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ[5] قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ؟

---

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطهارة /باب الاستطابة ٢٢٤/١: رقم الحديث ٢٦٢].

[2] منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، "ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش"، توفي: ١٣٢هـ (تقريب التهذيب ص٥٤٧).

[3] محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير، القرشي، الأسدي، توفي قبل ١٢٦ هـ، صدوق إلا أنه يدلس (تقريب التهذيب ص٥٠٦)، قال الذهبي: حافظ ثقة، قال أبو حاتم لا يحتج به وكان مدلساً واسع العلم الكاشف ٢١٦/٢). **قلت-الباحثة-: وقد تبين أنه من رجال الطبقة الأولى عند الإمام مسلم، وأما عن تدليسه عن جابر فقد زال هنا في الرواية؛ لأنه صرح أنه سمع منه.**

[4] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطهارة /باب الاستطابة ٢٢٤/١: رقم الحديث ٢٦٣]. الحديث: رواته ثقات، إسناده صحيح.

[5] الْمَرَاحِيض: "جَمْعُ الْمِرْحَاضِ، وَهُوَ الْمُغْتَسَلُ، يُقَالُ: رَحَضْتُ الثَّوْبَ إِذَا غَسَلْتُهُ، وَأَرَادَ بِهَا الْمَوَاضِعَ الَّتِي بُنِيَتْ لِلْغَائِطِ"(شرح السنة للبغوي ٣٥٩/١).

قَالَ: نَعَمْ"[1].

قلت –الباحثة–: وقد أخرج مسلم–رحمه الله–حديث أبي أيوب الأنصاري–رضي الله عنه–من طريقين من الدرجة الأولى، ومدارهما على سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، وهذا الحديث متفق عليه عند الشيخين (البخاري، ومسلم) كما بينت في التخريج أسفل الصفحة" انظر الهامش"، وفي الحديث أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها لبول أو غائط.

- **ثم أخرج الإمام مسلم حديث أبي هريرة من طريق سهيل بن أبي صالح، فقال:**

"وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ[1]، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطهارة /باب الاستطابة ١/٢٢٤: رقم الحديث ٢٦٤].

- **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الصلاة / باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ١/٨٨: رقم٣٩٤) ومسلم (كتاب الطهارة /باب الاستطابة ١/٢٢٤: رقم الحديث ٢٦٤) كلاهما (البخاري، ومسلم) من طريق سُفْيَان بن عيينة، عن الزُّهْرِيّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيّ، به.

[1] سهيل بن أبي صالح ذكوان السمّان، أبو يزيد المدني توفي ١٣٨هـ وقيل غير ذلك، "صدوق تغير حفظه بأخره روى له البخاري مقروناً وتعليقاً" (تقريب التهذيب ص٢٥٩).

وثقه كل من سفيان بن عيينة (تهذيب التهذيب٤/٢٦٣)، وأحمد بن حنبل(المرجع نفسه٤/٢٦٣)، والعجلي(الثقات للعجلي ص٢١٠)، والذهبي(ميزان الاعتدال٢/٢٤٣)، وقال أيضاً: "هو أحد العلماء الثقات وغيره أقوى منه، وقد روى عنه مالك، قال البخاري سمعت علياً–يقصد ابن المديني– يقول: "كان قد مات له أخ فوجد عليه فنسي كثيرا من حديثه". قال الحاكم: أخرج له مسلم في الأصول وفي الشواهد"(ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ص٩٦)، قال ابن عدي:" لسهيل أحاديث كثيرة ، وله نُسخ ،وروى عنه الأئمة مثل: الثَّوْرِيّ، وشُعبة ،ومالك وغيرهم من الأئمة. وحدث سهيل عن جماعة، عن أبيه، وهذا يدل على ثقة الرجل، وحدث سهيل عن عَبد اللَّه بْن مقسم، عَن أبي صالح وهذا يدل على تمييز الرجلِ؛ كونه مَيّز ما سَمِعَ من أبيه، وما سمع من غير أبيه عنه، وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار"(الكامل في ضعفاء الرجال ٤/٥٢٥).

وقال النسائي: ليس به بأس (تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٢/٢٢٧)، ذكره أبو سعيد العلائي في كتابه المختلطين وأشار إلى أنه من القسم الأول الذين يحتج بأحاديثهم (المختلطين ص٥٠).

خلاصة القول: ثقة، فأكثر الأئمة على توثيقه.

قَالَ: "إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا" [1].

وفي الحديث نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة أو استدبارها عند الغائط.

● **ثم ختم الإمام مسلم الباب بحديث عبد الله بن عمر من طريقين من الطبقة الأولى، فقال – رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ، **قَالَ عَبْدُ اللهِ:**" وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، " فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ"[2].

● **قلت–الباحثة–:** أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–حديث ابن عمر–رضي الله عنه–، وهو من الأحاديث المتفق عليها عند الشيخين كما بينت في التخريج المذكور في الهامش، **من طريقين: الطريق الأولى** ليحيى بن سعيد، **والطريق الأخرى** لعبيد الله بن عمر، وكما نرى أن مسلم–رحمه الله–قدم حديث يحيى بن سعيد على حديث عبيد الله بن عمر، **وذلك بسبب** قوة الإسناد الأول فهو مسلسل بأهل البلد الحجازيين، **بينما الرواية الثانية** فيها الرواة حجازي ثم كوفي، **فالحديث الذي تناقله نفس أهل البلد الحجازيون مُقدم على غيره عند المحدثين.**

● **قال الإمام مسلم في الطريق الثانية:**

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، "فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ"[2].

---

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطهارة /باب الاستطابة ١/٢٢٤: رقم الحديث ٢٦٥].

[2] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطهارة / باب الاستطابة ١/٢٢٤: رقم الحديث ٢٦٦].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين ١/٤١: رقم ١٤٥)، ومسلم (كتاب الطهارة / باب الاستطابة ١/٢٢٤: رقم الحديث ٢٦٦) كلاهما (البخاري، ومسلم) من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ–وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ–، به.

قلت–الباحثة–: قول عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–: "فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ"، فهذا يَلزم منه ﷺ استدباره للقبلة، فهل هذا يدل على نسخ حديث أبي أيوب، وأبي هريرة–رضي الله عنهم – ، في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط؟ ، **والذي يظهر لي بعد كل ما ذكرت من ترتيب مسلم–رحمه الله– للأحاديث وقوتها الإسنادية أن الإمام مسلم أراد مسلك الجمع بين الروايات وأن الأمر متعلق باختلاف المحل، والله تعالى أعلى وأعلم، والذى أراه أيضاً أن هذه الأحاديث لابد أن تُبوب لها عدة تبويبات حسب الموضوعات الفقهية لها، فمسلم لا يُآخَذْ بتبويبات الشُراح بل يُستأنس بها، فمثلاً: حديث سلمان الفارسي** المذكور في مطلع المسألة ركز على موضوع النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاث أحجار، **أما حديث جابر** فموضوعه هو "ما ينهى أن يُستنجى به" **كما بوب لذلك أبو داود** [1] **فقال:** "باب ما ينهى عنه أن يستنجى به"، **كذلك الإمام الترمذي**[2] **فقد بوب لذلك فقال:** "باب في كراهية ما يستنجى به" وقد أشار رحمه الله لهذا الحديث فقال: "وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ"، **أما حديث أبي أيوب، وأبي هريرة – رضي الله عنهما–** فموضوعهما كان عن النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول" **كما بوب لذلك البخاري–رحمه الله–**، أما حديث عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– **كما ساقه الإمام مسلم من طريقين فموضوعه هو:**" الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط في الأبنية"، **كما بوب لذلك ابن ماجه**[3] **فقال:** "بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكُنُفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِي"، **وكذلك بوب أصحاب السنن** كالترمذي، والنسائي، وأبو داود، **وأُنوهُ هنا إلى أن هذه التراجم دليل على مناهج العلماء الفقهية، وبعد ذلك كله قد اتضح مقصد مسلم–رحمه الله–من ترتيبه للأحاديث وأنه يجمع بينها كلها وأن الحُكم الفقهي اختلف باختلاف المَحِلْ، والله أعلم.**

---

[1] [أبي داود: سنن أبي داود، كتاب الطَّهَارَة/ بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ ٩/١: رقم ٣٦].

[2] [الترمذي، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ / باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِه ٦٩/١: رقم ١٨].

[3] [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الكنف، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِي ٢١٣/١: رقم ٣٢٢].

● **قال النووي:** "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَا يُصَارُ إِلَى تَرْكِ بَعْضِهَا بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَالْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ فِي الْبُنْيَانِ فِي تَكْلِيفِهِ تَرْكَ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ الصَّحْرَاءِ، وَأَمَّا مَنْ أَبَاحَ الِاسْتِدْبَارَ فَيُحْتَجُّ عَلَى رَدِّ مَذْهَبِهِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالنَّهْيِ عَنْ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ جَمِيعًا كَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[١].

● **قال الخطابي:** "وفي هذا بيان ما ذكرناه من صحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء غير أن جابراً **توهم أن النهي عنه كان على العموم** فحمل الأمر في ذلك على النسخ"[٢].

● فحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– مقيد بالأبنية، فيحمل المطلق على المقيد فلا نقول بالنسخ، وقد يكون النبي ﷺ فعل ذلك لعذر، والحمل على هذا أولى من القول بالنسخ وهو أكثر تعظيماً لمقام القبلة [٣].

● **قال ابن قتيبة:**" وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا فِي أَسْفَارِهِمْ لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ بَعْضُهُمُ الْقِبْلَةَ بِالصَّلَاةِ، وَاسْتَقْبَلَهَا بَعْضُهُمْ بِالْغَائِطِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ إِكْرَامًا لِلْقِبْلَةِ، وَتَنْزِيهًا لِلصَّلَاةِ، فَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا أَيْضًا، يُكْرَهُ فِي الْبُيُوتِ وَالْكُنُفِ[٤] الْمُحْتَفَرَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَلَائِهِ، فَاسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ، وَالْآبَارِ الْمُحْتَفَرَةِ، الَّتِي تَسْتُرُ الْحَدَثَ، وَفِي الْخَلَوَاتِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يجوز فِيهَا الصَّلَاة"[٥].

● **قال الطحاوي:** "فَأَوْلَى بِنَا أَنْ نَجْعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ زَائِدًا عَلَى الْأَحَادِيثِ الْأُوَلِ، غَيْرَ مُخَالِفٍ لَهَا، فَيَكُونُ هَذَا عَلَى الْبُيُوتِ، وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ الْأُوَلُ عَلَى الصَّحَارَى، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَس...**إلى أن قال:** كَانَ أَوْلَى بِنَا أَنْ نُصَحِّحَ هذه الآثار كُلَّهَا، فَنَجْعَلَ مَا فِيهِ النَّهْيُ مِنْهَا عَلَى

---

[١] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١٥٥/٣).

[٢] معالم السنن، الخطابي (١٧/١).

[٣] ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن زكريا المنبجي (٩٧/١).

[٤] الْكُنُف:" وهو السترة والساتر، وكل شيء سترك من الناس، والمقصود: المَواضع التي يُتَخَلَّى فِيهَا لِقضاء الحاجة" (غريب الحديث لابن الجوزي ٣٠٣/٢)، (النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٥/٥)، (لسان العرب ٢٨٦/٦).

[٥] تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص١٤٩).

الصَّحَارَى، وَمَا فِيهِ الْإِبَاحَةُ عَلَى الْبُيُوتِ، حَتَّى لَا تَضَادَّ مِنْهَا شَيْءٌ"[1].

● **قال ابن عبد البر:** "فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الصَّحَارِي لَا الْبُيُوتُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضِّيقِ وَالْحَرَجِ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...إلى أن قال:" وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ خُصُوصِ الْبُيُوتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقَاعِدَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْبُيُوتِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّحَارِي عَلَيْهَا حَرَجُ النَّهْيِ خَاصَّةً وَاللَّهُ أَعْلَم"[2].

● **أما الإمام الشافعي فقد جمع بين الروايات أيضاً، ورأى عدم الاختلاف بين الروايات؛ لأن موضوع كل حديث مختلف عن الآخر حسب المحل فقال-رحمه الله-:**

"وَلَيْسَ يُعَدُّ هَذَا اخْتِلَافًا، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْجُمَلِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُعَدّ. كَانَ الْقَوْمُ عُرْبًا، إِنَّمَا عَامَّةُ مَذَاهِبِهِمْ فِي الصَّحَارِي، وَكَثِيرٌ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ لَا حُشَّ[3] فِيهَا يَسْتُرُهُمْ، فَكَانَ الذَّاهِبُ لِحَاجَتِهِ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، أَوِ اسْتَدْبَرَهَا، اسْتَقْبَلَ الْمُصَلَّى بِفَرْجِهِ، أَوِ اسْتَدْبَرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ ضَرُورَةٌ فِي أَنْ يُشَرِّقُوا أَوْ يُغَرِّبُوا، فَأُمِرُوا بِذَلِكَ، وَكَانَتِ الْبُيُوتُ مُخَالِفَةً لِلصَّحَرَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِهَا كَانَ مَنْ فِيهِ مُسْتَتِرًا لَا يَرَاهُ إِلَّا مَنْ دَخَلَ أَوْ أَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَكَانَتِ الْمَذَاهِبُ بَيْنَ الْمَنَازِلِ مُتَضَايِقَةً لَا يُمْكِنُ مِنَ التَّحَرُّفِ فِيهَا مَا يُمْكِنُ فِي الصَّحْرَاءِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ مَا رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ اسْتِقْبَالِهِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مُسْتَدْبِرٌ الْكَعْبَةَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الصَّحْرَاءِ دُونَ الْمَنَازِل"[4].

● **وممن ذهب للجمع بين الروايات وأنه لا اختلاف بينها، وأن الأمر متعلق بالمحل فتغير الحكم الفقهي:** العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمرو، ومالك بن أنس، والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، وأبو داود، والنسائي، والطحاوي، والشَّعْبِيُّ، وإسحاق بن راهويه،

---

[1] الطحاوي، شرح معاني الآثار (٤/٢٣٤: رقم ٦٥٩٨-٦٥٩٩).

[2] الاستذكار، ابن عبد البر (٢/٤٤٤-٤٤٥).

[3] الحُشَّ: "هو مكان قضاء الحاجة، وهو الكُنُف، وأصله من البستان؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَثِيرًا مَا يَتَغوّطون فِي البسَاتِين". (مختار الصحاح ص٧٣)، (لسان العرب ٦ /٢٨٦).

[4] اختلاف الحديث، الشافعي (٨/٦٤٩).

وابن قدامة، والسيوطي، والحافظ ابن حجر–رحمهم الله جميعاً–[1].

● **قال الخطابي:** "الذي ذهب إليه عمر ومن تابعه من الفقهاء–أي التمييز بين الصحراء والأبنية–أولى؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة، واستعمالها على وجوهها كلها"[2].

● **قلت–الباحثة–: أما الإمام البخاري فرأيه يظهر في ترجمته لحديث أبي أيوب–رضي الله عنه–الذي ذكرته في الباب، حيث ترجم فقال:** "لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ"، وهذا يدل على أنه رحمه الله جمع بين الروايات وعدّ أن الحكم الفقهي من حيث النهي والإباحة حسب المحل، فهناك فرق بين أن يكون الإنسان في الفضاء، وبين أن يكون في الأبنية.

الأثر الفقهي للروايات

❁ **وعليه ما هو الحكم الفقهي في جواز استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط؟**

اختلف الفقهاء في جواز استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط على أقوال أذكر منها:

● قول الجمهور وهو ما ذهب إليه الإمام مالك[3] والشافعي[4] وإسحاق بن راهويه[5]–رحمهم الله جميعاً–التفريق بين الصحراء والبنيان في ذلك، فيحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء،

---

[1] شرح معاني الآثار، الطحاوي (٢٣٤/٤: رقم٦٥٩٩)، المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١٥٤/١–١٥٥)، معالم السنن، الخطابي (١٦/١)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٢٣٦/١)، الاستذكار، ابن عبد البر (٤٤٣/٢–٤٤٥)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٣٠٨/١–٣٠٩)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (٨٧/٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر(٢٤٥/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٢٧٨/٢–٢٨٨)، القسطلاني، إرشاد الساري(٢٣٥/١)، نيل الأوطار، الشوكاني (١٠٣/١).

[2] معالم السنن، الخطابي (١٦/١).

[3] المدونة، مالك بن أنس (١١٧/١).

[4] المجموع شرح المهذب، النووي (٨١/٢).

[5] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور (٤٦١/٢–٤٦٢).

وأجازوا ذلك في البُنيان، ودليلهم هو الجمع بين أدلة الرخصة وأدلة النهي، ففسروا حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري وحديث ابن عمر على البنيان.

● **أما قول عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَبِيعَةَ، وَدَاوُد الظَّاهِرِيِّ فهو:** الجواز مطلقاً–أي يَجُوزُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الْبِنَاءِ وَالصَّحْرَاءِ–[1]، واستدلوا بنسخ أحاديث النهي.

● **رواية عن الإمام أبو حنيفة** [2]**، وأحمد بن حنبل**[3]: التحريم مطلقاً، واستدلوا بأن النهي مقدم لذلك رجحوا روايات النهي على روايات الإباحة.

● **ورواية أخرى عن أبي حنيفة**[4] **وأحمد بن حنبل**[5]**، جواز الاستدبار دون الاستقبال،** واستدلوا بأنهم خصوا بحديث ابن عمر سابق الذكر الوارد في الباب، عموم النهي الوارد في حديث أبي أيوب، وحديث عبد الله بن عمر–رضي الله عنهم–لا يخصّ من عموم حديث أبي أيوب إلا جواز الاستدبار فقط، والنهي عام في الاستقبال والاستدبار، فحديث ابن عمر فيه قوله "مستقبل الشام مستدبر القبلة"، فبذلك يبقي استقبال القبلة داخلاً تحت حكم النهي.

قال الكاساني الحنفي: "وَلِأَنَّ فَرْجَهُ لَا يُوَازِي الْقِبْلَةَ حَالَةَ الِاسْتِدْبَارِ وَإِنَّمَا يُوَازِي الْأَرْضَ بِخِلَافِ حَالَةِ الِاسْتِقْبَالِ هَذَا إذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ فَإِنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ لَا بَأْسَ بِالِاسْتِقْبَالِ فِي الْبُيُوتِ"[6]. **قال ابن عثيمين–رحمه الله–:** "يجوز في البُنيان استدبارُ القِبْلة دون استقبالِها؛ لأن النهيَ عن الاستقبال محفوظٌ ليس فيه تفصيل ولا تخصيص، والنهيَ عن الاستدبار خُصِّصَ بما إذا كان في البُنيان؛ لفعل النبيِّ ﷺ والاستدبار أهونُ من الاستقبال؛ ولهذا جاء والله أعلم، التخفيفُ فيه فيما إذا كان الإنسان في البُنْيان، والأفضل: أن لا يستدبرها إن أمكن"[7].

---

[1] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٨١/٢)، المغني، ابن قدامة (١١٩/١–١٢٠).

[2] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (١٢٦/٥).

[3] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٩٦/١–٩٧).

[4] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (١٢٦/٥).

[5] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٠١/١).

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٢٦/٥).

[7] الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (١٢٥/١–١٢٦).

المبحث الثالث

الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ

وهو أن يُسَاء فَهم الحديث فَيُفَسَر على غير مَعْناه ومَقْصِدُه، أو أن يأتي حديث يَحْمِل ألفاظاً ثم يأتي حديث آخر بألفاظ أخرى، وألفاظ الحديث الأول يَظْهر لنا أنْها تُعَارِض ألفَاظ الحديث الآخر لَكِنَها في حَقِيقة الأَمْر تُشِير إلى نَفْس المَعنى.

۞ مسائل المبحث:

المسألة الأولى: فضل المدينة المنورة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

المسألة الثانية: حرمة السرقة ونصابها.

المسألة الأولى: فَضْلِ الْمَدِينَةِ المنورة، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَبَيَانِ تحريمها وتحريم صيدها

❁ **قال الإمام مسلم–رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ"(١).

● **ثم قال–رحمه الله–:** "وحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ"(ح).

"وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ"(ح).

"وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هُوَ الْمَازِنِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ". **فهذه متابعات ساقها مسلم–رحمه الله–للرواية.**

● **قال الإمام مسلم:** أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ **فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ:** "بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ"، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ فَفِي رِوَايَتِهِمَا: "مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ".

● **قلت–الباحثة–: أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–مجموعة من الأحاديث لسبعة من الصحابة**

---

(١) عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري، المازني، توفي بعد ١٣٠ هـ، وقال ابن عبد البر: سنة ١٤٠ هـ، "ثقة"(تقريب التهذيب ص٤٢٨).

(٢) [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج/ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا٢/٩٩١: رقم الحديث ١٣٦٠].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده٣/٦٧: رقم ٢١٢٩) ومسلم (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا٢/٩٩١: رقم ١٣٦٠) كلاهما (البخاري، ومسلم) من طريق عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، مرفوعاً.

الكرام بألفاظٍ مختلفة، وهم على الترتيب: عبد الله بن زيد بن عاصم وهو الحديث الذي بدأ فيه الباب، ورافع بن خديج، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة–رضي الله عنهم جميعاً–موضوع هذه الأحاديث عن بيان فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها، **لذلك ترجم الإمام النووي–رحمه الله–لهذا الباب بـ** "بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا".

● **والآن سأسرد هذه الأحاديث بالترتيب، فبعد أن أخرج الإمام مسلم حديث عبد الله بن يزيد بن عاصم–رضي الله عنه–وساق للرواية المتابعات من طريق عمرو بن يحيى–المازنيُّ–بأسانيد قوية،** فما أجمل قوة الإمام مسلم الحديثية وجمعه للأسانيد والتحويل من إسناد لآخر وجمع الطرق ثم بيانه لدقة الألفاظ، حيث ينسب اللفظ للذي قاله، وكل هذا نراه في روايته لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم–رضي الله عنه–.

● **ثم أخرج الإمام مسلم حديث رافع بن خديج فقال:**

"وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[1]» يُرِيدُ الْمَدِينَةَ"[2].

وفي لفظ: "...عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: «مَا

---

[1] اللَّابَتَانِ: "أي الْحَرَّتَانِ وَاحِدَتُهُمَا لَابَةٌ"، واللاّبَة: "هي الأرض الملبسة بحجارة سوداء، وجمعها فِي الْقِلَّةِ لَابَاتٌ، ما بين الثلاثة إلى العشر فإذا كثرت فهي لَابٌ وُلُوبٌ"، وللمدينة المنورة لَابَتَانِ شَرْقِيَّةٌ وَغَرْبِيَّةٌ وَهِيَ بَيْنَهُمَا".

قال القاضي عياض:" قال ابن حبيب: اللابتان: الحرتان؛ الشرقية والغربية. وللمدينة حرتان أخريان؛ حرة في القبلة وحرة في الجوف، ويرجع كلها إلى الحريين الغربية والشرقية لاتصالهما بهما. ينظر: (المنهاج شرح صحيح مسلم٩/١٣٥)، (إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمٍ ٤/٤٨١)، (تهذيب اللغة ١٥/٢٥٧)، (تاج العروس ٤/٢٢٣)، (غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٣٣٣)، (الغريبين في القرآن والحديث ٥ /١٧٠٨).

[2] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج/ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا٢/٩٩١: رقم الحديث ١٣٦١].

لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»،" وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ[1] إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ".

● **ثم أخرج حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–فقال مسلم–رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا[2]، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا"[3].

● **ثم أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–حديث سعد بن أبي وقاص–رضي الله عنه–فقال:**

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ" (ح).

"وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا"، وَقَالَ:

---

[1] أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ: "أي أن حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة في صحيفة من الجلد المدبوغ منسوب إلى خولان"، **وخولان:** "قرية كانت بقرب دمشق خربت، بها قبر أبي مسلم الخولاني وبها آثار باقية". ولعل أديم–أي جلد–تلك النواحي في ذلك الزمان كان من أنعم الجلود التي يكتبون فيها. (ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم٥/٤٤٧)، (معجم البلدان ٢/٤٠٧).

● **أبو مسلم الخولاني:** هو عبد الله بن ثوب. ثقة، من كبار التابعين، قارئ أهل الشام، وَرَأى جمَاعة من أَصْحَاب رَسُول اللَّهِ ﷺ وَكَانَ من عباد أهل الشَّام وزهادهم ولأبيه صُحْبَة، روى عَنهُ أهل الشَّام، أتى أَبُو مسم إِلَى المدينة، وقد قبض النَّبِيّ ﷺ واستخلف أَبُو بكر–رضي اللَّه عنه–، وكان فاضلًا عابدًا ناسكًا، له فضائل كثيرة، توفّي فِي زمن مُعَاوِيَة قبل بسر بْن أبي أَرْطَاة. (الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٣١٢)، (التاريخ الكبير ٥/٥٨)، (التاريخ الأوسط للبخاري ١/١٣٠)، (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٥/٢٠)، (الثقات لابن حبان٥/١٨)، (مشاهير علماء الأمصار ص١٨١)، (رجال صحيح مسلم١/٣٥٧)، (أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/١٩٢).

[2] الْعِضَاه: "وَهُوَ كُلُّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ وَقِيلَ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ النَّبِيذ". ينظر (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٥٥)، (المنهاج شرح صحيح مسلم١٠/٧٦)، (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١١/٧).

[3] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج/ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا٢/٩٩٢: رقم الحديث ١٣٦٢].

«الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا[1] وَجَهْدِهَا[2] إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[3].

● **ثم أخرج متابعة** لرواية سعد من طريق مروان بن معاوية، **فقد تابع** مروان بن معاوية عبد الله بن نمير في الرواية عن عثمان بن حكيم فقال: وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: "وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ".

● **ثم أخرج حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– فقال –رحمه الله:–**

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: "الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي"، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: "هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ"، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: "اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمِ"[4].

● **وأخرج للرواية أيضاً متابعات،** فقد تابع إسماعيل بن جعفر، يعقوب بن عبد الرحمن، بمثل رواية إسماعيل بن جعفر غير أنه ﷺ قال: "إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا".

---

[1] اللَّأْوَاءُ بِالْمَدِّ:" أي الشِّدة وَضِيق المَعِيشة". (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢١/٤)، (إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ٤٨٢/٤)، (المنهاج شرح صحيح مسلم١٣٦/٩).

[2] الجهد: "هو المشقة". (المنهاج شرح صحيح مسلم١٣٦/٩).

[3] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج/ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا٩٩٢/٢: رقم الحديث ١٣٦٣].

[4] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج/ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا٩٩٣/٢: رقم الحديث ١٣٦٥].

● **ثم أخرج الرواية من طريق أخرى، متابعة تامة لعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو في أنس بن مالك وهي من طريق عاصم بن سليمان الأحول، فقال مسلم-رحمه الله-:**

"وَحَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: **قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:** أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ "مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: "أَوْ آوَى مُحْدِثًا"[1].

● وفي لفظ آخر من طريق يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن عَاصِمٌ الْأَحْوَل، **قال الإمام مسلم:** "حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"[2]. **ثم ساق روايات لأنس بن مالك فيها دعاء للنبي ﷺ للمدينة بالبركة.**

● **ثم أخرج رواية عليّ بن أبي طالب-رضي الله عنه-فقال مسلم-رحمه الله-:**

"وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ – قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ – فَقَدْ كَذَبَ[3]، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ[4]، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ[5]، وَفِيهَا قَالَ

---

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج/ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا٢/٩٩٤: رقم الحديث ١٣٦٦].

[2] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج/ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا٢/٩٩٤: رقم الحديث ١٣٦٧].

[3] **قال النووي:** "هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِبْطَالِ مَا تَزْعُمُهُ الرَّافِضَةُ وَالشِّيعَةُ وَيَخْتَرِعُونَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ عَلِيًّا أَوْصَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَسْرَارِ الْعِلْمِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَكُنُوزِ الشَّرِيعَةِ وَأَنَّهُ ﷺ خَصَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِمَا لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ غَيْرَهُمْ وَهَذِهِ دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَاخْتِرَاعَاتٌ فَاسِدَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا قَوْلُ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– هَذَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ.(المنهاج شرح صحيح مسلم٩/١٤٣).

[4] فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ:" أَيْ بَيَانُ أَسْنَانِهَا"(تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٦/٢٦٩).

[5] وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَات:" أَيْ مِنْ أَحْكَامِهَا". (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٦/٢٦٩).

النَّبِيُّ ﷺ: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْر"[1]، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا..."[2].

● **ثم ساق الإمام مسلم للرواية المتابعات** من طريق عليّ بن مُسْهِر، ووكيع، وسفيان كلهم عن الأعمش.

● **ثم أحرج حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–بعدة ألفاظ سأذكرها هنا، فقال–رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ"[3].

وفي لفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

---

[1] عَيْرٍ إِلَى ثَوْر: "أَيْ جَبَلَيْنِ بِالْمَدِينَةِ. وَقِيلَ: ثَوْرٌ بِمَكَّةَ، وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ " مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى أُحُدٍ " وَقِيلَ: بِمَكَّةَ جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ عَيْرٌ أَيْضًا". (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٢٨). قال النووي:" أَمَّا "عَيْرٍ" فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتَ وَهُوَ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ"(المنهاج شرح صحيح مسلم٩ /١٤٣). قال القاضي عياض:" قال بعض العلماء: ثور ها هنا وهْمٌ من الراوي؛ لأن ثوراً بمكة، والصحيح الى أُحد" (إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم٤/٤٨٩). وقيل: "إن عيرا جبل بمكة، ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة، أو حرم المدينة تحريماً مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة، على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف". (معجم البلدان ٢/٨٧).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج/ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا٢/٩٩٤: رقم الحديث ١٣٧٠].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ٣/٢٠: رقم١٨٧٠) من طريق سُفْيَان. ومسلم (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا٢/٩٩٤: رقم ١٣٧٠) من طريق أبي معاوية.

كلاهما (سفيان، وأبو معاوية) عن الأعمش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، به.

[3] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج/ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا٢/٩٩٩: رقم الحديث ١٣٧١].

"لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ[1] بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا[2]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ"[3].

ولفظ آخر: "عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا"، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى"[4].

● **قلت–الباحثة–:** بعد أن أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–الأحاديث السابقة في بيان فضل المدينة المنورة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، **أخرج حديث آخر لأنس بن مالك–رضي الله عنه–في كتاب الآداب، فقال: مسلم –رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ" (ح). "وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ –وَاللَّفْظُ لَهُ –، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآهُ، قَالَ: "**أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**"[5]، قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ"[6].

---

[1] تَرْتَعُ: "أي تَرْعَى وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَسْعَى وَتَبْسُط". (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤٥/٩).

[2] ذَعَرْتُهَا: "أي أَفْزَعْتُهَا وَقِيلَ نَفَّرْتُهَا". (المرجع السابق ١٤٥/٩).

[3] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج/ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا٩٩٩/٢: رقم الحديث ١٣٧٢].

[4] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج/ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا١٠٠٠/٢: رقم الحديث ١٣٧٢].

[5] النغير: "هو تصغير نغر وهو طَائِر صَغِير، وَيُجمع على النغران، يشبه العصفور قيل أَحْمَر المنقار" ينظر:(كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٢٦١/٣)، (معالم السنن ١٢٩/٤)، (فتح الباري لابن حجر ١٩٧/١).

[6] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الآداب / باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ ١٦٩٢/٣: رقم الحديث ٢١٥٠].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ٤٥/٨: رقم ٦٢٠٣)، ومسلم (كتاب الآداب / باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ =

هذا الحديث احتج فيه الإمام الطحاوي بأنه نَسَخَ جميع الأحاديث السابقة التي تحدثت عن فضل المدينة وحرمتها، ففي الحديث أقرَّ النبي ﷺ اصطياد الطير وحبسه، فلو كانت المدينة حُرُماً لما أجاز النبي ﷺ صيدها فدلّ على نسخ أحاديث تحريم المدينة.

● **قال الطحاوي:** "فَهَذَا قَدْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ حُكْمُ صَيْدِهَا كَحُكْمِ صَيْدِ مَكَّةَ، إِذًا لَمَا أَطْلَقَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَبْسَ النُّغَيْرِ، وَلَا اللَّعِبَ بِهِ، كَمَا لَا يُطْلَقُ ذَلِكَ بِمَكَّةَ"[1].

❁ **فهل قصد الإمام مسلم النسخ في المسألة أم أنه أراد الجمع؟** الذي يظهر لي والله تعالى أعلى وأعلم أن الإمام مسلم أراد الجمع بين روايات فضل المدينة المَرْويّة عن سبعة من الصحابة الكرام–رضي الله عنهم– كما بيَّنت، وحديث أنس –رضي الله عنه– وذلك؛ لأن الأمر متعلق بفهم الحديث وفهم دلالته، فليس هناك دلالة واضحة في حديث أنس بن مالك–رضي الله عنه– دَالَّة على أن الصيد كان في المدينة، فربما كان الصيد من خارج المدينة، والصيد من خارج المدينة غير مُحرّم وسأبين ذلك من خلال أقوال العلماء ، فلو كان قصد مسلم النسخ فَلِمَ وضع الحديث في كتاب الآداب ، ثم إنه لماذا لم يضع الحديث متأخرا خلف الأحاديث التي دلت على فضل المدينة ليبين أن الحديث ناسخ لما قبله كعادته–رحمه الله– غالباً في بيان الناسخ والمنسوخ، هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

● **قال النووي:** "وَأَمَّا صَيْدُ الْحَرَمِ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا دَاوُدَ فَقَالَ يَأْثَمُ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، **وَلَوْ دَخَلَ صَيْدٌ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ فَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ وَسَائِرُ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ فِيهِ** هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَدَاوُدَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهِ بَلْ يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ قَالَا فَإِنْ أَدْخَلَهُ مَذْبُوحًا جَازَ أَكْلُهُ وَقَاسُوهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ "يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ"[2].

= يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ ١٦٩٢/٣: رقم ٢١٥٠) كلاهما (البخاري، ومسلم) من طريق عَبْدُ الوَارِث، عَنْ أَبِي التَّيَّاح، عَنْ أَنَس، مرفوعاً.

[1] شرح معاني الآثار، الطحاوي (١٩٥/٤: رقم٦٣٢٩).

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١٢٥/٩-١٢٦).

قال النووي أيضاً: "هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِمَا فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ لَهُ بِحَدِيثِ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ **وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِجَوَابَيْنِ**": **الأول:** "أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ حَدِيثَ النُّغَيْرِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ".

الثَّانِي: "يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَادَهُ مِنَ الْحِلِّ لَا مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يَلْزَمُهُمْ عَلَى أُصُولِهِمْ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ صَيْدَ الْحِلِّ إِذَا أدخله الحلال إِلَى الْحَرَمِ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْحَرَمِ وَلَكِنَّ أَصْلَهُمْ هَذَا ضَعِيفٌ. **فَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِهِ** وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا بَلْ هُوَ حرام بلا ضمان"[1].

● **قال ابن عبد البر متعقباً الطحاوي في رأيه :**" وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النُّغير صَيْدٌ فِي غَيْرِ حَرَمِ الْمَدِينَة"...إلى أن قال: "وَأَمَّا حُجَّةُ مَنِ احْتَجَّ لِسُقُوطِ التَّحْرِيمِ لِصَيْدِ الْمَدِينَةِ بِسُقُوطِ الْجَزَاءِ فِي صَيْدِهَا فَفَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ فِيمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَكُنْ فِي صَيْدِ مَكَّةَ إِلَّا عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ قِبْلِنَا جَزَاءٌ فِي صَيْدِ مَكَّةَ وَنَزَعُوا بِقَوْله تَعَالَى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بشيءٍ مِّنَ الصيد﴾ [2]،وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُم﴾[3][4].

● **قال ابن حجر:** "وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ قَطْعِ النَّخْلِ لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ قَطْعُ شَجَرِهَا حَرَامًا مَا فَعَلَهُ ﷺ **وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ** كَانَ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ...**إلى أن قال:** "**وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ يُحْتَمَلُ** أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّهْيِ عَنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعِ شَجَرِهَا كَوْنَ الْهِجْرَةِ كَانَتْ إِلَيْهَا فَكَانَ بَقَاءُ الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ مِمَّا يَزِيدُ فِي زِينَتِهَا وَيَدْعُو إِلَى أُلْفَتِهَا كَمَا روى ابن عُمَرَ[5] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَدْمِ آطَامِ[6] الْمَدِينَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِينَةِ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ زَالَ ذَلِكَ".

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١٣٤/٩).

[2] [المائدة: ٩٤].

[3] [المائدة ٩٥].

[4] الاستذكار، ابن عبد البر (٢٣٦/٨).

[5] شرح معاني الآثار، الطحاوي (١٩٣/٤ رقم: ٦٣٢١).

[6] آطام المدينة: "أي أَبْنِيَتِها المُرْتَفِعَةَ كَالْحُصُون، مفرده "أطم"(النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٤/١).

فتعقبه ابن حجر فقال: "وَمَا قَالَهُ–يقصد الطحاوي–لَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَقَدْ ثَبَتَ عَلَى الْفَتْوَى بِتَحْرِيمِهَا سَعْدٌ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ وَغَيرهم، كَمَا أخرجه الإمام مُسلم".

قَالَ ابن قُدَامَةَ: "يَحْرُمُ صيد الْمَدِينَةِ وَقَطْعُ شَجَرِهَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ"[١].

قال ابن بطال: "واحتج الطحاوي بحديث أنس، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يمكن أن يصطاد ذلك النغر من غير حرم المدينة"[٢].

الأثر الفقهي للروايات

❁ **وعليه ذهب جمهور العلماء إلى أن المدينة المنورة حرم لا يجوز الصيد فيها، وقد خالف الحنفية هذا الإجماع.**

● **مذهب مالك**[٣] **والشافعي**[٤] **وأحمد بن حنبل**[٥]: لا يحل صيدها؛ لأنها حُرِم مثل مكة المكرمة، ودليلهم أحاديث فضل المدينة وتحريمها وتحريم صيدها وشجرها–سابقة الذكر في الباب–.

● **مذهب الحنفية:** أنه يحل صيدها لأنها ليست حرماً، قال السرخسي: "ثُمَّ حُرْمَةُ الْحَرَمِ خَاصَّةٌ بِمَكَّةَ عِنْدَنَا، وَلَيْسَ لِلْمَدِينَةِ حُرْمَةُ الْحَرَمِ فِي حَقِّ الصَّيُودِ، وَالْأَشْجَارِ وَنَحْوِهَا"[٦]. ودليلهم أن المقصود من تحريم المدينة هو إبقاء زينتها ليستطيبها الناس وليس المقصود أنها حُرم كحرمة مكة[٧]، وقال بعضهم بنسخ أحاديث تحريم المدينة المنورة[٨].

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤/٨٣).

[٢] شرح صحيح البخاري، ابن بطال(٤/٥٣٩).

[٣] ينظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري (٢/١٦٦).

[٤] ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤/٣١٦).

[٥] ينظر: ابن قدامة، المغني(٣/٣٢٥).

[٦] المبسوط، السرخسي (٤/١٠٥).

[٧] ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي (٢/١٦٢).

[٨] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤/٨٣).

المسألة الثانية: حد السرقة ونصابها

❁ قال الإمام مسلم–رحمه الله–:

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[1].

● بدأ الإمام مسلم–رحمه الله–كتاب الحدود بحديث عائشة–رضي الله عنها–وفيه بيان لحد السرقة وأن يد السارق لا تقطع في أقل من ربع دينار، وقد ترجم الإمام النووي –رحمه الله– للباب ب "باب حد السرقة ونصابها"، غير أن الإمام مسلم أخرج في الباب نفسه أحاديث في ظاهرها التعارض وتدل على أن القطع في غير ربع دينار، وسأبين ذلك على الترتيب.

● أخرج الإمام مسلم حديث عائشة–رضي الله عنها–من طريق الزهري، أصلاً للباب وساق للرواية المتابعات من طريق معمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير الأصيد، ويونس بن يزيد الأيلي، كلهم تابعوا سفيان بن عيينة في الزهري، عن عمرة، عن عائشة–رضي الله عنها–بنفس اللفظ، **فقال مسلم–رحمه الله–:**

●"وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ"(ح).

"وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ".

---

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحدود/بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا ٣/١٣١٢: رقم الحديث ١٦٨٤].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب قول الله تعالى:﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ٨/١٦٠: رقم٦٧٨٩) من طريق إِبْرَاهِيم بن سَعْد.

ومسلم (كتاب الحدود/بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا ٣/١٣١٢: رقم ١٦٨٤) من طريق سفيان بن عيينة.

كلاهما (إِبْرَاهِيم بن سَعْد، وسفيان بن عيينة) عن ابن شهاب الزهري، عن عَمْرَة، عن عائشة–رضي الله عنها– مرفوعاً.

● "وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ –أحمد بن عمرو–، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ، وَحَرْمَلَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ –عبد الله–، أَخْبَرَنِي يُونُسُ –ابن يزيد–، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا". **والحديث هنا رواه ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن معاً.**

● **ثم إن الإمام مسلم لم يكتفي بذلك بل أخرج للرواية المتابعات التامة فقد تابع الزهري في الرواية عن عَمرة كل من: سليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد، فقال:**

"وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، وَأَحْمَدَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ"(١).

"حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"(٢).

● **كما أن الإمام مسلم أخرجه من طريق هشام بن عروة عن أبيه –عروة بن الزبير– عن عائشة –رضي الله عنها– فقال:** "وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ(٣)، حَجَفَةٍ(٤)،

---

(١) [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحدود/بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا ١٣١٢/٣: رقم الحديث ١٦٨٤] من طريق سليمان بن يسار، عن عمرة، به.

(٢) [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحدود/بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا ١٣١٣/٣: رقم الحديث ١٦٨٤] من طريق أبي بكر بن محمد الخزرجي، عن عمرة، به.

(٣) المِجَنِّ: "هُو التُّرس والتِّرَسَة، لِأَنَّهُ يُوَارِي حَامِلَه: أَيْ يَسْتُره، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الجُنَّة: أي السُّتْرة، وَكُلُّ مَا وَقاك جُنَّةٌ. ويُجمع مُجَان". (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٨/١، ٣٠١/٤)، (لسان العرب ٩٤/١٣)، (كشف المشكل من حديث الصحيحين ٥٣٢/٢).

(٤) حَجَفَة: "تشبه التُرس". (المنهاج شرح صحيح مسلم١٧٥/١٢).

أَوْ تُرْسٍ[1]، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ"[2].

"وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح). "وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ(ح).

"وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيِّ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَأَبِي أُسَامَةَ: "**وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ**". وهذه متابعات ساقها الإمام مسلم لرواية هشام بن عروة.

- **ثم أخرج مسلم رواية ابن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–وفيها بيان لثمن الْمِجَنّ فقال:**

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ"[3].

- **قال الشافعي:** "وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ رُبُعُ دِينَارٍ"[4].

- **قال ابن الجوزي:** "قَالَ الْخطابِيّ: كَانَ الأَصْل فِي النَّقْد عِنْدهم الدَّنَانِير، وَكَانَ صرف الدِّينَار اثْنَي عشر درهما، فَثَلَاثَة دَرَاهِم" ربع دِينَار"، فَلَا فرق بَينه–أي حديث ابن عمر–وَبَين حَدِيث عَائِشَة"[5]. **ثم قال ابن الجوزي:** "وَاعْلَم أَن النّصاب فِي السّرقَة فِي مَذْهَب أَحْمد ربع دِينَار أَو

---

[1] التُّرْس: "مِنَ السِّلَاحِ، المُتَوَقَّى بِهَا، وَجَمْعُهُ أَتْرَاسٌ وتِرَاسٌ وتِرَسَةٌ وتُروسٌ". ينظر: (لسان العرب ٣٢/٦)، (مجمل اللغة لابن فارس١ /١٤٦)، (مقاييس اللغة ٣٤٣/١).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود/بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا ١٣١٣/٣: رقم الحديث ١٦٨٥] من طريق حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، به.

[3] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحدود/بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا ١٣١٣/٣: رقم الحديث ١٦٨٦].

- **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب قول الله تعالى:﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾(٨ /١٦١: رقم٦٧٩٥) ومسلم (كتاب الحدود/بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا ١٣١٣/٣: رقم ١٦٨٦)، كلاهما (البخاري، ومسلم) من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، به.

[4] الأم، الشافعي (١٥٩/٦).

[5] كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (٥٣٢/٢–٥٣٣).

ثَلَاثَة دَرَاهِم أَو قيمَة ثَلَاثَة دَرَاهِم من الْعرُوض، **والأثمان أصل لَا يقوم قَول مَالك. وَقَالَ أَبُو حنيفَة:** النّصاب دِينَار أَو عشرَة دَرَاهِم أَو قيمَة أَحدهمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِي: النّصاب ربع دِينَار أَو مَا قِيمَته ربع دِينَار"[1].

● **وعليه فلا خلاف بين** حديث عائشة وحديث ابن عمر–رضي الله عنهم–، **ثم ساق الإمام مسلم مجموعة من المتابعات** للإمام مالك في حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–**فقال–رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ[3]، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ"(ح).

● أي كلاهما (قتيبة، وابن رمح) عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر–رضي الله عنهما–.

"وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ"(ح). "وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي"(ح). "وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ"(ح).

● أي كل من يحيى القطَّان، وعبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر رووا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[4].

"وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ"(ح). "وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ–سليمان بن داود–، وَأَبُو كَامِلٍ–فضيل بن حسين بن طلحة–، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ"(ح).

"وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ"(ح).

---

[1] كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (٥٣٣/٢).

[3] محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي مولاهم المصري، "ثقة ثبت"، توفي ٢٤٢هـ أو ٢٤٣هـ (تقريب التهذيب ص٤٧٨).

[4] **قلت–الباحثة–:** جميع الأسانيد السابقة صحيحة، أما بالنسبة لعلي بن مُسهر، فقد قال عنه ابن حجر: "ثقة له غرائب بعد ما أضر"(تقريب التهذيب ٤٠٥ص).

* **قلت–الباحثة–:** لكنه قد توبع فقد تابعه يحيى القطان، وعبد الله بن نمير.

قال الذهبي: "كان فقيها محدثا ثقة "(الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٤٧/٢).

"وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ- السختياني-وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ"(ح) عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما-[1].

"وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[2]، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ" (ح).

"وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ[3]، كُلُّهُمْ[4] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ قِيمَتُهُ، وَبَعْضَهُمْ قَالَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

---

[1] **قلت-الباحثة-**: جميع الأسانيد السابقة صحيحة.

[2] ابْنُ جُرَيْج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، " ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل" توفي: ١٤٩ هـ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص٣٣٦). قال الذهبي: " الفقيه، أحد الأعلام، قال ابن عيينة: سمعته يقول: ما دون العلم تدويني أحد وكان يبيح المتعة ويفعلها "(الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٦٦٦/١).

وقد وثقه جمع من العلماء، قال علي بن المديني: " سمعت يحيى بن سعيد يقول: لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جريج فيما كتب، وهو أثبت من مالك في نافع، وقال مرة لم يكن ابن جريج عندي بدون مالك في نافع". وقال أيضاً:" نظرت فإذا الإسناد تدور على ستة فذكرهم ثم قال: فصار علم هؤلاء إلى من صنف في العلم منهم من أهل مكة عبد الملك بن جريج".

أما من ضعفه فهما مالك بن أنس فقال عنه: "حاطب ليل"، ويزيد بن زريع قال عنه: "صاحب غثاء".

ينظر: (الطبقات الكبرى لابن سعد٣٨/٦)، (الثقات للعجلي ص٣١٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥٧/٥)، (الثقات لابن حبان ٩٣/٧)، (تاريخ بغداد ٣٩٩/١٠)، (رجال صحيح مسلم٤٣٧/١)، (تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/٢)، (تهذيب التهذيب ٤٠٤/٦).

- **الخلاصة:**

اتفق العلماء على توثيقه، قال الذهبي: " مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى ثِقَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ كَانَ رُبَّمَا دَلَّس". (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٢١٢/٩).

أما بالنسبة لتدليس ابن جريج: فقد جعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة الذين لا يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع، وقد صرح هنا بالسماع فلا يضر تدليسه. (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص٤١).

[3] أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ مولاهم أبو زيد المدني، "صدوق يهم" توفي: ١٥٣ هـ (تقريب التهذيب ص٩٨).

قلت: لكنه قد توبع من الثقات. =

قلت–الباحثة–: وصنيع مسلم–رحمه الله–وجمعه لتلك الأسانيد الصحيحة وترتيبه إياها إنما يدل والله أعلم أنه لا يرى تعارضاً بين حديث عائشة الأصل وحديث ابن عمر–رضي الله عنهم–جميعاً.

قال العيني: "وَحَدِيث ثمن الْمِجَن أَنه كَانَ ثَلَاثَة دَرَاهِم لَا يُنَافِي هَذَا لِأَنَّهُ إِذْ ذَاك كَانَ الدِّينَار اثْنَي عشر درهما فَهِيَ ثمن ربع دِينَار فَأمكن الْجمع بِهَذَا الطَّرِيق، ويروى هَذَا عَن عمر بن الْخطاب، وَعُثْمَان بن عَفَّان، وَعلي بن أبي طَالب–رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم–، وَبِه يَقُول عمر بن عبد الْعَزِيز، وَمَالك وَاللَّيْث بن سعد، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَإِسْحَاق فِي رِوَايَة، وَأَبُو ثَوْر، وَدَاوُد بن عَليّ الظَّاهِرِيّ[1].

قال النووي: "وَأَمَّا رِوَايَةُ أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَانَ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَهِيَ قَضِيَّةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ صَرِيحِ لَفْظِهِ ﷺ فِي تَحْدِيدِ النِّصَابِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُحْتَمَلَةِ بَلْ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى مُوَافَقَةِ لَفْظِهِ وَكَذَا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى لَمْ يَقْطَعْ يَدَ السَّارِقِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رُبْعَ دِينَارٍ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِيُوَافِقَ صَرِيحَ تَقْدِيرِهِ ﷺ"[2].

قلت–الباحثة–: وبهذا زال التعارض بين حديث عائشة وابن عمر–رضي الله عنهم–؛ **لأن ربع الدينار تساوي في القيمة ثلاثة دراهم، أي ثمن المجن في حديث ابن عمر.**

= ● **قلت–الباحثة–:** باقي الرواة جميعهم ثقات، والحكم على الأسانيد سابقة الذكر صحيحة.

[٤] **أما عن قول مسلم–رحمه الله–**"كلهم": أي كل من أَيُّوب السختياني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وحنظلة بن أبي سفيان، وأسامة بن زيد الليثيّ، أي أن جميع هؤلاء السبعة رووا، عن نافع، عن ابن عمر عن النَّبِيّ ﷺ بمثل حديث يحيى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر.

● **وهدف مسلم بسوق هذه الأسانيد هو:** بيان متابعة هؤلاء السبعة للإمام مالك بن أنس، وزيادة لفظة يحيى في قوله: "بمثل حديث يحيى عن مالك"، والله تعالى أعلى وأعلم. وهذا يدل على قوة الصنعة الحديثية لديه–رحمه الله–.

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٢٧٩/٢٣).

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١٨٢/١١).

● **ثم ختم الإمام مسلم –رحمه الله–بالاستشهاد لرواية عائشة–رضي الله عنها–الأصل في الباب برواية الصحابي أبي هريرة–رضي الله عنه–فقال:**

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ[1]، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، **يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**"[2].

● **ثم أخرج للرواية متابعة تامة وهي من طريق عيسى بن يونس، فقال–رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ[3]، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: "إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بيضة".

● **ومن المعلوم أن بيضة الدجاجة لا تساوي قيمتها ربع دينار، وكذا الحبل، ولكن الأعمش هو أحد رجال الإسناد، قد فسر ذلك فقال بعد روايته للحديث:**

" كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دراهم"، وهذا ما زاده الإمام البخاري في روايته وهذا يدل على أخذ البخاري بتفسير الأعمش، وبذلك يزول التعارض.

---

[1] أَبُو كُرَيْبٍ: هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته، "ثقة حافظ "توفي:٢٤٧هـ (تقريب التهذيب ص٥٠٠).

[2] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحدود/بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا 1314/٣: رقم الحديث ١٦٨٧].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب قول الله تعالى:﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (١٥٩/٨: رقم ٦٧٨٣) من طريق حفص بن غياث.

ومسلم (كتاب الحدود/بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا ١٣١٤/٣: رقم الحديث ١٦٨٧) من طريق أبي معاوية.

(كلاهما حفص بن غياث، وأبو معاوية) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

● وزاد البخاري على الحديث فقال:" قَالَ الأَعْمَشُ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ ".

[3] عِيسَى بْنِ يُونُسَ بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطاً،" ثقة مأمون" توفي ١٨٧ هـ. (تقريب التهذيب ص٤٤١).

● **قلت- الباحثة-:** أخرج الإمام مسلم رواية أبي هريرة-رضي الله عنه-من طريقين ، طريق أبي معاوية والأخرى لعيسى بن يونس، **كلاهما** عن الأعمش، وكلاً من الطريقين بأسانيد صحيحة قوية، **وهذا يدل على أنها معتمدة لديه وأنه يجمع بين الثلاث روايات، الرواية الأصل** وهي للسيدة عائشة-رضي الله عنها- وقد قدمها مسلم -رحمه الله- ولعله فعل ذلك لقربها من النبي ﷺ، ولاشتهار القطع بهذا النصاب، ثم أخرج رواية ابن عمر ، وأعقبهما برواية أبي هريرة-رضي الله عنهم-جميعاً، ولم يظهر لي أن مسلم يُعل أي من الروايات السابقة؛ لأنه رواها بأسانيد قوية ولم يشر في المتون إلى ما يُعلها، والله تعالى أعلى وأعلم.

قال القرطبي: "فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ". وَهَذَا مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ[1] فِي الْقَطْعِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّحْذِيرِ بِالْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ، كَمَا جَاءَ فِي مَعْرِضِ التَّرْغِيبِ بِالْقَلِيلِ مَجْرَى الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ".

"وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ضَرِيَ بِسَرِقَةِ الْقَلِيلِ سَرَقَ الْكَثِيرَ فَقُطِعَتْ يَدُه".

"وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا مَا قَالَهُ الْأَعْمَشُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ كَالتَّفْسِيرِ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ. قُلْتُ: كَحِبَالِ السَّفِينَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَم"[2].

● **وقد ذكر الإمام النووي أقوال العلماء في المقصود من البيضة والحبل في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- فقال:**" فَقَالَ جَمَاعَةٌ الْمُرَادُ بِهَا بَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَحَبْلُ السَّفِينَةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، واعترض الْمُحَقِّقُونَ على هَذَا المعنى وَضَعَّفُوهُ فَقَالُوا:" بَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَحَبْلُ السَّفِينَةِ لَهُمَا قِيمَةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَيْسَ هَذَا السِّيَاقُ مَوْضِعَ اسْتِعْمَالِهِمَا بَلْ بَلَاغَةُ الْكَلَامِ تَأْبَاه؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُذَمُّ فِي الْعَادَةِ مَنْ خَاطَرَ بِيَدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ قَدْرٌ وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَنْ خَاطَرَ بِهَا فِيمَا لَا

---

[1] قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ...۝ ﴾[المائدة:٣٨].

[2] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي (٦/١٦١-١٦٢).

قَدْرَ لَهُ فَهُوَ مَوْضِعُ تَقْلِيلٍ لَا تَكْثِيرٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ من ذكر البيضة والحبل هو التَّنْبِيهُ عَلَى عَظِيمِ مَا خَسِرَ وَهِيَ يَدُهُ بقطعها فِي مُقَابَلَةِ حَقِيرٍ مِنَ الْمَالِ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُ الْبَيْضَةَ وَالْحَبْلَ فِي الْحَقَارَةِ ،أَوْ أَرَادَ جِنْسَ الْبَيْضِ وَجِنْسَ الْحِبَالِ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ الْبَيْضَةَ فَلَمْ تقطع يده سوف يدفعه ذَلِكَ إِلَى سَرِقَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا فقطعت، فَكَانَتْ سَرِقَةُ الْبَيْضَةِ هِيَ سَبَبُ قَطْعِهِ، أَوْ أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فَيَقْطَعُهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ سِيَاسَةً لَا قَطْعًا جَائِزًا شَرْعًا وَقِيلَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ السَّرِقَةِ مُجْمَلَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانِ نِصَابٍ فَقَالَهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

- **وقد بين ابن الجوزي أن للحديث ثَلَاثَة أوجه:**

أَحدهَا: "أَنه قصد بالبيضة بيض الْحَدِيد، وبالحبل: الْعَظِيم من حَبل السفن، وكل من هذَيْن يبلغ دَرَاهِم كَثِيرَة، وَهَذَا مَذْكُور فِي الحَدِيث عَن الْأَعْمَش يحكيه عَن الْعلمَاء".

وَالثَّانِي: "أَن الرَّسُول ﷺ لما نزل عَلَيْهِ: ﴿وَالسَّارِق والسارقة فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾[2] قَالَ هَذَا الحَدِيث أخذا بِظَاهِر الْآيَة، ثمَّ أعلم بِالْوَحْي بعد أَن الْقطع لَا يكون إِلَّا فِي ربع دِينَار فَمَا فَوْقه: وَهَذَا اخْتِيَار ابْن قُتَيْبَة".

والثَّالث: "أَن المُرَاد أَنه يقطع فِي السّرقَة حَتَّى فِي الشَّيْء المحتقر إِذا بلغ نِصَاباً، فَذكر الْبَيْضَة وَالْحَبل لبَيَان جنس المحتقرات، لِئَلَّا يظنّ أَن الْقطع يخْتَص بنفائس الْأَمْوَال"[3].

قال ابن حجر: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي لَعْنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَيُقْطَعُ خَتَمَ بِهِ الْبَابَ–يقصد البخاري– **إِشَارَةً إِلَى أَنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ** أَنْ يُجْعَلَ حَدِيثُ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَصْلًا، فَيُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَكَذَا فِيمَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْبَيْضَةِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهَا رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَكَذَا الْحَبْلُ، فَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى تَرْجِيحِ مَا سَبَقَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي نَقَلَهُ الأعمش"[4].

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١٨٣/١١).

[2] [الْمَائِدَة: ٣٨].

[3] ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (٤٥٢/٣).

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٠٨/١٢).

قال ابن قدامة: "قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا قَطْعَ إلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"، وَالْحَبْلُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُسَاوِيَ ذلك–أي ربع دينار–، وكذلك البيضة، يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا بَيْضَةُ السِّلَاحِ، وهي تُسَاوِي ذلك–ربع دينار–"[١].

الأثر الفقهي للروايات

❁ **اتفق العلماء على قطع يد السارق ولكنهم اختلفوا في مقدار السرقة الموجب لقطع يد السارق:**

● **مذهب الجمهور من المالكية**[٢]**، والشافعية**[٣]**، والحنابلة**[٤]: أنه لا قطع في أقل من ثلاثة دراهم من الفضة، أو ربع دينار من الذهب.

ودليلهم في الذَّهب حديث السيدة عائشة–رضي الله عنها–سابق الذكر في الباب، **وأما دليلهم في الفضة** فاستدلوا بحديث ابن عمر–رضي الله عنهما–، سابق الذكر أيضاً في الباب، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ"، وأما حديث أبي هريرة فقد اعتبروا أن قيمة الحبل تبلغ النصاب–أي ربع دينار–، وأن البيضة هي بيضة السلاح وثمنها يبلغ النصاب أيضاً[٥].

● **مذهب الحنفية** [٦]: أنه لا قطع في أقل من عشرة دراهم فضة، أو دينار ذهب، ودليلهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم".

قال السرخسي–رحمه الله–: "وَعُلَمَاؤُنَا –رَحِمَهُمُ اللَّهُ –اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

---

[١] المغني، ابن قدامة (١٠٥/٩).

[٢] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٣٨٢/٢٣–٣٨٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢١٤/٢).

[٣] الأم، الشافعي (١٥٨/٦–١٥٩)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢٦٩/١٣).

[٤] المغني، ابن قدامة (١٠٣/٩–١٠٥)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي (ص ٦٠٤).

[٥] المغني، ابن قدامة (١٠٥/٩).

[٦] المبسوط، السرخسي (١٣٧/٩).

عَنْ جَدِّهِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ"[1].

"وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا "لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ"[2] [3].

● **مذهب ابن حزم الظاهري**[4]: أنه لا قطع إلا في ربع دينار من الذهب، أو ما يعادل قيمة الجحفة أو الترس من غير الذهب دون تحديد للقيمة، واستدل بحديث السيدة عائشة الأول والثاني، "لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"، " لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَةٍ، أو ترس وكلاهما ذو ثمن".

● **قال ابن باز–رحمه الله– في تفسير حديث:** "لعن الله السارقَ يسرق الحبل فتُقطع يده، ويسرق البيضةَ فتُقطع يده"، قال العلماء في تفسيره: معنى ذلك أنه يسرق الحبلَ ويتساهل، فيجرّه إلى سرقة ما هو أكبر، يسرق البيضةَ فيجرّه إلى ما هو أكبر، وليس معناه أنَّ البيضة يُقطع فيها؛ لأنها ما تُساوي ربع الدينار، ولا الحبل، لكن لو سرق حبلًا يُساوي ربع الدينار قُطع، أو بيضة لها شأنٌ تبلغ ربع الدينار: تكون بيضة نعام، أو كذا، المقصود أنه إذا وجد بيضةً لشيءٍ من الحيوانات المأكولة لها قيمة فلا بأس، وإلا فالأصل ألا تُقطع".

---

[1] [سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره ٤/٢٦٠: رقم ٣٤٢٨].

● **والحديث إسناده ضعيف** فيه حجاج بْنُ أَرْطَاةَ، صدوق مدلس كثير الخطأ لم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب. ينظر: (نصب الراية للزيلعي ٣/٣٥٩).

● حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء، "صدوق كثير الخطأ والتدليس"، توفي ١٤٥ هـ وقيل غير ذلك. (تقريب التهذيب ص١٥٢).

[2] [المعجم الأوسط للطبراني ٧/٢٠٣: رقم٧٢٧٦]. إسناده ضعيف فيه سُلَيْمَان بْنُ دَاوُد الشَّاذَكُونِيُّ وهو "ضعيف". ينظر:(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٦/٢٧٤: رقم ١٠٦٤٥)، وينظر: (سنن الترمذي أبواب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ٤/٥٠: رقم ١٤٤٦).

● الشاذكوني، سليمان بن داود بن بشر، أبو أيوب المنقري، الحافظ البصري، توفي٢٣٤هـ أو ٢٣٦هـ، "متروك" (تقريب التهذيب ص٧٢٨).

[3] المبسوط، السرخسي (٩/١٣٧).

[4] المحلى بالآثار، ابن حزم (١٢/٣٤٤–٣٤٧).

إلى أن قال: "فلهذا فُسّر الحديث بأنَّ المعنى أنه يسرق الشيء القليل فيجرّه ذلك إلى سرقة الكبير، ولهذا قال: لعن الله السارق يعني: لسقوط هِمَّته، يسرق الشيء القليل فيجرّه ذلك إلى الشيء الكبير الذي تُقطع فيه يده، وإذا وجد حبل يُساوي ربع الدينار، أو بيضة تُساوي ربع الدينار قطع"[١].

● **قال ابن عثيمين-رحمه الله-: هل الأصل ربع الدينار أو ربع دينار وثلاثة دراهم؟** في هذا خلاف بين أهل العلم ويظهر أثر الخلاف فيما لو سرق متاعا قيمته ثلاثة دراهم ولكنه لا يساوي ربع دينار، فإذا قلنا إن كليهما أصل فقد سرق نصابا ، وإذا قلنا إن الأصل ربع الدينار فإنه لم يسرق نصاباً، والصحيح أن النصاب ربع دينار، لكن ثلاثة دراهم في عهد الرسول ﷺ كانت تساوي ربع دينار بدليل الديات تقديرها ألف مثقال ذهب واثنا عشر ألف درهم فضة، فكانت الدراهم ثلاثة تساوي الدنانير، نعم تساوي دينارا ثلاثة دراهم تساوي ربع دينار، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم لكن ثلاثة دراهم في ذلك العهد تساوي ربع دينار، فالصواب أن المعتبر ربع دينار تقطع به اليد"[٢].

* * * * * *

---

[١] رابط الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن باز: https://binbaz.org.sa.

[٢] موقع أهل الحديث والأثر:

https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=١٥٠٩٦٣

المبحث الرابع

الجمع بحمل الأمر على الندب

الأمر: ذَكَرَ الآمديُّ–رحمه الله–في كتابِه الإِحْكَام تَعرِيفات الأصوليين للأَمْر، واعْتَرَضَ عليها، ثُمَّ قال: "والأقربُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْقَوْلُ الْجَارِي عَلَى قَاعِدَةِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الْأَمْرُ: هو طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ"[1].

قال الآمدي:" وَمِنْهُمْ–أي الأصوليون– مَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْإِبَاحَةِ مَجَازٌ فِيمَا سِوَاهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ، وَمَجَازٌ فِيمَا سِوَاهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّا إِذَا سَمِعْنَا أَنَّ أَحَدًا قَالَ لِغَيْرِهِ (افْعَلْ كَذَا) وَتَجَرَّدَ ذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ الْقَرَائِنِ، وَفَرَضْنَاهُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَسْبِقُ إِلَى الْإِفْهَامِ مِنْهُ طَلَبُ الْفِعْلِ وَاقْتِضَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى أَمْرٍ خَارِجٍ دُونَ التَّهْدِيدِ الْمُسْتَدْعِي لِتَرْكِ الْفِعْلِ وَالْإِبَاحَةِ الْمُخَيَّرَةِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَلَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا– أَيْ مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا بَيْنَ طَلَبِ الْفِعْلِ وَالتَّهْدِيدِ– أَوْ ظَاهِرًا فِي الْإِبَاحَةِ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ الطَّلَبُ هُوَ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرَائِنِ مُطْلَقًا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ صِيغَةِ (افْعَلْ) ظَاهِرَةً فِيهِ"[2].

● وعليه فصيغة الأمر إذا وردت مُجردةً من القرائنِ فهي حقيقةٌ في الطلبِ[3]، مجاز فيما سواه من المعاني الأخرى التي تردُ لها صيغة الأمرِ كالدعاء، والتهديد، والإباحة، وغيرها من المعاني المتعددة.

● **وبسبب التعدد والاختلاف في فهم صيغة الأمر اختلف العلماء في دلالة صيغة الطلب إذا ورد الأمر مجرداً من القرائن هل هو للندب أم للوجوب[4]:**

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٣٧/٢–١٤٠).

[2] المرجع السابق (١٤٣/٢).

[3] والطلب يشمل كل من: الندب، والتأديب، والوجوب، والإرشاد، والإباحة، والتهديد، والامتنان وغير ذلك، ينظر: (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٢/٢).

[4] المرجع السابق(١٤٤/٢–١٤٥).

– **مذهب الشَّافِعِيِّ، وَالْفُقَهَاءِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ:** أن الأمر حقيقةٌ في الوجوب، ولا ينصرف لغيره إلا بوجود قرينة.

– **مذهب كثير مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَيْضًا مَنْقُولٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ:** أن الأمر حقيقةٌ في الندب.

– **مذهب الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا:** التوقف حتى يقوم ما يدلُّ على المُراد منهُ. وقد أيَّدَ الآمدي هذا القول فقال: وَهُوَ الْأَصَحُّ.

❁ **مسائل المبحث:**

المسألة الأولى: حكم الغُسل يوم الجمعة.

المسألة الثانية: سُنّة الضِّيافة.

المسألة الأولى: حكم الغُسل يوم الجمعة

❁ **قال الإمام مسلم–رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ"(ح).

"وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ–ابن سعد–، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ"[1].

● **قلت:** بدأ الإمام مسلم–رحمه الله–كتاب الجمعة بحديث عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– وجعله أصلاً للباب وفيه الأمر بالغسل يوم الجمعة ولكن هل هذا الأمر للوجوب أم للندب والاستحباب؟ والذي جعلني أطرح هذا السؤال أن مسلم–رحمه الله–أخرج في نفس الكتاب أحاديث في ظاهرها التعارض مع وجوب الغسل يوم الجمعة الموجود في حديث ابن عمر– رضي الله عنهما–، وسأبين والله الموفق رأي الإمام في المسألة وما هو المسلك الذي اختاره من خلال ترتيبه للأحاديث وقوة الأسانيد، وسياقه للمتون.

● **ثم قال مسلم –رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح). "وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: "مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ".

"وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[2]، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعَبْدِ اللهِ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ".

---

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجمعة ٢/٥٧٩: رقم الحديث ٨٤٤].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ٢/٢: رقم ٨٧٧) من طريق مالك، عن نافع، به.

ومسلم (كتاب الجمعة ٢/٥٧٩: رقم الحديث ٨٤٤) من طريق الليث، عن نافع، به.

كلاهما (مالك والليث) عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

[2] سبق وأن ترجمت لابن جريج (ص ٨٨) وهو "ثقة مدلس" أما بالنسبة لتدليسه: فقد جعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة الذين لا يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع، وقد صرح هنا بالسماع فلا يضر تدليسه. (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص٤١).

"وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ".

● جميع الأحاديث السابقة لابن عمر–رضي الله عنهما–أسانيدها صحيحة وفيها الأمر بالاغتسال يوم الجمعة أخرجها مسلم من عدة طرق عن ابن شهاب عن سالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر، فقد روى هذه الروايات (الليث، وابن جريج، ويونس) عن ابن شهاب، ثم أخرج الإمام مسلم رواية لعبد الله عن أبيه–عمر بن الخطاب–رضي الله عنها–**وفيها قال مسلم–رحمه الله–:** "وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ[1] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: «أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟» فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: "وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ"[2].

---

[1] **قال بدر الدين العيني:** "وَالرجل هُوَ: عُثْمَان بن عَفَّان، –رَضِي الله عَنهُ–سَمَّاهُ معمر فِي رِوَايَته عَن الزُّهْرِيّ"(عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦٧/٦). "...أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: «وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»، قَالَ مَعْمَرٌ: الرَّجُلُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ". (مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١٩٥/٣: رقم ٥٢٩٢). كما أنه سمي في رواية ابن وهب عن مالك: "..حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ... قَالَ مَالِكٌ وَالرَّجُلُ هو عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ–رَضِيَ اللهُ عَنْه–".(شرح معاني الآثار للطحاوي ١١٧/١: رقم ٧١١).

[2] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجمعة ٥٧٩/٢: رقم الحديث ٨٤٤].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ٢/٢: رقم ٨٧٨) من طريق مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر، عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، به. ومسلم (كتاب الجمعة ٥٧٩/٢: رقم ٨٤٤) من طريق يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، به. كلاهما (مالك، ويونس) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، به.

قلت–الباحثة–: ففي هذا الحديث اكتفى الرجل بالوضوء وترك الغُسل فقال: "فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْت"، **فهل كان رد عمر بن الخطاب عَليه من باب أن الغُسل واجب أم من باب أنه مندوب؟ حيث قال عمر–رضي الله عنه–:** "وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ"، **الإجابة نجدها في الحديث التالي له الذي أخرجه الإمام مسلم وفيه بيان لمنهجه، وهي رواية أبي هريرة،** وسَمَّى الدّاخِل وهو عثمانَ بنَ عَفّانَ –رضي الله عنه–**فقال الإمام مسلم–رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: **يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ،** فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ"[1].

● **قلت–الباحثة–:** وكأن مسلم هنا قد وضح منهجه في الجمع بين الأحاديث فقد بدأ برواية عبد الله بن عمر وفيها الأمر بالاغتسال يوم الجمعة ثم أتى برواية أيضاً لعبد الله بن عمر وفيها قصة عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–مع الرجل الذي حضر الجُمعة واكتفى بالوضوء ولم يغتسل، ثم لم يكتفِ الإمام مسلم بل وضح لنا بتخريج رواية أبي هريرة أن ذلك الرجل الذي اكتفي بالوضوء هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان–رضي الله عنه–**وقد قال النووي–رحمه الله–:** "وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ...إلى أن قال: وَاحْتَجَّ الجمهور بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ منها حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ وعمر يَخْطُبُ وَقَدْ تَرَكَ الْغُسْلَ وَقَدْ ذَكَرَهُ الإمام مسلم، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ووجه الدلالة أن عثمان فَعَلَهُ وأقره عمر، وَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ولو كان وَاجِبًا لما تَرَكَهُ "[2].

---

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجمعة ٢/٥٨٠: رقم الحديث ٨٤٥] من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (٦/١٣٣).

● **ويرى الشافعي –رحمه الله أن الأمر للندب والاستحباب وليس للوجوب فعلق قائلاً بعد ذِكْر حديث عثمان:** "فلَمَّا حَفِظَ عمر عن رسول الله أنه كان يأمر بالغُسْلِ، وعلم أنَّ عثمان قد عَلِمَ مِنْ أمْر رسول الله بالغُسل، ثم ذكرَ عُمرُ لعثمانَ أمْرَ رسول الله بالغُسل، وعلِمَ عثمانُ ذلك، فلو ذهبَ على مُتَوَهِّمٍ أنَّ عثمان نسِيَ، فقد ذكَّرَه عمرُ قبْلَ الصلاة بِنسيانِه، فلَمَّا لم يتركْ عثمان الصلاة للغُسل، ولمَّا لمْ يأمُرْهُ عمر بالخُروجِ للغُسل، دلَّ ذلك على أنهما قد عَلِمَا أن أمْرَ رسول الله بالغسل على الاختيار، لا على أنْ لا يُجْزِئَ غيُره، لأن عمر لم يكن لِيَدَعَ أمْرَه بالغسل، ولا عثمان إذْ علمنا أنه ذاكِرٌ لِترك الغُسل، وأَمْرِ النَّبي بالغسل، إلاَّ والغُسْلُ كما وصفْنَا على الاختيار"[1].

● **ثم أخرج الإمام مسلم رواية أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه–وفيها وجوب الغُسل على كل بالغ، فقال–رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[2]"[3].

● **وقد علق الشافعي على حديث أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه–فقال–رحمه الله–:**

"فَاحْتَمَلَ" "وَاجِبٌ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ، وَوَاجِبٌ فِي الأخلاق، وَوَاجِبٌ فِي الِاخْتِيَارِ وَفِي النَّظَافَةِ، وَنَفْيُ تَغَيُّرِ الرِّيحِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاس، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: وَجَبَ حَقُّكَ عَلَيَّ إِذْ رَأَيْتَنِي مَوْضِعًا لِحَاجَتِكَ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى مَعْنَيَيْهِ لِمُوَافَقَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي عُمُومِ الْوُضُوءِ مِنَ

---

[1] الرسالة، الشافعي (ص ٣٠٢).

[2] مُحْتَلِم:" أَيْ بَالِغٍ مُدْرِك". (غريب الحديث والأثر ٤٣٤/١).

[3] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ٥٨٠/٢: رقم الحديث ٨٤٦].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم ١٧١/١: رقم ٨٥٨) ومسلم (كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ٥٨٠/٢: رقم الحديث ٨٤٦) كلاهما (البخاري، ومسلم) من طريق مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاء بن يَسَار، به.

الْأَحْدَاثِ، وَخُصُوصِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ"[1].

● **ثم عاد مسلم ليؤكد أن الأمر للندب وليس الوجوب فأخرج حديث عائشة بعد حديث أبي سعيد الخُدْرِي–رضي الله عنهم–فقال:** "حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ[2] مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي[3]، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ[4]، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا"**[5].

● **ووجه الدلالة:** قول النبي ﷺ: " لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا" يَدُل على الحضِّ والترغيب لا على الوجوب، فلو كان للوجوب لما قال: " لو أنكم".

● **ثم أخرج الإمام مسلم لرواية عائشة–رضي الله عنها–متابعة من طريق عمرة بنت عبد الرحمن فقال:**

---

[1] اختلاف الحديث، الشافعي (٦٢٦/٨).

[2] ينتابون الجمعة:" أي يأتونها، وإنما عبّر عن الإتيان بالانتياب، وهو المجيء واحدًا بعد آخر، أو طائفة بعد طائفة، لأنهم لم يكونوا يأتون في دفعة واحدة، بل كانوا يأتون واحدًا بعد آخر أو طائفة بعد طائفة". ينظر: (إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ ٢٣٣/٣).

[3] من العوالي: "هي القرى التي في جنوب المدينة، وكان بعضها على بعد أربعة أميال أو أكثر" ينظر: (المرجع السابق ٢٣٣/٣).

[4] العباء: "جمع عباءة، وهي أكسية خشان فيها خطوط". (إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ ٢٣٣/٣)، (نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٥/١).

[5] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ٥٨١/٢: رقم الحديث ٨٤٧].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الجمعة / باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب٦/٢: رقم ٩٠٢) ومسلم (كتاب الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ٥٨١/٢: رقم ٨٤٧) كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عن عروة بن الزبير عن عائشة–رضي الله عنها–به.

"وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ[١]، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٣]، عَنْ عَمْرَةَ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ[٥]، فَقِيلَ لَهُمْ: "لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"[٦].

قلت–الباحثة–: وهذه المتابعة قوية إسنادها صحيح، ووجه الدلالة فيها " لو اغتسلتم يوم الجمعة" وفي ذلك دلالة على الندب لا على الوجوب، كما أن السيدة عائشة هي الأقرب للنبي ﷺ وهي الأعلم بحاله ولو علمت أن الغُسل يوم الجمعة واجب لقالت ذلك وبينته والله تعالى أعلى وأعلم.

- **ثم ختم الإمام مسلم بحديث آخر لأبي سعيد الخدري –سعد بن مالك بن سنان–فقال:**

"وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ واجب عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**"[٧].

- **وقد ترجم الإمام النووي لهذا الباب ب " بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "**

---

[١] محمد بن رمح بن المهاجر سبق وأن ترجمت له (ص٨٧)، وهو "ثقة ثبت" (تقريب التهذيب ص٤٧٨).

[٢] الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، " ثقة ثبت فقيه إمام مشهور" توفي: ١٧٥ هـ وقيل غير ذلك. (تقريب التهذيب ص٤٦٤).

[٣] يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي،" ثقة ثبت" توفي: ١٤٣هـ وقيل بعد ذلك. (تقريب التهذيب ص٥٩١).

[٤] عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة، " ثقة "توفيت: يقال قبل ١٠٠هـ، ويقال بعدها. (تقريب التهذيب ص٧٥٠).

[٥] تَفَل: " بفتح التاء والفاء، أي رائحة كريهة". (إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ٣/٢٣٣).

[٦] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ٢/٥٨١: رقم الحديث ٨٤٧] من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، به.

- الحديث إسناده صحيح.

[٧] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجمعة / بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢/٥٨١: رقم الحديث ٨٤٦] من طريق أبي بكر بن المنكدر بن عبد الله، عن عمرو بن سُليم عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، به. =

قال ابن قدامة: "لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ-أي غسل الجمعة-، وَفِيهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ...إلى أن قال: حَيْثُ قَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْوُضُوءِ... وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَرَدَّهُ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْكِيدِ النَّدْبِ، **وَلِذَلِكَ ذُكِرَ فِي سِيَاقِهِ:** " **وَسِوَاكٌ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا وَالسِّوَاكُ، وَمَسُّ الطِّيبِ، لَا يَجِبُ**[1].

قال النووي: "وَقَوْلُهُ ﷺ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ: أَيْ مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّهِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ أَيْ مُتَأَكِّدٌ لَا أَنَّ الْمُرَادَ الْوَاجِبُ الْمُحَتَّمُ الْمُعَاقَبُ عَلَيْهِ"[2].

● قلت-الباحثة-: والآن قد اتضح منهج مسلم-رحمه الله-من خلال ترتيبه للأحاديث وقوتها الإسنادية وترتيبه للمتون أنه سلك والله تعالى أعلى وأعلم مسلك الجمع بين الروايات.

قال ابن قتيبة: "وَنَحْنُ نَقُولُ: إنَّ قَوْلُهُ ﷺ: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ" لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ فَرْضٌ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَجِبُ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ، **عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالِاخْتِيَارِ**، لِيَشْهَدُوا الْمَجْمَعَ بِأَبْدَانٍ نَقِيَّةٍ مِنَ الدَّرَنِ-أي الوسخ- سَلِيمَةً مِنَ النَّقْلِ وَقَدْ أَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِالتَّطَيُّبِ، وَتَنْظِيفِ الثَّوْبِ، وَأَنْ يَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ لَجُمْعَتِهِ سوى ثوبي مهنته وَهَذَا كُلُّهُ اخْتِيَارٌ مِنْهُ، وَإِيجَابٌ عَلَى الْفَضِيلَةِ، لَا عَلَى جِهَةِ الْفَرْضِ"، ثُمَّ عَلِمَ ﷺ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي النَّاسِ الْعَلِيلُ وَالْمَشْغُولُ، وَيَكُونُ فِي الْبَلَدِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْغُسْلُ إلَّا بِالْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ، فَقَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ"[3] أَيْ فَجَائِزٌ "[4].

= قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: "غسل يوم الجمعة على كل محتلم": "هكذا وقع في جميع الأصول وليس فيه ذكر واجب". (صحيح مسلم ٢/٥٨١).

[1] المغني، ابن قدامة (٢/٢٥٦-٢٥٧).

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (٦/١٣٤).

[3] [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة / باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١/٩٧: رقم٣٥٤] من طريق هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب، به.

تخريج الحديث:

أخرجه (الترمذي في سننه، أبواب الجمعة /باب في الوضوء يوم الجمعة ٢/٣٦٩: رقم٤٩٧) من طريق شعبة. (كلاهما همام وشعبة) عن قتادة، عن الحسن، به. =

الأثر الفقهي للروايات

❁ وعليه ما هو حكم الغُسل يوم الجمعة؟

باتّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة[١]: الحَنَفيَّة[٢]، والمالِكيَّة [٣]، والشافعيَّة [٤]، والحَنابِلَة[٥]، وبه قال جماهيرُ العلماء [٦]، أنه يُسنُّ الغُسلُ يومَ الجُمُعة.

قال ابن باز –رحمه الله–: "غُسل الجمعة سنة مؤكدة للرجال، وليس بواجب الوجوب الذي يأثم من تركه، ولكنه واجب بمعنى: أنه متأكد"[٧].

أما مذهب ابن حزم الظاهري[٨]: أن غسل يوم الجمعة واجب، واستدل بحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–" مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ" فحمل الأمر على الوجوب وليس الندب.

* * * * *

= **قال الترمذي:** "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: اخْتَارُوا الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الوُضُوءُ مِنَ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَة".

[٤] تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص ٢٨٨–٢٨٩).

[١] ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، ابنُ هُبَيرة (١/١٥٩).

[٢] ينظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام (١/٦٥–٦٦).

[٣] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (١٠/٧٨–٧٩)، لفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢/٢٦٦).

[٤] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٤/٥٣٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٢/٣٢٨–٣٢٩).

[٥] ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/٢٥٦–٢٥٧).

[٦] ينظر: المرجع السابق(٢/٢٥٦).

[٧] ينظر: فتاوى نور على الدرب، ابن باز (١٣/٢٨٦).

[٨] ينظر: المحلى، ابن حزم (١/٢٥٥).

المسألة الثانية: سُنَّة الضِّيافة

❁ قال الإمام مسلم-رحمه الله-:

"حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ[1]"، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ"، وَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"[2].

● **أخرج الإمام مسلم-رحمه الله-حديث أبي شُرَيْح من طريق الليث بن سعد**، وظاهر الحديث الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعَظِيمِ مَوْقِعِهَا، **فهل هذا الأمر للوجوب أم للندب؟**

فالنبي ﷺ جمع بين الأمر بالضيافة والجائزة، فهل ذلك يعني نسخ وجوب تقديم الضيافة؛ لأن الجائزة تُفضل لا واجبة؟ [3]. **ثم أخرج الرواية من طريق أخرى وهي طريق عبد الحميد بن جعفر، فقال:** "حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: "يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ"[4].

---

[1] الجائزة: "هي الْعَطِيَّةُ وَالْمِنْحَةُ وَالصِّلَةُ. يُقَالُ أَجَازَهُ يُجِيزُهُ إِذَا أَعْطَاهُ" ينظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٤/١)، قال النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الِاهْتِمَامُ بِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَإِتْحَافُهُ بِمَا يُمْكِنُ مِنْ بِرٍّ وَإِلْطَاف"(المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨/٢).

[2] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب اللقطة / باب الضيافة ونحوها ١٣٥٢/٣: رقم الحديث ٤٨].

● **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري (كتاب الأدب / باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ١١/٨: رقم٦٠١٩) ومسلم (كتاب اللقطة / باب الضيافة ونحوها ١٣٥٢/٣: رقم ٤٨) كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق الليث بن سعد عن سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، به.

[3] فتح الباري، ابن حجر (١٠٨/٥).

[4] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب اللقطة / باب الضيافة ونحوها ١٣٥٣/٣: رقم الحديث ٤٨] من طريق وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري، به.

وقد قال أبو جعفر الطحاوي بالنسخ واستدل بحديث أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، فقال-رحمه الله-: "فَأَوْجَبَ ﷺ الضِّيَافَةَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ-يقصد رواية عقبة بن عامر وغيره-، وَجَعَلَهَا دَيْنًا وَجَعَلَ لِلَّذِي وَجَبَتْ لَهُ أَخْذَهَا، كَمَا يَأْخُذُ الدَّيْنَ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ"[1].

● **ثم أخرج الإمام مسلم متابعة ناقصة** لرواية عبد الحميد بن جعفر[2]، من طريق عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي[3]، **فقال:** "وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنَفِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَبَصُرَ عَيْنِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، **فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ**، وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ"[4].

قال النووي: "قَوْلُهُ ﷺ (فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَأَمَّا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَيُطْعِمُهُ مَا تَيَسَّرَ وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَادَتِهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَمَعْرُوفٌ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، قَالُوا وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى يُؤْثِمَهُ" مَعْنَاهُ لَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَتَّى يُوقِعَهُ فِي الْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْتَابُهُ لطُولِ مَقَامِهِ أَوْ يُعَرِّضُ لَهُ بِمَا يُؤْذِيهِ أو يظن به مالا يَجُوزُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[5] وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَقَامَ بَعْدَ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ مِنَ الْمُضِيفِ أَمَّا إِذَا اسْتَدْعَاهُ وَطَلَبَ زِيَادَةَ إِقَامَتِهِ أَوْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ

---

[1] [شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٢٤٢/٤: رقم ٦٦٤٠].

[2] عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري، أبو الفضل "صدوق رمي بالقدر وربما وهم"، توفي: ١٥٣ هـ (تقريب التهذيب ص٣٣٣).

● **قلت-الباحثة-**: وعبد الحميد بن جعفر مُتابَع من قِبل الليث بن سعد الثقة الثبت، الفقيه الإمام المشهور.

[3] عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، أبو بكر الحنفي "ثقة"، توفي: ٢٠٤هـ (تقريب التهذيب ص٣٦٠).

[4] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب اللقطة / باب الضيافة ونحوها ١٣٥٣/٣: رقم الحديث ٤٨].

[5] [الحجرات: ١٢].

لَا يَكْرَهُ إِقَامَتَهُ فَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِهِ يُؤْثِمُهُ"[1].

قلت-الباحثة-: المتأمل لصنيع الإمام مسلم-رحمه الله-يرى أنه أولاً: أخرج حديث أبي شُريح وفيه الرواية تجمع بين الأمر بإكرام الضيف والجائزة، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ، ثم عاد ليؤكد على الرواية فأخرجها من طرق أخرى، **ثم ختم الباب بحديث عُقبة بن عامر-رضي الله عنه-فقال-رحمه الله-:**

"حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ"(ح).

"وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[2]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[3]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا[4]، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ[5] حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**"[6].

والحديث هنا فيه الأمر بحق الضيف وقد ختم به الإمام مسلم-رحمه الله-**ومن خلال ترتيب**

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (٣١/١٢).

[2] يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد واختلف في ولائه، " ثقة فقيه وكان يرسل" توفي: ١٢٨ هـ (تقريب التهذيب ص٦٠٠).

قال الذهبي: "وكان حبشياً ثقة من العلماء الحكماء الاتقياء"(الكاشف ٣٨١/٢).

- **قال الإمام مسلم:** "يزيد بن أبي حبيب سمع مرثد بن عبد الله-اليزني-(الكنى والأسماء للإمام مسلم ٣١٦/١).

[3] أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني بفتح التحتانية والزاي بعدها نون أبو الخير المصري، "ثقة فقيه" توفي ٩٠هـ (تقريب التهذيب ص٥٢٤).

[4] فَلَا يَقْرُونَنَا: "فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَنَا وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ"(فتح الباري، ابن حجر ١٠٨/٥).

[5] فخذوا مِنْهُم: " أَيْ مِنْ مَالِهِمْ" (المرجع السابق ١٠٨/٥).

[5] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب اللقطة / باب الضيافة ونحوها ١٣٥٣/٣: رقم الحديث ١٧٢٧].

- **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب المظالم / باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه١٣١/٣: رقم٢٤٦١) ومسلم (كتاب اللقطة / باب الضيافة ونحوها ١٣٥٣/٣: رقم الحديث ١٧٢٧)، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق اللَّيْث، عن يَزِيد بْنِ أَبِي حَبِيب، عَنْ أَبِي الخَيْر-مرثد بن عبد الله-، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِر، مرفوعاً.

الإمام مسلم للأحاديث حيث أنه قد ساق المتابعات للأحاديث التي تحدثت عن الجائزة، وختم بحديث الأمر بالضيافة بإسناد قوي صحيح فهذا يدل على أنه يجمع بين الروايات ويحمل الأمر على الندب ولا يرى مسلك النسخ الذي أخذ به الإمام الطحاوي.

● **<u>وقرينة أخرى</u>** تدل على مسلك الجمع عند الإمام مسلم أنه–رحمه الله–من عادته غالباً أن يُقدم المنسوخ ويُؤخر الناسخ، ولكنه هنا بدأ بحديث الجائزة والأمر بالضيافة فقال ﷺ: فليكرم ضيفه جائزته"، وختم برواية عُقبة بن عامر–رضي الله عنه–وفيها الأمر بالضيافة، ومعنى ذلك أنه لم يعتبر أن الأمر بالضيافة قد نُسخ بل هو يجمع بين الروايات ويعتبر أن الأمر للندب وليس الوجوب، والله تعالى أعلم وأعلى.

قال ابن حجر: "وَقَالَ الْجُمْهُورُ الضِّيَافَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ–أي رواية عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ –**بِأَجْوِبَةٍ**":

أَحَدُهَا: "حَمْلُهُ عَلَى الْمُضْطَرِّينَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ يَلْزَمُ الْمُضْطَرَّ الْعِوَضُ أَمْ لَا وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ اللُّقَطَةِ، وَأَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ طَلَبَ الشِّرَاءَ مُحْتَاجًا فَامْتَنَعَ صَاحِبُ الطَّعَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ كَرْهًا قَالَ: وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا".

ثَانِيهَا: "أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتِ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً فَلَمَّا فُتِحَتِ الْفُتُوحُ نُسِخَ ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ، قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَقِّ الضَّيْفِ:" وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ" وَالْجَائِزَةُ تَفَضُّلٌ لَا وَاجِبَةٌ".

● **فتعقب هذا القول ابن حجر وقال:** "وَهَذَا ضَعِيفٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ بِالتَّفَضُّلِ تَمَامُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَا أَصْلُ الضِّيَافَةِ"[1].

● **قال النووي:** "وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ:" جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ" **<u>وَالْجَائِزَةُ الْعَطِيَّةُ وَالْمِنْحَةُ وَالصِّلَةُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ</u>**، وَقَوْلُهُ ﷺ:" فَلْيُكْرِمْ وَلْيُحْسِنْ" يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا إِذْ لَيْسَ يُسْتَعْمَلُ مِثْلُهُ فِي الْوَاجِبِ مَعَ أَنَّهُ مَضْمُومٌ إِلَى الْإِكْرَامِ لِلْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ"[2].

---

[1] فتح الباري، ابن حجر(١٠٨/٥).

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي(١٨/٢).

قال بعض العلماء: "الأحاديث المشتملة على الأمر بتقديم الضيافة تَخُص أهل الذِّمَّة، وَقَدْ شَرَطَ عُمَرُ –رضي الله عنه– حِينَ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ ضِيَافَةَ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ"، قال الحافظ ابن حجر:" وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ وَلَا حُجَّةَ لِذَلِكَ فِيمَا صَنَعَهُ عُمَر– رضي الله عنه–؛ لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ زَمَانِ سُؤَالِ عُقْبَةَ بن عامر –رضي الله عنه–"[١]. وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الأحاديث المشتملة على الأمر بتقديم الضيافة خاصة بأهل البادية[٢]، وأجيب عن ذلك بأن التخصيص يحتاج لدليل[٣].

من خلال ما سبق يتضح أن الجمع بين الروايات أولى من القول بالنسخ.

الأثر الفقهي للروايات

❁ وعليه ما الحُكْم الفِقْهي لتَقْديم الضِيَافَة؟

مذهب جمهور العلماء أنه مندوب، وهو من مكارم الأخلاق التي حث عليها الإسلام، إلا أن هناك من العلماء من قال بوجوبها وحمل الأمر على الوجوب.

- **مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦]**: أن تقديم الضيافة أَمْرٌ مَنْدُوب، وهو سُنة ليس بواجب، ودليلهم الجمع بين الروايات وحمل الأمر الوارد في الحديث على الندب وليس الوجوب.
- **في رواية عن الإمام أحمد[٧] والليث بن سعد[٨] وابن حزم[٩]**: تقديم الضيافة أمرٌ واجب،

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٠٨/٥-١٠٩).

[٢] المغني، ابن قدامة (٤٣٢/٩)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر(١٠٨/٥).

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر(١٠٨/٥).

[٤] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي(٣٠/١٢).

[٥] ينظر: القرافي، الذخيرة (٣٣٥/١٣).

[٦] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي(٣٠/١٢)، المجموع شرح المهذب، النووي(٥٧/٩).

[٧] ينظر: المغني، ابن قدامة(٤٣١/٩).

[٨] سبق الترجمة للإمام "الثقة الفقيه" الليث بن سعد (ص١٠٣).

[٩] ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم(١٤٦/٨).

ودليلهم: أحاديث الأمر بالضيافة. ومنها حديث عقبة بن عامر –رضي الله عنه– المذكور في الباب.

● **قال القرافي المالكي:** " قَالَ الْبَاجِيُّ: أَوَّلُ مَنْ ضَيَّفَ إِبْرَاهِيمُ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيم الْمُكرمين﴾[1] فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ أُكْرِمُوا، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ "يَوْمًا وَلَيْلَةً"، وَخَالَفَهُ جَمِيعُ الْفُقَهَاء لقَوْله ﷺ:" فَلْيُكْرِمْ" وَالْإِكْرَامُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَوْ قَالَ:" فَلْيُضِفْهُ" اتَّجَهَ، وَقَدْ يَجِبُ لِلْمُجْتَازِ الْمَضْرُورِ بِالْجُوعِ، **قَالَ مَالِك:**" الضِّيَافَةُ إنَّمَا تَتَأَكَّدُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَلَا ضِيَافَةَ فِي الْحَضَرِ لِوُجُودِ الْفَنَادِقِ وَغَيْرِهَا؛ وَلِأَنَّ الْقُرَى يَقِلُّ الْوَارِدُ إلَيْهَا فَلَا مَشَقَّةَ بِخِلَافِ الْحَضَرِ وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَعْرِفَةِ وَمَنْ بَيْنَكُمَا مَوَدَّةٌ وَإِلَّا فَالْحَضَرُ والقرى سَوَاء"[2].

---

[1] [الذاريات: ٢٤].

[2] القرافي، الذخيرة (١٣/٣٣٥-٣٣٦).

المبحث الخامس

الجمع بالأخذ بالزيادة[1]

الجمع بالأخذ بالزيادة في حالة ورود حديثين، وكان أحدهما فيه زيادة لا توجد في الآخر، حينها ننظر في هذه الزيادة، فإن كانت مُخالفة للمزيد عليه فيتعارض الحديثان ويُصَار للترجيح بينهما، أما إن كانت الزيادة غير مخالفة لمزيد عليه، فيُجمع بين الحديثين بقبول الزيادة ويُعمل بالحديثين فيما التقيا فيه وبالزيادة الدالة عليه؛ لأن في العمل بالحديث المشتمل على الزيادة إعمالاً للحديثين معاً، وهذا لأن الحديث المُشْتَمِل على الزيادة يَشْمَل الحدِيثْ الذى لا يَشْتَمِل عَليها، ولو اقتصرنا على الحديث غير المشتمل على الزيادة؛ فهذا معناه إلغاء الحديث المشتمل على الزيادة أي إهمال نص شرعي ثبتت صحته.

❁ مسائل المبحث:

المسألة الأولى: كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاء.

المسألة الثانية: حالات يجوز فيها اقتناء الكلب.

---

[1] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص٢٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١/١٥٤).

المسألة الأولى: كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا

❁ قال الإمام مسلم–رحمه الله–:

"وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا **ثَلَاثًا**، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"[1].

● أخرج الإمام مسلم –رحمه الله–مجموعة من الروايات بدأها برواية عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة–رضي الله عنه–وجميع هذه الروايات متفقة على غسل اليد للمتوضئ قبل إدخالها الإناء، إلا أن هناك فرق بينها في أن بعضها فيها "حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا"، والأخرى من غير ذكر العدد، "حتى يغسلها"، وسأبين هذه الروايات حسب ترتيب الإمام مسلم–رحمه الله–لها.

قال مسلم–رحمه الله–:

● "حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ"(ح).

" وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ، قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ".

---

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطهارة/ بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ٢٣٣/١: رقم الحديث ٢٧٨] من طريق بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ بن مهران، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيق، به.

● تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا ٤٣/١: رقم ١٦٢) من طريق مالك، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عن الأَعْرَج، به. ولم يذكر البخاري–رحمه الله–في الحديث العدد.

فقال البخاري–رحمه الله–: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه ".

● "وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ح).

"وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ".

● "وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ".

"وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(ح).

"وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ"(ح).

"وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(ح).

"وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ"(ح).

"وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ"(ح).

"وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **بِهَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَقُولُ حَتَّى يَغْسِلَهَا**، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثَلَاثًا إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ".

● **قلت–الباحثة–**: جمع الإمام مسلم–رحمه الله–جميع طرق حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– الصحيحة الثابتة، وجميعها أسانيد صحيحة ثابتة، فعدَّد الطرق وبيَّن الفروق بينها من حيث الزيادة والنقصان، **وهذا يدل على أن الزيادة في رواية أبي هريرة رضي الله عنه هي زيادة**

محفوظة وذلك بسبب مجيئها عن عدد من الحفاظ الثقات، المُعتمد على حفظهم، وقد قَبِلَ العلماء زيادة الرواة المبرزين في الحفظ والإتقان، قال الترمذي: "وَرب حَدِيث إِنَّمَا يستغرب لزِيَادَة تكون فِي الحَدِيث وَإِنَّمَا تصح إِذا كَانَت الزِّيَادَة مِمَّن يعْتَمد على حفظه"[١].

قال ابن عبد البر: "إِنَّمَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْحَافِظِ إِذَا ثَبَتَتَ عَنْهُ وَكَانَ أَحْفَظَ وَأَتْقَنَ مِمَّنْ قَصَّرَ أَوْ مِثْلِهِ فِي الْحِفْظِ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ مُسْتَأْنَفٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ حَافِظٍ وَلَا مُتْقِنٍ فَإِنَّهَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا"[٢].

قلت–الباحثة–: ومعلوم أن الإمام مسلم–رحمه الله–إذا أراد أن يُعِلْ رواية من الروايات فإنه يكرر الرواية موضحاً أوجه المخالفة والموافقة بينهما ثم يستدل على الراجح من المرجوح بالاعتبار للرواية الراجحة الصحيحة عنده، ولو نظرنا لرواية أبي هريرة نجد أن هذا غير موجود فيها، وهذا يعني أن الإمام مسلم يجمع بين الروايات ويقبل الزيادة ويُثبتها.

● **والرواة الذين ذكروا التثليث " حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا"، ستة من الرواة وهم كما ذكرهم الإمام مسلم فقال:** "إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ[٣]، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ[٤]، وَأَبِي سَلَمَةَ[٥]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ[٦]، وَأَبِي صَالِحٍ[٧]، وَأَبِي رَزِينٍ[٨] فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ".

---

[١] العلل الصغير، الترمذي (٧٥٩/١).

[٢] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٣٠٦/٣).

[٣] جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمي، "صحابي ابن صحابي"، غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة"، توفي: ٧٢ هـ وقيل بعد ذلك. (تقريب التهذيب ص١٣٦).

[٤] سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومي، " أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار"، "اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً"، توفي: ٩٣ هـ وقيل غير ذلك. (تقريب التهذيب ص٢٤١).

[٥] أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني،" قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل"،" ثقة مكثر"، توفي: ٩٤ هـ، أو ١٠٤ هـ. (تقريب التهذيب ص ٦٤٥).

[٦] عبد الله بن شقيق العقيلي بصري،" ثقة فيه نصب"، توفي: ١٠٨ هـ (تقريب التهذيب ص ٣٠٧).

[٧] ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، " ثقة ثبت" وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، توفي ١٠١ هـ (تقريب التهذيب ص ٢٠٣).

[٨] أبو رزين: هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي،" ثقة فاضل"، توفي: ٨٥ هـ. (تقريب التهذيب ص ٥٢٨).

● **أما الرواة الذين لم يذكروا التثليث في روايتهم، "حتى يغسلها" هم:**

أبو العلاء[١]، ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد[٢]، الأعرج[٣]، همام بن منبه[٤]، محمد[٥].

قلت–الباحثة–: ومن خلال الترجمة للرواة الذين زادوا والذين لم يأتوا بالزيادة نجد أن كلهم ثقات وهذا يعني أن الإمام مسلم أراد الجمع بين الروايات، **كما أنَّ عددهم متقارب.**

الأثر الفقهي للروايات

❁ **وعليه هل يجب غسل الكفين قبل الوضوء لصلاة الفجر؟**

قال ابن حزم الظاهري: "وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْتَيْقِظٍ مِنْ نَوْمٍ – قَلَّ النَّوْمُ أَوْ كَثُرَ، نَهَارًا كَانَ أَوْ لَيْلًا، قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ قَائِمًا، فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، كَيْفَمَا نَامَ –أَلَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وُضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ..إلى أن قال: "فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُجْزِهُ الْوُضُوءُ وَلَا تِلْكَ الصَّلَاةُ، **وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** وَيَسْتَنْشِقَ كَذَلِكَ ثُمَّ يَبْتَدِيَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَالْمَاءُ طَاهِرٌ بِحَسَبِهِ، فَإِنْ صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ دُونَ أَنْ يَغْمِسَ يَدَيْهِ فالوضوء غَيْرُ تَامٍّ وَصَلَاتُهُ غَيْرُ تَامَّةٍ"[٦].

قال ابن عبد البر: "وَقَدْ أَجْمَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَبِيتُ فِي سَرَاوِيلِهِ وَيَنَامُ فِيهَا

---

[١] أبو العلاء: هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، "ثقة"، توفي: ١٠١ هـ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص٣٥٣).

[٢] ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوي مولاهم،" ثقة"، توفي: ١١١ هـ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص١٣٢).

[٣] عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث،" ثقة ثبت عالم"، توفي: ١١٧هـ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص٣٥٢).

[٤] همام بن منبه بن كامل الصنعاني أبو عقبة، "ثقة"، توفي: ١٣١هـ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ٥٧٤).

[٥] محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، " ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى"، توفي: ١١٠هـ (تقريب التهذيب ص٤٨٣).

[٦] المحلى بالآثار، ابن حزم (١/٢٠٠).

ثُمَّ يَقُومُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَى غَسْلِ يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي إِنَاءِ وَضُوئِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ مَعَ حَالِهِ هَذِهِ غَسْلَ يَدِهِ فَرْضًا"[1].

قال النووي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مِنْهَا أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ نَجَّسَتْهُ وَإِنْ قَلَّتْ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَإِنَّهَا تُنَجِّسُهُ لِأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِالْيَدِ وَلَا يُرَى قَلِيلٌ جِدًّا" ...**إلى أن قال:** "اسْتِحْبَابُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِهِ فِي الْمُتَوَهَّمَةِ فَفِي الْمُحَقَّقَةِ أَوْلَى **وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ الْغَسْلِ ثَلَاثًا** فِي الْمُتَوَهَّمَةِ وَمِنْهَا أَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُتَوَهَّمَةَ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغَسْلُ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا الرَّشُّ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ حَتَّى يَغْسِلَهَا وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى يَغْسِلَهَا أَوْ يَرُشَّهَا وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الِاحْتِيَاطِ إِلَى حَدِّ الْوَسْوَسَةِ"[2].

قال العراقي: "احْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ:"مِنْ نَوْمِهِ "عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَدَاوُد فَخَصَّصَا هَذَا الْحُكْمَ بِنَوْمِ اللَّيْلِ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: "أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"....**إلى أن قال:** "واخْتَلَفُوا فِي الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: "فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ" هَلْ هُوَ عَلَى النَّدْبِ أَوْ الْوُجُوبِ؟ وَكَذَا النَّهْيُ فِي قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: "فَلَا يَضَعْ يَدَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا"، هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ التَّنْزِيهِ؟ فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ، وَالتَّنْزِيهِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ، وَالتَّحْرِيمِ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ"[3].

وقد نقل السيوطي قول الشافعي فقال: "قال الشافعي –رحمه الله –فإن لم يغسلها إلا مرة أو مرتين أو لم يغسلها أصلاً حين أدخلها في وضوئه فقد أساء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"[4].

******

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢٣٦/١٨).

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١٧٩/٣).

[3] طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي (٤٢/٢-٤٤).

[4] شرح السيوطي لسنن النسائي، السيوطي (٧/١-٨).

المسألة الثانية: حالات يجوز فيها اقتناء الكلب*

❁ قال الإمام مسلم–رحمه الله–:

"وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِى **مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ". وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ–هو محمد بن حاتم–فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: "**وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ**".

● بعد أن أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–رواية عبد الله بن الْمُغَفَّل حيث أمر النبي ﷺ فيها بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثم قال عبد الله بن المُغَفَّل–رضي الله عنه–بأنه جاء الترخيص من النبي ﷺ باقتناء الكلاب فقال: "**ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم**"[1]، ساق بعدها الإمام مسلم مجموعة من الأسانيد **وقال**: " كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ"، ثم بيّن أن في رواية محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد قوله: "وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ".

● **ثم أخرج مسلم–رحمه الله–حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–فقال:**

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى **مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِي[2]، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ"[3].

---

* سأتناول الأثر الفقهي لهذه المسألة في الفصل الثاني مسلك النسخ، مسألة: "الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه"(ص١٩١).

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة/ بَاب الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .. وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ٣/١٢٠٠: رقم الحديث ١٥٧٣].

[2] الضاري: "أَيْ الْمُعَلَّمُ الصَّيْدَ الْمُعْتَادُ لَهُ. يُقَالُ ضَرِيَ الكَلْب وأَضْرَاه صَاحِبُه: أَيْ عَوّده وأغْراه بِهِ، ويُجْمع عَلَى ضَوَارٍ"(النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٨٦).

[3] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة/ بَاب الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .. وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ٣/١٢٠١: رقم ١٥٧٤] من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، به =

● أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–رواية ابن عمر–رضي الله عنهما–وفي الحديث جواز اقتناء كلب الماشية أو الصيد، ثم أخرج رواية لابن عمر–رضي الله عنهما–وأخرى لأبي هرير–رضي الله عنه–وفيهما زيادة، "ولا أرض"، وفي رواية لفظ: "زرع"، **فقال –رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ[1]"[2].

● ثم أخرج رواية أبي هريرة–رضي الله عنه–فقال:

"وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: وَلَا أَرْضٍ"[3].

"حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ". **قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ**، فَقَالَ: "يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ

= وأخرجه البخاري (كتاب الذبائح والصيد / باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية٧/٨٧: رقم٥٤٨٠) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عبد الله بن دينار، به.

قال البخاري–رحمه الله–:"حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ".

[1] القِيراط: "هو جُزء مِنْ أَجْزَاءِ الدِينار، وَهُوَ نِصْفُ عُشْر فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ، وأهلُ الشَّامِ يَجْعَلُونه جُزءًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ"(النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٤٢).

[2] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة/ بَاب الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .. وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ٣/١٢٠٢: رقم ١٥٧٤] من طريق مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر، عن شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، به.

[3] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة/ بَاب الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .. وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ٣/١٢٠٣: رقم ١٥٧٥] من طريق ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، به.

كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ".

قال النووي: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَيْسَ مُنْفَرِدًا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ بَلْ وَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي رِوَايَتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوِ انْفَرَدَ بِهَا لَكَانَتْ مَقْبُولَةً مَرْضِيَّةً مُكَرَّمَةً"(١).

● **قلت–الباحثة–:** ما فعله مسلم–رحمه الله– كما ذكرت من بداية المسألة يدل على أنه يقبل الزيادة وهي "الزرع" ويجمع بين رواية ابن عمر–رضي الله عنهما– ورواية أبي هريرة–رضي الله عنه–، فذكر في بداية الأمر قول ابْنُ حَاتِمٍ–هو محمد بن حاتم– في حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: "وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ"، **وفي القول الثلاث أنواع من الكلاب المستثناة والتي يجوز اقتناؤها،** ثم أخرج رواية لابن عمر–رضي الله عنهما – وفيها الزيادة، ثم تلاها برواية أبي هريرة–رضي الله عنه– **وذكر في نهاية الرواية قول للإمام الزهري حيث قال:** "فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: "يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ" ، **وهذا يدل على أن الزيادة مقبولة عند الإمام مسلم–رحمه الله– وأنه يجمع بين الروايات، والله تعالى أعلى وأعلم.**

● "وقد زعم بعض من لم يسدد في قوله ولم يوفق لحسن الظن بسلفه أن ابن عمر إنما أخرج قوله هذا، مخرج الطعن على أبي هريرة وأنه ظن به التزيد في الرواية لحاجته إلى كلب لحراسة زرعه"(٢).

● **قال الخطابي–رحمه الله–:** "والأمر فيما زعمه بخلاف ما توهمه وإنما ذكر ابن عمر هذا تصديقا لقول أبي هريرة وتحقيقا له ودل به على صحة روايته وثبوتها إذ كان كل من صدقت حاجته إلى شيء كثرت عنايته به وكثر سؤاله عنه" (٣).

● **قال ابن حجر–رحمه الله–:**" ويقال أنَّ ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلاً بشيء يحتاج إلى معرفة أحكامه"(٤).

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١٠/٢٣٦–٢٣٧).

(٢) المُفْهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (٤/٤٥٠).

(٣) غريب الحديث، الخطابي (٢/٤٣٩).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٥/٦).

قلت–الباحثة–: ثم إن الإمام مسلم لم يكتفِ بتخريج رواية أبي هريرة، عن زيادة "كلب الزرع" بل أخرج رواية سفيان بن أبي زهير وفيها زيادة "كلب الزرع"، فقال:

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ –وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ"[1].

● **ثم ليؤكد قبوله للزيادة أيضاً، ختم الباب بمتابعة لرواية مالك من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، فقال:**

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ".

● **قال القاضي عياض:** "وقول ابن عمر لما سمع في حديث أبى هريرة: "أو كلبَ زرع": "رحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع " ليس على تكذيبه واتهامه، وأن ما قال تصحيح لروايته؛ لأنه كما كان صاحب زرع أثبت بحفظ هذه الزيادة، ويدل على صحتها رواية غَيْرِ أبى هريرة، وقد ذكرها مسلم من رواية سفيان بن أبى زهير عن النبي ﷺ"[2]. **قال بدر الدين العيني:** "قيل: أنكر زِيَادَة الزَّرْع عَلَيْهِ، والأحوط أَن يُقَال: إِنَّه أَرَادَ بذلك الْإِشَارَة إِلَى تثبيت رِوَايَة أبي هُرَيْرَة، وَأَن سَبَب حفظه لهَذِهِ الزِّيَادَة دون غَيره أَنه كَانَ صَاحب زرع، مشتغلاً بِشَيْء يحْتَاج إِلَى معرفَة أَحْكَامه، وَمَعَ هَذَا جَاءَ لفظ: زرع، فِي حَدِيث ابْن عمر، فِي رِوَايَة مُسلم"[3].

---

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة/ بَاب الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .. وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ١٢٠٤/٥: رقم الحديث ١٥٧٦].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث١٣١/٤: رقم ٣٣٢٥) ومسلم (كتاب المساقاة/ بَاب الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .. وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ١٢٠٤/٥: رقم ١٥٧٦) كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق مَالِكٍ، عَنْ يَزِيد بْنِ خُصَيْفَةَ، عن السَّائِبَ بن يَزِيد، به.

[2] إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض (٢٤٣/٥).

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (١٥٨/١٢).

المبحث السادس

الجمع بين الحديثين العامين

● **تعريف العامّ:**

قال الإمام أبي الْحُسَيْن الْبَصْرِيّ: "الْعَامُّ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ"[١].

واعترض عليه الآمدي فقال: "وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَرَّفَ الْعَامَّ بِالْمُسْتَغْرِقِ، وَهُمَا لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ".

والثَّانِي: "أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ".

قال الإمام الغزالي: " وَالْعَامُّ: عِبَارَةٌ عَنْ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ الدَّالِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا"[٢].

واعترض عليه الآمدي أيضاً فقال: " وَهُوَ غَيْرُ جَامِعٍ"[٣].

ثم قال: " وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: الْعَامُّ هُوَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى مُسَمَّيَيْنِ فَصَاعِدًا مُطْلَقًا مَعًا"[٤].

قد يكون هناك حديثان عامان في الدلالة، متساويان في عمومهما، ولكنهما متعارضان، فيلجأ العلماء لدفع هذا التعارض باستخدام مسلك الجمع بينهما، وذلك بحمل كل واحد من الحديثين على بعض المعاني والأفراد، وبذلك لا يُهْمَل أي مِنهما، فإعمالهما معاً أولى من طرح أحدهما.

❁ **مسائل المبحث:**

مسألة: لَا عَدْوَى، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ.

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٩٥/٢).

[٢] المستصفى، الغزالي (ص٢٢٤).

[٣] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٩٥/٢).

[٤] المرجع السابق (١٩٦/٢).

مسألة: لَا عَدْوَى، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ

❁ قال الإمام مسلم-رحمه الله-:

"حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ- أحمد بن عمرو-، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى- وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ-قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ-عبد الله-، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بن يزيد، قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ-محمد بن مسلم الزهري-: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى**[1] **وَلَا صَفَرَ**[2] **وَلَا هَامَةَ**[3]» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ[4] فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟**"[5].

---

[1] عدوى: "اسمٌ مِنَ الإِعْدَاء، كالرَّعْوَى والبَقْوَى، مِنَ الإِرْعاء والإِبْقَاء. يُقَالُ: أَعْدَاه الدَّاءُ يُعْدِيه إِعْدَاءً، وَهُوَ أَنْ يُصِيبُه مثْلُ مَا بصاحِب الدَّاءِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِبَعِيرٍ جَرَبٌ مَثَلًا، فَتُتَّقَى مُخَالَطَتُه بإِبلٍ أُخْرَى حِذَاراً أَنْ يَتَعَدَّى مَا بِهِ مِن الْجَرَب إِلَيْهَا فيُصِيبها مَا أَصَابَه. وَقَدْ أبطَله الإِسلامُ؛ لِأَنَّهُمْ كانُوا يَظُنون أَنَّ المَرَض بنَفْسه يَتَعَدَّى، فأَعْلَمهم النبيُّ ﷺ أَنَّهُ ليسَ الأَمْر كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُمْرِض ويُنْزِل الدَّاء"(النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٢/٣).

[2] صفر: "كَانَتِ العَرَب تزعُم أَنَّ فِي البَطْن حيَّةً يُقَالُ لَهَا الصَّفَر، تُصِيب الْإِنْسَانَ إِذَا جَاع وتُؤْذِيه، وأَنَّها تُعْدِي، فأبطَل الإِسلامُ ذَلِكَ" (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥/٣).

[3] الهامة: "الرَّأْسُ، واسْمُ طائرٍ، وَهُوَ المُرادُ فِي الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أنهُم كَانُوا يَتَشَاءَمُون بِهَا، وَهِيَ مِنْ طَير اللَّيل، وَقِيلَ: هِيَ البُومَةُ، وَقِيلَ:كانَتِ العَرَبُ تَزْعُم أَنَّ رُوحَ القَتِيل الَّذِي لَا يُدْرَكُ بِثَأْرِه تَصِير هَامَةً، فتَقُول: اسْقُوني، فَإِذَا أُدْرِكَ بِثَأْرِه طَارَتْ، وَقِيلَ: كانُوا يَزْعُمُون أَنَّ عِظام الْمَيِّتِ، وَقِيلَ رُوحه، تَصِيرُ هَامَةً فتَطِيرُ، ويُسَمُّونه الصَّدَى، فنَفَاه الإِسْلامُ ونهاهُمْ عَنْهُ"(النهاية في غريب الحديث والأثر٢٨٣/٥).

[4] الْجَرَبَ:" خِلْطٌ غَلِيظٌ يَحْدُثُ تَحْتَ الْجِلْدِ مِنْ مُخَالَطَةِ الْبَلْغَمِ الْمِلْحِ لِلدَّمِ يَكُونُ مَعَهُ بُثُورٌ وَرُبَّمَا حَصَلَ مَعَهُ هُزَالٌ لِكَثْرَتِهِ"(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٩٤/١).

[5] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب السلام، باب لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ١٧٤٢/٤: رقم الحديث ٢٢٢٠].

● تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب الطب / باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن ١٢٨/٧: رقم ٥٧١٧) من طريق صالح بن كيسان. ومسلم (كتاب السلام/ باب لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ١٧٤٢/٤: رقم ٢٢٢٠) من طريق يونس بن يزيد بن أبي النجاد.

كلاهما (صالح، ويونس) عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، به.

● أخرج الإمام مسلم–رحمه الله– حديث أبي هريرة وجعله أصلاً للباب، والحديث ينفي وقوع العدوى وأنه لا تأثير لها، **وترجم النووي للباب فقال:** "باب لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحّ" ، ثم أخرج له متابعة من طريق صالح عن ابن شهاب، فقال: "وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ[1] وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ".

● **ثم قال–رحمه الله–:** "وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَصَالِحٍ، وَعَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ".

● **ثم أخرج حديثاً آخر لأبي هريرة–رضي الله عنه–يخالف في ظاهره الحديث السابق، فقال الإمام مسلم–رحمه الله–:**

"وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ – وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ – قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» وَيُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، **ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ «لَا عَدْوَى» وَأَقَامَ عَلَى أَنْ «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»** قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى» فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ **فَرَطَنَ**[2] بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ:

---

[1] الطِّيَرَة: "بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَقَدْ تُسَكّن: هِيَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ. وَهُوَ مَصْدَرُ تَطَيَّرَ. يُقَالُ: تَطَيَّرَ طِيَرَةً، وتَخَير خِيَرَةً، ولم يجيء مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرُهُمَا"(النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٢/٣)

[2] رطن: "كَلَامٌ لَا يَفْهمه الْجُمْهُورُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُواضَعة بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَالْعَرَبُ تَخُص بِهَا غَالِبًا كلامَ الْعَجَمِ". (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٣/٢).

أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ أَبَيْتُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: " وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُنَا"، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى" فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟ "[1].

● ففي هذه الرواية لأبي هريرة–رضي الله عنه–نهي النبي ﷺ أن يورد المريض على الصحيح؛ لأن اختلاط الصحيح بالمريض يسبب انتقال العدوى في ظاهر الحديث، ففي الحديث الأول لأبي هريرة–رضي الله عنه–ينفي العدوى وفي الحديث الثاني يُثبتها، فهل أراد الإمام مسلم–رحمه الله–الجمع بين الروايات وأن الأمر متعلق بفهم معنى الحديث؟

● **فأخرج مسلم الحديث من طريق صالح عن ابن شهاب فيه أن أبا هريرة قد سمع النبي ﷺ يحدث بالروايتين، فقال:** "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وقَالَ الْآخَرَانِ –حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ[2]» بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ"[3].

● ثم أخرجها من طريق شعيب عن الزهري فقال: "حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ".

قلت–الباحثة–: ومن خلال ترتيب مسلم–رحمه الله–لمتون الروايات يُفهم منه والله تعالى أعلى وأعلم أنه يرى أنه لا تعارض بين الروايتين ويسلك مسلك الجمع **وسأثبت ذلك أيضاً فيما سيأتي.**

---

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب السلام، باب لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ١٧٤٣/٤: رقم الحديث ٢٢٢١] من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن، به.

[2] يقصد به:" الَّذِي لَهُ إِبِلٌ مَرْضَى، فَنَهى أَنْ يَسْقِي إِبِلَهُ المُمْرِضُ مَعَ إِبِلِ المُصِحِّ، لَا لأَجْل العَدْوَى، وَلَكِنْ لِأَنَّ الصِّحاح رُبَّما عَرَض لَهَا مَرَضٌ فَوَقَعَ فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ العَدْوَى، فيَفْتِنُه ويُشَكِّكُه، فَأَمَرَ باجتنابه والبُعْد عَنْهُ"(النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٩/٤).

[3] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب السلام، باب لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ١٧٤٤/٤: رقم الحديث ٢٢٢١].

● **ثم عاد مسلم ليخرج حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–من طريق إسماعيل بن جعفر عن ثلاثة من شيوخه فقال:**" حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ–علي بن حجر بن إياس–، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ –يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ–عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ[1]، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ[2] وَلَا صَفَرَ"**[3].

● **ثم أخرج الإمام مسلم الحديث من رواية جابر بن عبد الله–رضي الله عنه–فقال:**

"حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ"(ح).

"وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ–محمد بن مسلم بن تدرس –، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ**[4]»[5].

---

[1] عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة،" ثقة "توفي: ١٠١ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص٣٥٣).

[2] وَلَا نَوْءَ: "الأنواء، ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ نجماً مَعْرُوفَة الْمطَالع فِي أَزمنة السَّنة كلهَا من الصَّيف والشتاء وَالربيع والخريف، يسْقط مِنْهَا فِي كُل ثلاثَ عشرَة لَيْلَة نجمٌ فِي الْمغرب مَعَ طُلُوع الْفجْر ويَطلع آخر يُقَابله فِي المَشرق من سَاعَته، وَكِلَاهُمَا مَعْلُوم مسمًّى وانقضاء هَذِه الثَّمَانِية وَالْعِشْرين كلّها مَعَ انْقِضَاء السّنة، ثمَّ يرجع الْأَمر إِلَى النَّجْم الأول مَعَ اسْتِئْنَاف السّنة المُقبلة وَكَانَت الْعَرَب فِي الجاهليّة إِذا سقط مِنْهَا نجم وطلع آخر قَالُوا: لَا بُدَّ من أَن يكون عِنْد ذَلِك مطر أَو ريَاح، فينسُبون كل غيث يكون عِنْد ذَلِك النَّجْم، فَيَقُولُونَ: مُطرنا بنَوْء الثريّا والدَّبَران والسِّمَاك، فأبطل الشرع أن يكون بنوء النجوم شيء إلا بإذن الله، فَهَذِهِ الأنواء، وَاحِدهَا: نَوْء. وَإِنَّمَا سُمِّي نَوْءاً؛ لِأَنَّهُ إِذا سقط السَّاقِط مِنْهَا بالمَغرب ناء الطالعُ بالمَشرق، ينُوء نوءًا، أَي: نَهض وطَلع، وَذَلِكَ النُّهوض هُوَ النَّوْء، فسُمِّي النجمُ بِهِ"(تهذيب اللغة ٣٨٥/١٥).

[3] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب السلام، باب لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ١٧٤٤/٤: رقم الحديث ٢٢٢٠] من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه–عبد الرحمن بن يعقوب–، به.

[4] الغُولُ: "هو أَحَدُ الغِيلَان، وَهِيَ جِنْس مِن الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، كَانَتِ العَرب تَزْعُم أَنَّ الغُول فِي الفَلاة تَتَرَاءَى لِلنَّاسِ فتَتَغَوَّلُ تَغَوُّلًا: أَيْ تَتَلَوَّن تلَوُّنا فِي صُوَر شَتَّى، وتَغُولُهم أَيْ تُضِلُّهم عَنِ الطَّرِيقِ وتُهْلِكهم، فَنَفاه النبي ﷺ وأَبْطَلَه، و قَوْلُهُ «لَا غُولَ» لَيْسَ نَفْياً لعَين الغُول ووجُودِه، وَإِنَّمَا فِيهِ إِبْطَالُ زَعْم الْعَرَبِ فِي تَلَوُّنه بالصُّوَر المخْتَلِفَة واغْتِيَالِه، فَيَكُونُ المعْنى بِقَوْلِهِ «لَا غُولَ» أَنَّها لَا تَسْتَطيع أَنْ تُضِلَّ أَحَداً"(النهاية في غريب الحديث ٣٩٦/٣).

[5] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب السلام، باب لَا عَدْوَى ..، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ١٧٤٤/٤: رقم الحديث٢٢٢٢] من طريق أَبُو خَيْثَمَةَ–زهير بن معاوية –، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، به.

"وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"لَا عَدْوَى، وَلَا غُولَ، وَلَا صَفَرَ**".

"وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ، وَلَا غُولَ» وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ، **أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ:** «وَلَا صَفَرَ»، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ: الْبَطْنُ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ، قَالَ وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ، **قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ**: هَذِهِ الْغُولُ: الَّتِي تَغَوَّلُ".

● **ثم أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–رواية لأبي هريرة رضي الله عنه عن الفَأْل الطِّيَرَةِ، وترجم الإمام النووي لهذا الباب بترجمة أخرى فقال:** "بَابُ الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ"، ثم أخرج الإمام مسلم حديث أنس بن مالك–رضي الله عنه–، فقال: "حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ** "[1]. "وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ» قَالَ قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: "الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ".

● **ثم أخرج حديثاً لأبي هريرة–رضي الله عنه–بعد رواية أنس بن مالك–رضي الله عنه–فقال:** وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ".

---

[1] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب السلام/ بَابُ الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ ١٧٤٦/٤: رقم الحديث ٢٢٢٤] من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، به.

● **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري (كتاب الطب، باب لا عدوى١٣٩/٧: رقم ٥٧٧٦) ومسلم (كتاب السلام، بَابُ الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ ١٧٤٦/٤: رقم ٢٢٢٤) كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق محمد بن جعفر، عن شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، به.

● **ثم ساق الإمام مسلم مجموعة من الأحاديث موضوعها عن الشُّؤْمِ، وتحريم الكهانة، فترجم النووي ترجمة أخرى فقال:**" بَابُ تَحْرِيمِ الْكَهَانَةِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ"، وفي آخر هذا الباب ترجم الإمام النووي–رحمه الله–فقال: "بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ"، **فأخرج مسلم حديث الصحابي الشريد بن سويد–رضي الله عنه–، فقال:** "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ(ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ[1]، قَالَ: **كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ[2]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"**[3].

● **قلت–الباحثة–: وصنيع مسلم هذا يوحي والله أعلم أنه يُعطي مرض الجذام حكماً خاصاً به من ناحية العدوى، وهذا الحكم يشمل كل الأمراض المعدية الشبيهة بالجذام، فمن خلال ترتيبه للمتون كأنه يقول لا عدوى مطلقاً كما نفاها النبي ﷺ، ولكن الأفضل للإنسان والأحوط له أن يأخذ بالأسباب فلا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ، وهذا يؤكد أن مسلم سلك مسلك الجمع بين الروايات وأنه لا يرى المخالفة بينها.**

قال البيهقي:" كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ" وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا عَدْوَى» فَإِنَّهُ أَرَادَ وَاللهُ أَعْلَمُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الْعَمَلِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى "[4].

● **وقد جمع العلماء بين هذه الروايات فقال النووي:**

"قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَهُمَا صَحِيحَانِ قَالُوا وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أن

---

[1] الشريد بْن سويد الثقفي، وفد إِلَى النَّبِيّ ﷺ فأسلم، وبايعه بيعة الرضوان، وسماه رَسُول اللَّهِ ﷺ الشريد، وهو زوج ريحانة بنت أَبِي العاص بْن أمية". ينظر: (أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٦٢٩/٢)، (الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٥/٣).

[2] الْجُذَام: "عِلَّةٌ لَهَا رَائِحَةٌ تُسْقِمُ مَنْ أَطَالَ مُجَالَسَةَ صَاحِبِهَا، وَمُؤَاكَلَتِهِ، لِاشْتِمَامِ تِلْكَ الرَّائِحَةِ وهذه العِلَّة عند الأطباء من العلل المُعدية المتوارثة " (شرح السنة للبغوي ١٧١/١٢).

[3] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب السلام، بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ ١٧٥٢/٤: رقم الحديث ٢٢٣١] من طريق هُشَيْم بْنُ بَشِير، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاء، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيد، به.

[4] السنن الصغير، البيهقي (٦٥/٣: رقم٢٥١٥).

حديث "**<u>لا عدوى</u>**" الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى، **وأما حديث**" **<u>لا يورد مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ</u>**" فَأُرْشِدَ فِيهِ إِلَى مُجَانَبَةِ مَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ عِنْدَهُ فِي الْعَادَةِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ فَنَفَى فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّرَرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِعْلِهِ، **وَأَرْشَدَ فِي الثَّانِي** إِلَى الِاحْتِرَازِ مِمَّا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الضَّرَرُ بِفِعْلِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَدَرِهِ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ **مِنْ تَصْحِيحِ الْحَدِيثَيْنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا** هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ".

"ولا يؤثر نسيان أبى هريرة رضي الله عنه لحديث "لا عدوى" لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ نِسْيَانَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ الَّذِي رواه لا يقدح فِي صِحَّتِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرُ بن عبد الله، وَأَنَسُ بْنُ مَالِك–رضي الله عنهما–"[1].

● **قال ابن الصلاح:** "وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَه، ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَسْبَاب"[2].

● **نقل ابن حجر، والسيوطي قول أبي بكر الباقلاني:** "إِثْبَاتُ الْعَدْوَى فِي الْجُذَامِ وَنَحْوِهِ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ نَفْيِ الْعَدْوَى قَالَ فَيَكُونُ مَعَنِي قَوْلِهِ:" لَا عَدْوَى" أَيِ إِلَّا مِنَ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجَرَبِ مَثَلًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا إِلَّا مَا تَقَدَّمَ تَبْيِينِي لَهُ أَنَّ فِيهِ الْعَدْوَى".

قال ابن حجر:" وَقَدْ حكى ذَلِك ابن بطال أَيْضاً[3].

وقال أيضاً:" وَفِي طَرِيقِ الْجَمْعِ مَسَالِكُ أُخْرَى **أَحَدُهَا:** نَفْيُ الْعَدْوَى جُمْلَةً، وَحَمْلُ الْأَمْرِ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ عَلَى رِعَايَةِ خَاطِرِ الْمَجْذُومِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى الصَّحِيحَ الْبَدَنِ السَّلِيمَ مِنَ الْآفَةِ تَعْظُمُ مُصِيبَتُهُ وَتَزْدَادُ حَسْرَتُهُ وَنَحْوُهُ حَدِيثُ "لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ" فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى".

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (٢١٤/١٤).

[2] معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ص٢٨٥).

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٦٠/١٠)، السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(٦٥٤/٢).

"**ثَانِيهَا:** حَمْلُ الْخِطَابِ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ عَلَى حَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَحَيْثُ جَاءَ "لَا عَدْوَى" كَانَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ مَنْ قَوِيَ يَقِينُهُ وَصَحَّ تَوَكُّلُهُ بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ اعْتِقَادَ الْعَدْوَى كَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ التَّطَيُّرَ...**إلى أن قال:** "وقوله" فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ" كَانَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ مَنْ ضَعُفَ يَقِينُهُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ فَلَا يَكُونُ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى دَفْعِ اعْتِقَادِ الْعَدْوَى فَأُرِيدَ بِذَلِكَ سَدُّ بَابِ اعْتِقَادِ الْعَدْوَى عَنْه"[1].

● **جمع العراقي بين الروايات فقال:** "إن قولَه لا عَدْوَى نفيٌ لما كانَ يعتقدُهُ أهلُ الجاهليةِ، وبعضُ الحكماءِ، مِن أنَّ هذهِ الأمراضَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا، ولهذا قالَ: "فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟"، أي إنَّ اللهَ هوَ الخالقُ لذلكَ بسببٍ وغيرِ سببٍ، **وإنَّ قولَه: "لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ"، "وفِرَّ منَ الْمَجْذُومِ"**، بيانٌ لما يخلقُهُ اللهُ منَ الأسبابِ عندَ المخالطَةِ للمريضِ، وقدْ يتخلَّفُ ذلكَ عن سببِهِ، وهذا مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ. كما أَنَّ النارَ لا تُحْرِقُ بطَبْعِهَا، ولا الطعامُ يُشْبِعُ بطبعِهِ، ولا الماءُ يُرْوِي بطبعِهِ، وإنَّما هيَ أسبابٌ، والقَدَرُ وراءَ ذلك. وقد وجدنا من خالطَ المصابَ بالأمراض التي اشتهرتْ بالإعْدَاءِ، ولم يتأثَّرْ بذلكَ. ووجدْنَا من احترزَ عن ذلكَ، الاحترازَ الممكنَ، وأُخِذَ بذلكَ المرض"[2].

● **وتعقب النووي القائلين بالنسخ فقال:**

"وَحَكَى الْمَازِرِيُّ[3] وَالْقَاضِي عِيَاضٌ[4] عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أن حديث" لا يورد ممرض على مصح" منسوخ بحديث" لا عدوى" **وَهَذَا غَلَطٌ لِوَجْهَيْنِ**":

أَحَدُهُمَا: "أَنَّ النَّسْخَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ بَلْ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا".

وَالثَّانِي:" أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ وَتَأَخُّرُ النَّاسِخِ وَلَيْسَ ذَلِكَ موجوداً هنا"[5].

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٠/١٦٠).

[2] التبصرة والتذكرة، العراقي (٢/١٠٩-١١٠).

[3] المُعْلم بفوائد مسلم، المازري (٣/١٧٦).

[4] إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض (٧/١٤١-١٤٥).

[5] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (٤/٢١٤).

● **أيَّد ابن حجر ما صوبه النووي فقال:** " إِنَّ نَفْيَهُ ﷺ للعَدوى باقٍ على عُمومِهِ، وقد صحَّ قوله ﷺ: «لا يُعْدِى شيءٌ شيئاً»[٢]، وقولُه : لِمَن عارَضَهُ بأَنَّ البَعيرَ الأجْرَبَ يكونُ في الإبلِ الصَّحيحةِ، فيُخالِطُها، فتَجْرَبُ، حيثُ ردَّ عليهِ بقولِه:" فمَنْ أَعْدى الأوَّلَ؟" ؛يعني: أَنَّ الله سبحانَه ابتَدَأَ ذلك في الثَّاني كما ابْتَدَأَ الأوَّلِ، وأَمَّا الأمرُ "بالفِرارِ مِن المَجْذومِ" فمِن بابِ سدِّ الذَّرائعِ؛ لئلاَّ يحصل للشَّخْصِ الذي يخُالِطُه شيءٌ مِن ذلك بتقديرِ اللهِ سبحانه ابتداءً لا بالعَدْوى المَنْفِيَّة، فيَظُنَّ أَنَّ ذلك بسببِ مُخالطتِه فيعتقدَ صِحَّةَ العَدْوى، فيقعَ في الحَرَجِ، فأَمَرَ بتجنُّبِه حسْماً للمادَّةِ، والله أعلم"[٣].

الأثر الفقهي للروايات

❁ **حكم اختلاط المجذوم بالناس:**

اتفق الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَجْذُومَ يُمنع مِنْ الْمَسْجِدِ وَمِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَمِنْ اخْتِلَاطِهِ بِالنَّاسِ[٤].

● **وعليه هل يحق لأحد الزوجين طلب التفريق إن أصيب الآخر بالجذام؟**

اختلف الفقهاء في ذلك فمذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] ثبوت خيار الفسخ لكلا الزوجين إن أصيب الآخر بالجذام؛ لأن ذلك يُسبب نفرة في النفس تمنع من قُرْبَانَهُ ويخشى أن ثبوت خيار الفسخ لكلا الزوجين إن أصيب الآخر بالجذام؛ لأن ذلك يُسبب نفرة في النفس تمنع من قُرْبَانَهُ ويخشى أن يتعدى الأمر إلى أكثر من ذلك فيمنع من الاستمتاع.

---

[٢] [السنن، الترمذي، كتاب القدر/ باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر، ٤/٤٥٠: رقم٢١٤٣] من طريق عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاع، عن أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِير، عن ابن مسعود، به.

[٣] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر (١/٧٧).

[٤] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (١/٤٧٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١/٤٩٨).

[٥] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد (٤/٣٨٨).

[٦] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٧/١٧٦).

[٧] المغني، ابن قدامة (٧/١٨٥).

● **أما مذهب الحنفية:**

● **قال المرغيناني:** "وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها–للزوجة–عند أبي حنيفة وأبي يوسف–رحمهما الله–، وقال محمد بن الحسن–رحمه الله–: " لها الخيار–خيار الفسخ–دفعاً للضرر عنها، بخلاف جانبه–يقصد الزوج–؛ لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق"[١].

● **واستدل الحنفية بأن فوت استيفاء المنفعة بموت أحد الزوجين** لا يُوجب فسخ النكاح فاختلال الاستمتاع لوجود الجُذام أولى ألاّ يوجب فسخ عقد النكاح[٢].

* * * * * *

---

[١] الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٢/٢٧٤).

[٢] المرجع السابق(٢/٢٧٤).

المبحث السابع

الجمع بين الحديثين الخاصين

تعريف الخَاصُّ: "هو بِخِلافِ الْعَامِّ؛ لأَنَّهُ قَسِيمُهُ، وَهُوَ مَا وُضِعَ لَهُ دَلالَةً أَخَصُّ مِنْ دَلالَةِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ"[1].

قال السرخسي: " فالخاص كل لفظ مَوْضُوع لِمَعْنى مَعْلُوم على الِانْفِرَاد وكل اسْم لمسمى مَعْلُوم على الِانْفِرَاد"[2].

قد يكون هناك حديثان خاصان في الدلالة، متساويان في خصوصهما وفي القوة، ولكنهما متعارضان، فيلجأ العلماء لدفع التعارض الواقع بينهما باستخدام مسلك الجمع وذلك بِحَمل كل واحد منهما على بعض المعاني والأفراد، وبذلك يُعْمَل بالحديثين، ولا يهمل أحدهما.

❁ مسائل المبحث:

- **مسألة: حُكْمِ الْمَنِيِّ.**

---

[1] شرح الكوكب المنير، الفتوحي (٣/١٠٤).

[2] أصول السرخسي، السرخسي (١/١٢٤-١٢٥).

مسألة: حُكْمِ الْمَنِيِّ[1]

❁ قال الإمام مسلم-رحمه الله-:

"وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ-الطحان-، عَنْ خَالِدٍ-ابن مهران-، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ-زياد ابن كليب-، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[2]، عَنْ عَلْقَمَةَ[3]، وَالْأَسْوَدِ[4]، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ[5] حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فيه"[6].

● أخرج مسلم-رحمه الله- مجموعة من الأحاديث في الباب كلها للسيدة عائشة-رضي الله عنها- فيها أنها كانت تفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ وفي روايات أخرى أنها كانت تغسل المنيّ، وكذلك الرسول ﷺ كان يغسل المنيّ ثم يخرج للصلاة، فصدر الإمام مسلم هذه الرواية لعائشة-رضي الله عنها-أصلاً للباب ففيها قالت-رضي الله عنها-للرجل: " إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ"، ثم قالت-رضي الله عنها-أنها كانت تفركه، فجمعت بين الغُسل للثوب بقولها للرجل وبين الفرك من فعلها أنها كانت تفرك ثوب رسول الله ﷺ وكأن الحديث يجمع بين حالتين مختلفتين، **ولكن القاضي عياض فسر الفرك بالماء فقال:**

"ذكر مسلم قول عائشة للذي غسل الثوب: "إنما كان يُجزيك إن رأيتَه أن تغسل مكانه، وإن لم تره نضحت حَوْلَه، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ": الحديث فيه حجة لنا على نجاسته

---

[1] المَنِيُّ ثقيلة الياء: "هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد، ويجب فيه الاغتسال" (غريب الحديث للخطابي ٢٢٢/٣)، ينظر:(لسان العرب ٣٦٨/٢).

[2] إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، " الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا" توفي: ٩٤ هـ (تقريب التهذيب ص ٩٥).

[3] علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي "ثقة ثبت فقيه عابد"، توفي: ٦١ هـ (تقريب التهذيب ص٣٩٧).

[4] الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، " مخضرم ثقة مكثر فقيه"، توفي: ٧٤ هـ، أو ٧٥ هـ (تقريب التهذيب ص ١١١).

[5] النَّضْحِ: " وهو رَشُّ الْمَاءِ"، وَقَدْ يَرِدُ "النَّضْحُ" بِمَعْنَى الغَسْلِ وَالْإِزَالَةِ" (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٤/١-٧٠/٥).

[6] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطهارة/ باب حكم المنيّ ٢٣٨/١: رقم الحديث ٢٨٨] من طريق أبي معشر-زياد بن كليب-، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس(مقروناً)، به.

وإلا فَلِمَ يُغْسَلُ؟ فإن قيل: للتنظيف، قيل: فلِمَ أمرته أن ينضح إذا لم يروا هذا حكم النجاسات، ويصحح أن فرك عائشة له " إنما كان بالماء "؛ لأنه جاء مُتَّصِلاً بهذا الكلام الأول، ويحمل على ما تقدم من قولها وإلا كان الكلامُ مُتناقِضًا، فالحديث بنفسه حجةٌ على المخالف، وإنما أنكرت عائشةُ عليه غَسْلَه كُلَّه وغمسَه في الماء، وأنها سألته: هل رأيت فيه شيئاً؟ فقال: لا، وجمهورُ العلماء على نجاستِه إلا الشافعي وأصحاب الحديث فقالوا بظاهره، وحجتُهم ظاهِرُ فرك عائشة له، وقد فسَّرتُه بأمرها بالغسل والنضح، وبالخبر الذي ذكره عنها مسلمٌ: " أن النبي ﷺ كان يغسِل المنيّ"[1].

● **ثم قال الإمام مسلم–رحمه الله–:** "وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَهَمَّامٍ[2]، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ".

أخرج الإمام مسلم هذه الرواية من طريق الأعمش، عن إبراهيم، وفيها أن السيدة عائشة–رضي الله عنها–كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ.

● **ثم أخرج مسلم–رحمه الله–فقال:**

"حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّان" [3](ح).

"وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ[4]

---

[1] إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِ، القاضي عياض (٢/١١٤–١١٥).

[2] همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، " ثقة عابد" توفي: ٦١هـ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص ٥٧٤).

[3] هشام بن حسان الأزدي القردوسي بالقاف وضم الدال، أبو عبد الله البصري، " ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين" توفي: ١٤٦هـ وقيل غير ذلك. (تقريب التهذيب ص ٥٢٧).

[4] سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري، " ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة"، توفي: ١٥٠ هـ وقيل غير ذلك" (تقريب التهذيب ص ٢٣٩).

● **قلت–الباحثة–:** بالنسبة لاختلاط سعيد بن أبي عروبة فقد تُوبع من قِبلْ هشام بن حسان، فتزول علة الاختلاط، أما تدليس سعيد فهو عند ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين الذين تُقبل روايتهم بدون التصريح بالسماع، كما أن العنعنة في الصحيحين تحمل على السماع (ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٦٣٥–٦٣٨)، (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص٣١).

جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ"[1] (ح).

"وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ[2]"(ح).

"وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ[3]"(ح).

"وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ[4] وَمُغِيرَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ**. "وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ".

قلت–الباحثة–: جميع هؤلاء الرواة رووا أن السيدة عائشة–رضي الله عنها–كانت تفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ وقد أخرج مسلم –رحمه الله–رواية الفرك بعدد من الأسانيد القوية، فقد روى كل من علقمة والأسود وهمام بن الحارث عن السيدة عائشة–رضي الله عنها–رواية الفرك،

= **قال النووي**: " واعلم أن ما كان في الصحيحين عند المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقتين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع"(المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٣/١)، كذلك في روايته عن المختلطين فإنها تحمل على أنه روى عنهم قبل الاختلاط، **قال النووي**: "أَنَّ مَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْمُخْتَلِطِينَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عُرِفَ أَنَّهُ رَوَاهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"(المرجع السابق ٦٠/٣).

[1]أبو معشر: هو زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الكوفي،" ثقة"، توفي: ١١٠هـ وقيل غير لك (تقريب التهذيب ص ٢٢٠).

[2] المغيرة بن مِقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى، " ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم"، توفي: ١٣٢ هـ (تقريب التهذيب ص ٥٤٣).

● **قلت–الباحثة–**: وقد وضع ابن حجر المغيرة بن مِقسم في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس الذين لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالسماع، ولكنه توبع في روايته من الثقات (واصل الأحدب، ومنصور بن المعتمر، والأعمش، وأبو معشر) كما أن العنعنة تحمل في الصحيحين على السماع كما ذكرت سابقاً.

[3] واصل الأحدب: هو واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي، بياع السابري بمهملة وموحدة، " ثقة ثبت"(تقريب التهذيب ص ٥٧٩).

[4] منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة أبو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفي، " ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش" (تقريب التهذيب ص ٥٤٧).

وفي الرواية الأولى الأصل للباب جمعت بين الغُسل والفرك، ثم أخرج مسلم روايات عارضت الفرك وبينت أن الرسول ﷺ كان يغسل المنيّ من ثوبه ثم يخرج للصلاة، وأن السيدة عائشة–رضي الله عنها–كانت أيضاً تغسله من ثوب رسول الله ﷺ، **فأخرج الإمام مسلم رواية سليمان بن يسار فقال:**

"وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[1]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ[2]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ[3]، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ[4]، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: **أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ**"[5]. "وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ"(ح).

"وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ **عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ**، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ، "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ**" وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ:" كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

- **ثم ختم الإمام مسلم–رحمه الله الباب برواية تُبين فيها السيدة عائشة–رضي الله عنها–أنها كانت تفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ**، وهذه الرواية من طريق أخرى وهي طريق

---

[1] عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي الأصل أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي، "ثقة حافظ صاحب تصانيف" توفي: ٢٣٥ هـ (تقريب التهذيب ص٣٢٠)، وقد سبق أن ذكرته (ص١٥).

[2] محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي، " ثقة حافظ" توفي: ٢٠٣ هـ (تقريب التهذيب ص ٤٦٩).

[3] عَمْرِو بْنِ مَيْمُون بن مهران الجزري أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن سبط سعيد ابن جبير، "ثقة فاضل"، توفي: ١٤٧ هـ (تقريب التهذيب ص ٤٢٧).

[4] سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة، " ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة" توفي: ٩٤ هـ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص ٢٥٥).

[5] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطهارة/ باب حكم المنيّ ٢٣٩/١: رقم الحديث ٢٨٩].

- **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ٥٥/١: رقم٢٣٠)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب حكم المنيّ ٢٣٩/١: رقم ٢٨٩) من طرق عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، به.

شبيب بن غرقدة فقال-رحمه الله-:

"وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، **عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ**(١)، **قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ**، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ **فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ:** مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، **قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: "فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي"**(٢).

قال النووي: "فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ؟ هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ حُذِفَتْ مِنْهُ الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقداً وجوب غَسْلِهُ وَكَيْفَ تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَتْرُكْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَكْتَفِ بِحَكِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٣).

● **قلت-الباحثة-: جميع الروايات التي ساقها مسلم-رحمه الله-لم يظهر لي أنه يُعل أي منها فقد ساقها بأسانيد صحيحة**، والظاهر لي أن الإمام مسلم يجمع بين الروايات وأن أمر الفرك والغُسل متوقف على حال المنيّ، إن كان رطباً أو يابساً، **وقد جمع الإمام البخاري أيضاً** بين الروايات فترجم **وقال:** "باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة" فجمع بين الغُسل والفرك، وإن قال قائل **ولكن البخاري لم يُخرج رواية الفرك، أقول: قد علل الحافظ ابن حجر-رحمه الله- ذلك فقال**(٤): "لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْفَرْكِ بَلِ اكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى عَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا"، **فكلام ابن حجر يُفهم منه أن البخاري من منهجه في صحيحه أنه إذا جاءت روايتان ظاهرهما التعارض عن نفس الراوي فإنه يُخرج**

---

(١) عبد الله بن شهاب الخولاني أبو الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي كوفي، "مقبول" (تقريب التهذيب ص ٣٠٨).

(٢) [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطهارة/ باب حكم المنيّ ٢٣٩/١: رقم الحديث ٢٩٠] من طريق الأحوص-سلام بن سليم-، عن شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، به.

● **قلت-الباحثة-:** جميع رواة الرواية ثقات عدا عبد الله بن شهاب الخولاني، ولكنه توبع من الثقات (همام وعلقمة والأسود وسليمان بن يسار).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (١٩٨/٣).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٣٣٢/١).

إحدى الروايتين ويشير للأخرى في الترجمة، فبذلك يجمع بين الروايات من خلال ما يُشير إليه في ترجمته للباب.

قال ابن حجر: "وَلَيْسَ بَيْنَ حَدِيثِ الْغَسْلِ وَحَدِيثِ الْفَرْكِ تَعَارُضٌ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ بِأَنْ يُحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلتَّنْظِيفِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَكَذَا الْجَمْعُ مُمْكِنٌ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ بِأَنْ يُحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَى مَا كَانَ رَطْبًا وَالْفَرْكُ عَلَى مَا كَانَ يَابِسًا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَنَفِيَّةِ وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَرْجَحُ لِأَنَّ فِيهَا الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ مَعًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَكَانَ الْقِيَاسُ وُجُوبَ غَسْلِهِ دُونَ الِاكْتِفَاءِ بِفَرْكِهِ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ"[1].

قال ابن قتيبة: "وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ هَهُنَا تَنَاقُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ، لِأَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَانَتْ تَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَالْفَرْكُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى يَابِسٍ، وَكَانَ رُبَّمَا بَقِيَ فِي شِعَارِهِ حَتَّى يَيْبَسَ وَهُوَ يَيْبَسُ، فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ لَا سِيَّمَا فِي الصَّيْفِ، وَكَانَتْ تَغْسِلُهُ إِذَا رَأَتْهُ رَطْبًا، وَالرَّطْبُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْرَكَ، وَلَا بَأْسَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَجِفَّ، ثُمَّ فَرَكَهُ"[2].

● **وقد جمع الترمذي أيضاً بين روايات الفرك والغُسل فقال-رحمه الله-:**

"وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الفَرْكِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الفَرْكُ يُجْزِئُ فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "المَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ"[3].

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١/٣٣٢-٣٣٣).

[2] تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص ٢٥٥).

[3] [سنن الترمذي، الترمذي ١/٢٠١: رقم ١١٧].

الأثر الفقهي للروايات

❁ هل المنيّ طاهر أم نجس؟

قال النووي–رحمه الله–: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَةِ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حنيفة إلى نجاسته **إلا أن أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ:** يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهِ فَرْكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، **وَقَالَ مَالِكٌ:** لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا، وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ نَجِسٌ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْهُ ، **وَقَالَ الْحَسَنُ:** لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَتُعَادُ مِنْهُ فِي الجسد وإن قَلَّ، **وَذَهَبَ كَثِيرُونَ** إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص، وابن عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَدَاوُدَ، وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ أَوْهَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ–رَحِمَهُ اللَّهُ–مُنْفَرِدٌ بِطَهَارَتِهِ وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ رِوَايَةُ الْغَسْلِ وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ رِوَايَةُ الْفَرْكِ فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَكْفِ فَرْكُهُ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ قَالُوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه وَاخْتِيَارِ النَّظَافَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

● **واحتج الحنفية بما رواهُ الْأَوْزَاعِيِّ،** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ–رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–قَالَتْ: "كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ **أَوْ أَمْسَحُهُ، إِذَا كَانَ رَطْبًا**"[2].

قال الشافعي–رحمه الله–: "وَالْمَنِيُّ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ يُفْرَكُ أَوْ يُمْسَحُ؟ قِيلَ: كَمَا يُفْرَكُ الْمُخَاطُ، أَوْ الْبُصَاقُ، أَوْ الطِّينُ وَالشَّيْءُ مِنْ الطَّعَامِ يَلْصَقُ بِالثَّوْبِ تَنْظِيفًا لَا تَنْجِيسًا فَإِنْ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَكَ، أَوْ يُمْسَحَ فَلَا بَأْسَ وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ مَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ"[3].

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (٣/١٩٧–١٩٨).

[2] [شرح معاني الآثار، الطحاوي ١/٤٩: رقم ٢٧٥].

● **الحكم على الإسناد:**

قال الألباني: "وإسناده صحيح على شرط الشيخين"(إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١/١٩٦).

[3] الأم، الشافعي (١/٧٢).

قال ابن باز-رحمه الله-: "المني طاهر ولا يؤثر، وهو أصل الإنسان، ولا يؤثر بقاؤه في ملابسه، قالت عائشة-رضي الله عنها-: "كنت أحكه يابساً من ثوب رسول الله ﷺ، أحكه بظفري، وربما غسلته"، فالمني طاهر ولا يضر"[1].

- **كذلك ذهب ابن عثيمين-رحمه الله-إلى طهارة المنيّ**[2].

* * * * *

---

[1] مجموع الفتاوى، ابن باز (١٠٥/٢٩).

[2] ينظر: فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين (١١٩/١٤).

المبحث الثامن

الجمع بحمل النهي على الكراهة

تعريف النهي[1]:

النهي لغة: "أي الْمَنْعُ، يُقال: نَهَاهُ عن كذا أي مَنَعَهُ عَنْهُ".

اصطلاحاً: "هو الْقَوْلُ الْإِنْشَائِيُّ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ، فَخَرَجَ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ فَعْلٍ غَيْرُ كَفٍّ، وَخَرَجَ الِالْتِمَاسُ وَالدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا اسْتِعْلَاءَ فِيهِمَا".

والجَمْعُ بِحَمْلِ النهي على الكَراهة وصَرْفِه عن التحريم يكون في حالة ورود حديثين: أحدهما ينهى عن فعل شيء ما، والآخر يُبِيح فعل ذلك الشيء، فَيُجْمع بين الحديثين: بجعل الحديث المُجِيزْ قَرِينَة صارفة للنهي–في الحديث المحرم–من التحريم للكراهة. وفي هذا الجمع عُمِل بالحديثين.

ويَكُون ذَلك عِند الجَهْل بالتاريخ، فلو عُرف التاريخ وتَحَقَق النَسْخ فالعِبْرَة تَكُون بالمُتَأخِر.

❁ مسائل المبحث:

- **مسألة: حكم الشرب قائماً.**

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٢٧٨/١).

مسألة: حكم الشرب قائماً

۞ قال الإمام مسلم–رحمه الله–:

"حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ[1]، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[2]، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[3]، عَنْ أَنَسٍ، "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**"[4].

● **قلت–الباحثة–: أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–حديث أنس بن مالك–رضي الله عنه–أصلاً للباب وفيه أن النبي ﷺ زَجَرَ عن الشرب قائماً، وأخرج للرواية المتابعات فقد روى الحديث عن قتادة أصحابه** (همام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة)، **ثم أخرج للرواية شواهد، الشاهد الأول:** لأبي سعيد الخدري، **والشاهد الثاني:** لأبي هريرة–رضي الله عنهم–فبذلك يكون الإمام مسلم أخرج ثلاث روايات لزجر النبي ﷺ عن الشرب قائماً، ثم أخرج مسلم رواية معارضة لهذه الروايات وهي رواية ابن عباس–رضي الله عنه–**وسأفصل ذلك على الترتيب، والله الموفق.**

المتابعة الأولى: من طريق سعيد بن أبي عروبة فقال–رحمه الله–:

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، "**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا**"، قَالَ قَتَادَةُ: **فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ، فَقَالَ: "ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ"**.

المتابعة الثانية: من طريق هشام الدستوائي فقال–رحمه الله–:

---

[1] هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: هُدبة بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة ابن خالد بن الأسود القيسي أبو خالد البصري ويقال له هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ بالتثقيل وفتح أوله، " ثقة عابد"، توفي: ٢٣٥هـ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص ٥٧١).

[2] همام بن يحيى بن دينار المحلمي مولاهم أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، " ثقة ربما وهم" توفي: ١٦٤هـ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص ٥٧٤).

[3] قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، " ثقة ثبت"، توفي: ١١٧ هـ (تقريب التهذيب ص ٤٥٣).

[4] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأشربة/ بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا ٣/١٦٠٠: رقم الحديث ٢٠٢٤] من طريق هَمَّام، عن قَتَادَة، عَنْ أَنَس، به.

قلت–الباحثة–: وقول قتادة: (فقلنا لأنس): هو تصريحٌ منه بالسماع وحضوره ذلك المجلس.

"وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

الشاهد الأول: رواية أبي سعيد الخدريّ-رضي الله عنه-، قال مسلم-رحمه الله-:

"حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الْأُسْوَارِيِّ[1]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا"[2].

وأخرج مسلم-رحمه الله للشاهد متابعة من طريق شعبة فقال:

"وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، وَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا".

الشاهد الثاني: رواية أبي هريرة-رضي الله عنه-، قال مسلم-رحمه الله-:

"حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ[3]، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ[4]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ"[5].

---

[1] أبو عيسى الأسواري البصري، " مقبول"(تقريب التهذيب ص٦٦٣)

قال أحمد بن حنبل: " وَلَا أعلم أحدا روى عَن أبي عِيسَى الأسواري غير قَتَادَة"(العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروزي ص١٩٥).

ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات لابن حبان ٥٨٠/٥)، وقال الذهبي: "ثقة"(الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٤٤٩/٢).

[2] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأشربة/ باب كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا ١٦٠١/٣: رقم ٢٠٢٥] من طريق همام عن قتادة عن أَبِي عِيسَى الْأُسْوَارِيِّ، به.

[3] عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، " ضعيف" توفي: ١٤١ هـ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص ٤١١).

[4] أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ: هو أبو غطفان بفتحات ابن طريف أو ابن مالك المري بالراء المدني قيل اسمه سعد، " ثقة"، توفي بين ٧١ هـ إلى ٨٠ هـ (تقريب التهذيب ص٦٦٤).

[5] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأشربة/ باب كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا ١٦٠١/٣: رقم ٢٠٢٦] من طريق =

● **قلت–الباحثة–: <u>وقد طعن القاضي عياض في أحاديث الباب الثلاثة</u>** –يعني باب كراهية الشرب قائمًا–وحكم عليها بأنها مُعلّة واحتج بعدم تخريج الإمام مالك ولا البخاري–رحمهما الله– أحاديث النهي لعدم صحتها عندهما وإنما خرّجا أحاديث الإباحة، **فقال:**

"**وذكر مسلم من أحاديث النهي ثلاثة كلها معلولة؛ <u>الأول</u>:** حديث قتادة عن أنس–رضي الله عنه–وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لم يَقل فيه:" حدثنا"، **<u>والثاني</u>:** حديث قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري، قالوا أبو عيسى هذا غير مشهور، **<u>والثالث</u>:** حديث عمر بن حمزة عن أبي غطفان أنه سمع أبا هريرة، وعمر بن حمزة لا يُحتمل منه مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له عن أبى غطفان عن أبى هريرة، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة"[١].

● **وقد تعقبه الحافظ ابن حجر فقال:** "وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الإنصاف أن لا تُدفع حُجة العَالِم بالصدر، فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً وقد عنعنه **<u>فيجاب عنه</u>** بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس **فإن فيه:** "**<u>قلنا لأنس فالأكل</u>**"، وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني؛ لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يُخرج في الشواهد، ودعواه اضطرابه مردودة؛ لأن لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مُختلف في توثيقه ومثله يُخرج له الإمام مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم"[٢].

= مَرْوَانُ –يَعْنِي الْفَزَارِيَّ–، عن عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، عن أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ، به.

[١] إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض (٦/٤٩١).

[٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٠/٨٣).

● **قلت–الباحثة–: بالنسبة لأصحاب قتادة بن دعامة السدوسي:**

"قال إبراهيم بن الجنيد، عن يحيى بن معين: سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة".

"وقال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله، قلت: أيما أحب إليك في حديث قتادة؟ سعيد بن أبي عروبة، أو همام أو شعبة أو الدستوائي؟ فسمعته يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: سعيد عندي في الصدق مثل قتادة وشعبة ثبت، ثم همام قلت: والدستوائي؟ قال: والدستوائي أيضاً". =

قلت–الباحثة–: وبعد بيان روايات زجر النبي ﷺ عن الشرب قائماً، وبيان الشواهد والمتابعات وأنها كلها روايات صحيحة، أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–حديث ابن عباس–رضي الله عنه– المعارض لرواية أنس–رضي الله عنه–وترجم للباب النووي–رحمه الله–" بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا".

● **قال الإمام مسلم–رحمه الله–**: "وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ(١)، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(٢)، عَنْ عَاصِمٍ(٣)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "**سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**"(٥).

"وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ**".

"وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ"(ح).

"وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا

= "وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: شعبة أحب إليك في قتادة أو هشام؟ قال: كلاهما".
وقال البرديجي: شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس صحيح". (شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٩٤/٢).

(١) أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري أبو كامل، "ثقة حافظ" توفي: ٢٣٧ هـ (تقريب التهذيب ص ٤٤٧).

(٢) وضاح بن عبد الله بتشديد المعجمة ثم مهملة، اليشكري بالمعجمة الواسطي البزاز أبو عوانة مشهور بكنيته،" ثقة ثبت" توفي: ١٧٥ أو ١٧٦هـ (تقريب التهذيب ص ٥٨٠).

(٣) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، " ثقة" لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية، توفي: ١٤١ هـ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص ٢٨٥).

(٤) عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو، " ثقة مشهور فقيه فاضل" توفي: ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك.

(٥) [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأشربة/ بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا٣/١٦٠١: رقم ٢٠٢٧].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم ١٥٦/٢: رقم١٦٣٧) ومسلم (كتاب الأشربة/ بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا٣/١٦٠١: رقم ٢٠٢٧) كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق عاصم بن سليمان عن الشَّعْبِيِّ، عن ابن عباس، به.

هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ".

"وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: "سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ".

"حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ"(ح).

"وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ".

قلت–الباحثة–: المتأمل للروايات يَجدها كلها صحيحة ولم يُشر الإمام مسلم لإعلال أي منها وهذا يدل والله أعلم أنه يريد أن يجمع بينها وأن النهي في حديث أنس–رضي الله عنه– وشواهده إنما هو للكراهة وليس للتحريم والدليل حديث ابن عباس–رضي الله عنه–أن النبي ﷺ شرب وهو قائم.

قال النووي: "وهَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَشْكَلَ مَعْنَاهَا عَلَى بَعْضِ العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وَزَادَ حَتَّى تَجَاسَرَ وَرَامَ أَنْ يُضَعِّفَ بَعْضَهَا، وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لِإِشَاعَةِ الْأَبَاطِيلِ وَالْغَلَطَاتِ فِي تَفْسِيرِ السُّنَنِ بَلْ نَذْكُرُ الصَّوَابَ وَيُشَارُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِمَا خَالَفَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَمْدِ الله تعالى اشكال ولا فيها ضَعْفٌ بَلْ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ

● **قلت–الباحثة–**: والمتأمل للروايات السابقة لابن عباس يجدها مكررة رغم أن مدار الحديث واحد وهو عاصم الأحول حيث روى عنه جمع من الرواة وهم: (شعبة، وهشيم، وسفيان الثوري، وأبو عوانة) وهذا من صنيع مسلم ليُنبه على الاختلافات الواقعة بين الرواة في صيغة الحديث، رغم أن هذه الفروق بسيطة ترجع كلها إلى الرواية بالمعنى، فحرص مسلم على أنْ لا يُروى بالمعنى وفق منهجه في عدم جواز ذلك.

قال الإمام مسلم في مقدمته: " وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، **إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ** لَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ"(صحيح مسلم ١/٤).

وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَأَمَّا شُرْبُهُ ﷺ قَائِمًا فَبَيَانٌ للجواز فلا اشكال ولا تعارض وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ".

"وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ نَسْخًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا وَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخُ وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

"فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ الشُّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ إِذَا كَانَ بياناً للجواز لا يكون مَكْرُوهًا، بَلِ الْبَيَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ﷺ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً[1] مَرَّةً ، وَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ[2]، مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَالطَّوَافَ مَاشِيًا أَكْمَلُ، وَنَظَائِرُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، فَكَانَ ﷺ ينبه على جواز الشيء مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ وَيُوَاظِبُ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْهُ، وَهَكَذَا كَانَ أَكْثَرُ وُضُوئِهِ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَكْثَرُ طَوَافِهِ مَاشِيًا، وَأَكْثَرُ شربه جالساً، وهذا واضح لا يتشكك فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى نِسْبَةٍ إِلَى عِلْمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[3].

● **وحمل الخطابي النهي عن الشرب قائماً على التنزيه، فقال:** "هذا نهي تأديب وتنزيه؛ لأنه أحسن وأرفق بالشارب وذلك؛ لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق، وإذا تناولهما على حال الحركة اضطربا في المعدة وتخضخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم"[4].

---

[1] [صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوضوء/ بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ١/٤٣: رقم الحديث ١٥٧] من طريق سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، به.

[2] [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج/ بابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ ٢/٩٢٦: رقم الحديث ١٢٧٢].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الحج، باب استلام الركن بِمِحْجَنٍ ٢/١٥١: رقم ١٦٠٧) ومسلم (كتاب الحج/ بابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ ٢/٩٢٦: رقم ١٢٧٢) كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، به.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١٣/١٩٥).

[4] معالم السنن، الخطابي (٤/٢٥٤).

قال ابن قتيبة: "وَنحن نقُول: إِنَّه لَيْسَ، هَهُنَا، تَنَاقَضٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ أَوْ يَأْكُلَ مَاشِيًا، يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ شُرْبُهُ وَأَكْلُهُ عَلَى طُمَأْنِينَةٍ، وَأَنْ لَا يَشْرَبَ -إِذَا كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِي سَفَرٍ أَوْ حَاجَةٍ وَهُوَ يَمْشِي- فَيَنَالَهُ مِنْ ذَلِكَ شَرَقٌ، أَوْ تَعَقُّدٌ مِنَ الْمَاءِ فِي صَدْرِهِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: "قُمْ فِي حَاجَتِنَا"، لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَقُومَ حَسْبُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ "امْشِ فِي حَاجَتِنَا، اسْعَ فِي حَاجَتِنَا...إلى أن قال: وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: "كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ"، يُرَادُ: غَيْرَ مَاشٍ وَلَا سَاعٍ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى طُمَأْنِينَةٍ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَاعِدِ"[1].

قال البغوي: "وَهَذَا النهيُ نهيُ أدبٍ وإرفاقٍ، ليَكُون تنَاوله على سكونٍ وطمأنينة، فَيكون أبعد من أَن يكُون مِنْهُ فسادٌ... إلى أن قال:" وَسُئِلَ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ، وَهُوَ يَمْشِي، فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُرَخِّصُ فِيهِ لِلْمُسَافِرِ، وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَكَانَ حُذَيْفَةُ يَأْكُلُ رَاكِبًا"[2].

أما ابن تيمية فقد حمل أحاديث الشرب قائماً على الجواز عند الضرورة والحاجة، فقال-رحمه الله-:"وَأَمَّا الشُّرْبُ قَائِمًا فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِالنَّهْيِ وَأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِالرُّخْصَةِ؛ وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ وَذُكِرَ فِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد؛ وَلَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ تُحْمَلَ الرُّخْصَةُ عَلَى حَالِ الْعُذْرِ "[3].

وَتَبنى ابن القيم رأي شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: " وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَجَوَازُهُ لِعُذْرٍ يَمْنَعُ مِنَ الْقُعُودِ، وَبِهَذَا تُجْمِعُ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[4].

● **وناقش ابن حجر-رحمه الله-هذه المسألة بشكل مفصل فذكر مسالك العلماء فيها،** ورد على من قال بالتحريم والنسخ وكذلك القائلين بالترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي[5]، قد سلك ابن حجر مسلك الجمع على أن النهي لكراهة التنزيه، فقال: "وسلك آخرون في الجمع، حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة

---

[1] تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص٤٦٩).

[2] شرح السنة، البغوي (١١/٣٨١-٣٨٣).

[3] مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٢/٢٠٩).

[4] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية (١/١٤٤).

[5] ينظر: تفصيل هذه المسالك لابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري(١٠/٨٤).

الخطابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض"[٦].

الأثر الفقهي للروايات

❁ ما الحكم الفقهي للشرب قائماً؟

اختلف الفقهاء في حكم الشرب قائماً فمنهم من قال بالإباحة ومنهم من قال بالكراهة ومنهم من قال بالتحريم.

مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣]: كراهة الشرب قائماً.

مذهب المالكية[٤] والحنابلة[٥]: إباحة الشرب قائماً.

مذهب ابن حزم الظاهري[٦]: تحريم الشرب قائماً، واستدل بحديث أنس–رضي الله عنه–سابق الذكر في الباب.

* * * * *

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٨٤/١٠).

[٢] ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (١٢٩/١).

[٣] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٤٠/٧).

[٤] ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد (٤٥٣/٣).

[٥] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣٣٠/٨).

[٦] المحلى بالآثار، ابن حزم (٢٢٩/٦).

الفصل الثاني

منهج الإمام مسلم في دفع التعارض بين النصوص بمسلك النسخ وفيه:

التمهيد: النسخ: تعريفه؛ شروطه؛ أقسامه، طرق معرفته.

المبحث الأول: التصريح من لفظ النبي ﷺ.

المسألة الأولى: بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

المسألة الثانية: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِير.

المبحث الثاني: النسخ بمعرفة التاريخ.

مسألة: إنما الماء من الماء.

المبحث الثالث: النسخ بقول الصحابي.

المسألة الأولى: الوضوء مما مست النار.

المسألة الثانية: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.

المبحث الرابع: النسخ بإجماع العلماء على أن الحديث منسوخ بحديث آخر.

المسألة الأولى: عدد تكبيرات الجنازة.

المسألة الثانية: القيام للجنازة.

المسألة الثالثة: "نِكَاح الْمُتْعَة، وبيان أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخ.

المسألة الرابعة: صوم يوم عاشوراء.

التمهيد

❁ **النسخ: تعريفه؛ شروطه؛ أقسامه، طرق معرفته.**

أولاً: تعريف النسخ:

المعنى اللغوي: النقل والتحويل، وإبطال الشَّيْءِ وإقامة آخَرَ مَقَامَهُ، ونَسخَ الشيء أي: أزاله، وَمِنْهُ يُقَالُ:" نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ" أَيْ: أَزَالَتْهُ، "وَنَسَخَتِ الرِّيحُ أَثَرَ الْمَشْيِ" أَيْ: أَزَالَتْهُ، "وَنَسَخَ الشَّيْبُ الشَّبَابَ إِذَا أَزَالَهُ"(١).

المعني الاصطلاحي: النسخ له تعريفات كثيرة عند علماء الأصول، فقد عرفه جماعة منهم كالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيّ، وَالصَّيْرَفِيّ، والشيخ أبو إسحاق الشِّيرَازِيُّ، وَالْغَزَالِيُّ، وَالْآمِدِيُّ، وغيرهم: "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب الْمُتَقَدِّم على وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عنه"(٢).

- **ورجح الحازمي هذا التعريف فقال:** "وقد أطبق المتأخرون عَلَى مَا ذكرهُ الْقَاضِي: أَنَّهُ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ، وَهَذَا حَدٌّ صَحِيح"(٣).

- **ولقد بَيَّن الرازي** أوجه الاعتراض على هذا التعريف، ثم عدّله ونقحه بعبارة ثانية(٤).

- **وعرفه ابن الحاجب** بتعريف قريب من التعريف السابق لأبي بكر الباقلاني فقال: "**هو رَفْعَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عنه**"(٥).

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور(٦١/٣)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٢٤/٥)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي(ص٦)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٠٢/٣).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني(٥٠/٢-٥١).

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص٦).

(٤) ينظر: المحصول، الرازي (٢٨٢/٣-٢٨٥).

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٥٢/٢).

● **أما ابن الصلاح فقد قال:**" النسخ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرًا"، **ثم قال–رحمه الله–:** "وَهَذَا حَدٌّ، وَقَعَ لَنَا سَالِمٌ مِنِ اعْتِرَاضَاتٍ وَرَدَتْ عَلَى غَيْرِهِ"[١].

● **وقد قال الفُتُوحي المعروف بابن النجار، معلقاً على تعريف ابن الحاجب، فقال:**" وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ "[٢].

ثانياً: شروط النسخ

❁ **وضع العلماء شروطاً عامة للنسخ، واجب تحققها ليتم النسخ، تتلخص فيما يلي:**

الشرط الأول: "أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِخِطَابٍ شرعي؛ لِأَنَّ بِمَوْتِ الْمُكَلَّفِ يَنْقَطِعُ الْحُكْمُ، وَالْمَوْتُ مُزِيلٌ لِلْحُكْمِ لَا نَاسِخٌ لَهُ"[٣].

الشرط الثاني: "التساوي بين الناسخ والمنسوخ في القوة أم أن يكون الناسخ أكثر قوة في الثبوت والدلالة من المنسوخ"، **قال الشوكاني:** " أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مِثْلَ الْمَنْسُوخِ فِي الْقُوَّةِ، أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، لَا إِذَا كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُزِيلُ الْقَوِيَّ"[٤].

الشرط الثالث: "أَنْ يَكُونَ المنسوخ أَيْضًا حُكْمًا شَرْعِيًّا لا عقلياً؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي مُسْتَنَدُهَا الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ لَمْ تُنْسَخْ، وَإِنَّمَا ارْتَفَعَتْ بِإِيجَابِ الْعِبَادَاتِ"[٥].

الشرط الرابع: "أَنْ لَا يَكُونَ الْمَنْسُوخُ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ، أَمَّا لَوْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ انْقِضَاءُ وَقْتِهِ الَّذِي قُيِّدَ بِهِ نَسْخًا لَه"[٦].

---

[١] معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ص٢٧٧).

[٢] شرح الكوكب المنير، الفُتُوحي (٥٢٦/٣).

[٣] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص٦)، ينظر: الغزالي، المستصفى(ص٩٧).

[٤] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٥٥/٢).

[٥] ينظر: المرجع السابق(٥٥/٢)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١١٤/٣)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي(ص٦).

[٦] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني(٥٥/٢)، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١١٤/٣).

الشرط الخامس: "أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ النَّاسِخُ مُتَرَاخِيًا عن المنسوخ ومنفصلاً عنه، وذلك؛ لأن النسخ لحكم النص الذي نُسخ حُكْمه، فلا بد أن يقع بعده، وأن يُعرف الزمن للناسخ والمنسوخ، فلا يجوز النسخ بخطاب اقترن مع المنسوخ في نفس الزمن؛ لأنه بذلك لا يُعَدُّ نسخاً، بل هو تخصيص"[١].

الشرط السادس: أن يكون المنسوخ مما يجوز فيه النسخ كالأحكام الشرعية العملية، فلا يجوز النسخ في الأحكام العقائدية، والأخلاقية ، **قال الشيرازي:** " أعلم أن النسخ لا يجوزُ إلا فيما يصحُّ وقوعُه على وجهينِ، كالصوم والصلاة والعبادات الشرعية، فأما ما لا يجوز أن يكون إلا على وجه واحد مثل: التوحيد وصفات الذات كالعلم والقدرة وغير ذلك فلا يجوز فيه النسخ وكذلك ما أخبر الله عز وجل عنه من أخبار القرون الماضية والأمم السالفة فلا يجوز فيها النسخ وكذلك ما أخبر عن وقوعه في المستقبل كخروج الدجال وغير ذلك لم يجز فيه النسخ"[٢].

قال الشاطبي: "القواعد الكلية مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ والتحسينات لم يقع فيها نسخ، وَإِنَّمَا وَقَعَ النَّسْخُ فِي أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ بِدَلِيلِ الِاسْتِقْرَاءِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا يَعُودُ بِالْحِفْظِ عَلَى الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ ثَابِتٌ، وَإِنْ فُرِضَ نَسْخُ بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا؛ فَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَجْهٍ آخَرَ مِنَ الْحِفْظ"[٣].

الشرط السابع: تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ، فلا نسخ إذا أمكن الجمع بين النصين المتعارضين بأي بوجه من وجوه الجمع.

قال الشاطبي: "لَا يَنْبَغِي قَبُولُ تِلْكَ الدعوى فِيهِ إِلَّا مَعَ قاطعٍ بِالنَّسْخِ، بحيثُ لَا يمكنُ الجمعُ بَيْنَ الدليلينِ ولا دعوى الْإِحْكَامِ فيهما"[٤].

---

[١] ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٢/٥٥)، المستصفى، الغزالي (ص٩٨).

[٢] اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص٥٦-٥٧).

[٣] الموافقات، الشاطبي(٣/٣٦٥).

[٤] المرجع السابق(٣/٣٤٠).

ثالثاً: أقسام النسخ

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن:

القرآن الكريم لا يُنسخ كُله وهذا باتفاق جماهير العلماء وذلك؛ لأنه لا يرتفع جُملة واحدة فهو مُعجزة خالدة، أما بعض آياته في مواضِع معينة بآياتٍ أخرى في مواضعٍ أخرى فجمهور العلماء على وقوعه وجوازه[١].

قال ابن قدامة: "يجوز نسخ القرآن بالقرآن"[٢]

قال الآمدي:"اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالنَّسْخِ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ ؛ لِتَسَاوِيهِ فِي الْعِلْمِ بِهِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ"[٣].

ثانياً: نسخ القرآن بِالسُّنَّةِ:

جمهور العلماء على جواز نسخ القرآن بالسنة عقلاً، ولكن الاختلاف في جواز وقوعه شرعاً وذلك؛ لأن نسخ القرآن بالسنة لم تَثْبُت له واقعة واحدة من وقائع النسخ فالخلاف بين العلماء خلاف نظري، وقد اشترط الحنفية في السُنة النَاسِخَة للقرآن أن تَكون مُتَواترة أو مَشْهورة، أما الشافعي فيمنع نسخ السنة للكتاب، ويرى أن القرآن لا يَنْسَخَهُ إلا القرآن.

ومن الآيات التي استدل بنسخها العلماء القائلين بالنسخ قوله تعالى:﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إنْ تركَ خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين﴾[٤]، فقد نُسخت بقوله ﷺ: "لا وصية لوارث"[٥].

قال الآمدي: "ذهب الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِامْتِنَاعِ نَسْخِ الْكِتَابِ

---

[١] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، العطار(١١٤/٢).

[٢] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة (٢٥٧/١).

[٣] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٤٦/٣)، وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني(٦٧/٢).

[٤] [سورة البقرة: ١٨٠].

[٥] [الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٤/٤: رقم ٢١٢١] قال الترمذي: حسن صحيح.

بالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -إلا أن يكون للسنة عاضدٌ من الكتاب أو الإجماع-وَأَجَازَ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الأشاعرة والمعتزلة، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ"[1].

● **واستدل الشافعي-رحمه الله**-بقوله تعالى:﴿ ما ننسخ من آيةٍ أو نُنسِها نأتِ بخيرٍ منها أو مثلِها﴾[2]، الله تعالى هو الذي يأتي بالناسخ، والناسخ خير من المَنسوخ، وهذا معناه أنَّ السُنة ليست ناسخة للقرآن؛ لأنها ليست خيراً من كتاب الله، فأجاب الجمهور على ذلك: بأن السنة والقرآن من نفس المصدر فكلاهما من عند الله تعالى، وأنَّ الخَيرية التي في الناسخ مُتَمَثِلة في تحقيق المنفعة للناس في الدنيا والآخرة. **كما استدل الشافعي-رحمه الله**-بقوله تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3] فالسنة تبين وتوضح القرآن فدورها ليس نسخه؛ لأن النسخ إلغاء وليس بيان، فأجاب جمهور العلماء على ذلك: بأن الإلغاء لا يكون من الرسول ﷺ، بل يكون من قِبل الله سبحانه وتعالى، وأن النسخ هو بيان لانتهاء الحكم فقط[4].

قال الشوكاني: "لَا خِلَافَ فِي جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَجَوَازِ نَسْخِ الْآحَادِ بِالْآحَادِ، وَنَسْخِ الْآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَأَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ، أَوِ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ السُّنَّةِ بِالْآحَادِ، فَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ"[5].

ثالثاً: نسخ السنة بالسنة:

مذهب الجمهور هو جَواز نَسخ السُنة المُتَواترة بالآحَاد مع عَدم وُقُوعه شرعاً، ودليلهم: أن المتواتر أقوى من الآحاد، والناسخ يجب أن يكون أقوى من المنسوخ، أو في مستوى قوته، ولم يُعرف شرعاً نسخ الأقوى بالأضعف منه، فقد قال فاروق الأُمَّة: "لَا نَتْرُك كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ"[6]، فخالف أهل الظاهر ذلك وقالوا بوقوع نسخ

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٥٣/٣).

[2] [البقرة:١٠٦].

[3] [النحل: ٤٤].

[4] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي(ص٢٤٤).

[5] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني(٦٧/٢).

[6] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق/باب المطلقة ثلاثاً١١١٨/٢: رقم ١٤٨٠].

السنة المتواترة بالآحاد في الشرع، **ومن أدلتهم على ذلك:**

قوله تعالى:﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ.. ﴾[1] فإنه نُسخ بحديث آحاد، "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ"[2]، كما أنهم استدلوا بمسألة نسخ التوجه إلى بيت المقدس الذي كان ثابتاً بالسنة المتواترة، فقد أخبر رجل الصحابة بتحول القبلة إلى البيت الحرام فتحول الصحابة في صلاتهم. **وقد ردَّ الجمهور على أدلة أهل الظاهر**[3]: أولاً: أنَّ الآية ليست منسوخة بالحديث؛ لأنها تتحدث عن المحرمات في وقت نزول الآية أي في ذلك الوقت فقط، والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ قُلْ لَا أَجِدُ ﴾، لا أجد: للحال وليس للمستقبل، أي: الآن.

ثانياً: أن قصة أهل قباء من أخبار الآحاد فلا يُستدل بها في المسألة، وخبر الواحد قد اعتضد بقرائن منها: ترقب المصلين لتحول القبلة وسماعهم لضجة الناس عند تحول القبلة. **قال الآمدي:**"وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْمُتَوَاتِرَةِ مِنْهَا، وَنَسْخِ الْآحَادِ مِنْهَا بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخِ الْآحَادِ بِالْآحَادِ"[4].

رابعاً: نَسْخُ السُّنَّةِ بالقرآن:

مذهب جماهير الأصوليين[5] على جواز نسخ السنة بالقرآن، واستدلوا بوقوعه شرعاً، ومن ذلك نَسخ التوجه لبيت المقدس الذي كان ثابتاً في السنة، فقد نسخ بقوله تعالى:﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[6].

---

[1] [الأنعام:١٤٥].

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٥٣٤/٣: رقم الحديث ١٩٣٤].

[3] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي(ص٢٤٤-٢٤٥).

[4] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٤٦/٣)، وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٦٧/٢).

[5] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي(ص٢٤٣).

[6] [البقرة: ١٤٤].

قال الآمدي: "الْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْفُقَهَاءِ جَوَازُهُ عَقْلًا وَوُقُوعُهُ شَرْعًا"[1].

● ولكن الشافعي أجاز ذلك بشرط وجود سنة أخرى تُعَضِّدُ القرآن وتؤكد وقوع النسخ، فقال- رحمه الله-:

"سنة رسول الله ﷺ، لا يَنْسَخُها إلا سنة لرسول الله ﷺ؛ ولو أحدث اللهُ عز وجل لرسوله ﷺ في أمرٍ سَنَّ فيه، غيَر ما سَنَّ رسولُ الله لَسَنَّ فيما أحدثَ الله تعالى إليه، حتى يُبَيِّنَ للناس أن له سنةً ناسخةً لِلَّتي قَبْلَها ممَّا يُخالفُها، وهذا مذكورٌ في سنته ﷺ[2].

رابعاً: طرق معرفة النسخ[3]:

١-التصريح من لفظ النبي ﷺ.

٢-النسخ بمعرفة التاريخ.

٣-التصريح من الصحابي-رضي الله عنهم-بما سمع من النبي ﷺ.

٤-إجماع العلماء على أن الحديث منسوخ.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٥٠/٣).

[2] ينظر: الرسالة، الشافعي (ص١٠٦).

[3] ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص٨)، ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين (ص٣٦)، ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ص٢٧٧-٢٧٨)، ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي (٦٤٣/٢)، ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٨٤/٢-٨٥).

المبحث الأول

التصريح من لفظ النبي ﷺ

إذا وجد المُجتهد حديثاً من قول النبي ﷺ يُصرح فيه نَسخه لرواية سابقة قالها ﷺ فإن ذلك يعد دلالة صريحة واضحة لا مجال للشك فيها على أن الحديث قد نُسخ.

❁ **قال ابن الصلاح –رحمه الله–**[1]: " ثُمَّ إِنَّ نَاسِخَ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخَهُ **يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا:** فَمِنْهَا: مَا يُعْرَفُ بِتَصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا"[2].

❁ **مسائل المبحث:**

- **المسألة الأولى: بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في بداية الإسلام.**
- **المسألة الثانية: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ.**

---

[1] معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ص٢٧٧).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز /باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل فِي زيارة قبر أمه٢/٦٧٢: رقم الحديث ٩٧٧].

المسألة الأولى: بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في بداية الإسلام

❁ قال الإمام مسلم-رحمه الله-:

"حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ-سعد بن عبيد-، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ"[1].

● ثم قال-رحمه الله-:

"حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: "**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا**".

● بدأ الإمام مسلم-رحمه الله-بحديث علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-وفيه نهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليالٍ، وأخرجه من ثلاث طرق أيضاً قائلاً بهذا الإسناد، مثله، وترجم الإمام النووي للباب بِ " باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه"، ثم جاء بشاهد له وهو حديث لعبد الله بن عمر وفيه أيضاً النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليالٍ.

● فقال-رحمه الله-:

"وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ"(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"[2].

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأضاحي/ باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه٣/١٥٦٠: رقم الحديث ١٩٦٩] من طريق الزهري، عن سعد بن عبيد، به.

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأضاحي/ باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه٣/١٥٦٠: رقم الحديث ١٩٧٠].

● **ثم ساق مجموعة من متابعات لحديث نافع عن ابن عمر** رضي الله عنه، جميع تلك الأحاديث من بداية الباب تتحدث عن نهي النبي ﷺ لأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليالٍ، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها وفيه سبب النهي للنبي ﷺ **فقال مسلم–رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، **قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ[1] أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»**، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ[2] مِنْهَا الْوَدَكَ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: "**<u>إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[4] الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا</u>**" [5].

قلت–الباحثة–: بدأ الإمام مسلم الباب بأحاديث النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال فأخرج حديث علي بن أبي طالب، ثم أعقبه بحديث ابن عمر، ثم أتى بحديث السيدة عائشة رضي الله عنهم جميعاً وفي حديث عائشة أخبرت فيه عن النبي ﷺ بالنهي عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليالٍ، ثم بالرخصة فيها، وأن السبب لنهي النبي ﷺ عن إمساك لحوم

---

[1] الدَفَّ: قال ابن قتيبة:" دافة الْأَعْرَاب: من يَرِد مِنْهُم. وأصله من: الدفيف وَهُوَ سير لين"(غريب الحديث لابن قتيبة ٥٦٩/٢)

[2] يُجْمُلُونَ: قال القاضي عياض: "يُذيبُون، يقال بضم الياء وفتحها، قال ابن الأثير: يقال: "جَمَلْتُ الشَّحْم وأَجْمَلْتُهُ: إِذَا أَذَبْتَه واسْتَخْرَجْت دُهْنه" (إكمال المعلم بفوائد مسلم٢١٤/٢)، وينظر:(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٨/١).

[3] الْوَدَكَ: "الدّهن الْخَارِج من الشَّحْم الْمُذَاب"(غريب الحديث لابن الجوزي ٤٥٩/٢).

[4] الدَّافَّة: "قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد"(إكمالُ المُعْلِمِ بفَوائِد مسلم٤٢٣/٦)، قال ابن عبد البر:" هم قَوْمٌ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَسَاكِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ"(الاستذكار ٢٣٢/٥).

[5] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأَضاحي / باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه١٥٦١/٣: رقم الحديث ١٩٧١].

الأضاحي فوق ثلاث ليالٍ لأجل الدَّافَّة، فكان سَبَبُ التَّحْرِيمِ وَالْإِحْلَالِ في حَدِيثَ عَائِشَةَ-رضي الله عنهم جميعاً-، **فالإمام مسلم صدر في الباب الأحاديث المنسوخة ثم بدأ يسرد في الأحاديث الناسخة متتالية.**

● **قال الحازمي-رحمه الله-:** "وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَبْيَنِ مَا يُوجَد فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ السُّنَن"[١].

● **قال ابن عبد البر عن حديث السيدة عائشة-رضي الله عنها-:** "فَفِيهِ بيان أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً فَنُسِخَتْ وَإِنَّمَا كَانَ النهي لِعِلَّة الدَّافَّة"[٢].

● **قال ابن حزم-رحمه الله-:** "فَإِنْ نَزَلَ بِأَهْلِ بَلَدِ الْمُضَحِّي جَهْدٌ أَوْ نَزَلَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي جَهْدٍ جَازَ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ مِنْ حِينِ يُضَحِّي بِهَا إلَى انْقِضَاءِ ثَلَاثِ لَيَالٍ كَامِلَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ يَبْتَدِئُهَا بِالْعَدَدِ مِنْ بَعْدِ تَمَامِ التَّضْحِيَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْهَا بَعْدَ تَمَامِ الثَّلَاثِ لَيَالٍ شَيْءٌ لَا مَا قَلَّ وَلَا مَا كَثُرَ"[٣].

● **ثم ليؤكد الإمام مسلم النسخ ساق حديث جابر-رضي الله عنه-، فقال:**

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ-محمد بن مسلم بن تدرس-، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: "كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا"[٤].

● **ثم قال-رحمه الله-:** "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ"(ح).

"وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ" (ح).

"وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ-وَاللَّفْظُ لَهُ-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: "كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ **مِنًى، فَأَرْخَصَ لَنَا**

---

[١] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص١٥٦)

[٢] الاستذكار، ابن عبد البر (٢٣٢/٥).

[٣] المحلى، ابن حزم (٤٨/٦).

[٤] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأَضاحي / باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه١٥٦٢/٣: رقم الحديث ١٩٧٢].

رَسُولُ اللهِ ﷺ **فَقَالَ:** " كُلُوا وَتَزَوَّدُوا". " قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: «حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟» قَالَ: "نَعَمْ"[1].

● **فقول جابر –رضي الله عنه–:** "كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاث"، ثم قال: "فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ"، **يدل على نسخ أحاديث** النهي عن الأكل من الأضاحي فوق ثلاث ليالٍ.

● **قال ابن عبد البر –رحمه الله– مُعلقاً على حديث جابر –رضي الله عنه:–**

"أَمَّا حَدِيث أَبِي الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَر مِنْ بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهُوَ أَمْر لَا خِلَافَ بَيْنِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّة"[2].

● ثم أتى مسلم –رحمه الله– بمتابعتين لحديث جابر، فقد تابع ابن جريج عن عطاء، زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، وعمرو بن دينار.

● **ثم أخرج الإمام مسلم لمجموعة من الصحابة: لأبي سعيد الخدري، ولسلمة بن الأكوع، ولثوبان ولبريدة –رضي الله عنهم–: فقال –رحمه الله–:** "...عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ» –وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ –، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا، وَحَشَمًا[3]، وَخَدَمًا، فَقَالَ: "كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا"، أَو ادَّخِرُوا ..."[4].

قال –رحمه الله–: "...عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا"، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأَضاحي / باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه١٥٦٢/٣: رقم الحديث ١٩٧٢]

[2] الاستذكار، ابن عبد البر (٢٣٢/٥).

[3] وَحَشَمًا: قال الهروي:" حَشَمُ الرجل: قَرَابته وَعِيَاله ومَنْ يغْضب لَهُ "(تهذيب اللغة ١١٥/٤)، قال ابن منظور:" الحَشَمُ، بِالتَّحْرِيكِ: جَمَاعَةُ الإِنسان اللَّائذون بِهِ لِخِدْمَتِهِ"(لسان العرب لابن منظور ١٣٦/١٢).

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأَضاحي / باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه١٥٦٢/٣: رقم الحديث ١٩٧٣].

عَامَ أَوَّلَ، فَقَالَ: نفعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ، فَقَالَ: "لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ ِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ[1] فِيهِم"[2].

قال-رحمه الله-: ".. عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: "يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ"، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ"[3].

● جميع الأحاديث السابقة تبين نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليالٍ، ثم ختم الإمام مسلم-رحمه الله-الباب بحديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب، فقال الإمام مسلم:

"....عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، **وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ**، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"[4].

● ثم قال مسلم-رحمه الله-: وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ"، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

قلت-الباحثة-: والإمام مسلم هنا أشار بشكل واضح لمنهجه حيث ساق فقط من المتن قوله ﷺ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ"، ليشير بأن النهي قد نُسخ، وفي حديث بُرَيْدَة رضي الله عنه صرح النبي ﷺ بالنهي ثم نسخه فقال ﷺ: "وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ"، ثم نسخ القول بقوله ﷺ: "فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ"، فقد اتضح الآن منهج مسلم وتأكيده-رحمه الله-بالنسخ من قول النبي ﷺ.

---

[1] يَفْشُو: لغة:" انْتَشَرَ وذاعَ"، ويقصد به:" أي يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون"(لسان العرب لابن منظور١٥/١٥٥)، وينظر:(الصحاح في اللغة ٤٤/٢)، (تاج العروس من جواهر القاموس ٤٩/٢٠).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأَضاحي / باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه١٥٦٣/٣: رقم الحديث ١٩٧٤].

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأَضاحي / باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه١٥٦٣/٣: رقم الحديث ١٩٧٥].

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأَضاحي / باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه١٥٦٣/٣: رقم الحديث ١٩٧٧].

قال النووي: "وَالنَّهْيُ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الأحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّة، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ هُوَ نَسْخًا بَلْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِعِلَّةٍ فَلَمَّا زَالَتْ زَالَ–التحريم–، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقِيلَ كَانَ النَّهْيُ الأول للكراهة لا للتحريم، قَالَ هَؤُلَاءِ: وَالْكَرَاهَةُ بَاقِيَةٌ إِلَى الْيَوْمِ وَلَكِنْ لَا يَحْرُمُ، قَالُوا وَلَوْ وَقَعَ مِثْلُ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْيَوْمَ فَدَفَّتْ دَافَّةٌ وَاسَاهُمُ النَّاسُ، وَحَمَلُوا على هذا مذهب على، وابن عُمَرَ"، **ثم تعقب هذه الأقوال الإمام النووي فقال:**" **وَالصَّحِيحُ نَسْخُ النَّهْيِ مُطْلَقًا** وَأَنَّهُ لَمْ يبق تحريم ولا كراهة فيباح الْيَوْمَ الِادِّخَارُ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَالْأَكْلُ إِلَى مَتَى شَاءَ لِصَرِيحِ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "[1].

قال القاضي عياض: "اختلف في الأخذ بهذه الأحاديث، فذهب قوم إلى تحريم إمساكها والأكل منها بعد ثلاث، على ما تقدم عن على بن أبي طالب، وابن عمر، وأن حكم المنع باق، وذهب آخرون إلى إباحة ذلك ونسخ النهى جملة، وهو قول الكافة والجمهور، وظاهر الأحاديث. وهذا من نسخ السنة بالسنة"[2]. **قال العيني:** "وَالنَّهْي مَنْسُوخ بقوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: كلوا بعد وَادخرُوا وتزودوا"[3].

- **وقد قال بالنسخ جمهور الفقهاء والعلماء،** فقال بالنسخ الطحاوي[4]، وقال السرخسي: "وَالنَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَدْ انْتَسَخَ بِقَوْلِهِ ﷺ "فَامْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَتَزَوَّدُوا"[5].

قال ابن قدامة: "وَقَالَ أَحْمَدُ: فِيهِ أَسَانِيدُ صِحَاحٌ فَأَمَّا عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا تَرْخِيصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانُوا سَمِعُوا النَّهْيَ، فَرَوَوْا عَلَى مَا سَمِعُوا"[6]. **قال ابن شاهين:** "وَالنَّهْي فِي الْحَدِيثِ عَنِ ادِّخَارِ الْأَضَاحِي فَصَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ فِي الْإِبَاحَةِ فَصَحِيحٌ، وَهَذَا هُوَ النَّاسِخُ لِلْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[7].

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١٣/١٢٩-١٣٠).

[2] إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض (٦/٤٢٤).

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (١٧/١٠٩).

[4] شرح معاني الآثار، الطحاوي(٤/١٨٧ : رقم الحديث ٦٢٨٤).

[5] المبسوط، السرخسي (٢٤/١٠-١١).

[6] المغني، ابن قدامة (٩/٤٥٠).

[7] ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين (ص٤١٣).

أما الحازمي فهو يرى أن الروايات تَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الِادِّخَارِ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ: الزُّبَيْرُ، وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، **وقد خَالَفَهُمْ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ومن جاء بعدهم مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَرَأَوْا جَوَازَ الادخار بعد ثلاث**، وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْحُكْمِ الْأَوَّل"[١]، **وقال بالنسخ ابن الجوزي–رحمه الله–أيضاً**[٢].

الأثر الفقهي للروايات

❁ لا خلاف بين العلماء في الأكل من لحوم الأضاحي ثلاث ليالٍ، ولكنهم اختلفوا في الأكل منها بعد الثلاث ليالٍ، فهل يجوز للمضحي أن يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث ليالٍ أم يحرم عليه؟ **مذهب الجمهور من الفقهاء الحنفية**[٣]، **والمالكية**[٤]، **والشافعية**[٥]، **والحنابلة**[٦]: الإباحة بشكل مطلق، وقالوا بنسخ أحاديث النهي عن ذلك، واستدلوا بحديث أبي بريدة رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: "وَأَمَّا قَوْلُهُ:" فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا"، فَكَلَامٌ خَرَجَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَمَعَنَاهُ الْإِبَاحَةُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَرَدَ بَعْدَ نَهْيٍ، وَهَكَذَا شَأْنُ كُلِ أَمْرٍ يَرِدُ بَعْدَ حَصْرٍ أَنَّهُ إِبَاحَةٌ لَا إِيجَاب"[٧]. واختلف في ذلك عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالب، وَالزُّبَيْر، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر–رضي الله عنهم– فقالوا[٨]: بالنهي عن الادخار فوق ثلاث ليالٍ، ودليلهم حديث الباب السابق لعلي بن أبي طالب–رضي الله عنه–.

---

[١] ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص١٥٤).

[٢] إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، ابن الجوزي (ص٥٣).

[٣] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٨١/٥).

[٤] ينظر: الذخيرة، القيرافي (١٥٨/٤–١٥٩)، وينظر: الاستذكار، ابن عبد البر(٢٣٢/٥).

[٥] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (١١٥/١٥–١١٦).

[٦] ينظر: المغني، ابن قدامة (٤٤٩/٩–٤٥٠).

[٧] الاستذكار، ابن عبد البر (٢٣٣/٥).

[٨] ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص١٥٤).

المسألة الثانية: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ[1] فِي الْمُزَفَّتِ[2] وَالدُّبَّاءِ[3] وَالْحَنْتَمِ [4] وَالنَّقِير [5]

❁ قال الإمام مسلم–رحمه الله–:

"حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ"[6].

● أخرج الإمام مسلم حديث أنس بن مالك–رضي الله عنه–أصلاً للباب وفيه نهي النبي ﷺ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاء، وترجم الإمام النووي–رحمه الله للباب بِـ" بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا"، **فبدأ الإمام مسلم بالأحاديث المنسوخة، وهي أحاديث النهي**، ثم ساق بعده متابعة له من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب، ثم أخرج حديث لأبي هريرة وفيه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ"، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ"[7]. وفي لفظ آخر:" أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ"، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: "الْجِرَارُ الْخُضْر".

---

[1] الِانْتِبَاذ: "وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْمَاءِ حَبَّاتٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا لِيَحْلُوَ وَيُشْرَب"(المنهاج في شرح صحيح مسلم١٨٥/١).

[2] الْمُزَفَّتِ: "هُوَ الإناءٌ الَّذِي طُلِي بِالزِّفْتِ وَهُوَ نوعٌ مِنَ القَارِ، ثُمَّ انْتُبِذ فِيهِ"(النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٤/٢)، وينظر (الفائق في غريب الحديث والأثر ٤٠٧/١).

[3] الدُّبَّاءِ: أي "القَرْعُ، واحدها دُبَّاءَةٌ، كانوا ينْتبذُون فِيهَا فتُسرع الشّدّةُ فِي الشَّرَاب"(النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٦/٢)، وينظر: (الفائق في غريب الحديث والأثر ٤٠٧/١).

[4] الْحَنْتَمِ: "هو جِرَار مدْهُونة خُضْرٌ كَانَتْ تُحْمَل الخمْر فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ اتُّسِع فِيهَا فَقِيلَ لِلْخَزَف كُلِّهِ حَنْتَم، واحدَتها حَنْتَمَة "(النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٨/١).

[5] النَّقِيرُ: "أصلُ النَّخْلة يُنْقَر وسَطه ثُمَّ يُنْبَذُ فِيهِ التَّمر، ويُلْقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ لِيصيرَ نَبيذاً مُسْكراً"،" وَهِيَ الْخَشَبَة الْمَنْقُورَة مِنْ النَّخْلِ" (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٤/٥)، وينظر: (الفائق في غريب الحديث والأثر ١٣٤/٣)، (المجموع شرح المهذب ٢٦٦/٢).

[6] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأَشربة/ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ١٥٧٧/٣: رقم ١٩٩٢] من طريق الليث، عن ابن شهاب، به.

[7] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأَشربة/ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ١٥٧٧/٣: رقم الحديث ١٩٩٣].

● **ثم ساق له متابعات ثم أخرج حديث علي بن أبي طالب وفيه:**

"عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ"، هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ، وَشُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ"(١).

● ثم أخرج مسلم حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها–وله متابعات وفيه:

"....حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ، قَالَتْ: " نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أُوَحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟"(٢).

وفي لفظ آخر: " عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ".

وفي لفظ آخر: ".... حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ، "فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ". وأخرجه الإمام مسلم بألفاظٍ أخرى في صحيحه.

● **ثم أخرج حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–وفيه:**

"....عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح). "وحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ**، يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ"،"وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ الْمُزَفَّتِ"(٣).

● **ثم أخرج حديث لأبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–وفيه:**

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأشربة/ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ١٥٧٨/٣: رقم الحديث ١٩٩٤].

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأشربة/ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ١٥٧٨/٣: رقم الحديث ١٩٩٥].

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأشربة/ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ١٥٧٩/٣: رقم الحديث ١٧].

"...عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ"[١].

وفي لفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ".

● **ثم أخرج حديث لابن عمر وابن عباس–رضي الله عنهم –بألفاظٍ مختلفة في الصحيح، وفيه:** "....عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ"[٢].

● **ثم أخرج حديث جابر –رضي الله عنه–وفيه:** قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ"[٣].

قلت–الباحثة–: جميع أحاديث الباب السابقة تتحدث عن نهي النبي ﷺ عن الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وهي عن جمع من الصحابة وبأسانيد قوية، ولكن الإمام مسلم لم يختم الباب بهذا النهي للنبي ﷺ **بل ختم الباب بحديث لبُريدة رضي الله عنه**، وحديث لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أما حديث بريدة ففيه نفي النهي السابق فهو حديث ناسخ لما قبله من الأحاديث، **فقال مسلم–رحمه الله–:** "....عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ–بريدة–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**"[٤].

● فالنبي ﷺ أباح في هذا الحديث الشرب في الأسقية كلها فكان ذلك ناسخاً لما كان من النهي عن ذلك، ووضح النبي ﷺ أن المحرم هو المسكر أي الخمر.

---

[١] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأشربة/ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ٣/١٥٨٠: رقم الحديث ١٩٩٦]

[٢] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأشربة/ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ٣/١٥٨٠: رقم الحديث ١٩٩٧].

[٣] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأشربة/ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ٣/١٥٨٠: رقم الحديث ١٩٩٨].

[٤] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأشربة/ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ٣/١٥٨٤: رقم الحديث ١٥٨٤].

● **وبلفظ آخر:** ".... عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ–أَوْ ظَرْفًا–لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حرام"."

● **فقول النبي ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ"**، ثم إباحتها ونسخ النهي، وبيان أن الحرام هو الخمر، أما الظروف فلا تحرم شيئاً ولا تحله.

● "....عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ "[1].

● وفي هذا الحديث ترخيص من النبي ﷺ بالجر غير المزفت بعد النهي عن ذلك.

● **قلت–الباحثة–: صدر الإمام مسلم الأحاديث المنسوخة كلها عن جمع من الصحابة الكرام في بداية الباب ثم ختم الباب بالأحاديث الناسخة، ليبين مسلكه في النسخ.**

قَالَ الْخَطَّابِيُّ:" وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون كان هذا في صلب الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال:" كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً"، وهذا أصح الأقاويل"[2].

قال ابن بطال: "وكان عبد القيس أهل غارات، ولم يعرفوا أن يؤدوا منها شيئًا؛ لأنهم كانوا من فتاك العرب...إلى أن قال: "ونهاهم عن أشياء كلها في معنى الانتباذ؛ لأنهم كانوا كثيرًا يفعلونه، فقصد لهم إلى الظروف التي كانوا يتذرعون فيها إلى السكر لإسراع النبيذ إلى السكر فيها، ونسخ ذلك"[3].

● **وقد وافق الإمام البخاري، الإمام مسلم في النسخ، فقال ابن حجر–رحمه الله–:** وَظَاهِرُ صَنِيعِهِ–البخاري–أَنَّهُ يَرَى أَنَّ عُمُومَ الرُّخْصَةِ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى"[4].

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأشربة/ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ١٥٨٥/٣: رقم الحديث ٢٠٠٠].

[2] معالم السنن، الخطابي (٢٦٨/٤).

[3] شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٢٥٧/٥–٢٥٨).

[4] فتح الباري، ابن حجر (٥٨/١٠).

قال الحازمي: "وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْحَظْرَ كَانَ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ، ثُمَّ رُفِعَ الْحَظْرُ، وَصَارَ مَنْسُوخًا، وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ ثَابِتَةٍ صَحِيحَةٍ تُصَرِّحُ بِالنَّسْخ"[١].

الأثر الفقهي للروايات

● **مذهب جمهور الفقهاء أن النهي كان في أول الأمر ثم نُسخ، وهذا مذهب الحنفية**[٢]**، والشافعية**[٣]**، قال النووي:** "مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِبَاذُ فِي جَمِيعِ الْأَوْعِيَةِ مِنْ الْخَزَفِ وَالْخَشَبِ وَالْجُلُودِ وَالدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعُ، وَالْمُزَفَّتِ وَالنُّحَاسِ وَغَيْرُهَا، وَيَجُوزُ شُرْبُهُ مِنْهَا مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا كَمَا سَبَق، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ–أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "نَهَى عَنْ الِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ" وَهِيَ جِرَارٌ خُضْرٌ وَقِيلَ كُلُّ الْجِرَار، وَالنَّقِيرِ: وَهِيَ الْخَشَبَة الْمَنْقُورَة مِنْ النَّخْلِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْمُقَيَّرِ وَهُوَ: المَطْلي بالزفت والقار **فهي منسوخة بحديث بريدة**".

● **والحنابلة**[٤]**، وابن حزم الظاهري**[٥].

● **أما مذهب الإمام مالك**[٦]: فهو تحريم الانتباذ في المزفّت والدّباء، واستدلوا بحديث عليّ–رضي الله عنه–، الذي سبق ذكره.

* * * * *

---

[١] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي (ص٢٢٨)

[٢] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٤٩/٨).

[٣] المجموع شرح المهذب، النووي(٥٦٦/٢).

[٤] ينظر: المغني، ابن قدامة (١٧١/٩).

[٥] ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٢٢٣/٦).

[٦] ينظر: المدونة، الإمام مالك (٥٢٤/٤).

المبحث الثاني

النسخ بمعرفة التاريخ

فإذا علم المجتهد أن أحد الدليلين متقدم والآخر متأخر، فيكون الحُكم على المُتأخر بأنه ناسخ للمتقدم، ولكن بشرط أن يكونا في نفس الدرجة من القوة.

- **وقد بين الحازمي** في كتابه الاعتبار قرائن معرفة النسخ وذكر النسخ بمعرفة التاريخ [١].

- **قال ابن الصلاح-رحمه الله-**[٢]: "ومنها مَا عُرِفَ بِالتَّارِيخِ، كَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ "[٣]، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ "[٤]، بَيَّنَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الثَّانِيَ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رُوِيَ فِي حَدِيثِ شَدَّادٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ". وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ "، فَبَانَ بِذَلِكَ: أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ، وَالثَّانِيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي سَنَةِ عَشْرٍ".

❁ مسائل المبحث:

- **مسألة: إنما الماء من الماء.**

---

[١] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص٨).

[٢] معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ص٢٧٨).

[٣] [أبو داود: السنن، كتاب الصوم/باب في الصائم يحتجم٤/٤٦: رقم الحديث ٢٣٦٧].

أخرجه أبوداود (كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم٤/٤٦: رقم ٢٣٦٧) وابن ماجه (كتاب الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/٥٣٧: رقم١٦٨٠) وأحمد بن حنبل في مسنده (٣٧/٦٤: رقم٢٢٣٨٢) ثلاثتهم من طريق أبي قلابة-عبد الله بن زيد بن عمرو، عن أَبِي أَسْمَاءَ يَعْنِي الرَّحَبِيَّ-عمرو بن مرثد-، عن ثوبان، به.

قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، ونقل عن الإمام أحمد قوله: "وَهُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ"(المستدرك على الصحيحين ١/٥٩٠: رقم ١٥٥٩).

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصوم / باب الحجامة والقيء للصائم ٣/٣٣: رقم١٩٣٨] من طريق وُهَيْب، عَنْ أَيُّوب، عَنْ عِكْرِمَة، به.

مسألة: إنما الماء من الماء

❁ قال الإمام مسلم–رحمه الله–:

"وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، –قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ –وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ–، عَنْ شَرِيكٍ–يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ–، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ[1] حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ[2] عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"[3]، وفي لفظ [4]**: "أن رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **"إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ [5] فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**".

● أخرج الإمام مسلم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أصلاً للباب، وفي الحديث سبب وروده، ثم كرر مسلم الحديث ولكن من طريق الإمام الزهري، بدون ذكر سبب الورود–قصة عِتبان–، **وفيه قال مسلم–رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

---

[1] قُبا: "بالضم: وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، **وقباء:** قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، تتميز قباء بكثرة المياه الجوفية، وقربها، وخصوبة تربتها لذا تكثر فيها مزارع النخيل، والعنب، والبساتين، وكانت إلى عهد قريب مجموعة من المزارع المتصلة، تنتشر بينها البيوت، أو تتجمع على شكل أحياء صغيرة، وخاصة حول مسجد قباء الذي خطه رسول الله ﷺ عند وصوله إليها، وشارك في بنائه، وهو أول مسجد في الإسلام وقد وردت فيه أحاديث كثيرة تبين فضله "(ينظر: معجم البلدان٤/٣٠١-٣٠٢).

[2] يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ: "هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ أَيْ يُجَامِعُ وَيَعْزِلُ" (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١١٤/٢).

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ٢٦٩/١: رقم الحديث ٣٤٣].

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ٢٦٩/١: رقم الحديث ٣٤٥].

[5] أقحط:" أَيْ فتَر وَلَمْ يُنْزِل، وَهُوَ مِنْ أَقْحَطَ النَّاس إذا لَمْ يمطَروا"(النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧/٤)، وينظر:(كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٤٨/٣).

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ".**

● ثم أخرج الإمام مسلم عدة أحاديث في الباب لها نفس الدلالة في أنه لا غسل لمن يجامع زوجه حتى ينزل، ثم ساق مجموعة من الأحاديث لها حكم فقهي مُختلف، وهو وجوب الغسل، وقد جعل الإمام النووي الأحاديث في بابين:

أولاً: باب وضع له عنوان (بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ).

ثانياً: الباب الذي يليه وضع له عنوان (بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ).

● وسأفصل الآن كيف رتب الإمام مسلم أحاديثه فاتضح لنا منهجه:

أولاً: أخرج مسلم حديث أبي سعيد الخُدْريّ وساقه من ثلاث طرق:

١) طريق ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عن الرسول ﷺ.

٢) طريق ابْنِ شِهَابٍ الزهري، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ الرسول ﷺ.

٣) طريق شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ الرسول ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ...".

● وتظهر براعة الإمام مسلم أنه أخرج بعد الطريق الثانية قول أبي العلاء بن الشخير، وفيه قال مسلم-رحمه الله-: "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، قَالَ: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا**"[1].

قلت-الباحثة-: وما قام به مُسلم من إخراج قول أبي العلاء بن الشخير يُعد قرينة قوية لبيان منهج مسلم في النسخ، فإخراجه لقول أبي العلاء بن الشخير الذي فيه أن السنة تنسخ بالسنة،

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاء ٢٦٩/١: رقم الحديث ٣٤٤].

يُعد تمهيداً منه-رحمه الله-لإخراج الروايات الناسخة، للرواية المتقدمة في الباب.

- **ثم إن الإمام مسلم أخرج شاهدين لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم في الباب:**

- **الشاهد الأول: قال الإمام مسلم:** "حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ"(ح).

"وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، **عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ[1]؟ فَقَالَ: " يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي"[2].

- **الشاهد الثاني: قال الإمام مسلم:** "....عن الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ **أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ**، قَالَ: قُلْتُ: "أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: "يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ" [3].

- **ثم بعد ذلك كله بدأ الإمام مسلم-رحمه الله-بترتيب الأحاديث الناسخة الموجبة للغُسل بالتقاء الختانين، فبوب لها الإمام النووي بِ " بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ".**

- فبدأ الإمام مسلم بحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-[4] **وفيه قال -رحمه الله-:**

"وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ"(ح).

---

[1] يُكْسِلُ: "قال النووي:" ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا يُقَالُ أَكْسَلَ الرَّجُلُ فِي جِمَاعِهِ: إِذَا ضَعُفَ عَنِ الْإِنْزَالِ. وَكَسِلَ أَيْضًا بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ السِّينِ وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ" (المنهاج في شرح صحيح مسلم ٣٨/٤)، وينظر: (إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم١٩٣/٢).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاء ٢٧٠/١: رقم الحديث ٣٤٦].

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاء ٢٧٠/١: رقم الحديث ٣٤٧].

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/ بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ٢٧١/١: رقم الحديث ٣٤٨].

"وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، **عنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**".

● **وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ**:" وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ".

● قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ:" بَيْنَ أَشْعُبِهَا الأربع".

قلت–الباحثة: دلالة النسخ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن الحديث هنا أوجب الغسل بمجرد الإيلاج "وإن لم ينزل"، وهذا مغاير للحكم الفقهي للروايات السابقة في بداية الباب من عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال، وقد جاءت روايات تدل على أن وجوب الغسل متأخر في التاريخ عن الرخصة بتركه، فدلّ ذلك على نسخ الوضوء فقط عند عدم الإنزال، وسيأتي بيان ذلك.

● **ثم أخرج الإمام مسلم فقال:** "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ"(ح).

" وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ:" ثُمَّ اجْتَهَدَ" وَلَمْ يَقُلْ: " وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ".

● **ثم ساق لحديث أبي هريرة شاهداً من حديث أبي موسى الأشعري عن عائشة رضي الله عنهم جميعاً، فقال الإمام مسلم:**

"... عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ [1] مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ –أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ –إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ:

---

[1] رهط: قال ابن الأثير: "وأصلُ الكَلِمة مِنَ الرَّهْطِ، وهُم عَشِيرةُ الرجُل وأهْله. والرَّهْطُ مِنَ الرِّجَالِ مَا دُون العَشَرة. وَقِيلَ إِلَى الأَرْبعين وَلَا تكونُ فِيهِمُ امرأةٌ، وَلَا واحدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، ويجمعُ عَلَى أَرْهُط وأَرْهَاطٍ، وأَرَاهِطُ جَمْعُ الجمْع"(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٨٣).

"لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**[1] **فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**"[2].

قلت–الباحثة–: دلالة النسخ في كلام السيدة عائشة–رضي الله عنها–، عندما وقع الخلاف بين الصحابة في معرفة الحُكم لهذه المسألة، فقد صرحت السيدة عائشة رضي الله عنها بشكل واضح بوجوب الغُسل، فدل ذلك على نسخ أحاديث الباب السابقة التي علقت الغُسل بالإنزال أما بغير ذلك فلا يجب الغسل.

- **ثم أخرج الإمام مسلم حديث لعائشة–رضي الله عنها–وفيه:**

"....عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِل هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ"[3].

- وكلام النبي ﷺ هنا واضح الدلالة بوجوب الغُسل لمن جامع ثم كسل، فهو ناسخ لما قبله وقد جاء الدليل بتأخر ذلك التصريح من النبي ﷺ ودل على نسخ الروايات المتقدمة في أول الباب.

- **وقد نقل الحاكم قول لمسلم–رحمه الله–فيه تصريح منه بالنسخ، مما لا يدع شكّاً في أن مسلك الإمام مسلم في هذه المسألة كان النسخ، قال مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ:** "حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ مِنَ الْإِكْسَالِ، وَقَوْلُهُ:" الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" ثَابِتٌ مُتَقَدِّمٌ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ".

---

(1) الْخِتَانَانِ: "أي مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنْ الذَّكَرِ وَالْفَرْجِ وَهُوَ سُنَّةٌ لِلرَّجُلِ مَكْرُمَةٌ لَهَا"(فتح القدير لابن الهمام ٦٣/١).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/ بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ٢٧١/١: رقم الحديث ٣٤٩].

(3) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/ بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ٢٧٢/١: رقم الحديث ٣٥٠].

وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: "وَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ" وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ:" ثُمَّ جَهَدَهَا"، وَمِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ:" ثُمَّ اجْتَهَدَ"، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى رَاجِعٌ إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَهُمَا لَا يَبْلُغَانِ ذَلِكَ مِنَ الْفِعْلِ، وَإِلَّا قَدِ اجْتَهَدَ وَجَهَدَهَا"[1].

وقد قال القاضي عياض بالنسخ ونسب ذلك بشكل صريح للإمام مسلم، فقال: "تأول ابن عباس حديثَ " الماء من الماء " في الاحتلام، وحملهُ غيرُه من الصحابة على النسخ **ونصُّوا أن ذلك كان رخصةً في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك وأمر بالغسل، وقد ذكر مسلم نسخه في حديث أبي العلاء بن الشخير**، وقد رجَع جماعة من الصحابة ممن روى عنه ذلك إلى الغسل من التقاء الختانين، وقال يعقوب بن شيبة في حديث عثمان **ومن ذكر معه في ذلك:**

هذا حديثٌ منسوخ، **وقال علي بن المديني:** هو شاذٌ، وقال أحمد بن حنبل: فيه علةٌ للخلاف المروى فيه عمن رواه"[2].

● **قال علي بن المديني:** "قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ –عَنْهُ– خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عُثْمَان، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالُوا:" الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" أَفِيهِ عِلَّةٌ تَدْفَعُهُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ مَا يُرْوَى مِنْ خِلَافِهِ عَنْهُمْ. قُلْت: عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؟ قَالَ: نعم[3].

● وقد صَرَّح الصحابي أُبَيّ بن كعب بالنسخ، **فقال السيوطي:** "وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، كَقَوْلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: "كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ"[4].

---

[1] معرفة علوم الحديث، الحاكم (ص٧٨).

[2] إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض (١٩٤/٢).

[3] الاستذكار، ابن عبد البر (٢٧٠/١).

[4] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي (٦٤٥/٢).

● **قال أبو داود-رحمه الله-:**

"حَدَّثَنَا محمد بن مِهْرَان الْبَزَّارُ الرَّازِيُّ، قَالَ: حدثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي غَسَّان، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْب أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ"[1].

قلت -الباحثة-: ودلالة كلام أُبَيُّ بْنُ كَعْب-رضي الله عنه-**أن الرخصة في الوضوء كانت في أول الإسلام، ثم جاء وجوب الغسل متأخراً عن الرخصة،** وبذلك يكون أُبَيُّ بْنُ كَعْب قد تراجع عن القول الذي كان قد قاله ورواه ووضحته في أول الباب[2]، وهو الاكتفاء بالوضوء إذا جامع الرجل زوجته وكسل، إلى وجوب الغُسل، وهذا دليل واضح على نسخ القول الأول بالثاني.

قال الشَّافعيُّ: "وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِحَدِيثِ أُبَيٍّ فِي قَوْلِهِ: "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"، وَنُزُوعِهِ، أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى

---

[1] [أبو دود: السنن، كتاب الطهارة/باب في الإكسال ١/٥٥: رقم الحديث ٢١٥].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب في الإكسال ١/٥٥: رقم ٢١٥) من طريق مُحَمَّدٍ بن مُطَرِّف -أَبِي غَسَّانَ-عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، به.

وأخرجه الترمذي (كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء ١/١٧١: رقم١١٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/٢٠٠: رقم٦٠٩)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٣٥/٢٧: رقم٢١١٠٠)، ثلاثتهم (الترمذي، وابن ماجه، وأحمد بن حنبل) من طريق يُونُس بن يزيد الأيْلي، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْد، به.

● **تراجم الرواة:**

رواته كلهم ثقات.

● **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ"، "وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلاَ" (سنن الترمذي ١/١٧١).

[2] ينظر: [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاء ١/٢٧٠: رقم الحديث ٣٤٦].

أَنَّهُ سَمِعَ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ عَنِ النَّبِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ خِلَافَهُ، فَقَالَ بِهِ، ثُمَّ لَا أَحْسَبُهُ تَرَكَهُ إِلَّا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْدَهُ مَا نَسَخَهُ"[١].

قال البيهقي: "قَوْلُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ" الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"، ثُمَّ نُزُوعُهُ، عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا نَسَخَهُ. وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُما–وَغَيْرُهُمَا"[٢].

الأثر الفقهي للروايات

❁ **هل يجب الغُسل بمجرد الإيلاج، أم لا يجب إلا بالإنزال للمني؟**

- **مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]،**

وابن حزم الظاهري[٧]: أنه يجب الغسل بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، واستدلوا بأحاديث الباب الناسخة سابقة الذكر، واحتجوا بالقياس أيضاً.

قال ابن رشد الحفيد المالكي:" وَقَدْ رَجَّحَ الْجُمْهُورُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، قَالُوا: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مُجَاوَزَةَ الْخِتَانَيْنِ تُوجِبُ الْحَدَّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُوجِبَ لِلْغُسْلِ، وَحَكَوا أَنَّ الْقِيَاسَ مَأْخُوذٌ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَرَجَّحَ الْجُمْهُورُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لِإِخْبَارِهَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّه"[٨].

---

[١] اختلاف الحديث، الشافعي (٦٠٧/٨).

[٢] السنن الكبرى، البيهقي (٢٧٥/١).

[٣] ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٣٦٤/١).

[٤] ينظر: الذخيرة، القيرافي (٢٩١/١).

[٥] ينظر: الأم، الشافعي (١٧٣/٧)، وينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢٠٨/١)، وينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (١٣٦/٢).

[٦] ينظر: المغني، ابن قدامة (١٤٩/١).

[٧] ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري (٢٤٤/١–٢٤٩).

[٨] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٥٤/١).

● **أما أبو داود الظاهري فقد خالف الجمهور ومذهبه**[1]: لا غسل على من جامع وكسل، أي لم ينزل، فقد قال ابن قدامة: " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُد أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجِبُ-يقصد الغُسل-؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ» وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، يَقُولُونَ: لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ جَامَعَ فَأَكْسَلَ. يَعْنِي: لَمْ يُنْزِلْ".

* * * * * *

---

[1] ينظر: المغني، ابن قدامة (١/١٤٩-١٥٠).

المبحث الثالث

النسخ بقول الصحابي

قال الحازمي: "ومنها أن يَكُونَ لَفْظُ الصَّحَابِيِّ نَاطِقًا بِهِ"[1].

قال ابن الصلاح-رحمه الله-: "وَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا "[2].

❁ مسائل المبحث:

- **المسألة الأولى: الوضوء مما مست النار.**
- **المسألة الثانية: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.**

---

[1] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص٨).

[2] معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ص٢٧٧).

المسألة الأولى: الوضوء مما مست النار

❁ قال مسلم-رحمه الله-:

".... قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"[1].

● أخرج الإمام مسلم حديث زيد بن ثابت أصلاً للباب، وفيه الوضوء مما مست النار، وقد بوب الإمام النووي للباب بِ " بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّار"، ثم أخرج مسلم لحديث زيد بن ثابت شاهدين:

● الشاهد الأول: حديث أبي هُرَيْرَةَ وفيه قال مسلم-رحمه الله-: "قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ [2] أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"[3].

● الشاهد الثاني: حديث عائشة-رضي الله عنها-وفيه قال الإمام مسلم: "قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: عُرْوَةُ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"**[4].

قلت-الباحثة-: ثم بدأ مُسلم بسرد مجموعة من الأحاديث كعادته بشكل متتالي، حيث أنه يقوم بجمع المتون المتعلقة بالمسألة الواحدة في موطن واحد، ليعطي تصوراً كاملاً عن ظروف الرواية وما يتعلق بها، وفي هذه الأحاديث نسخ لحديث زيد بن ثابت وشواهده، فبوب

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/ باب الوضوء مما مست النار ٢٧٢/١: رقم الحديث ٣٥١] من طريق ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، به.

[2] الأَثْوَار:" جَمْع ثَوْر، وَهِيَ قِطْعة مِنَ الأقِط، وَهُوَ لَبَن جَامِدٌ مُسْتَحْجِر"(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٨/١).

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/ باب الوضوء مما مست النار ٢٧٢/١: رقم الحديث ٣٥٢].

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/ باب الوضوء مما مست النار ٢٧٢/١: رقم الحديث ٣٥٣].

الإمام النووي بباب جديد، فقال-رحمه الله-:

" بَابُ نسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"، فأخرج الإمام مسلم في هذا الباب رواية لابن عباس، ولأبي عمرو أمية الضمري، ولميمونة زوج النبي ﷺ، ولأبي رافع-رضي الله عنهم جميعاً-، وفي جميع هذه الروايات "عدم الوضوء مما مست النار".

وسأفصل هنا صنيع الإمام مسلم-رحمه الله-كالتالي:

- **قال الإمام مسلم-رحمه الله- :**

"... حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**"(١).

وفي لفظ آخر: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا(٢)، أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً".

- **أخرج الإمام مسلم حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-أصلاً للباب وفيه أن النبي ﷺ أكل كتف شاة مما مست النار ولم يتوضأ فدل ذلك على نسخ الأحاديث سابقة الذكر في الباب الأول**" باب الوضوء مما مست النار"، **ثم أخرج له ثلاث شواهد، بألفاظٍ متقاربة:**

الشاهد الأول: رواية عَمْرو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ-رضي الله عنه-:

"....عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ- عَمْرو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ -، "أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"(٣).

الشاهد الثاني: رواية ميمونة زوج سيد الثقلين ﷺ: "عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَم يَتَوَضَّأْ"(٤).

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/ باب الوضوء مما مست النار ١/٢٧٣: رقم الحديث ٣٥٤].

(٢) الْعَرْقُ:" بِالسُّكُونِ: "هو الْعَظْمُ إِذَا أُخِذَ عَنْهُ مُعْظَمُ اللَّحْمِ، وَجَمْعُهُ: عُرَاقٌ، وَهُوَ جَمْعٌ نَادِرٌ، يُقَالُ: عَرَقْتُ الْعَظْمَ، وَاعْتَرَقْتُهُ، وَتَعَرَّقْتُهُ إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ"(النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٢٠).

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/ باب الوضوء مما مست النار ١/٢٧٣: رقم الحديث ٣٥٥].

(٤) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/ باب الوضوء مما مست النار ١/٢٧٤: رقم الحديث ٣٥٦].

الشاهد الثالث: رواية أبي رافع –رضي الله عنه–:

"....عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: "أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"[1].

● ودلالة النسخ في هذا الحديث أن أبي رافع–رضي الله عنه–يصرح بوضوح أن النبي ﷺ كان يأكل من شواء بطن الشاة ولم يتوضأ، وكذلك دلت على ذلك جميع الأحاديث السابقة.

قلت–الباحثة–: وصنيع الإمام مسلم يتضح في أنه قدم الأحاديث المنسوخة أولاً، وجمع متونها ثم أعقبها بالأحاديث الناسخة لها ليوضح لنا صنيعه في القول بالنسخ، وبوب النووي لذلك ببابين مستقلين، فجعل الباب الأول بعنوان:" بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّار"، وجعل الباب الثاني بعنوان:" بَابُ نسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّار".

● **ولتأكيد النسخ فقد أخرج أبو داود قولاً لجابر–رضي الله عنه–وفيه:**

"...عن جابر، قال: كانَ آخِرَ الأمرَين مِن رسول الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ ممَّا غَيَّرَت النَّارُ"[2].

قلت–الباحثة–: واضح من كلام جابر–رضي الله عنه–أن آخر أمر الرسول ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار، **وهذه قرينة قوية للنسخ** إذ أن معرفة التاريخ شرط ضروري ومهم لمعرفة الناسخ والمنسوخ.

قال النووي: "وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالْأَحَادِيثِ الواردة بترك الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هُنَا مِنْهَا جُمْلَةً وَبَاقِيهَا فِي كُتُبِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ "الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/ باب الوضوء مما مست النار ١/٢٧٤: رقم الحديث ٣٥٧].

[2] [أبو داود: السنن، كتاب الطهارة / باب في ترك الوضوء مما مست النار ١/٤٩: رقم الحديث ١٩٢].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار ١/٤٩: رقم ١٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة، ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه١/١٤٨: رقم ١٨٨) كلاهما (أبو داود، والنسائي) من طريق عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، عن شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، به.

● **تراجم الرواة:**

رواته كلهم ثقات.

● **الحكم على الإسناد:** رواته ثقات، فإسناده صحيح، قال الألباني: "صحيح"(سنن أبي داود١/٤٩).

النَّار" بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ جَابِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ:" كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ بِأَسَانِيدِهِمُ الصَّحِيحَة"[1].

● **أما القرينة الثانية للنسخ:** أن حفظ ابن عباس –رضي الله عنهما– من النبي ﷺ مُتأخر.

قال ابن عبد البر: "وَمِمَّا يَسْتَبِينُ بِهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ مَنْسُوخٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا وَخُبْزًا وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ حِفْظَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَأَخِّر"[2].

قال الحازمي: "وَفِيمَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ يُقَالُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:"الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"، وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؛ **لِأَنَّهُ عِنْدَنَا مَنْسُوخٌ، أَلَا تَرَى** أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحِبَهُ بَعْدَ الْفَتْحِ يُرْوَى عَنْهُ: "أَنَّهُ رَآهُ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"، وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ أَبْيَنِ الدِّلَالَاتِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْهُ مَنْسُوخٌ"....**إلى أن قال:** "وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ فَقَالَ: **حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَدَلُّ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مَنْسُوخٌ**، وَذَلِكَ أَنَّ صُحْبَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ **مُتَأَخِّرَةٌ**، إِنَّمَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، قَدْ قِيلَ: سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً"[3].

● **أما القرينة الثالثة للنسخ:** عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار، لدليل على نسخه[4].

● **أما عن لحوم الإبل قال النووي:** "وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا ينتقض الوضوء بشيء مِنْ الْمَأْكُولَاتِ سَوَاءٌ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَغَيْرُهُ غَيْرَ لَحْمِ الْجَزُورِ، وَفِي لَحْمِ الْجَزُورِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَهُوَ لَحْمُ الْإِبِلِ **قَوْلَانِ: الْجَدِيدُ الْمَشْهُورُ** لَا يَنْتَقِضُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، **وَالْقَدِيمُ:** أَنَّهُ يَنْتَقِضُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

---

[1] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (٤/٤٣).

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر(٣/٣٤٢).

[3] ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (٤٨ص–٤٩).

[4] ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر(١/١٧٥)، وينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٣/٣١٤).

عِنْدَ الْأَصْحَابِ وَلَكِنَّهُ هُوَ الْقَوِيُّ أَوْ الصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقِدُ رُجْحَانَهُ"[1].

الأثر الفقهي للروايات

❁ ما حكم الوضوء مما مست النار؟ [2]

● **مذهب جماعة من الصحابة الكرام، وابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن،** وجوب الوضوء مما مسته النار.

وردّ عليهم جمهور الفقهاء أن حديث جابر –رضي الله عنه– بيّن أن آخر ما كان من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح.

● **مذهب جمهور الفقهاء والخلفاء الأربعة وجمهور التابعين وجماعة من الصحابة الكرام،** عدم الوضوء مما مسّت النار.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

[1] المجموع شرح المهذب، النووي (٢/٥٩).

[2] ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار(٢/٦٣٠–٦٣١)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، عبد الوهاب الثعلبي (١/١٥٨)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر(٣/٣٣٠–٣٣١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢/٥٧–٥٨).

المسألة الثانية: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه

❁ **قال الإمام مسلم–رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ**"[1].

● أخرج الإمام مسلم حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–من طريق مالك عن نافع وجعله أصلاً للباب، وفيه أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، وقد ترجم الإمام النووي–رحمه الله–بِ "باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه"، وقد ساق مسلم بعد ذلك المتابعات، فقد تابع مالك عن نافع، عبيد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن أميَّة، ثم أخرج مسلم متابعة تامة لنافع عن ابن عمر من طريق عمرو بن دينار الأثرم، **وسأفصل ذلك:**

● **قال مسلم–رحمه الله–:**

● "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **بِقَتْلِ الْكِلَابِ**، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ".

● "... حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ–وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ–، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا **فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ**، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ[2] مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا".

● " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ**"، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة/ بَاب الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ٣/١٢٠٠: رقم الحديث ١٥٧٠].

● **تخريج الحديث**

أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ١٣٠/٤: رقم٣٣٢٣)، ومسلم (كتاب المساقاة، بَاب الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ٣/١٢٠٠: رقم ١٥٧٠) كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، مرفوعاً.

[2] كَلْبَ الْمُرَيَّةِ: "والمرية تَصْغِير الْمَرْأَة، والأصل مريأة" (كشف المشكل من حديث الصحيحين ٥٤٩/٢).

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ"، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا".

● **ثم أخرج الإمام مسلم الحديث الناسخ حديث جابر بن عبد الله–رضي الله عنه– وفيه:** "....أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ –محمد بن مسلم–، **أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، **ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا**، وَقَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ[1] ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ"[2].

قلت–الباحثة–: ودلالة النسخ في حديث جابر بن عبد الله–رضي الله عنه–قوله: "أمرنا...ثم نهى"، وهذا واضح في أن الأمر بقتل الكلاب قد نسخ، فقد جاء النهي متأخراً عن الأمر بقتلها فدلّ على أنه ناسخٌ له.

● **ثم أخرج مسلم–رحمه الله–شاهد لحديث جابر من حديث عبد الله بن المُغَفَّل–رضي الله عنهما–فقال:** "... حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، **عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ**، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟"، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ".

● ودلالة النسخ هنا أن عبد الله بن المُغَفَّل–رضي الله عنه–أخبرنا بأمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ثم جاء الترخيص من النبي ﷺ باقتناء الكلاب، وهذا دلالته واضحة في نسخ الأمر بقتلها.

● **قال النووي:** "قال إمام الحرمين من أصحابنا: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَنُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ثُمَّ اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا سَوَاءٌ الْأَسْوَدُ وَغَيْرُه "[3]. **قال ابن عبد البر:** " وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ إِلَّا فِي الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ"[4].

---

[1] البهيم: "الَّذِي لَا يخالط سوَاده لون غير السوَاد" (كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/٨٠).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة/ بَاب الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ٣/١٢٠٠: رقم الحديث ١٥٧٢] من طريق ابن جريج، عن محمد بن مسلم، به.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١٠/٢٣٥).

[4] الاستذكار، ابن عبد البر(٨/٤٩٦).

الأثر الفقهي للروايات

قال النووي: "وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ[١] لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ "[٢]، واختلفوا في قتل مالا ضَرَرَ فِيهِ"[٣]. **ولكن لا اختلاف بين الفقهاء** في عدم جواز قتل كلاب الماشية والزرع والصيد [٤].

● **مذهب الحنفية، والشافعية**[٥]: عدم جواز قتل الكلاب، باستثناء الضار والمؤذي منها، واستدلوا برواية جابر بن عبد الله سابقة الذكر في الباب، أما دليلهم على جواز قتل المؤذي منها فهو حديث السيدة حفصة –رضي الله عنها–، **فقد أخرج الإمام مسلم فقال:** "حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ "[٦].

---

[١] الكلب العقور: "أي الجارح، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاء: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ تَخْصِيصَ هَذَا الْكَلْبِ الْمَعْرُوفِ بَلِ الْمُرَادُ هُوَ كُلُّ عَادٍ مُفْتَرِسٍ غَالِبًا كَالسَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ وَنَحْوِهَا وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أسلم، وسفيان الثوري، وابن عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عنهم"(المنهاج في شرح صحيح مسلم ١١٤/٨–١١٥).

[٢] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١١٤/٨).

[٣] ينظر: المرجع السابق(٢٣٥/١٠).

[٤] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٢٣٧/٣).

[٥] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٣٦/٣)، المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (٢٣٥/١٠).

[٦] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج / باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فِي الحل والحرم ٨٥٨/٢: رقم الحديث ١٢٠٠].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٣/٣: رقم١٨٢٨)، ومسلم (كتاب الحج / باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فِي الحل والحرم ٨٥٨/٢: رقم الحديث ١٢٠٠) كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، به.

● **قال النووي:** "الْكَلْبُ الَّذِي لَيْسَ بِعَقُورٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ فَقَتْلُهُ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ لم يكن فيه مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، وَقِيلَ يُكْرَهُ، وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ"[١].

● **مذهب الإمام مالك**[٢]: فهو إباحة قتلها، باستثناء كلب الزرع والصيد ونحوه، واستدلوا برواية عبد الله بن المُغَفَّل–رضي الله عنه–السابق ذكرها.

● **مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لا يباح قتل الكلاب باستثناء الكلب العقور، والأسود البهيم، **قال ابن قدامة:** " وَيُبَاحُ قَتْلُ الْكَلْبِ الْعَقُور"...**إلى أن قال:** " وَعَلَى قِيَاسِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، كُلُّ مَا آذَى النَّاسَ، وَضَرَّهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، يُبَاحُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي بِلَا نَفْعٍ، أَشْبَهَ الذِّئْبَ، وَمَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ"[٣].

* * * * * *

---

[١] المجموع شرح المهذب، النووي (٣١٦/٧).

[٢] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٢٣٧/٣).

[٣] المغني، ابن قدامة (١٩١/٤).

المبحث الرابع

النسخ بإجماع العلماء على أن الحديث منسوخ بحديث آخر

ومن قرائن النسخ: النسخ بإجماع العلماء على أن الحديث منسوخ بحديث آخر، **قال الحازمي:** "وَمِنْهَا: أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ فِي حُكْمِهِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ"[1].

قال ابن الصلاح: "وَمِنْهَا: مَا يُعْرَفُ بِالْإِجْمَاعِ، كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ، عُرِفَ نَسْخُهُ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ، وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ"[2].

❁ مسائل المبحث:

المسألة الأولى: عدد تكبيرات الجنازة.

المسألة الثانية: القيام للجنازة

المسألة الثالثة: "نِكَاح الْمُتْعَة، وبيان أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ.

المسألة الرابعة: صوم يوم عاشوراء.

---

[1] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص٨).

[2] معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ص٢٧٨).

المسألة الأولى: عدد تكبيرات الجنازة

❁ قال الإمام مسلم–رحمه الله–:

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى[1] لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ[2]، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ"[3].

● أخرج الإمام مسلم حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–أصلاً للباب بإسناد قوي، من طريق الإمام مالك، وفيه أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ملك الحبشة فكبر عليه أربعاً، وقد بوب النووي للباب بعنوان "باب في التكبير على الجنازة"، ثم أخرج مسلم لحديث أبي هريرة–رضي الله عنه–متابعتين، وفيها: "...حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ".

"قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ".

● **ثم قال مسلم–رحمه الله–:** "وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا".

---

[1] نعى: أي إشاعة خبر الميت (إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم٤١٢/٣).

[2] موت النجاشي:" قَالَ الْوَاقِدِيُّ:" وَفِي رَجَبٍ مِنْهَا–يقصد من سنة ٩للهجرة–مَاتَ النَّجَاشِيُّ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ وَنَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ (البداية والنهاية لابن كثير ٤٧/٥)، قال ابن حجر:" وَإِنَّمَا وَقَعَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ سَنَةَ تِسْعٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ"(فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩١/٧).

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز/ باب فِي التكبير على الجنازة ٦٥٦/٢: رقم الحديث ٩٥١].

● **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً٧٢/٢: رقم ١٢٤٥)، وأخرجه مسلم (كتاب الجنائز/ باب فِي التكبير على الجنازة ٦٥٦/٢: رقم٩٥١) كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّب، به.

● ثم أخرج الإمام مسلم لرواية أبي هريرة–رضي الله عنه–شاهد، من رواية جابر بن عبد الله–رضي الله عنه–وفيه أيضاً أن النبي ﷺ صَلى على النجاشي فكبر أربعاً، ● **فقال مسلم–رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا"[1].

● **ثم ساق الإمام مسلم مجموعة من الروايات ولكن لم يتكلم فيها عن عدد التكبيرات لصلاة الجنازة، ثم ساق رواية للشَّعبي، وفيها أيضاً ذكر الأربع تكبيرات لصلاة الجنازة، والرواية تعد أصل الباب الذي ترجم النووي–رحمه الله–لهذا الباب ب** "بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ"، **فقال مسلم–رحمه الله–:** "....عن الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا"، **قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ:** مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثِّقَةُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ".

"هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ[2]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ"[3].

● ثم ساق مسلم–رحمه الله–مجموعة من الأسانيد دون ذكر متونها ليشير إلى علة فيها وقال: "لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "**كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا**".

● **في نهاية الباب خَتمه الإمام مسلم بالحديث المنسوخ المخالف ولم يُخَرج إلا هذه الرواية وَأَخَرها في نهاية الروايات بعد أن أخرج الناسخ في أول الباب، وفيها قال مسلم–رحمه الله–:** "وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، –وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ –عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى **جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُه فَقَالَ:**

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز/ باب فِي التكبير على الجنازة ٦٥٧/٢: رقم الحديث ٩٥٢]

[2] قَبْرٍ رَطْب: "يَعْنِي جَدِيدًا وَتُرَابُهُ رطب بعد لم تطل مدته فيبس"(المنهاج شرح صحيح مسلم٢٤/٧).

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز/ باب الصلاة على القبر ٦٥٨/٢: رقم الحديث ٩٥٤].

"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا"[1].

قلت–الباحثة–: أخرج الإمام مسلم رواية أبي هريرة–رضي الله عنه–وفيها أن النبي ﷺ صلى على النجاشي **فكبر أربع تكبيرات،** وساق المتابعات كعادته ليؤكد الرواية التي ساقها أصلاً للباب **، ثم لم يكتفِ بالمتابعات بل أخرج شاهداً** لرواية أبي هريرة من رواية جابر بن عبد الله–رضي الله عنهم جميعاً–، وجميع الروايات فيها "فكبر أربع تكبيرات"، ثم لم يكتفِ بذلك بل ساق رواية الشعبي ، عن عبد الله بن عباس وقد ترجم النووي لهذه الرواية بباب آخر مستقل، وفي الرواية أيضاً" وكبر أربعاً"، **وهذا كله فيه دلالة واضحة على مذهب الإمام مسلم في عدد تكبيرات الجنازة الذي هو أربع تكبيرات، ثم في نهاية الباب أخرج الرواية المنسوخة وهي لزَيْد بن أَرْقَم وفيها:** " كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا " وهنا التكبيرات أربع أو خمس تكبيرات ، **وهذا بخلاف عادته–رحمه الله– في تقديم المنسوخ وتأخير الناسخ، ففي هذه المسألة قدم الناسخ وأخر المنسوخ،** ولكنه –رحمه الله– لم يُخرج لهذه الرواية أي متابعات أو شواهد ، وبهذا يُفهم أنه يعتبرها منسوخة وليست على مذهبه، **فمسلم–رحمه الله–إن أراد أن يؤكد رواية يأتي لها بالمتابعات والشواهد.**

- **وهناك قرينة أخرى قوية للنسخ وهي:**

أن رواية أبي هريرة–رضي الله عنه–فيها أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، وكان ذلك في السنة التاسعة للهجرة، وهذا يعني أن ذلك آخر فِعل للنبي ﷺ، وثبت على ذلك حتى توفي[2].

- **قال النووي:** "قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ: (وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)، وَكَذَا فِي حديث ابن عَبَّاسٍ "كَبَّرَ أَرْبَعًا" وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بَعْدَ هَذَا "خَمْسًا"، قَالَ الْقَاضِي: اخْتَلَفت الآثار في ذلك فجاء في رواية ابن أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يكبر أربعاً، وخمساً، وَسِتًّا، وَسَبْعًا، وَثَمَانية، حَتَّى مَاتَ النَّجَاشِيُّ "فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا" وَثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ "....**إلى أن قال–رحمه الله–:**

"**قال ابن عَبْدِ الْبَرِّ**: وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى "أربع"، وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ عَلَى "أَرْبَعٍ" عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ شُذُوذٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، قَالَ:

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز/ باب الصلاة على القبر ٢/٦٥٩: رقم الحديث ٩٥٧].

[2] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٦/٣٢٦).

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ يخمس إلا ابن أَبِي لَيْلَى، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ[1].

● وقد أجاب العلماء عن حديث زيد بن أرقم–رضي الله عنه–بأنه جاء من رواية ثانية عنه، وفيها أنه صلى على أبي سَريحة الغفاري فلم يكبر إلا أربع تكبيرات، **ففي ذلك قال ابن عبد البر –رحمه الله–:**

"احْتَجَّ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا وَهُوَ حَدِيث يَرْوِيه عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ شُعْبَةُ وَقَدْ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ كَانَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ يَعْرِفُ وَيُنْكِرُ وَقَدْ جَاءَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مَا يعارض حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ هَذَا ...**إلى أن قال:**" ثُوُفِّيَ أَبُو سَرِيحَةَ الْغِفَارِيُّ فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ مَا خَالَفَهُ وَعَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِهِمْ أَرْبَعًا وَأَنَّهُ مَرَّةً كَبَّرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفِي هَذَا مَا يدل على أن تكبيره على الجنائز كَانَ أَرْبَعًا وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَبَّرَ خَمْسًا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا يُوجَدُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَيْسَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْأَرْبَعِ دُونَ مَا سِوَاهَا"[2].

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي(٧/٢٣-٢٤).

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٦/٣٣٥-٣٣٦).

الأثر الفقهي للروايات

❁ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي عَدَدِ التَّكْبِيراتِ على الجنازة:

- "**مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، أربع تكبيرات** وقالوا بنسخ حديث زيد بن أرقم –رضي الله عنه–، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عازب، وأبو هريرة، ومحمد بن الحنفية، وعطاء، والثوري والاوزاعي، وأحمد، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ –رضي الله عنهم جميعاً–"[1].

- "**ومذهب ابن عباس وأنس بن مالك، وجابر بن زيد–رضي الله عنهم–، ثلاث تكبيرات**"[2].

- "**مِمَّنْ قَالَ بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ** زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَالشِّيعَةُ، وَعَنْ عَلِيٍّ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ خَمْسًا"[3].

- **ومذهب أحمد بن حنبل:**" أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، ولا ينقص عن أربع، وَالْأَوْلَى أَرْبَعٌ لَا يُزَادُ عَلَيْهَا"[4].

* * * * * *

---

[1] المجموع شرح المهذب، النووي (٢٣١/٥)، وينظر: الاختيار لتعليل المختار، البلدحي (٩٤/١)، وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٢٩٣/١)، وينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي(ص٢١٩).

[2] المجموع شرح المهذب، النووي (٢٣١/٥).

[3] المرجع السابق(٢٣١/٥).

[4] المغني، ابن قدامة (٣٨٣/٢).

المسألة الثانية: القيام للجنازة

❁ قال الإمام مسلم–رحمه الله–:

"وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ[1] أَوْ تُوضَعَ"[2]. **وفي لفظ آخر**: " إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ".

● أخرج الإمام مسلم رواية عامر بن ربيعة–رضي الله عنه–أصلاً للباب وفيها أن النبي ﷺ يأمر صحابته الكرام بالقيام للجنازة حتى توضع، ثم أخرج لهذا الحديث متابعات، كلها فيها أمر من النبي ﷺ بالقيام للجنازة، ثم ساق مسلم ثلاث شواهد لحديث عامر بن ربيعة:

الشاهد الأول: حديث أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه–فقال مسلم–رحمه الله–:

"حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ–ذكوان الزيات–، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ"[3]، وفي لفظ آخر: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ".

الشاهد الثاني: حديث جابر بن عبد الله–رضي الله عنه–وفيه قال مسلم–رحمه الله–:

".. عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ:

---

[1] حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ: "بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ: أَيْ تَتْرُكَكُمْ وَرَاءَهَا"(نيل الأوطار ٩٣/٤).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز/ بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٦٥٩/٢: رقم الحديث ٩٥٨].

● تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ٨٤/٢: رقم١٣٠٧)، ومسلم (كتاب الجنائز، بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٦٥٩/٢: رقم ٩٥٨)، كلاهما (البخاري، ومسلم) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه–عبد الله بن عمر بن الخطاب–، به.

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز/ بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٦٦٠/٢: رقم الحديث ٩٥٩].

"إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا"[1].

الشاهد الثالث: حديث قيس بن سعد، وسهل بن حُنيف –رضي الله عنهما–وفيه قال مسلم:

"... وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ[2] فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: "أَلَيْسَتْ نَفْسًا"[3].

- **جميع الروايات السابقة فيها أمر من الرسول ﷺ بالقيام للجنازة، وأن الرسول ﷺ قد فعل ذلك، وقد ترجم الإمام النووي لهذا الباب:** بِ "بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ"، **ثم ترجم للباب الذي يليه** ب "بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ".

- **وأخرج الإمام مسلم–رحمه الله–أصلاً لهذا الباب حديث لعلي بن أبي طالب، فقال مسلم–رحمه الله–:**

"وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ"(ح).

"وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، –وَاللَّفْظُ لَهُ–حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: "**قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ**"[4].

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز/ بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٢/٦٦٠: رقم الحديث ٩٦٠].

[2] الْقَادِسِيَّة: "وهي المدينةُ التي كان بها حربُ المسلمينَ مع الفُرسِ، وهي مدينةٌ تاريخيَّةٌ في جنوبِ العِراقِ في الجنوبِ الغربيِّ مِن الحِلَّةِ والكوفةِ، وكانت قُبَيْلَ الفتحِ الإسلاميِّ قريةً صغيرةً في الجانبِ الغربيِّ لنهرِ الفُراتِ"(معجم البلدان ٤/٢٩١).

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز/ بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٢/٦٦١: رقم الحديث ٩٦١].

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز/ بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٢/٦٦١: رقم الحديث ٩٦٢].

● **ثم أخرج مسلم المتابعات لهذه الرواية فقال-رحمه الله:-**

أولاً: "...قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي واقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ ابْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ". **قال الإمام مسلم: "وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ، حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ"**(١).

ثانياً: "وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ-يحيى بن زكريا بن أبي زائدة-، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**، بِهَذَا الْإِسْنَادِ"(٢).

● **وختم الإمام مسلم الباب بمتابعة تامة لنافع بن جُبير من طريق محمد بن المنكدر قال فيها:** "وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: "**قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ**"(٣).

● **ودلالة النسخ** في قول علي-رضي الله عنه-: "قام، ثم قعد"، وهذا واضح وصريح في تأخر القعود عن القيام للجنازة، فثبت أن القيام للجنازة منسوخ بالجلوس (٤).

❁ **قلت-الباحثة-:** أخرج الإمام مسلم أحاديث أمر النبي ﷺ **للقيام للجنازة أولاً، وهي الأحاديث المنسوخة،** وقد ترجم الإمام النووي لهذه المسألة ببابين مستقلين، **ثم ساق الإمام مسلم الحديث الناسخ** وأتى له بالمتابعات ليؤكد مذهبه في النسخ وهو كعادته غالباً، **قدم الأحاديث المنسوخة وجمع كل متونها مُرتبة، ثم أتى بالحديث الناسخ،** وهكذا يظهر صنيع مسلم واضحاً، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز/ بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٦٦٢/٢: رقم الحديث ٩٦٢].

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز/ بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٦٦٢/٢: رقم الحديث ٩٦٢].

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز/ بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٦٦٢/٢: رقم الحديث ٩٦٢].

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٢٩٢/٣).

● **وقد قال الشافعي عن رواية عامر بن ربيعة:** " رَوَوْا شَبِيهًا بِمَا يُوَافِقُهُ، وَهَذَا لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، وَأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ لَهَا لِعِلَّةٍ قَدْ رَوَاهَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَنَّ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ مُرَّ بِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ لَهَا كَرَاهِيَةَ أَنْ تَطُولَهُ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُهُ بَعْدَ فِعْلِهِ، وَالْحُجَّةُ فِي الْآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَاجِبًا؛ فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِهِ نَاسِخ وَإِنْ كَانَ اسْتِحْبَابًا ، فَالْآخِرُ هُوَ الِاسْتِحْبَابُ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ، وَالْقُعُودُ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ الْآخِرُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "[1].

● **قال ابن عبد البر:** "وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس، أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ كَانَ قَبْلَ الْجُلُوس فَبَانَ بِهَذَا أَنَّهُمَا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَدْ عَلِمَا فِي ذَلِكَ النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخ، وَلَيْسَ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا كَمَنْ جَهِلَهُ فَالصَّوَاب فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى ما قاله علي، وابن عَبَّاسٍ فَقَدْ حَفِظَا الْوَجْهَيْن جَمِيعًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر، وَمَالِك بْنُ أَنَس، وَالشَّافِعِي، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْقِيَامُ لَهَا مَنْسُوخٌ"[2].

● **قال الترمذي:** "حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهَذَا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ "إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا"[3].

● **قال الطحاوي:** "وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ، وَمِنْ تَرْكِ الْقُعُودِ إِذَا اتُّبِعَتْ، حَتَّى تُوضَعَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ، ثُمَّ نُسِخ"[4].

● **قال ابن شاهين:** "فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَه، ومَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً، ثُمَّ نَهَى فَانْتُهِيَ"...**إلى أن قال-رحمه الله-:** "فَلَمَّا جَاءَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ قَوِيَ أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ مَنْسُوخٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "[5].

---

[1] اختلاف الحديث، الشافعي (٦٤٦/٨).

[2] الاستذكار، ابن عبد البر(٦١/٣).

[3] السنن، الترمذي (٣٥٣/٢).

[4] شرح معاني الآثار، الطحاوي (٤٨٨/١: رقم٢٧٩٨).

[5] ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين (ص٣٠٠).

الأثر الفقهي للروايات

مذهب الجمهور من الفقهاء أن الأمر بالقيام للجنازة مَنسوخ، ولكن اختلفوا هل نُسخ للكراهة، أم للاستحباب؟

اختلف أهلُ العلم في حُكْمِ القِيامِ للجِنازة إذا مَرَّت به؛ على قولين:

● **القول الأول: يُكره القيامُ للجِنازة إذا مَرَّت به، ولم يُرِدِ الذَّهابَ معها، قال الشوكاني:** " أن القيام للجنازة إذا مرت أمر منسوخ"، ..**إلى أن قال:**" قال القاضي عياض: ذهب جميع السلف إلى أن الأمر منسوخ بحديث عليّ هذا"[١]

● **وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة**[٢]**، قال النووي**[٣]: "قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا: وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ وَلَمْ يُرِدِ الذَّهَابَ مَعَهَا، لَمْ يَقُمْ لَهَا، بَلْ نَصَّ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى كَرَاهَةِ الْقِيَامِ".

قال الزيلعي: "وَفِي الْجُلُوسِ قَبْلَ الْوَضْعِ ازْدِرَاءٌ بِهِ، هَذَا فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ يَمْشِي مَعَ الْجِنَازَةِ، وَأَمَّا الْقَاعِدُ عَلَى الطَّرِيقِ إذَا مَرَّتْ بِهِ أَوْ الْقَاعِدُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَقُومُ لَهَا"[٤].

قال الشرنبلاني: "ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يُرد المشي معها والأمر به منسوخ"[٥].

القول الثاني: يُستحَبُّ القيامُ للجِنازة إذا مَرَّت به، وهو قولُ بعض الشَّافعيَّة، واختاره النوويُّ[٦]، وهو روايةٌ عن أحمد، وإسحاق بن راهويه[٧].

---

[١] الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني (١٤٣/١).

[٢] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٢٤٢/١)، المغني، ابن قدامة (٣٥٧/٢)، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٣٠/٢).

[٣] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١١٦/٢).

[٤] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي (٢٤٤/١).

[٥] مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي(ص٢٢٤).

[٦] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٢٨٠/٥).

[٧] ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب المروزي(١٣٩٤/٣).

● واختاره ابنُ تيميَّةَ[1]، **فقال-رحمه الله-:** "وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْجِنَازَةِ إذَا مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد بن حنبل".

● وابنُ باز[2]، وابنُ عُثيمين[3].

* * * * *

---

[1] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣٦١/٥)

[2] ينظر: ابن باز، مجموع الفتاوى(١٨٧/١٣-١٨٨).

[3] ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ابن عثيمين(١١١/١٧-١١٢).

المسألة الثالثة: نِكَاح الْمُتْعَة[1]، وبيان أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

❁ **قال الإمام مسلم–رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ–ابن مسعود–، يَقُولُ: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ"، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[2] [3].

● **قلت–الباحثة–: أخرج الإمام مسلم –رحمه الله–رواية ابن مسعود أصلاً للباب وفي هذه الرواية أن النبي ﷺ رخص نكاح المتعة،** ثم ساق بعده متابعتين من طريق جرير، وطريق وكيع، كليهما عن إسماعيل بن أبي خالد، **ثم أخرج الإمام مسلم رواية ابن مسعود أربعة شواهد** (رواية سلمة بن الأكوع، ورواية جابر بن عبد الله، ورواية ابن سلمة، ورواية سبرة الجهني) **ثم** رتب مجموعة من الروايات في بيان تحريم المتعة، وأنها نسخت بشكل نهائي إلى يوم الساعة،

---

[1] المتعة: "هُوَ النِّكاح إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّن، وَهُوَ مِنَ التَّمَتُّع بِالشَّيْءِ: أي الانْتفاع بِهِ. يُقَالُ: تَمَتَّعْتُ بِهِ أَتَمَتَّعُ تَمَتُّعاً. وَالِاسْمُ: المُتْعَة، كَأَنَّهُ يَنْتفع بِهَا إِلَى أمَدٍ مَعْلُومٍ. وَقَدْ كَانَ مُباحاً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حُرِّم، وَهُوَ الْآنُ جَائِزٌ عِنْدَ الشِّيعة"(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٢/٤)، **قال الشافعي:** " **نِكَاح الْمُتْعَة:** هو أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً مُدَّةً، ثُمَّ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا بِلَا إِحْدَاثِ طَلَاقٍ مِنْهُ، ولا يترتب عليه أي حكم من أحكام الزواج" ينظر:(اختلاف الحديث ٦٤٦/٨).

[2] [المائدة: ٨٧].

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح/ بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة ١٠٢٢/٢: رقم الحديث ١٤٠٤].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ٥٣/٦: رقم٤٦١٥)، ومسلم (كتاب النكاح/ بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة ١٠٢٢/٢: رقم ١٤٠٤)، كلاهما (البخاري، ومسلم) من عدة طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، به.

وسأفصل صنيع الإمام مسلم-رحمه الله-:

● **أما حديث جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قال مسلم-رحمه الله-:**

"وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا» يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ"[1].

وفي لفظ: "... عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي المتعة"[2].

وفي لفظ: ".. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: "نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ"[3].

● **قال النووي:** "قَوْلُهُ: "اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ" هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي اسْتَمْتَعَ فِي عَهْدِ أَبِي بكر، وعمر لم يبلغه النسخ، وقوله: "حتى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ": يَعْنِي حِينَ بَلَغَهُ النَّسْخ"[4].

● ثم أخرج مسلم رواية إياس بن سلمة عن أبيه-سلمة بن عمرو بن الأكوع-**كشاهد آخر، فقال:** "...حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ[5]، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا"[6].

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح/ بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة ١٠٢٢/٢: رقم الحديث ١٤٠٥].

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح/ بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة ١٠٢٢/٢: رقم الحديث ١٤٠٥].

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح/ بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.. يَوْمِ الْقِيَامَة ١٠٢٣/٢: رقم الحديث ١٤٠٥].

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١٨٣/٣).

[5] أَوْطَاس: قال النووي هو وَادٍ بِالطَّائِفِ وَيُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ فَمَنْ صَرَفَهُ أَرَادَ الْوَادِيَ وَالْمَكَانَ، وَمَنْ لَمْ يَصْرِفْهُ أَرَادَ الْبُقْعَةَ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهُ غَيْر مَصْرُوف" (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٣/٣). =

● **قال النووي:** "هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا أُبِيحَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ وَيَوْمُ أَوْطَاسَ شَيْءٌ وَاحِد"[1].

قلت–الباحثة–: وأما قول النووي–رحمه الله–:"يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ وَيَوْمُ أَوْطَاسَ شَيْءٌ وَاحِد": أي لا مخالفة بين أوطاس، والفتح ففيه نظر؛ لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حُرِمَت، فيحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما، ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا بالنساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع، ومستبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع تصريح النبي ﷺ قبلها في غزوة الفتح بأنها حُرمت بشكل نهائي إلى الأبد.

● **قال البيهقي:** "وَعَامُ أَوْطَاسٍ، وَعَامُ الْفَتْحِ وَاحِدٌ، فَأَوْطَاسٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ فَكَانَتْ فِي عَامِ الْفَتْحِ بَعْدَهُ بِيَسِيرٍ، فَمَا نَهَى عَنْهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عَامِ أَحَدِهِمَا أَوْ إِلَى الْآخَرِ"[2].

● **ثم قال مسلم–رحمه الله–:** ".... عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ

= وعام أوطاس سمي بذلك نسبة لسرية أوطاس ٨هـ من شهر شوال: "وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ هَوَازِنَ لَمَّا انْهَزَمَتْ ذَهَبَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ، فِيهِمُ الرَّئِيسُ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّصْرِيُّ فَلَجَئُوا إِلَى الطَّائِفِ فَتَحَصَّنُوا بِهَا، وَسَارَتْ فِرْقَةٌ فَعَسْكَرُوا بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: أَوطَاسٌ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِمْ أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ فَقَاتَلُوهُمْ فَغَلَبُوهُمْ، ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ، فَحَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِف، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: "وَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَتَوْا الطَّائِفَ وَمَعَهُمْ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ وَعَسْكَرَ بَعْضُهُمْ بِأَوْطَاسٍ" (البداية والنهاية٧/٤٤–٤٥)، وينظر:(الأساس في السنة وفقهها ٨٥٩/٢)، وينظر:(الأغصان الندية شرح الخلاصة البهية بترتيب أحداث السيرة النبوية ص٤٦٤).

● **وقد أخرج الإمام مسلم رواية هذه السرية فقال–رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ..."

[مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة/ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيَّيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا١٩٤٣/٢: رقم الحديث ٢٤٩٨].

[٦] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح/ بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة ١٠٢٣/٢: رقم الحديث ١٤٠٥].

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١٨٣/٣).

[2] السنن الكبرى، البيهقي (٢٣٢/٧).

لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ[1]، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، **ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا"**[2].

● "... عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، «غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ»، قَالَ: " فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ –ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ–فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ،... فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا[3]، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ[4]، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ[5]، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ –أَوْ مَرَّتَيْنِ–ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ"[6].

● **قلت–الباحثة–**: جميع الأحاديث السابقة تبين رخصة النبي ﷺ بالتمتع بالنساء إلى أجل معلوم، ثم أخرج الإمام مسلم، رواية الربيع بن سبرة الجُهنيُّ، عن أبيه–سَبْرَة بن معبد–رضي الله عنهم–، وفي هذه الرواية يظهر النسخ بشكل نهائي وذلك بتصريح من النبي ﷺ **فقال الإمام**

---

[1] بَكْرَةٌ عَيْطَاء: "أَمَّا الْبَكْرَةُ فَهِيَ الْفَتِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ أَيِ الشَّابَّةُ الْقَوِيَّةُ، وَأَمَّا الْعَيْطَاءُ: فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتَ وَبِطَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَبِالْمَدِّ وَهِيَ: الطَّوِيلَةُ الْعُنُقِ فِي اعْتِدَالٍ وَحُسْنِ قَوَامٍ. وَالْعَيَطُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْيَاءِ هو: طُولُ الْعُنُقِ"(المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٤/٩).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح/ بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٠٢٣/٢: رقم الحديث ١٤٠٦].

[3] عِطْفِهَا: "أي جانبها وقيل من رأسها إلى وركها يُقال: فلَان ينظر فِي عطفيه، كِنَايَة عَن الْإِعْجَاب؛ لِأَن المعجب ينظر فِي أعطافه" ينظر: (كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٨٦/٤).

[4] خَلَق: بفتح الاّم، "وهو الرث، قريب من البالي" ينظر:(كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٨٦/٤)، (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٥/٩).

[5] الغض: "هو الثوب الطري الناعم"(كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٨٦/٤)

[6] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح/ بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٠٢٤/٢: رقم الحديث ١٤٠٦].

مسلم–رحمه الله–:"...حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا"**[1].

قال النووي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِالْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[2].

● **ثم ساق الإمام مسلم مجموعة من الأحاديث كشواهد فيها تحريم نكاح المتعة ومنها حديث عبد الله بن الزبير –رضي الله عنه–، فقال مسلم–رحمه الله–:**

"....قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ[3]، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ– يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ– **فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ**: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَ اللهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»، **قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:** فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللهِ، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ «**إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا**» ..."[4].

● **دلالة النسخ** تظهر في قول ابن أبي عمرة الأنصاري فقد بين أن نكاح المتعة كان رخصة للمضطر في بداية الإسلام ثم نزل حكم الله تعالى بتحريمها إلى الأبد.

● **قال الْمَازِرِيُّ:** "واختلفت الرواية في كتاب مسلم، في النهى عن المتعة، ففيه أنه ﷺ نهى عن ذلك يوم فتح مكة، وقيل: إنه نهى عن ذلك يوم خيبر، ولقد تعلق بهذا من أجاز المتعة، وزعم

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح/ بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة ١٠٢٥/٢: رقم الحديث ١٤٠٦].

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١٨٦/٩).

[3] فناداه: "يَعْنِي ابْن عَبَّاس نَادَى ابْن الزبير فَقَالَ: إِنَّك لجلف جَاف. والجلف هُوَ الجافي، وَإِنَّمَا جَاف إتباع وتأكيد فِي الْوَصْف. وأصل الجلف الشَّاة المسلوخة بِلَا رَأس وَلَا قَوَائِم".

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح/ بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ... ١٠٢٦/٢: رقم الحديث ١٤٠٦].

أن هذا الخلاف يقدح في الأحاديث الناسخة؛ لأنه يراه تناقضًا.

فتعقبهم المازري فقال: " قلنا: هذا خطأ، وليس بتناقض؛ لأنه يصح أن ينهى عن ذلك في زمان، ثم ينهى عنه في زمان آخر تأكيدًا وإشهارًا، فيسمع بعض الرواة نهيه في زمان، ويسمع آخرون نهيه ذلك في زمان آخر، فينقل كل فريق منهم ما سمعه، ولا يكون في ذلك تكاذب ولا تناقض"[١].

قال القاضي عياض: "وليس في هذه الآثار كلها أنها كانت في الإقامة، وإنما جاءت في مغازيهم، وعند ضروراتهم في أسفارهم، وعدم النساء وبلادهم حارة، وصبرهم عنهن قليل"[٢].

- **ثم أخرج الإمام مسلم رواية علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–وساق لهذه الرواية المتابعات من طريق ابن شهاب، وختم بها الباب، فقال مسلم –رحمه الله :–**

"....قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أكل لحوم الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ"[٣].

- **وفي رواية أخرى:** "...عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: "مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ"[٤].

- **قلت–الباحثة–:** ففي هذه الرواية أنكر علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–على عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–أنه يُليِّن في متعة النساء، وهذا الإنكار دليل واضح على أن ابن عباس–رضي الله عنه–إنما أفتى بذلك؛ لأن حكم النسخ بتحريم نكاح المتعة، لم يَصِلْهُ ولم يعلم به، فكأن الإمام مسلم–رحمه الله–بإخراجه لهذه الرواية، وختمه الباب بها قد بيَّن منهجه في نسخ نكاح المتعة، فقدم الأحاديث المنسوخة كعادته في الغالب ثم رتب خلفها الأحاديث الناسخة

---

[١] المُعْلم بفوائد مسلم، المازري (١٣١/٢).

[٢] إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض(٥٣٥/٤).

[٣] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح/ بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٠٢٧/٢: رقم الحديث ١٤٠٧].

[٤] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح/ بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٠٢٨/٢: رقم الحديث ١٤٠٧].

لنكاح المتعة إلى يوم القيامة، **كما أن الإمام النووي** بَوَّبَ للروايات بباب واحد، ولم يَفْصُلها ببابين مستقلين كما فعل في أبوابٍ أخرى، **فالملاحظ أن الإمام النووي قد يبوب للأحاديث الناسخة والمنسوخة في أكثر من باب فيفصل بين هذه الأحاديث، وقد يجمعها في بابٍ واحد كما فعل هنا.** ● **قال الشافعي:** "قَالَ بَعْضُهُمْ: النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّهُمُ اسْتَمْتَعُوا مِنْ يَهُودِيَّاتٍ فِي دَارِ الشِّرْكِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ لَهُمْ لَا عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ اسْتَمْتَعُوا عَامَ الْفَتْحِ، **فأجيب عن ذلك:** "الْحَدِيثُ عَامَ الْفَتْحِ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَلَى الْأَبَدِ"[1].

● **قال ابن قدامة –رحمه الله–:** "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، فَقَالَ قَوْمٌ: فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَتَقْدِيرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِيقَاتَ النَّهْيِ عَنْهَا...**إلى أن قال:** "**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:** لَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهِ ثُمَّ حَرَّمَهُ، ثُمَّ أَحَلَّهُ ثُمَّ حَرَّمَهُ، إلَّا الْمُتْعَةَ. فَحَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ أَحَلَّهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَرَّمَهَا"[2].

● **وقد نقل ابن حجر عن السهيلي قوله:** "قال السُّهَيْلِيُّ وَيَتَّصِلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَنْبِيهٌ عَلَى إِشْكَالٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ نكاح الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَرُوَاةِ الْأَثَرِ، قَالَ: فَالَّذِي يُظْهِرُ أَنَّهُ وَقَعَ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فِي لَفْظِ الزُّهْرِيِّ ...**إلى أن قال:**" فَذكر ابن عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ أَنَّ النَّهْيَ زَمَنَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَمَّا الْمُتْعَةُ فَكَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِ خَيْبَرَ"[3].

● وقد روي أن نسخ نكاح المتعة بعد إباحتها كان **في ستَّة مواطن:** في خيبر، وفي عُمْرة الْقَضَاء، وفي عام الفتح، وفي عام أطاس وهو موافق لعام الفتح، وفي غزوة تبوك، وفي حجة الوداع[4].

---

[1] اختلاف الحديث، الشافعي (٦٤٥/٨).

[2] المغني، ابن قدامة (١٧٩/٧).

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٦٨/٩-١٦٩).

[4] ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين (ص٣٥٣)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص ١٧٧-١٧٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٨٠/٣)، المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١٨٠/٩)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٦٨/٩-١٦٩).

قال النووي: "وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ كَانَا مَرَّتَيْنِ وَكَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ خَيْبَرَ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ أُبِيحَتْ يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس، لاتصالهما ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاسْتَمَرَّ التَّحْرِيم[١].

- **قال الخطابي:** "تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلاّ شيئا ذهب إليه بعض الروافض"[٢].
- **قال ابن بطال:** "واتفق فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر على تحريم نكاح المتعة"[٣].
- **والقول بالنسخ هو ما ذهب إليه الإمام البخاري أيضاً**، والذي دلَّ على ذلك أنه ترجم في صحيحه فقال: "باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً"[٤].

الأثر الفقهي للروايات

۞ ما هو حكم نكاح المتعة عند الفقهاء؟

- مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]:

هو تحريم نكاح المتعة، ودليلهم الأحاديث الناسخة سابقة الذكر، **منها قول مسلم-رحمه الله-:**

---

[١] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١٨١/٩).

[٢] معالم السنن، الخطابي (١٩٠/٣).

[٣] شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٢٥٢/٧).

[٤] [البخاري: صحيح البخاري: كتاب النكاح / بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ آخِرًا ١٢/٧].

[٥] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي (٨٩/٣).

[٦] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي(١٢/٢).

[٧] ينظر: الأم، الشافعي (٨٥/٥).

[٨] ينظر: المغني، ابن قدامة(١٧٨/٧).

"..... حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا"[1].

قال ابن حجر: " وَقَدِ اخْتَلَفَ السّلف فِي نِكَاح الْمُتْعَة، قَالَ ابن الْمُنْذِر: جَاءَ عَنِ الْأَوَائِلِ الرُّخْصَةُ فِيهَا وَلَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُجِيزُهَا إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَة" ...**إلى أن قال: قال ابن بطال**[2]: "روى أهل مَكَّة واليمن عَن ابن عَبَّاس[3] إِبَاحَةَ الْمُتْعَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ الرُّجُوعُ بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ وَإِجَازَةُ الْمُتْعَةِ عَنْهُ أَصَحُّ وَهُوَ مَذْهَبُ الشِّيعَة"[4].

* * * * *

---

[1] سبق تخريجه.

[2] شرح صحيح البخاري، لابن بطال(٣١٦/٨).

[3] **فقد روى البخاري** فقال: ".... عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ "فَرَخَّصَ"، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " نَعَمْ" (صحيح البخاري: كتاب النكاح /باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً ١٢/٧: رقم ٥١١٦).

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٣٧/٩).

المسألة الرابعة: صوم يوم عاشوراء[1]

❁ قال الإمام مسلم-رحمه الله-:

"حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ:" كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: "مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ"[2].

● **وفي لفظ:** "... عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ".

● **قلت -الباحثة-:** أخرج الإمام مسلم-رحمه الله- حديث عائشة-رضي الله عنها-أصلاً للباب وفيه قولها أن رسول الله ﷺ: ترك يوم عاشوراء، **بعد قولها:** " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَان"، وهذا يدل على نسخ ما كان من وجوب صيام يوم عاشوراء، وقد ساق الإمام مسلم مجموعة من الشواهد لهذا الحديث ، فأخرج بعد رواية عائشة وإخراج المتابعات لها أخرج رواية عبد الله بن عمر، ثم رواية ابن مسعود، ثم رواية جابر بن سمرة، ثم ختم برواية معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهم جميعاً-، **وسأبين تلك الروايات بالترتيب كما أخرجها الإمام مسلم على النحو التالي: أولاً: رواية عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-قال مسلم-رحمه الله-:**

---

[1] عاشوراء: "هو يَوْم سُمّي فِي الْإِسْلَام وَلم يُعرف فِي الْجَاهِلِيَّة. قَالَ أَبُو بكر: وَلَيْسَ فِي كَلَام الْعَرَب فاعولاء ممدوداً إلاّ عَاشُورَاء، هَكَذَا قَالَ البصريون"(جمهرة اللغة ٧٢٧/٢)، وينظر:(تهذيب اللغة ٢٦١/١)، وينظر:(إصلاح غلط المحدثين ص٤٤).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء٧٩٢/٢: رقم الحديث ١١٢٥].

● **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء٤٣/٣: رقم٢٠٠١) ومسلم (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء٧٩٢/٢: رقم ١١٢٥] كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به.

"...حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ"(١).

● **وفي لفظ:** "عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: "إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ".

"وَكَانَ عَبْدُ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ"(٢).

قلت-الباحثة-: ودلالة النسخ في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-قول النبي ﷺ: "فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ".

● **ثانياً: رواية عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-، وفيها قال الإمام مسلم-رحمه الله-:**

"....قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، **قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ-ابن مسعود-**، وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: "**إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ**" (٣) وقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ".

وفي لفظ: قال عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-: "كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تُرِكَ".

● **ودلالة النسخ في قول ابن مسعود-رضي الله عنه-:** "فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ" بعد قوله:" هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ"، وقول ابن مسعود-رضي الله عنه-أيضاً: "**كنا نصومه ثم تُرِكَ**"، دلَّ ذلك على نسخ ما سبق من وجوب الصيام في يوم عاشوراء.

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء٢/٧٩٢: رقم الحديث ١١٢٦].

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء٢/٧٩٣: رقم الحديث ١١٢٦].

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء٢/٧٩٤: رقم الحديث ١١٢٧].

● **ثالثاً: رواية جابر بن سَمُرَة–رضي الله عنه–، وفيها قال مسلم–رحمه الله–:**

"...عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ"[1].

● **ودلالة النسخ في رواية جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–قوله:** "فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ" أي لم يراعِ حالنا عند عاشر المحرم هل صمنا فيه أو لم نصم.

● **رابعاً: رواية معاوية بن أبي سفيان–رضي الله عنه–، وفيها قال الإمام مسلم:**

"... أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ –يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا –خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ –لِهَذَا الْيَوْمِ– "هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ"[2].

● ودلالة النسخ في رواية معاوية بن أبي سفيان–رضي الله عنه–، قول النبي ﷺ: "وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ"، دلَّ ذلك على نسخ الأمر.

❁ **قلت–الباحثة–:** بعد أن أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–رواية السيدة عائشة وصدرها في بداية الباب الذي ترجم له الإمام النووي بِ "باب صوم يوم عاشوراء"، ثم ساق للرواية المتابعات وأربعة شواهد، **رتب بعدها الأحاديث المنسوخة ، فهنا في هذه المسألة بدأ بالناسخ ثم رتب المنسوخ ، فبدأ برواية** عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–، ثُم رواية أبي موسى الأشعري–رضي الله عنه–، ثُم رواية سلمة بن الأكوع–رضي الله عنه–، ثُم رواية الربيع بنت مُعوِّذ، **على الترتيب**، وجميع تلك الروايات فيها الأمر بصيام يوم عاشوراء، **وسأبين تلك الروايات على النحو التالي :**

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء٢/٧٩٤: رقم الحديث ١١٢٨].

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء٢/٧٩٥: رقم الحديث ١١٢٩].

أولاً: رواية ابن عباس–رضي الله عنهما–**قال مسلم –رحمه الله–:** "...عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ"(١).

– وفي رواية ابن عباس "فأمر بصومه"، والأمر يدل على الوجوب.

وفي لفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**"(٢).

ثانياً: رواية أبي موسى الأشعري–رضي الله عنه–، قال الإمام مسلم:

"...عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صُومُوهُ أَنْتُمْ"(٣).

ثالثاً: رواية سلمة بن الأكوع–رضي الله عنه–، والتي ترجم لها الإمام النووي في باب مستقل بِ "باب من أكل في عاشوراء فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ "، **وفيها قال مسلم–رحمه الله–:**

"... عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: " مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ"(٤).

● **قال ابن الهمام–رحمه الله–:** "فيه دليل على أنه كان أمر إيجاب قبل نسخه برمضان إذ لا يؤمر من أكل بإمساك بقية اليوم إلا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء٢/٧٩٥: رقم الحديث ١١٣٠].

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء٢/٧٩٦: رقم الحديث ١١٣٠].

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء٢/٧٩٦: رقم الحديث ١١٣١].

(٤) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام / بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عاشوراء فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِه٢/٧٩٨: رقم الحديث ١١٣٥].

إذا أفطر فيه فعلم أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه يجزيه نيته نهارا وهذا بناء على أن عاشوراء كان واجباً"[1].

رابعاً: رواية الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ–رضي الله عنها–، فقال مسلم–رحمه الله– :

"... حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[2]، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ"[3].

قلت–الباحثة–: وهكذا يكون قد اتضح منهج مسلم في مسلك النسخ، فقد قدَّم الأحاديث الناسخة وأخر المنسوخة على غير عادته.

قال الطحاوي: "فَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ الَّذِي كَانَ فَرْضًا، وَأَمَرَ بِذَلِكَ عَلَى الِاخْتِيَارِ، وَأَخْبَرَ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ فَصَوْمُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرِ"[4].

قال الحازمي: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهِ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ رَمَضَانَ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا، وَحُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ، ثُمَّ نُسِخَ بِفَرْضِ رَمَضَانَ، وَتَمَسَّكَ فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيث"[5].

قال العيني: "وَالْأَكْثَرُونَ على أَنه–يوم عاشوراء–كَانَ فرضاً وَنسخ بِصَوْم رَمَضَان"[6].

---

[1] فتح القدير، ابن الهمام (٣٠٥/٢).

[2] العهن: "هو الصوف الملون"(النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢٦/٣).

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام / بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عاشوراء فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِه ٧٩٨/٢: رقم الحديث ١١٣٦].

[4] [الطحاوي، شرح معاني الآثار ٧٧/٢: رقم ٣٢٩٨].

[5] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص١٣٣).

[6] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٣٠٤/١٠).

قال الشافعي: "لا يحتمل قول عائشة–رضي الله عنها–: ترك عاشوراء، معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، وأبان لهم ذلك رسول الله ﷺ، وترك إيجاب صومه، وهو أولى الأمور عندنا".... **إلى أن قال:** "ولعل عائشة–رضي الله عنها–إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجبا ثم نسخ، قالته؛ لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي ﷺ لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضا، ثم نسخه ترك أمره، فمن شاء أن يدع صومه، ولا أحسبها ذهبت إلى هذا، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول؛ لأن الأول هو موافق القرآن، أن الله فرض الصوم فأبان أنه شهر رمضان"[1].

قال ابن حجر: "وَيُؤْخَذُ مِنْ مجموعِ الأحاديث أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا لثبوت الأمر بِصَوْمِهِ ثُمَّ تَأَكَّدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ ثُمَّ زِيَادَةُ التأكيد بالنداء العام، ثُمَّ زِيَادَتُهُ بِأَمْرِ من أكل بالإمساك "[2].

---

[1] اختلاف الحديث، الشافعي (ص٨١).

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٢٤٧/٤).

الأثر الفقهي للروايات

❁ **وعليه أجمع العلماء على نسخ صيام يوم عاشوراء، ولكن الخلاف بينهم: هل كان النسخ لنسخِ الوجوب أم لنسخِ الاستحباب؟**

● **مذهب الحنفية، والمالكية، وابن حزم الظاهري**[١]: أن يوم عاشوراء كان فرضاً ثم نُسخ.

قال النفراوي: " وَكَانَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَرْضًا قَبْلَ رَمَضَانَ ثُمَّ نُسِخَتْ فَرْضِيَّتُهُ"[٢].

قال ابن حزم الظاهري: "فكان هذا حكم صَوْمِ الْفَرْضِ، وَمَا نُبَالِي بِنَسْخِ فرضِ صَوْمِ عاشوراء"[٣].

● **مذهب الشافعية والحنابلة**[٤]: أن يوم عاشوراء كان مندوباً.

قال البيهقي: "وَقَوْلُهُ:" وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ": يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَطُّ؛ لِأَنَّ لَمْ لِلْمَاضِي"[٥].

قال النووي: "اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ هَلْ كَانَ وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ أم لم يجب في وقت أَبَدًا، **عَلَى وجهين مشهورين لِأَصْحَابِنَا**، وهما احْتِمَالَانِ ذَكَرَهُمَا الشَّافِعِيُّ أَصَحُّهُمَا: وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وعليهِ أكثر أصحابنا وهو ظاهر نَصِّ الشَّافِعِيِّ بَلْ صَرِيحُ كَلَامِهِ، أَنَّهُ لم يكن واجبا قط، والثاني: أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا وهو مذهب أبي حَنِيفَةَ"[٦].

* * * * *

---

[١] ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٣٠٥/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢٧٣/٢)، المحلى بالآثار، ابن حزم (٢٩٣/٤).

[٢] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢٧٣/٢).

[٣] المحلى بالآثار، ابن حزم (٢٩٣/٤).

[٤] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (٤/٨)، المغني، ابن قدامة (١١٠/٣).

[٥] [البيهقي، السنن الكبرى ٤٧٨/٤: رقم ٨٤١٦].

[٦] المجموع شرح المهذب، النووي (٣٨٣/٦).

الفصل الثالث

منهج الإمام مسلم في دفع التعارض بين النصوص بمسلك الترجيح

وفيه:

- أولاً تمهيد: الترجيح: تعريفه؛ شروطه؛ حكم العمل بالدليل الراجح.
- ثانياً: وجوه الترجيح.

التمهيد

● الترجيح: تعريفه؛ شروطه؛ حكم العمل بالدليل الراجح.

أولاً: تعريف الترجيح:

المعنى اللغوي: قال ابن فارس: "رَجَحَ": الرَّاء وَالْجِيم وَالحَاء أَصْلٌ وَاحِد، يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ، وَيُقَال: أَرْجَحْتُ، إِذَا أَعْطَيْتَ رَاجِحًا. وَفِي الْحَدِيث: "زِنْ وَأَرْجِحْ "[1]. وَتَقُول:" نَاوَأْنَا قَوْمًا فَرَجَحْنَاهُمْ"، أَيْ كُنَّا أَرْزَنَ منهم"[2].

قال ابن منظور: التَّرَجُّحُ:" التَّذَبْذُب بَيْنَ شَيْئَيْن عامٌّ في كُلِّ ما يشبهه"[3]، **قال الفيومي:**" وَرَجَّحْتُ الشَّيْء بِالتَّثْقِيلِ: أي فَضَّلْتُهُ وقوَّيته"[4].

اصطلاحاً عند المحدثين: قال الشافعي: "أن الأحاديث إذا اختلَفَت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تَرَكْن"[5].

---

[1] [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع/باب في الرجحان في الوزن بالأجر ٢/٢٢٥: رقم الحديث ٣٣٣٦].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود (كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن بالأجر ٢/٢٢٥: رقم ٣٣٣٦) والترمذي (كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجحان في الوزن ٣/٥٩٠: رقم ١٣٠٥) والنسائي (كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن ٧/٢٨٤: رقم٤٥٩٢) وابن ماجه (كتاب التجارات، باب الرجحان فِي الوزن ٣/٣٣٤: رقم٢٢٢٠) أربعتهم (أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، مرفوعاً.

● **تراجم الرواة:**

رواته كلهم ثقات.

● **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح، قال الترمذي: "حسن صحيح".

[2] مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/٤٨٩).

[3] لسان العرب، ابن منظور (٢/٤٤٥-٤٤٦).

[4] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (ص٢١٩).

[5] الرسالة، الشافعي (١/٢٨٣).

الترجيح عند الأصوليين: قال الرازي: "الترجيح تقوية أحد الطريقين على الآخر ليُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر"[١]. **قال عبد العزيز البخاري:** "الترجيح: هو إِظْهَارُ قُوَّةٍ لِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، لَوْ انْفَرَدَتْ عَنْهُ لَا تَكُونُ حُجَّةٌ مُعَارِضَةٌ" [٢].

ثانياً: شروط الترجيح:

١-عدم إمكان الجمع أو تحقق النسخ بين الدليلين المتعارضين[٣].

٢-أن يكون الدليلان ظنيين؛ لأن الظنون مختلفة في القوة ومتفاوتة، ولا يتصور هذا التفاوت في الدليلين القطعيين، **قال الخطيب البغدادي:**" مَا أَوْجَبَ الْعِلْمَ مِنَ الأَخْبَارِ لاَ يَصِحُّ دُخُولُ التَّقْوِيَةِ وَالتَّرْجِيحِ فِيهِ؛ لأن الْمَعْلُومَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا اسْتَحَالَ تَقْوِيَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَر"...إلى أن قال: وَأَمَّا مَا لاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنَ الأَخْبَارِ، فَيَصِحُّ دُخُولُ التَّقْوِيَةِ وَالتَّرْجِيحِ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا فِي الاِسْتِعْمَالِ لِتَعَارُضِهَا فِي الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا صَحَّ دُخُولُ التَّرْجِيحِ فِيهَا، لأَنَّهَا تَقْتَضِي غَلَبَةَ الظَّنِّ دُونَ الْعِلْمِ وَالْقَطْعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّنَّ يَقْوَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ كَثْرَةِ الأَحْوَالِ وَالأُمُورِ الْمُقَوِّيَةِ لِغَلَبَتِهِ، فَصَحَّ بِذَلِكَ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الآخَرِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَتَارَةً بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَتَارَةً بِعَدَالَتِهِمْ وَشِدَّةِ ضبتهم ..."[٤].

٣-أن تتوافر شروط الاجتهاد في المُشتغل بالترجيح. **قال النووي:** "معرفة مختلفِ الحديثِ، وحُكمُه: هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني"[٥].

---

[١] المحصول، الرازي (٣٩٧/٥).

[٢] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (٧٨/٤).

[٣] ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٣٨٢/١).

[٤] الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي (٢٦١/٢)، وينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي (١٢٩/٢).

[٥] التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي (ص٩٠).

٤-صحة الحديث، بحيث لا يقوى المُعارض له على معارضته[١].

٥-لا يعتبر الترجيح صحيحاً بين القرآن وخبر الواحد، أو بين الحديث الصحيح وضعيف الإسناد، إذ يجب أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت والحُجِية، **قال الرازي**: "لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق"[٢].

ثالثاً: حكم العمل بالدليل الراجح:

قَالَ الرَّازِيُّ-رحمه الله-[٣]:" الأكثرون اتفقوا على جواز التَّمَسُّكِ بِالتَّرْجِيحِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: عِنْدَ التَّعَارُضِ يَلْزَمُ التَّخْيِيرُ، أو التَّوَقُّفُ"، **لَنَا وُجُوه:**

الأول: "إجماع الصحابة على العمل بالترجيح فإنهم قدموا خبر عائشة-رضي الله عنها-في التقاء الختانين على قولِ من روى "إنما الماء من الماء"[٤]، وخَبر من روتْ من أزواجِه "أنه كان يصبح جنبا" على ما روى أبو هريرة-رضي الله عنه-"أنه من أصبح جُنبا فلا صوم له"[٥].

الثاني: "أَنَّ الظَّنَّين إِذَا تَعَارَضَا، ثُمَّ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، كَانَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ مُتَعَيِّنًا عُرْفًا، فَيَجِبُ شَرْعًا".

الثالث: " أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِالرَّاجِحِ، لَزِمَ الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ، وترجيح المرجوح عَلَى الرَّاجِحِ مُمْتَنِعٌ فِي بَدَاهَةِ الْعَقْلِ".

● **واحتج المنكرون للترجيح بالتالي: أولاً:** أَنَّ التَّرْجِيحَ لَوِ اعْتُبِرَ فِي الْأَمَارَاتِ الظنية المتعارضة لَاعْتُبِرَ فِي الْبَيِّنَاتِ[٦] المتعارضة، والأخذ بشهادة الأربعة على شهادة الاثنين، فكون الترجيح غير

---

[١] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص ١٦-١٧).

[٢] المحصول، الرازي (٣٩٧/٥).

[٣] المرجع السابق (٣٩٧/٥-٣٩٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٢٥٨/٢).

[٤] سبق تخريج ودراسة الحديث، ينظر (ص١٧٤).

[٥] سيأتي تخريج ودراسة الحديث، ينظر (ص٢٢٦).

[٦] البينات: قال الشربيني: " جمع بَيِّنَة، وهم الشُّهُود، سموا بذلك لِأَن بهم يتَبَيَّن الْحق" (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٦٢٧/٢).

معتبرٍ في البينات فهو غير معتبر في الأمارات أيضاً[١].

ثانياً: أن قَوْلَهُ تَعَالَى:﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[٢] يَقْتَضِي إِلْغَاءَ زِيَادَةِ الظن[٣]، ففي الآية أمرٌ بالاعتبار، وهذا الأمر مطلق من غير تفصيل بين راجح ومرجوح [٤]، ويُفهم من ذلك أنه لا اعتبار لوجوب العمل بالدليل الراجح دون المرجوح، وذلك بسبب أن العمل بالمرجوح داخل في إطار الأمر بالاعتبارِ.

ثالثاً: قول رسول الله ﷺ "نحن نحكم بالظاهرِ"[٥] فالحديث يَقْتَضِي إِلْغَاءَ زِيَادَةِ الظن أيضاً، فلو كان الرأي المرجوح ظاهراً، فالعمل به جائز[٦].

---

[١] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٤٧/٤)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٢٥٩/٢).

[٢] [الحشر:٢].

[٣] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٥٩/٢).

[٤] المرجع السابق(٥٨/١).

[٥] قال الحافظ ابن كثير: "هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المِزّي، فلم يعرفه، لكن له معنى في الصحيح من حديث أم سلمة، وهو قوله ﷺ: "إنَّما أقضي بنحو مما أسمع". (تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ص١٤٥-١٤٦).

قال السخاوي: " اشتهر بين الأصوليين والفقهاء ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المِزّي وغيره" (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ص١٦٢).

- **تخريج حديث أم سلمة-رضي الله عنها-:**

قال البخاري: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ-بن مسروق-، عَنْ هِشَامٍ بن عروة، عَنْ عُرْوَةَ بن الزبير، عَنْ زَيْنَبَ بِنْت أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".

أخرجه البخاري (كتاب الحيل، باب حدثنا محمد بن كثير ٥٢/٩: رقم ٦٩٦٧)، وأخرجه مسلم (كتاب الْأَقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٣: رقم ١٧١٣) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عروة بن الزبير، به.

[٦] المحصول، الآمدي (٣٩٩/٥).

ثانياً: وجوه الترجيح

❁ ويشمل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الترجيح باعتبار السّند.
- المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن.
- المبحث الثالث: الترجيح باعتبار أمور خارجة عن السّند والمتن.

● **وجوه الترجيح:**

ذكر علماء الحديث والفقه أوجه متعددة للترجيح، ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف وجهة نظر العلماء في سبب ترجيح الرواية على الأخرى، فكثرت أوجه الترجيح لدرجة لا يمكن حصرها.

فبعد أن ذكر الآمدي-رحمه الله-ما يزيد عن مائة وثمانين وجهاً للترجيح، قال-رحمه الله-: "قد يَتَفَرع مِنْ تَقَابُلِ هَذِهِ التَّرْجِيحَاتِ تَرْجِيحَاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْحَصْرِ لَا تَخْفَى عَلَى مُتَأَمِّلِهَا، والناظر فيها"[1].

قال العراقي-رحمه الله-: "ووجوه الترجيح تزيد على المائة وقد رأيت عدَّها مختصراً..."[2].

وقد ساق الحازمي في الاعتبار خمسين وجهاً للترجيح ثم ختم بقوله: "وَثَمَّ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ تركنا ذِكْرِهَا كَيْ لا نُطيل"[3].

وقد علق الإمام السيوطي على الحازمي-رحمهم الله-فقال: "من المرجحات التي ذكرها الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ " الِاعْتِبَارُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ "، وَوَصَّلَهَا غَيْرُهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ مِائَة، كَمَا اسْتَوْفَى ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ فِي نُكَتِه، وَقَدْ رَأَيْتُهَا مُنْقَسِمَة إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ: **الْأَوَّل:** التَّرْجِيحُ بِحَالِ الرَّاوِي، **والثَّانِي:** التَّرْجِيحُ بِالتَّحَمُّل، **والثَّالِث:** التَّرْجِيحُ بِكَيْفِيَّةِ الرِّوَايَة، **والرابع:** التَّرْجِيحُ بِوَقْتِ الْوُرُود، **والخامس:** الترجيح بِلَفْظِ الْخَبَرِ، **السَّادِس:** التَّرْجِيحُ بِالْحُكْمِ، **السَّابِع:** التَّرْجِيحُ بِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ كَتَقْدِيمِ مَا وَافَقَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآن، أَوْ سُنَّةٌ أُخْرَى، أَوْ مَا قَبِلَ الشَّرْعُ، أَوِ الْقِيَاسُ، أَوْ عَمَلُ الْأُمَّةِ أَوِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ مَعَهُ مُرْسَلٌ آخَرُ، أَوْ مُنْقَطِعٌ، أَوْ لَمْ يُشْعِرْ بِنَوْعِ قَدْحٍ فِي الصَّحَابَةِ، أَوْ لَهُ نَظِيرٌ مُتَّفَقٌ عَلَى حُكْمِهِ، أَوِ اتَّفَقَ عَلَى إِخْرَاجِهِ الشَّيْخَان"[4].

وقد قسم الإمام الغزالي-رحمه الله-وجوه الترجيح إلى ثلاثة أقسام فقال: "هَذَا مَا يُوجِبُ التَّرْجِيحَ لِأَمْرٍ فِي سَنَدِ الرواية أو في متنها؛ وَقَدْ يُرَجَّحُ لِأُمُورٍ خارجة عن السند والمتن،

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/٢٨٤).

[2] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي (ص٢٨٦).

[3] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص٢٢).

[4] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي (٢/٦٥٤-٦٥٩).

كالترجيح بموافقة القرآن، أو بموافقة عمل الخلفاء الراشدين، وغير ذلك"[1].

وخلاصة الأمر: أن وجوه الترجيح يمكن جمعها في **ثلاثة أقسام**: وهي الترجيح باعتبار السند، وباعتبار المتن، وباعتبار أمرٍ خارجي، وهذه الأقسام الثلاث تضم تحتها أنواعاً كثيرة من الترجيح.

* * * * * *

[1] ينظر: المستصفى، الغزالي (ص٣٧٧).

المبحث الأول

الترجيح باعتبار السَّند

الترجيح باعتبار السند، كالترجيح باعتبار حال الراوي، مثل أن تتعلَّق بالراوي قصة معينة وهو صاحبها، أو يكون قريبًا من رسول الله ﷺ، أو يكون الراوي أضبط وأحفظ، وهذا يرجع إلى الترجيح بالشهرة الذي فيه الترجيح بالحفظ والإتقان ودقَّة التقصِّي، أو يكون الراوي فقيهًا، وغير ذلك، وقد يكون الترجيح باعتبار قُوَّةِ السند في مجموعه، كترجيح المسموع على المكتوب، أو الترجيح بكثرة الرواة، أو ترجيح المتفق على رفعه على المختلف في رفعه، وغير ذلك.

المطلب الأول: الترجيح برواية الأكثر.

مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين أنه إذا تعارض دليلين متساويان في الحجية، وامتاز أحدهما بكثرة الرواة، فيرجح الدليل الذي كثر رواته على الدليل الذي قل رواته؛ وذلك لأن قول الأكثر أقوى وأبعد عن الغلط والسهو[١].

قال الآمدي: "فِي التَّعَارُضِ الْوَاقِعِ بَيْنَ مَنْقُولَيْنِ، وَالتَّرْجِيحُ بينهما... أَنْ تَكُونَ رُوَاةُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ رُوَاةِ الْآخَرِ، فَمَا رُوَاتُهُ أَكْثَرُ يَكُونُ مُرَجَّحًا"[٢]. **وقال السيوطي:** "التَّرْجِيحُ بِحَالِ الرَّاوِي، وَذَلِكَ بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: كَثْرَةُ الرُّوَاةِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ-يقصد النووي-؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الكذب وَالْوَهْمِ عَلَى الْأَكْثَرِ أَبْعَدُ مِنِ احْتِمَالِهِ عَلَى الْأَقَل"[٣]. **وقال ابن السبكي:** "وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيح بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةِ"[٤]. وخالف ذلك الحنفية فرأيهم عدم الترجيح بكثرة الرواة قياساً على الشهادة، حيث لا يرجح بزيادة العدد، لِاسْتِوَاءِ الِاثْنَيْنِ وَمَا فَوْقَهُمَا فِي إِيقَاعِ الْعِلْمِ وَكَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ حُجَّةً"[٥].

---

[١] ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني (١٨٥/٢)، أصول السرخسي، السرخسي (١٥٥/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (٧٩/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٢١٧/٣).

[٢] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٤٢/٤).

[٣] تدريب الراوي، السيوطي (٦٥٥/٢).

[٤] شرح جمع الجوامع لابن السبكي، شمس الدين محمد المحلي (٢٢٧/٢).

[٥] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (١٠٢/٣).

❁ **مسائل المطلب الأول: الترجيح برواية الأكثر.**

المسألة الأولى: الدجال أعور العين اليمنى.

المسألة الثانية: رفع اليدين في الصلاة.

المسألة الثالثة: أصناف زكاة الفطر.

المسألة الرابعة: القسامة.

المسألة الخامسة: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.

المسألة الأولى: الدجال أعور العين اليمنى

❁ قال الإمام مسلم-رحمه الله-:

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ[1] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا[2] فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ -أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ[3] رَجُلَيْنِ-يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ[4] ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ[5]، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[6]، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ"[7].

---

(1) لِمَّةٌ: "اللِّمَّةُ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ: دُونَ الْجُمَّةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَلَمَّتْ بِالْمَنْكِبَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَهِيَ الْجُمَّةُ" (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٢/٤)، وقال النووي: "وَأَمَّا اللِّمَّةُ: فَهِيَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَجَمْعُهَا لِمَمٌ كَقِرْبَةٍ وَقِرَبٍ". "قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَيُجْمَعُ عَلَى لِمَامٍ يَعْنِي بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ الشَّعْرُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي جَاوَزَ شَحْمَةَ الْأُذُنَيْنِ فَإِذَا بَلَغَ الْمَنْكِبَيْنِ فَهُوَ جُمَّةٌ" (المنهاج شرج صحيح مسلم ٢٣٣/٢).

(2) رَجَّلَهَا: فَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَمَعْنَاهُ سَرَّحَهَا بِمُشْطٍ مَعَ مَاءٍ أَوْ غَيْرِه (المنهاج شرج صحيح مسلم ٢٣٣/٢).

(3) عَوَاتِق: "فَجَمْعُ عَاتِقٍ قَالَ أَهْلُ اللُّغَة: "هُوَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ وَفِيهِ لُغَتَانِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ وَالتَّذْكِيرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ "(المرجع السابق ٢٣٤/٢).

(4) الْمَسِيح: "فَهُوَ صِفَةٌ لِعِيسَى ﷺ وَصِفَةٌ لِلدَّجَّالِ، فَأَمَّا عِيسَى فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ مَسِيحًا، **قَالَ الْوَاحِدِيُّ**: ذَهَبَ أبو عُبَيْد، وَاللَّيْثُ، إِلَى أَنَّ أَصْلَهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ: "مَشِيحَا" فَعَرَّبَتْهُ الْعَرَبُ وغيرت لفظه، فَحُكِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: "لِأَنَّهُ لم يَمسح ذا عاهة إلا برئ، وقال إبراهيم وابن الْأَعْرَابِيِّ: الْمَسِيحُ الصِّدِّيقُ، وَقِيلَ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحُ أَسْفَلِ الْقَدَمَيْنِ لَا أَخْمَصَ لَهُ، وَقِيلَ لِمَسْحِ زَكَرِيَّا إِيَّاهُ ،وَقِيلَ لِمَسْحِهِ الْأَرْضَ: أَيْ قَطْعِهَا، وَقِيلَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَمْسُوحًا بِالدُّهْنِ وَقِيلَ؛ لِأَنَّهُ مُسِحَ بِالْبَرَكَةِ حِينَ وُلِدَ وَقِيل؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسَحَهُ: أَيْ خَلَقَهُ خَلْقًا حَسَنًا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَم، وَأَمَّا الدَّجَّالُ فَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ أَعْوَرُ وَالْأَعْوَرُ يُسَمَّى مَسِيحًا وَقِيلَ لِمَسْحِهِ الْأَرْضَ حِينَ خُرُوجِهِ وَقِيلَ غَيْر ذلك، قال ابن الجوزي:" الدَّجَّال: الْكذَّاب، وَقيل: سمي دجالًا لتمويهه على النَّاس وتلبيسه، يُقَال: دجل: إِذا موه وَلبس"، ينظر: (التَّفْسِيرُ البَسِيْط للواحدي ٢٥٥/٥)، (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي ص٢١٠)، (كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٣٨٢/١)، (المنهاج في شرح صحيح مسلم ٢٣٤/٢).

***الوَاحِدِيُّ هو**: "أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّفْسِيْر، وَإِمَامُ عُلَمَاء التأويل، أصله من مدينة سَاوه-هي مدينة بين الري وهمذان-**صَنّف التفَاسير الثَّلاَثَة**: الوسيط والوجيز، والبسيط، وغير ذلك" ينظر:(سير أعلام النبلاء ٣٩٣/١٨-٣٤٠)، (معجم البلدان ١٧٩/٣). =

● **قلت–الباحثة–: أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أصلاً للباب، وهو بإسناد قوي، وفي الحديث أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، ثم أتى بالمتابعات ليُرجح رواية أعور العين اليمنى، فقال –رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ، **عَيْنِ الْيُمْنَى** كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ..."[1].

● **ثم أتى الإمام مسلم بمتابعة تامة قوية جداً** للإمام نافع من طريق سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب–رضي الله عنهم–جميعاً، **وفيها قال–رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ، سَبْطَ[2] الرَّأْسِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ يَسْكُبُ رَأْسُهُ –أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ –فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ –أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، لَا نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ –وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، **أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى**..."[3].

● **ثم ساق مسلم–رحمه الله–مجموعة من الأحاديث ولكنها لم تُشر إلى عَين الدَّجال.**

= [5] جَعْدٍ قَطَط:" بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مِثْلُهَا هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَقَدْ تُكْسَرُ الطَّاءُ الْأُولَى وَالْمُرَادُ بِهِ شِدَّةُ جُعُودَةِ الشَّعْرِ: أي الشعر غير المُسْتَرْسِل". ينظر:(فتح الباري ٤٨٦/٦). قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:" رُوِّينَاهُ بِفَتْحِ الطَّاءِ الْأُولَى وَبِكَسْرِهَا"، قَالَ: "وَهُوَ شَدِيدُ الْجُعُودَة " (المنهاج في شرح صحيح مسلم ٢٣٥/٢).

[6] عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ:" فَرُوِيَ بِالْهَمْزِ وبغير همز، فمن همز–طافِئة–معناه ذهب ضوؤها، وَمَنْ لَمْ يَهْمِزْ–طافِية–مَعْنَاهُ نَاتِئَةٌ بَارِزَةٌ ظاهرة، نتوء حبة العنب". ينظر: (المنهاج في شرح صحيح مسلم ٢٣٥/٢).

[7] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان/باب فِي ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ١٥٤/١: رقم الحديث ١٦٩] من طريق مالك، عن نافع، عن عبيد الله بن عمر، به.

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان/باب فِي ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ١٥٥/١: رقم الحديث ١٦٩] من طريق أنس بن عياض بن ضمرة، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش، عن نافع، به.

[2] وَالسَّبِط: " بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ مَعَ كَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا عَلَى التَّخْفِيفِ وهو: الشَّعْرُ السَّبِطُ هُوَ الْمُسْتَرْسِلُ لَيْسَ فِيهِ تَكَسُّر". ينظر: (لمنهاج شرح صحيح مسلم ٢٢٧/٢).

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان/باب فِي ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ١٥٦/١: رقم الحديث ١٦٩] من طريق عبد الله بن نمير، عن حنظلة، عن سالم بن عمر–رضي الله عنهما–به.

قلت-الباحثة-: إخراج مسلم-رحمه الله-لهذه الأحاديث وبأسانيد قوية تبين أنه يُرجح رواية "أعور العين اليمنى" ويكفي في الدلالة على ذلك أن الإمام البخاري سُئل عن أصح الأسانيد؟ فقال:" مالك، عَنْ نَافِع، عَنِ ابْن عُمَر"[1]، **ثم إني وجدت** أن الإمام مسلم-رحمه الله-قد أخرج في كتاب "الفتن وأشراط الساعة" في صحيحه مرة أخرى أحاديث تتكلم عن الدَّجال وصفته وفي هذه الأحاديث ذِكْرُ أن الدجال "أعور العين اليمنى"، **إلا أنهُ أخرج رواية واحدة فقط لأبي معاوية، عن الأعمش وفيها أن الدجال "أعور العين اليسرى"، وسأفصل كيف ساق ورتَّب الإمام مسلم هذه الأحاديث.**

● **قال الإمام مسلم-رحمه الله-:** "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، (ح).

"وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى..."[2].

● **ثم أتى الإمام مُسلم-رحمه الله-بالمتابعات لِيُؤَكِد ترجِيحَهُ لهذه الرواية التي تُبين أنَّ الدجال "أعور العين اليمنى".**

فقال مسلم-رحمه الله-:"حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ-سليمان بن داود-، وَأَبُو كَامِلٍ-فضيل بن حسين-، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ[3]" (ح).

---

[1] تهذيب الكمال، المزي (٣٠٣/٢٩).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة / بَاب ذكر الدَّجَّال وَصِفَتِه وَمَا مَعَه ٢٢٤٧/٤: رقم الحديث ١٦٩].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم١٦٦/٤: رقم٣٤٣٩)، ومسلم (كتاب الفتن وأشراط الساعة، بَاب ذكر الدَّجَّال وَصِفَتِه وَمَا مَعَه ٢٢٤٧/٤: رقم ١٦٩) كلاهما (البخاري، ومسلم) من طُرق عن نافع، عن ابن عمر.

[3] أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون أبو بكر البصري"،" ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد" توفي: ١٣٠ هـ وقيل غير ذلك. (تقريب التهذيب ص ١١٧).

"وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[1]، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ"[2].

قلت–الباحثة–: أتى الإمام مسلم بمتابعتين قويتين[3]، فقد تابع عبيد الله عن نافع **كلاً من:** أيوب بن أبي تميمة، وموسى بن عُقْبة.

● ثم ساق مسلم أحاديث لأنس بن مالك–رضي الله عنه–ولكن هذه الروايات لم يُذْكر في متونها عن عين الدجال اليمنى أو اليسرى، ثم أخرج رواية لحذيفة رضي الله عنه، وفيها أن الدجال أعور العين اليسرى، **وهذا يخالف جميع ما أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–.**

● الرواية المرجوحة

● **فقال –رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ –قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا –أَبُو مُعَاوِيَةَ–محمد بن خازم–، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى**..."[4].

---

[1] موسى بن عقبة بن أبي عياش مولى آل الزبير، أبو محمد، "ثقة فقيه إمام في المغازي" توفي: ١٤١هـ (تقريب التهذيب ص٥٥٢).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة / بَاب ذكر الدَّجَّال وَصِفَتِه وَمَا مَعَه ٢٢٤٨/٤: رقم الحديث١٦٩].

[3] **قال النسائي:** "أثبت أصحاب نافع: مالك، ثم أيوب، ثم عبيد الله، ثم يحيى بن سعيد ثم ابن عون، ثم صالح بن كيسان، ثم موسى بن عقبة، ثم ابن جريج، ثم كثير بن فرقد، ثم الليث بن سعد". (سير أعلام النبلاء ٩٩/٥).

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة/باب ذكر الدجال وصفة ما معه٢٢٤٨/٤: رقم ٢٩٣٤].

● **تخريج قوله: "أعور العين اليسرى"**:

أخرجه ابن ماجه (كتاب الفتن، بَابُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَخُرُوجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.. ١٣٥٣/٢: رقم٤٠٧١)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٨٦/٣٨: رقم٢٣٢٥٠)، كلاهما (ابن ماجه، وأحمد بن حنبل) من طريق أبو معاوية–وهو محمد بن خازم –عن الأعمش، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٢٩/٢: رقم١٢٠٢)، الطبراني في المعجم الكبير (٨٤/٧: رقم٦٤٤٥) كلاهما (أبو داود الطيالسي، والطبراني) من طريق حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ، عن سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّه، مرفوعاً.

● **قلت-الباحثة-**: الإمام مسلم أخرج رواية حذيفة-رضي الله عنه-**المرجوحة**، ولم يأت لها بمتابعات تؤكدها بينما أتى لرواية ابن عمر، بمتابعات قوية تؤكد ترجيحه-رحمه الله-لها، وإنْ قيل إنَّ الرواية المخالفة إسنادها قوي، ففيه روى أبو معاوية-محمد بن خازم-عن الأعمش، **وقد قال ابن حجر**: أبو معاوية أحفظ الناس لحديث الأعمش[١]، **قلت: ولكن ليس من عادة مسلم-رحمه الله-أَنْ يُوافق على رواية دون أَنْ يأتي لها بالمتابعات، فلا تقوى هذه الرواية على رواية ابن عمر، التي رواها أصحاب نافع عنه.**

● **ومن قرائن الترجيح** لترجيح مسلم لرواية "أعور العين اليمنى" أن الإمام البخاري أخرجها في صحيحه ولم يُخَّرج الرواية المرجوحة "أعور العين اليسرى"، وهذا يعد ترجيحاً منه.

● **رجح الحافظ ابن حجر رواية ابن عمر**؛ لِأَنَّ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ فقال -رحمه الله-: "وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ "مَمْسُوحُ الْعَيْنِ"، وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ مِثْلُهُ، وَكِلَاهُمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِمَا "أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى" وَمِثْلُهُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ "أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى" وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ-يقصد الشيخان-من حَدِيث ابن عمر فَيكون أرجح وإلى ذَلِك أَشَارَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ "[٢].

● **وقد اختار الحافظ العراقي مسلك الجمع فقال:**" ثُمَّ إنَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى وَقَدْ ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا مُسْلِمٌ فِي آخِرِ صَحِيحِهِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ"....**إلى أن قال:** "وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ حَدِيثَ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى أَثْبَتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ فَأَشَارَ إلَى التَّرْجِيحِ" [٣].

● **ورجح أبو الوليد الباجي أحد كبار فقهاء المذهب المالكي** رواية ابن عمر-رضي الله عنه-فقال:" وَقَوْلُهُ ﷺ ثُمَّ إذَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ"[٤].

---

[١] تقريب التهذيب، ابن حجر(ص٤٧٥).

[٢] فتح الباري، ابن حجر (٩٧/١٣).

[٣] طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي (١٠١/٥-١٠٢).

[٤] المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (٢٣١/٧)

وقد سلك أيضاً مسلك الترجيح المباركفوري فقال: "وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ مَمْسُوحَ الْعَيْنِ وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ مِثْلُهُ وَكِلَاهُمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِمَا أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، وَمِثْلُهُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ "أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى"، وَقَد اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابن عمر–رضي الله عنهم–فيكون أرجح"[1].

● **وجمع النووي بين الروايات فقال**[2]:"ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ هُنَا أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى "أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى"، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ".

● **ونقل الإمام النووي قول القاضي، وَمَدَحَهُ إشارة منه إلى أنه يُرجح قوله، فقال النووي: قال القاضي عياض:** "وَلَكِنْ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَتُصَحَّحُ الرِّوَايَاتُ جَمِيعًا بِأَنْ تكون الْمَطْمُوسَةُ وَالْمَمْسُوحَةُ وَالَّتِي لَيْسَتْ بِجَحْرَاءَ وَلَا نَاتِئَةً هِيَ الْعَوْرَاءَ الطَّافِئَةَ "بِالْهَمْزِ": وَهِيَ الْعَيْنُ الْيُمْنَى كَمَا جَاءَ هُنَا". "وَتَكُونُ الْجَاحِظَةُ–أي البارزة–وَالَّتِي كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ وَكَأَنَّهَا نُخَاعَةٌ هِيَ الطَّافِيَةَ "بِغَيْرِ هَمْزٍ": وَهِيَ الْعَيْنُ الْيُسْرَى كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَالرِّوَايَاتِ فِي الطَّافِيَةِ "بِالْهَمْزِ" وبدون همز، وَأَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَوْرَاءُ، فَإِنَّ الْأَعْوَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الْمَعِيبُ لَا سِيَّمَا مَا يَخْتَصُّ بِالْعَيْنِ وَكِلَا عَيْنَيِ الدَّجَّالِ مَعِيبَةٌ عَوْرَاءُ، إِحْدَاهُمَا بِذَهَابِهَا، وَالْأُخْرَى بِعَيْبِهَا، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي **وَهُوَ فِي نِهَايَةٍ مِنَ الْحُسْنِ** وَاللَّهُ أعلم"

.

● **قلت–الباحثة–: هُوَ نِهَايَةٌ فِي الحُسْن، كما مدحه الإمام النووي، إِلَّا أَنَّهُ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّ فِي إِحْدَى الروايات لحَدِيثِ حُذَيْفَةَ–رضي الله عنه–:** "الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ العَيْنِ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ[3]"[4]، فَوَصَفَ العَيْنَ المَمْسُوحَةَ بِكَوْنِهَا عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ، فَانْتُقِضَ جَمْعُ القَاضِي عِيَاضٍ– رحمه الله–أَنَّ إِحْدَاهُمَا –وَهِيَ اليُمْنَى– مَمْسُوحَةٌ، وَالأُخْرَى عَلَيْهَا ظَفَرَة، والله تعالى أعلى وأعلم.

● **لم يترتب على هذه الروايات خلاف فقهي بين الفقهاء.**

---

[1] تحفة الأحوزي، المباركفوري (٤٢١/٦).

[2] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (٢٣٥/٢).

[3] ظَفَرَةٌ غَلِيظَة: "هِيَ بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ، وَهِيَ جِلْدَةٌ تُغْشِي الْبَصَر، وقيل هي: "لحمة تَنْبُتُ عِنْدَ الْمَآقِي". (المنهاج شرح صحيح مسلم ٦١/١٨).

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة/باب ذكر الدجال وصفة ما معه٢٢٤٩/٤: رقم ٢٩].

المسألة الثانية: رفع اليدين في الصلاة

● **قال الإمام مسلم–رحمه الله–:**

""حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،–وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى– قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ[1] مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ"[2].

● **أخرج الإمام مسلم في صحيحه حديث عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–أصلاً للباب،** في كتاب الصلاة **<u>وقد ترجم له الإمام النووي</u>** –رحمه الله– ب "باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعل إذا رفع من السجود"، ثم ساق مجموعة من الأحاديث لعبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–، مدارها الإمام الزهري–رحمه الله– جميع هذه الأحاديث **<u>تدل على أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة في ثلاث مواضع وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وأنه لا يفعل إذا رفع من السجود.</u>**

● **ثم إن الإمام مسلم –رحمه الله–ساق في نهاية الباب حديث مالك بن الحويرث[3] الذي**

---

[1] الْحَذْوُ: أي الْإِزَاءُ وَالْمُقَابِل (النهاية في غريب الأثر ١/٣٥٧).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة | باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ١|٢٩٢: رقم الحديث ٣٩٠].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ١ /١٤٨: رقم٧٣٦)، من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومسلم (كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ١/٢٩٢: رقم ٣٩٠)، من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كلاهما (يونس وسفيان بن عيينة) عن الزهري، به.

[3] **مالك بن الحُوَيْرث،** أَبُو سليمان الليثي، تُوُفِّيَ في الْبَصْرَةِ سَنَةَ ٧٤ هـ، صحابي كان ممن تأخر إسلامه، وقد وفد إلى النبي ﷺ في السنة العاشرة، أي: في آخر حياته ﷺ، وهو من أهل البصرة ، يقول مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ:" قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَقَالَ: لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ وَأَمَرْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ" (ابن الأثير، أسد الغابة ٥|١٨)، (ابن سعد، الطبقات الكبرى ٧|٣١)،(ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة٥|٥٣٢).

تأخر إسلامه، ووفد عليه ﷺ في أواخر عمره، وذلك والله أعلم ليُؤكد حديث ابن عمر–رضي الله عنه–في سُنيَّة رفع اليدين قبل الركوع وبعده وعند افتتاح الصلاة، فقال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى–: "...عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِث "إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ"، وَحَدَّثَ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا"[1].

● الحديث المرجوح:

● وقد جاءت رواية لابن مسعود–رضي الله عنه–تُعارض رواية ابن عمر–رضي الله عنهما– وتدل على أن الرسول الله ﷺ لم يرفع يديه في الصلاة إلا عندما يفتتح الصلاة.

● **حيث أخرج أبو داود بسنده فقال:** "حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّة**"[2].

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة /باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ١|٢٩٣: رقم الحديث ٣٩١].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ١/١٤٨: رقم٧٣٧)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ١ / ٢٩٣: رقم ٣٩١) كلاهما، من طريق خالد بن مهران عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، وأخرجه مسلم أيضاً (كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ١ / ٢٩٣ رقم: ٣٩١) من طريق قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

[2] [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة / باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ١|١١٩: رقم الحديث ٢].

● **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ١|١١٩: رقم ٢)، والترمذي (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب رفع اليدين عند الركوع ١ / ٢٩٧: رقم٢٥٧)، والنسائي في "الكبرى"(كتاب الافتتاح، باب ترك ذلك ١ / ٣٣١: رقم٦٤٩)، وأحمد بن حنبل (٢ / ٨٥٧: رقم ٣٧٥٦)، كلهم من طريق وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري، به.

● **تراجم الرواة:**

عَاصِمِ بْنَ كُلَيْبِ بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، أبو الليث، صدوق رمي بالإرجاء، توفي ١٣٧ هـ (تقريب التهذيب ص ٢٨٦). حديثه لا يوافق بدعته. =

وهو مذهب الْكُوفِيِّينَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ[1] وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[2] وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وذلك؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ فَقِيهًا، كثير الملازمة لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَالِمًا بِأَحْوَالِهِ ﷺ، وَبَاطِنِ أَمْرِهِ وَظَاهِرِهِ، فَتُقَدَّمُ رِوَايَتُهُ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَالُهُ كَحَالِهِ[3].

● **قلت–الباحثة–: وكون الإمام مسلم –رحمه الله–أخرج حديث ابن عمر دون حديث ابن مسعود –رضي الله عنهم–وختم الباب بحديث مالك بن الحويرث، فذلك يدل على ترجيحه له دون حديث ابن مسعود–رضي الله عنهم–**، فالإمام مسلم رجح هنا بكثرة الرواة، وحديث ابن عمر كما نرى يتعارض مع حديث ابن مسعود–رضي الله عنهم–في رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وقد ساق الجمهور أسباب عدة لترجيح الرفع في تلك المواضع على الترك، ومن بينها الترجيحُ بكثرة الرواة، **فقد قال الإمام الْبُخَارِيُّ–رحمه الله–:** "وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ سَبْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ

= وثقه كل من يحيى بن معين فقال: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ (موسوعة أقوال يحيى بن معين٣/١٤)، وأحمد بن صالح المصري فقال: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ (تهذيب التهذيب ٥/٥٥)، والعجلي (الثقات للعجلي ١/٢٤٢)، والنسائي (تهذيب الكمال ١٣ / ٥٣٧)، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/٢٥٦).

وقال أبو داود: كان أفضل أهل زمانه، كان من العباد (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١/٥٢١)، وقال أبو حاتم الرازي: صالح (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٦/٣٤٩).

خلاصة القول: ثقة وهو من رجال الصحيحين.

● **الحكم على الإسناد:**

رجاله ثقات فإسناده صحيح، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ (سنن الترمذي ٢/٤٠)، وصححه ابن حزم (تحفة الأحوذي ٢/٩٣)، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم (صحيح سنن أبي داود٣/٣٣٨).

[1] **أي تلاميذه وأشهرهم:** القاضي أبو يوسف، "يعقوب بن إبراهيم الكوفي قاضي القضاة، تفقّه على الإمام أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السّائب وطبقته"، قال عنه يحيى بن معين: "كان القاضي أبو يوسف يحبّ أصحاب الحديث ويميل إليهم"(شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢/٣٦٧).

[2] الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: هو الْفَقِيه، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ الْعَابِد، قَالَ أَبُو زُرْعَة عنه: "اجْتَمَعَ فِي الْحَسَنِ بن حي إتقان، وفقه، وعبادة، وَزُهْدٌ". ينظر: (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ١٠/١٣١)، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١/٢٦٢).

[3] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج٩/٢١٢)، المغني، ابن قدامة (١|٣٥٨).

مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ الْبَدْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْبَدْرِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ".. **وذكر عدد من أسماءهم**"، **ثم قال:** "وَقَالَ الْحَسَنُ، وَحُمَيْدُ بْنُ هِلَال: " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُم فَلَمْ يَسْتَثْنِ، أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ أَحَدٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَحَدٍ مِن أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ"[1].

قلت–الباحثة–: وبذلك جزم الإمام البخاري بأن رفع اليدين رُوي عن جميع الصحابة–رضي الله عنهم. وممن رُوِي عَنْهم رَفع اليدين مِنْ عُلَمَاءِ مَكَّةَ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالْبَصْرَةِ، وَالْيَمَنِ، وَالشَّامِ، وَعِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ: "مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْر، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَطَاوُسٌ، وَمَكْحُولٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَنَافِعٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وغيرهم، وَمُحَدِّثُو أَهْلِ بُخَارَى مِنْهُمْ: عِيسَى بْنُ مُوسَى، وَكَعْبُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيّ"، وغيرهم كُثر[2].

وقال الترمذي –رحمه الله–: " وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ".

ثم قال–رحمه الله–: "وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُم، وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ"، **وأكمل قوله رحمه الله بقول عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:** " قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ"[3].

---

[1] جزء رفع اليدين في الصلاة، البخاري (١|٧).

[2] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٣|٤٠٠)، سنن الترمذي، الترمذي (٢|٣٦)، المغني، ابن قدامة (١|٣٥٨).

[3] الترمذي، سنن الترمذي (١|٣٣٩).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَاكِمِ قَالَ: "لَا نَعْلَمُ سُنَّةً اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، ثُمَّ الْعَشَرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعَ تَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ الشَّاسِعَةِ غَيْرَ هَذِهِ السُّنَّةِ"[1].

قَالَ الشَّافِعِيُّ–رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَبِهَذَا نَقُولُ، فَنَقُولُ: إذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ". **ثم قال رحمه الله:** "وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَرَكْنَا مَا خَالَفَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، لِأَنَّهَا أَثْبَتُ إسْنَادًا مِنْهُ، وَأَنَّهَا عَدَدٌ، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ"[2].

قلت–الباحثة–: وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيُّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، لأَنَّهُ بَنَى قَوْلَهُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ[3]. **وقد ذكر ابن السبكي –رحمه الله–:** أن عدد رواة هذا الحديث من الصحابة جمع بلغ عددهم ثلاثةً وأربعين صحابياً[4].

وقال ابن عبد البر: وَلَمْ يُرْوَ عَنِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرْكُ الرَّفْعِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِمَّنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحْدَهُ، وَرَوَى الْكُوفِيُّونَ عَنْ عَلِيٍّ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَوَى الْمَدَنِيُّونَ عَنْهُ الرَّفْعَ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– فَرَوَى عَنْهُ: نُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرحمن بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْرَجِ مُفَسَّرَةٌ وَرِوَايَةُ نُعَيْمٍ مُجْمَلَةٌ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ"[5].

وقال الْأَوْزَاعِيِّ–رحمه الله–: "بَلَغَنَا أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ لِاسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ وَحِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ

---

[1] سبل السلام، الصنعاني (١|٢٤٤).

[2] اختلاف الحديث، الشافعي (٨|٦٣٥).

[3] راجع المرجع السابق (٨/٦٣٥).

[4] الإبهاج، السبكي (٣|٢١٩).

[5] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٩|٢١٦).

وَيَهْوِي سَاجِدًا وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ أُمَّتَهُمْ قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ فَإِنْ نَقَّصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا قَالَ ذَلِكَ نَقَّصَ مِنْ صِلَاتِهِ"[١]. **قال العراقي:** "وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مِنْ حَدِيثِ خَمْسِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ الْعَشَرَة"[٢]. **وقال النووي:** وَأَمَّا رَفْعُهُمَا فِي تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ سُنَّة "[٣].

الأثر الفقهي للروايات

- **وعليه فرفعُ اليدينِ عند افتتاح الصلاة** سنَّة[٤]، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ: الحنفيَّةِ [٥]، والمالكيَّةِ[٦]، والشافعيَّةِ[٧]، والحنابلة [٨].

- **أما بالنسبة لرفعُ اليدينِ عند الرُّكوعِ والرَّفعِ منه** فهو سنَّة[٩] أيضاً، وهذا مذهبُ الشافعيَّة[١٠]، والحنابلة [١١]، ومذهب الإمام مالكٍ في إحدى الرِّوايتينِ عنه [١٢]، وبه قال أكثَرُ العلماءِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعين [١٣]، واختاره الشيخ عبد العزيز ابن باز[١٤]، والشيخ ابنُ عُثَيمين[١٤].

---

[١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٩|٢١٦).

[٢] تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، العراقي (١|٢٣).

[٣] المجموع شرح المهذب، النووي (٣|٣٩٩).

[٤] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١|١٧١).

[٥] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، الزيلعي (١/١٠٧).

[٦] ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير الصاوي، الصاوي (١|٣٠٥).

[٧] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١|٢٣١).

[٨] ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة (١|٦٩٤).

[٩] ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢|٥٦٣).

[١٠] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٣|٣٩٩).

[١١] ينظر: المغني، ابن قدامة (١|٣٥٨).

[١٢] المرجع السابق(١|٣٥٨).

[١٣] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٣|٣٩٩).

[١٤] ينظر: مجموع الفتاوى، ابن باز (١١|١٥٦).

[١٥] ينظر: مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين (١٣|٤٤).

المسألة الثالثة: أصناف زكاة الفطر

❁ **الرواية الراجحة: قال الإمام مسلم –رحمه الله–**:"حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، –وَاللَّفْظُ لَهُ –قَالَ: **قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، ...."[1].

● **ساق الإمام مسلم حديث الإمام مالك عن نافع وفي الحديث أصناف زكاة الفطر من التمر والشعير، وقد ترجم الإمام النووي–رحمه الله–للباب بِ** " بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ"، **وهذه الرواية رجحها الإمام مسلم على رواية عبد العزيز بن أبي رواد.**

❁ **الرواية المرجوحة: قال مسلم في كتابه" التمييز"**[2]: "ذكر رواية فاسدة بيّن خطؤها بخلاف الجماعة من الحفّاظ": "حَدثني الْقَاسِم بن زَكَرِيَّا بن دِينَار ثَنَا حُسَيْن بن عَليّ **عَن زَائِدَة –ابن قدامة الثقفي–عَن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَن نَافِع عَن ابن عمر**: كَانَ النَّاس يخرجُون صَدَقَة الْفطر فِي عهد النَّبِي ﷺ صَاع شعيرٍ أَو تمرٍ أَو سَلْتٍ[3] أَو زبيبٍ **فَلَمَّا كَانَ عمر**[4] وَكَثُرت الْحِنْطَة جعل

---

* سأفصل معاني المفردات لاحقاً، لأني سأتناول الحديث الأصل في الباب "رواية مالك عن نافع" فيما بعد في المبحث الثاني" الترجيح باعتبار المتن" مطلب: الترجيح بقبول الزيادة ص ٣٣٦.

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة/ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ٦٧٧/٢: رقم الحديث ٩٨٤] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

[2] التمييز، مسلم (ص ٢١١).

[3] السُّلْتُ: –بضمّ، فسكون–وهو ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ أَبْيَضُ لَا قِشْرَ لَهُ. وَقِيلَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٨/٢).

قال النووي–رحمه الله–: " أَمَّا السُّلْتُ فَبِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ لَامٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ، وَهُوَ حَبٌّ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ، قِيلَ طَبْعُهُ طَبْعُ الشَّعِيرِ فِي الْبُرُودَةِ وَلَوْنُهُ قَرِيبٌ مِنْ لَوْنِ الْحِنْطَةِ وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حُكْمِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ مَشْهُورَةٍ الصَّحِيحُ أَنَّهُ جِنْسٌ من الحبوب ليس هو حنطة وَلَا شَعِيرًا، وَالثَّانِي أَنَّهُ حِنْطَةٌ، وَالثَّالِثُ أَنَّهُ شَعِيرٌ وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي بَيْعِهِ بِالْحِنْطَةِ أَوْ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا وَفِي ضَمِّهِ إِلَيْهِمَا فِي إِتْمَامِ نِصَابِ الزَّكَاةِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ". (المنهاج في شرح صحيح مسلم ١٠٣/١٠).

[4] قال ابن عبد البر–رحمه الله–: "وابن عيينة يَقُولُ فِيه: فَلَمَّا كَانَ معاوية. وَقَوْلُ ابن عيينة عِنْدِي أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ". (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣١٨/١٤).

عمر نصف صَاع حِنْطَة مَكَان صَاع من تِلْكَ الاشياء"[1].

---

[1] **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر ٣/٥٦: رقم١٦١٤)، والنسائي (كتاب الزكاة، باب السلت ٥/٥٣: رقم٢٥١٦)، والنسائي أيضاً في الكبرى (كتاب الزكاة، باب السُّلت في زكاة الفطر ٣/٤٣: رقم٢٣٠٧)، والدار قطني (٢/٧٥: رقم٢٠٩٥)، ثلاثتهم (أبو داود، والنسائي، والدار قطني) من طريق زَائِدَةَ، عن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، به.

● **تراجم الرواة:** جميع رواة الإسناد ثقات ولكن بالنسبة ل "عبد الْعَزِيز بن أَبِي رَوَّاد":

● عبد العزيز بن أبي رواد المكي أبو عبد الرحمن، توفي قريباً من سنة ١٥٥هـ وقيل ١٥٩هـ، "صدوق عابد، ربما وهم ورمي بالإرجاء". (تقريب التهذيب ص٣٥٧).

● وثقه يحيى بن سعيد القطان بالرغم من شدته في انتقاء الرجال، فقال: "ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أخطأ فيه" (تهذيب التهذيب ٦/٣٣٨)، ويحيى بن معين (المرجع السابق ٦/٣٣٨)، والعجلي (الثقات ص ٣٠٤)، وأبو حاتم الرازي (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٥/٣٩٤)، والحاكم (تهذيب التهذيب ٦/٣٣٩)، والذهبي (الكاشف ١/٦٥٥). وقال النسائي: ليس به بأس (تهذيب التهذيب ٦/٣٣٨). **أما بعض من ليّن أمره من العلماء مثل:** الدارقطني، حينما سُأَلَ عن ابنه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد قال: "وأبوه أيضاً لين والابن أثبت، قيل إنه مرجئ ولا يعتبر بأبيه يترك". (سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه ص ٤٧) وذكره ابن حبان في كتابه المجروحين (المجروحين لابن حبان٢/١٣٦) والعقيلي قال عن يوم جنازته: حينما مات عَبد العَزِيز بن أَبِي رَواد، فَجيء بِجَنازَتِه فَوضِعَت عِند باب الصَّفا، واصطَفَ الناسُ، وجاء الثَّوري، فقال الناسُ: جاء الثَّوري، جاء الثَّوري، فَجاء حَتَّى خَرَق الصُّفُوفَ، والناس يَنظُرُون إِلَيه، فَجاوز الجِنازَة ولَم يُصَل عَلَيها، وذَلك أَنه كان يَرَى رَأي الإرجاءِ". (الضعفاء للعقيلي ٣/٤٥٦). **قلت–الباحثة–:** وسبب هذا الجرح –والله أعلم–ما اتُهم به من الإرجاء، وهي جملة غيرُ قادحة في وثاقته، وقد بيّن ذلك يحيى بن سعيد القطان في قوله لسبب الجرح فيه. **قال بدر الدين العيني:** "وَقَالَ صَاحب (التَّنْقِيح): وَعبد الْعَزِيز هَذَا، وَإِن كَانَ ابْن حبَان تكلم فِيهِ، فقد وَثَّقَهُ يحيى الْقطَّان، وَابْن مَعِين وَأَبُو حَاتِم الرَّازِيّ، وَغَيرهم، والموثقون لَهُ أعرف من المضعفين، وَقد أخرج لَهُ البُخَارِيّ اسْتِشْهَادًا"(عمدة القاري للعيني ٩/١١٦).

* **فائدة:** صاحب "التنقيح" الذي ذكره بدر الدين العيني في كتابه "عمدة القارئ"، هو:" شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي" توفي: ٧٤٤ هـ، صاحب كتاب:" تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي"، ينظر لقوله الذي نقله بدر الدين العيني: (٣/١٢٢).

خلاصة القول: ثقة.

الحكم على الإسناد: الحديث رواته ثقات فإسناده صحيح.

● **ثم قال مسلم-رحمه الله-:** "وَسَنذكر إن شَاءَ الله من رِوَايَة أَصْحَاب نَافِع بِخِلَاف مَا روى عبد الْعَزِيز" ثم ساق حديث مالك، السابق ذكره. **ثم قال-رحمه الله-:**

"وَعبيد الله، عن نافع عن ابْن عمر".

"وَأَيوب[1]، عن نافع".

"وَاللَّيْث بن سعد، عن نافع".

"وَالضَّحَّاك[2]، عن نافع".

"وَابْن جريج أَخْبرنِي أَيُّوب بن مُوسَى عن نافع".

"وَمُحَمّد بن إسحاق، عن نافع".

"واسماعيل بن علية، وَيزِيد بن زُرَيْع، عَن أَيُّوب، عَن نَافِع".

" **فَهَؤُلَاءِ الأجلّة من أَصْحَاب نافع قد أطبقوا على خلاف رِوَايَة ابْن أبي روَّاد فِي حَدِيثه:** "صَدَقَة الْفطر"، **وهم سَبْعَة نفر، لم يذكر أحد مِنْهُم فِي الحَدِيث السُّلْت وَلَا الزَّبِيب**، وَلم يذكرُوا فِي الحَدِيث غير أَنه جعل مَكَان تِلْكَ الأشياء نصف صَاع حِنْطَة؛ إنما قَالَ أَيُّوب السّخْتِيَانِيّ وَأَيوب بن مُوسَى وَاللَّيْث فِي حَدِيثهمْ:" فَعدل النَّاس بِهِ بعد نصف صَاع من بُرٍّ "[3].

● **ثم أكمل مسلم-رحمه الله-كلامه فقال:** "فقد عَرَفَ من عَقِلَ الحَدِيث وَأَسْبَاب الرِّوَايَات حِين يُتَابع هَؤُلَاءِ من أَصْحَاب نَافِع على خلاف مَا روى ابْن أبي روّاد، فَلم يذكرُوا جَمِيعًا فِي الحَدِيث إلا الشّعير وَالتَّمْر. والسّلت وَالزَّبِيب يحْكى عَن ابْن عمر على غير صِحَة إذ كَانَ ابْن عمر لَا يُعْطي فِي دهره بعد النَّبِي ﷺ إلا التَّمْر، إلا مرّة أعوزه التَّمْر فَأعْطى الشّعير "[4].

---

[1] هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني سبق وأن ترجمت له (ص٢٣٣) وهو "ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد"(تقريب التهذيب ص١١٧).

[2] الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد أبو عثمان المدني، "صدوق يهم"، توفي: ١٥٣ هـ. (تقريب التهذيب ص٢٧٩)، وقد توسعت في ترجمته (ص٣٣٨).

[3] التمييز، مسلم (ص٢١١-٢١٢).

[4] المرجع السابق (ص٢١٢).

❁ قلت-الباحثة-: منهج مسلم في هذه المسألة واضح؛ لأنه هو من عبَّر وقال في هذه المسألة فقد حكم الإمام مسلم على عبد العزيز في هذا الحديث بالوهم، وَبَيَّن أنَّ علَّة الحديث في مُخالفة عبد العزيز لما رواه الحُفَاظ الثقات غيره حيث لم يَذكروا السّلت والزبيب.

الأثر الفقهي للروايات

● **مقدار الواجب إخراجه من صدقة الفطر:**

اتفق الفقهاء على أن الواجب إخراجه في صدقة الفطر صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها باستثناء القمح، **فقد اختلفوا في المقدار فيه إلى رأيين:**

الرأي الأول: وهو مذهب الجمهورُ من الشافعيَّة[١]، المالكيَّة[٢]، والحنابلة[٣]: أنَّ الواجب إخراجه في القمح هو صاع منه.

الرأي الثاني: وهو مذهب الحنفية إلى أن الواجب إخراجه من القمح نصف صاع، وكذا دقيق القمح، حيث نقل الماوردي[٤] رأي أبي حنيفة فقال: " قَالَ أبو حنيفة: إِنْ أَخْرَجَ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا فَصَاعٌ، وَإِنْ أَخْرَجَ بُرًّا فنصف صاع.

● **آراء المذاهب الفقهية في أنواع طعام زكاة الفطر:**

مذهب الشافعية[٥] والمالكيّة[٦]: قالوا بإخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد، أو غالب قوت الشخص. **مذهب الحنابلة[٧]:** ذكروا خمسة أصنافٍ تُخرَج منها زكاة الفطر، وهي: التمر،

---

[١] ينظر: روضة الطالبين، النووي (٣٠١/٢)

[٢] ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٢٢٩/٢).

[٣] ينظر: المغني، ابن قدامة (٨١/٣).

[٤] الحاوي الكبير، الماوردي(٣٧٩/٣-٣٨٠).

[٥] ينظر: روضة الطالبين، النووي (٣٠٣/٢).

[٦] ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي(٢٢٩/٢).

[٧] الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتى (ص ٢١٥).

والقمح، والزبيب، والشعير، واللبن اليابس، وإن عُدِمت تلك الأصناف الخمسة، أُخرِجت الزكاة ممّا يقتَاتُه الناس، سواءً كان ثمرةً، أو حَبّاً، كالتين اليابس، والعدس، والأرز، والذُّرَة.

قال البهوتي-رحمه الله-: "ولا يجزئ معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه".

أما مذهب الحنفيّة[1]: حدّدوا أربعة أصناف تُخرَج منها زكاة الفطر، وهي: القمح أو دقيقه، والشعير أو دقيقه، والتمر، والزبيب، واستثنوا من تلك الأصناف: اللبن اليابس-الأَقط-؛ لعدم ثبوته في مذهبهم، كما أجاز الحنفيّة إخراج قيمة زكاة الفطر مالاً؛ لأن ذلك أيسر على الغنيّ، وأكثر نفعاً للفقير، والأَحْوَط عندهم إخراجها حنطة إن كانت من غير المال؛ خروجاً من الخِلاف في المسألة.

* * * * * *

---

[1] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي (١/١٢٣-١٢٤).

المسألة الرابعة: "القسامة"[١]

۞ قال الإمام مسلم-رحمه الله-:

"حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ-ابن سعد-، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ-، عنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ[٢]، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ[٣]تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ[٤]الْكُبْرَ فِي السِّنِّ»، فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، **فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ**[٥]»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟ **قَالَ**: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ[٦] بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ"[٧][٨].

---

[١] القسامة: والْقَسَامَةُ -بِالْفَتْحِ -: "الْيَمِينُ، كَالْقَسَمِ، وَحَقِيقَتُهَا أَنْ يُقْسِمَ كل مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ خَمْسُونَ نَفَرًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ دَمَ صَاحِبِهِمْ، إِذَا وَجَدُوهُ قَتِيلًا بَيْنَ قَوْمٍ وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ أَقْسَمَ الْمَوْجُودُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ صَبِيٌّ، وَلَا عَبْدٌ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، أَوْ يُقْسِمُ بِهَا الْمُتَّهَمُونَ عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ عَنْهُمْ، فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ، وَإِنْ حَلَفَ الْمُتَّهَمُونَ لَمْ تَلْزَمْهُمُ الدِّيَة". (النهاية في غريب الحديث الأثر ٤/٦٢).

[٢] بُشير بن يسار الحارثي الأَنْصَارِيّ مولاهم المدني، قال ابن حجر: "ثقة فقيه". (تقريب التهذيب ١/١٢٦).

[٣] خيبر: قال أحمد بن جابر: "فتحت خيبر في محرم سنة ٧ هـ عنوة، موصوفة بكثرة النخل والتمر" (معجم البلدان ٢/٤١٠)، "وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع تبعد ستين أو ثمانين ميلاً من المدينة في جهة الشمال، وهي الآن قرية في مناخها بعض الوخامة". (الرحيق المختوم ص٣٣٣).

[٤] كَبِّرِ: "أَيْ يَتَكَلَّمُ أَكْبَرُ مِنْكَ". (المنهاج في شرح صحيح مسلم ١١/١٤٦).

[٥] فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ: "أي يَثْبُتُ حَقُّكُمْ عَلَى مَنْ حَلَفْتُمْ عَلَيْه". (المرجع السابق ١١/١٤٧).

[٦] فتبرئكم يهود: "أَيْ تَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِنْ دَعْوَاكُمْ بِخَمْسِينَ يَمِينًا". (المنهاج في شرح صحيح مسلم١١/١٤٧).

[٧] أَعْطَى عَقْلَهُ: "أَي أعْطى دِيَته. قَالَ ابْن قُتَيْبَة: عقلت الْمَقْتُول: أَعْطَيْت دِيَته". (كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/١٧٦).

[٨] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص /باب القسامة ٣/١٢٩٢: رقم ١٦٦٩] =

● **ثم أخرجه الإمام مسلم –رحمه الله–**من سبع طرق عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، ليس فيها ذكر البينة[1]، فساق الإمام مسلم–رحمه الله–حديث بُشير بن يسار، ليس فيها ذكر البينة، من طريق يحيى بن سعيد القطان من رواية كل من: الليث بن سعيد، حماد بن زيد، بشر بن المفضل، هشيم، سليمان بن بلال، عبد الوهاب الثقفي، سفيان بن عيينة، **وقد نبه الإمام مسلم –رحمه الله–إلى ما في هذه الروايات من فروق ترجع للرواية بالمعنى.**

❁ **الرواية المرجوحة: ثم رواه الإمام مسلم من طريق سعيد بن عبيد،** وقد تضمنت الرواية **لفظة البينة،** إلا أن الإمام مسلم لم يذكرها في الرواية**، فقال:** "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ[2]، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ

= **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين ٣ / ١٨٦: رقم الحديث ٢٧٠٢، وكتاب الجزية/ باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ٤ / ١٠١: رقم الحديث ٣١٧٣، والأدب /باب إكرام الكبير...٨ / ٣٤: رقم الحديث ٦١٤٢، وكتاب الديات | باب القسامة ٩ / ٨: رقم الحديث ٦٨٩٨)، وأخرجه مسلم (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة ٣/١٢٩٢: رقم الحديث ١٦٦٩) كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عن سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، به. وأخرجه البخاري أيضاً (كتاب الأحكام / بَابُ كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ.. ٩ / ٧٥: رقم الحديث ٧١٩٢) ومسلم أيضاً (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة ٣/١٢٩٤: رقم١٦٦٩)، كلاهما (البخاري مسلم) من طريق مالك بن أنس، عن أَبِي لَيْلَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عن سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، به.

[1] **قال البخاري–رحمه الله** –: "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ**:– زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ –سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» **فَقَالَ لَهُمْ**: «تَأْتُونَ **بِالْبَيِّنَةِ** عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ".(البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات / باب القسامة ٩ / ٨: رقم الحديث ٦٨٩٨)، كما أخرجه من طريق سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، وبنحو ألفاظه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات / باب في ترك القود بالقسامة ٤/١٧٨: رقم الحديث ٤٥٢٣، والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء /باب رد اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ٦/٣٢٣: رقم الحديث ٦٨٩٥).

[2] سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطائي الكوفي، توفي بين ١٤١ هـ إلى ١٥٠ هـ، "ثقة". (تقريب التهذيب ١/٢٣٩).

الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ"[1].

● **قلت–الباحثة–:** **الإمام مسلم –رحمه الله–هنا لم يذكر متن حديث سعيد بن عبيد كاملاً، بل اكتفى بقوله "ساق الحديث"**، ولم يقل كعادته "مثله" أو "نحوه" إذا كانت الرواية غير مخالفة وموافقة، ثم إن الإمام مسلم ختم طرق حديث سهل، بمتابعة وهي رواية أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عنه، بدون ذكر البينة، هذا ليبين مذهبه في القسامة وأنه يُقرها، **وقد بَيّن الإمام مسلم–رحمه الله–في كتابه التمييز أن رواية سعيد بن عبيد فيها وهم وغلط، وأن الصواب ما رواه يحيى بن سعيد وغيره، من إقرار القسامة، فقال –رحمه الله–:**

"وَمن الحَدِيث الَّذِي نقل على الْوَهم فِي مَتنه وَلم يحفظ، حَدثنَا ابْن نمير ثَنَا أبي ثَنَا سعيد بن عبيد ثَنَا بشير بن يسَار الانصاري عَن سهل بن أبي حثْمَة أَنه أخبرهُ أَن نَفرا مِنْهُم انْطَلَقُوا الى خَيْبَر فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فوجدوا أحدهم قَتِيلا... قَالَ تجيئون بِالْبَيِّنَةِ على الَّذين تدعون عَلَيْهِم؟ قَالُوا مَا لنا بَينه قَالَ فَيحلفُونَ....، **ثم قال الإمام مسلم –رحمه الله– :**

"هَذَا خبر لم يحفظه سعيد بن عُبَيْد على صِحَّته ودخله الْوَهم حَتَّى أغفل مَوضِع حكم رَسُول الله ﷺ على جِهَته وَذَلِكَ أَن فِي الْخَبَر حكم النَّبِي ﷺ بالقسامة أَن يحلف المدعون خمسين يَمِيناً ويستحقون قَاتلهم فَأَبَوا أَن يحلفوا فَقَالَ النَّبِي ﷺ تبرئكم يهود بِخَمْسِينَ يَمِينا فَلم يقبلُوا أَيْمَانهم فَعِنْدَ ذَلِك أعْطى النَّبِي ﷺ عقله وَسَنذكر هَذَا الْخَبَر بِخِلَاف مَا روى سعيد"[2] **وسعيد لم يذكر الحلف ولكنه ذكر البينة.**

قلت–الباحثة–: ويظهر أن الإمام مسلم–رحمه الله–اعتمد في ترجيح رواية الأكثر من الرواة على الرواية المعارضة لها في المعنى ولم يكثر ناقلوها، فكما بينا أن رواية يحيى رواها عنه مسلم –رحمه الله–عن سبعة من الرواة، أما الرواية المعارضة فرواها مسلم عنه براوٍ واحد لا غير، **وقد وضح الإمام مسلم سبب ترجيحه، فقال–رحمه الله تعالى–:**" ذكرنَا جملَة من أَخْبَار

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات /باب القسامة ٣|١٢٩٢: رقم الحديث ١٦٦٩]، سبق تخريجه.

[2] التمييز، مسلم (ص١٩٢).

أهل الْقسَامَة فِي الدَّم عَن رَسُول الله ﷺ وَكلهَا مَذْكُور فِيهَا سُؤال النَّبِي ﷺ إياهم قسَامَة خمسين يَمِيناً وَلَيْسَ فِي شَيْء من أخبارهم أَن النَّبِي ﷺ سَأَلَهُمْ البينة الا مَا ذكر سعيد بن عبيد فِي خَبره وَترك سعيد الْقسَامَة فِي الْخَبَر فَلم يذكرهُ"[1].

● **ثم أكمل كلامه رحمه الله بقوله:** "وتواطؤ هَذِه الاخبار الَّتِي ذَكرنَاهَا بِخِلَاف رِوَايَة سعيد يقْضِي على سعيد بالغلط وَالوهم فِي خبر الْقسَامَة، وَغير مُشكل على من عقل التَّمْيِيز من الْحفاظ من نقلة الاخبار وَمن لَيْسَ كمثلهم : أَن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد، وَأَرْفَع مِنْهُ شَأْنًا فِي طَرِيق الْعلم وأسبابه، فَلَو لم يكن إلا خلاف يحيى اياه حِين اجْتمعَا فِي الرِّوَايَة عَن بشير بن يسَار لَكَانَ الأمر وَاضحاً فِي أَن أولاهما بِالْحِفْظِ يحيى بن سعيد، ودافع لما خَالفه غير أَن الروَاة قد اخْتلفُوا فِي موضِعين من هَذَا الْخَبَر سوى الْموضع الَّذِي خَالف فِيهِ سعيد وَهُوَ أَن بَعضهم ذكر فِي رِوَايَته أَن النَّبِي ﷺ بَدَأَ المدعين بالقسامة وَتلك رِوَايَة بشير بن يسَار وَمن وَافقه عَلَيْهِ وَهِي أصح الرِّوَايَتَيْنِ، وَقَالَ الآخرون: بل بَدَأَ بالمدعي عَلَيْهِم لسؤال ذَلِك والموضع الآخر أَن ﷺ وداه من عِنْده وَهُوَ مَا قَالَ بشير فِي خَبره وَمن تَابعه وَقَالَ فريق آخَرُونَ بل أغرم النَّبِي ﷺ يهود الدِّيَة وَحَدِيث بشير يَعْنِي ابْن يسَار فِي الْقسَامَة أقوى الاحاديث فِيهَا وأصحها"[2].

قلت–الباحثة–: وصنيع الإمام مسلم –رحمه الله–وكلامه الواضح في كتابه "التمييز" يبين أنه إنما أخرج رواية سعيد بن عبيد ليعللها فقط، فهي لا تحتوي على أيّة زيادة سوى لفظ البينة، التي لم يذكرها مسلم –رحمه الله–، والواضح أن الإمام مسلم –رحمه الله–حينما يريد أن يُؤكد صحة رواية ما، يقوم رحمه الله بإيراد المتابعات ليؤكدها، ويستدل على أنها الرواية الراجحة، وبذلك يكشف الوهم عن الرواية المرجوحة، والله تعالى أعلى وأعلم.

❁ **ومعنى ذلك أن الإمام مسلم –رحمه الله–يرى أن الرواية التي يَكثر ناقلوها هي الرواية الثابتة حتى لو كانت –ظاهراً–لا توافق أصول الشريعة، فلا قيمة عنده لرواية مخالفة أَتَتْ من طريق واحد فقط، حتى لو كانت هذه الرواية موافقة لأصول الشريعة، فمنهج الإمام مسلم يُمثل منهج أكثر أهل الحديث.**

---

[1] التمييز، مسلم (ص ١٩٣).

[2] المرجع السابق (ص١٩٤).

● **قال ابن عبد البر**: "هَذِهِ رِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَثْبَتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُمْ بِهِ أَقْعَدُ وَنَقْلُهُمْ أَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ حَكَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ ضَعَّفَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ هَذَا عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ وقال: الصحيح عن بشير ابن يَسَارٍ، مَا رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَإِلَيْهِ أَذْهَب"(١).

● **قال النسائي معلقاً على رواية سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدٍ**: "لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدٍ الطَّائِيَّ عَلَى لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَم(٢).

● **وقَدْ سَلَكَ ابن حجر مَسْلِكًا آخَرَ، وَجَنَحَ إِلَى الْجَمْعِ فقال:** "وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر فيحمل على أنه طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان، فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا، وأما قول بعضهم أن ذكر البينة وَهْمٌ؛ لأنه ﷺ قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين ، **فدعوى نفي العلم مردودة...**إلى أن قال–رحمه الله– : وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهداً من وجه آخر أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنا ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال: ﷺ أقم شاهدين على من قتله ادفعه إليك برمته قال يا رسول الله إني أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: فتحلف خمسين قسامة.."(٣).

قلت –الباحثة–: الجمع بين الروايتين غير مقنع، بالذات أن سعيد بن عبيد قد خالف عدداً من الرواة عن بشير بن يسار. **قال النووي–رحمه الله–:**" وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مُرَاعَاةُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالِاهْتِمَامُ بِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْقَسَامَةِ وَفِيهِ الِابْتِدَاءُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي فِي الْقَسَامَةِ وَفِيهِ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعِي فِي الْقَسَامَةِ وَفِيهِ جَوَازُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَسَمَاعُ الدَّعْوَى فِي الدِّمَاءِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الْخَصْم ..."(٤).

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر(٢٣/٢٠٩).

(٢) [النسائي، السنن الكبرى ٦/٣٢٣: رقم الحديث ٦٨٩٥].

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١٢/٢٣٤).

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (١١/١٤٨).

❁ **وقد بّين اِبْنُ الْمُنِير-رحمه الله-منهج الإمام البخاري في القسامة فقال:** "مَذْهَب الْبُخَارِيّ تَضْعِيف الْقَسَامَة، فَلِهَذَا صَدَّرَ الْبَاب بِالأَحَادِيثِ الدَّالَّة عَلَى أَنَّ الْيَمِين فِي جَانِب الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَوْرَدَ طَرِيق سَعِيد بْن عُبَيْد، وَهُوَ جَارٍ عَلَى الْقَوَاعِد، لَيْسَ مِنْ خُصُوصِيَّة الْقَسَامَة فِي شَيْء "[1].

● **قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ-رحمه الله-:** "حَدِيثُ الْقَسَامَةِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ وَقَاعِدَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ وَبِهِ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ بِهِ"[2].

الأثر الفقهي للروايات

● **وقد اختلف العلماء في الحكم بالقسامة هل يجب أم لا؟**

فذهب الأئمة، وجمهور علماء الأمصار إلى: وجوب الحكم بالقسامة، **وذهب** سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْحَكَمُ بن عُيينة، وقتادة، وأبو قلابة، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ، إلى أنَّه لا يجوز العمل بها[3].

● **ثم اختلف القائلون من العلماء بالقسامة ماذا يجب بها؟ فقال الإمام مالك[4] وأحمد بن حنبل[5]:** يستحق بها الدم في العَمْد، والدِّيَة في الخطأ.

وقال الشافعي[6] والثوري وجماعة: الْقَسَامَة فِي قَتْلِ الْخَطَأِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ تستحق الدِّيَة فقط.

وقال بَعض الكوفيين [7]: لا يَستحق بها إلا الدعوى على الأصل، وذلك أن الأيمان لا تَجب على المُدَعى عليه، وقال بعضهم: بل يَحْلِف المُدعى عليه، ويغرم الدِّيَة.

---

[1] المتواري على تراجم أبواب البخاري، ابن المنير (ص٣٤٤).

[2] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض (٥/٢٣١).

[3] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (١١|١٤٣).

[4] ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي (٢/٤١٢)، حاشية الدسوقي، الدسوقي المالكي، (٤/٢٩٧).

[5] كشاف القناع، البهوتي (١٣/٤٧٥).

[6] ينظر: نهاية المحتاج، الرملي (٧/٣٩٦).

[7] فتح القدير، ابن الهمام (٨/٣٨٦).

● **ثم اختلفوا فيمن يبدأ بالأيمان الخمسين:**

فقال الإمام الشافعي[١] **وأحمد بن حنبل**[٢]: يبدأ بها المُدَّعُون.

وقال فقهاء الكوفة والبصرة[٣]: بل يبدأ المُدَّعى عليهم بالأيمان، فقالوا" وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِ".

● **ولقد أجمع العلماء القائلون بالقسامة أنها لا تجب إلا بشبهة، ولكنهم اختلفوا في الشبهة ما هي؟**

فذهب أبو حنيفة[٤]**، وأصحابه**، إلى أنها إذا وجد قتيل في مَحَلَّة قوم، وبه أثر وجبت القسامة على أهل الْمَحَلَّةِ، وإن وجد ميتاً لا أثر به فلا قسامة ولا دّية؛ لأنه ليس بقتيل، **وذهب مالك**[٥]، **والشافعي**[٦] إلى أن القسامة لا تجب إلا بوجود عداوة، وَلَوَثْ.

● **قلت-الباحثة-**: إن الاختلاف الفقهي الكبير في المسألة ناشئ عن اختلاف الرواة في نقل هذه القضية، وقد وقع الاختلاف في كل جزئية من جزئيات القسامة.

* * * * *

---

[١] ينظر: نهاية المحتاج، الرملي (٣٩٣/٧).

[٢] كشاف القناع، البيهوتي (٤٧٦/١٣).

[٣] ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٣٨٥/١٠).

[٤] ينظر: المرجع السابق(٣٧٩/١٠).

[٥] ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي (٤٠٨/٢-٤٠٩).

[٦] ينظر: نهاية المحتاج، الرملي (٣٨٩/٧).

المسألة الخامسة: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

❁ **قال الإمام مسلم –رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[1] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ[2]".

ثم قال الإمام مسلم–رحمه الله–: وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(ح)، وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ(ح)، وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ(ح)، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(ح)، وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(ح)، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(ح)، وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، **كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ[3]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:(أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ). وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ، وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.**

ثم ختم الباب الإمام مسلم–رحمه الله–بحديث لأم سلمة أيضاً، فقال: وحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ[4] –

---

[1] يُجَرْجِرُ: "أَيْ يُحْدِرُ فِيهَا نَارَ جَهَنَّمَ، فَجَعَلَ الشُّرْبَ وَالْجَرْعَ جَرْجَرَةً، وَهِيَ صَوْتُ وُقُوعِ الْمَاءِ فِي الْجَوْفِ". (النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ٢٥٥/١).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ / باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة فِي الشرب وغيره على الرجال والنساء ١٦٣٤/٣: رقم الحديث ٢٠٦٥].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الأشربة، بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ ١١٣/٧: رقم الحديث ٥٦٣٤)، وأخرجه مسلم (كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ / باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة فِي الشرب وغيره على الرجال والنساء ١٦٣٤/٣: رقم الحديث ٢٠٦٥)، كلاهما من طريق نافع، به.

[3] علي بن مسهر بن علي بن عمير الكوفي، قاضي الموصل، أبو الحسن، "ثقة له غرائب بعد ما أضر"، توفي ١٨٩ هـ. (تقريب التهذيب ص٤٠٥).

[4] زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ، "ثقة"، توفي ما بين ٢٣١ هـ إلى ٢٤٠ هـ. (تقريب التهذيب ص٣٥٧).

أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ-: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ[1] -يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ-، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

● **قلت-الباحثة-**: الإمام مسلم يصدر في هذا الباب حديث أم سلمة من طريق مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله، لم يذكر في متنه الذهب والأكل، ثم ساق مجموعة من المتابعات تؤيدها، إلا واحدة أشار لها مسلم إشارة واضحة: هي حديث ابن مسهر عن نافع، فقال: "وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ، وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ".

ثم ساق الإمام مسلم متابعة لرواية زيد بن عبد الله، وهي رواية عثمان بن مرة، وفيها ذكر الذهب دون الأكل، وبهذا يتبين أن عليّ بن مسهر قد تفرد بذكر الأكل، في المتن دون باقي الرواة للحديث، فخالف الجماعة من الحفاظ من أصحاب نافع، **من هنا نرى أن زيادة عليّ بن مسهر فيها زيادة حكم فقهي**[2] لم يَرْوِها سواه من الرواة من حديث أم سلمة.

لذلك الإمام مسلم يُرَجحْ رواية زيد بن عبد الله التي صدّرها في بداية الباب، على رواية ابن مسهر، وإن كانت حرمة الأكل والشرب بآنية كل من الذهب والفضة قد ثبتت صحتها في أحاديث أخرى، **ولكن لعل الإمام مسلم رفض هذه الزيادة من علي بن مسهر؛ لأنها زيادة شاذة من جهة الرواية، وإن كانت صحيحة في المعنى من حيث الدراية**، وقد دلَّ على ذلك ما أخرجه مسلم في الباب الذي يليه. **فقد ترجم الإمام النووي للباب الذي يليه بِ** "باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء..." **وأخرج مسلم في هذا الباب مجموعة من الأحاديث، الدَّالة على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ومنها أنه -رحمه الله-قال:** "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ:

---

[1] عُثْمَانَ بن مرة البصري القرشي، توفي بين ١٥١، ١٦٠ هـ. (تاريخ الإسلام ١٥٠/٤)، ذكره ابنُ حِبَّان في الثقات (الثقات لابن حبان ٢٠٤/٧)، قال ابن مَعِين: "صالح"، وَقَال أبو زُرْعَة: "لا بأس به"(تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤٩٠/١٩)، وقال ابن حجر: لا بأس به". (تقريب التهذيب ٣٨٦/١). **خلاصة القول:** لا بأس به.

[2] وهو تحريم الأكل بآنية الفضة.

"لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ[1]، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا[2]، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا"[3].

قلت–الباحثة–: هذه الرواية يُؤكد فيها الإمام مسلم **الحكم الفقهي** في حرمة استعمال إناء الذهب والفضة، في الشرب وكذلك الأكل، ولكنه –رحمه الله–لم يقبل زيادة تحريم الأكل بآنية الفضة من عليّ بن مسهر لأنه خالف الجماعة الحفاظ، كما وضحت سابقاً. فمسلم يُرجح الأحاديث الدالة على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة سواء في الشرب أو الأكل وهذا مخالف ظاهراً لما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه **فقال–رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ[4] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ". قَالَ عَاصِمٌ:" رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ"[5].

---

[1] الدِّيبَاجِ: "وَهُوَ الثِّيَابُ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْإِبْرَيْسَمِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٍ، وَقَدْ تُفْتَحُ دَالُهُ، وَيُجْمَعُ عَلَى دَيَابِيجَ وَدَبَابِيجَ بِالْيَاءِ وَالْبَاءِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ دَبَّاج". (النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَر ٢/٩٧).

[2] صِحَافِهَا: جمع صحفة وهي دون القصعة. قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحفة تشبع الرجل (المنهاج في شرح صحيح مسلم ١٤/٢٣١).

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة/باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... ٣/١٦٣٨: رقم الحديث ٢٠٦٧].

● **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري (كتاب الأطعمة /باب الأكل في إناء مفضض٧/٧: رقم ٥٤٢٦)، ومسلم (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... ٣/١٦٣٨: رقم الحديث ٢٠٦٧)، من طرق كثيرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، به.

[4] الشَّعْبِ: أي الصدع والشق، وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: هُوَ قدح عريض من نُضار. "والنُضار: هو أَجود الْخشب للآنية وَيُعْمل مِنْهُ مَا رقّ من الأقداح واتسع وَمَا غلظ" (عمدة القاري ١٥/٣٣-٢/٢٠٦).

[5] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس/ باب ما ذكر من درع النبي ﷺ ٤/٨٣: رقم الحديث ٣١٠٩].

● **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري (كتاب فرض الخمس/ باب ما ذكر من درع النبي ﷺ ٤/٨٣: رقم ٣١٠٩)، من طريق أبى حمزة، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، به، وأخرجه أيضاً (كتاب الأشربة/ باب الشرب من قدح ﷺ وآنيته٧/١١٣: رقم٥٦٣٨) من طريق يحيى بن حماد بن أبي الزناد، عن الوضاح بن عبد الله–أبو عوانة–، عن عاصم، عن أنس بن مالك، به. =

قال ابن حجر:" وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ اتِّخَاذِ ضَبَّةَ[١] الْفِضَّةِ وَكَذَلِكَ السِّلْسِلَةِ وَالْحَلْقَةِ وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ. **قَالَ الْخَطَّابِيُّ**: "مَنَعَهُ مُطْلَقًا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ، وَعَنْ مَالِكٍ يَجُوزُ مِنَ الْفِضَّةِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا"، **وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ قَالَ**: "لِئَلَّا يَكُونَ شَارِبًا عَلَى فِضَّةٍ". فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَخْتَصُّ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ فِي مَوْضِعِ الشُّرْبِ وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَالَ ابن الْمُنْذِرِ تَبَعًا لِأَبِي عُبَيْدٍ:" الْمُفَضَّض: لَيْسَ هُوَ إِنَاءُ فِضَّةٍ"[٢].

فقد أجاز العلماء التَّضبيبُ بالقليل مِن الفضَّةِ لغير الزينة أي للحاجة لذلك[٣]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ، الحنفيَّة[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ويحرُم التَّضبيبُ بالذَّهَبِ مطلقًا؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

= **حيث قال البخاري–رحمه الله–**:"حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: " رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: "إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ".

[١] الضبَّة: "هي قطعةٌ أو شريطٌ يُجمَعُ بها بين طرفَي المنكَسِرِ مِن الإناءِ" (الشرح الممتع ٧٣/١).

[٢] فتح الباري، ابن حجر(١٠١/١٠).

[٣] ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة (٨١/٢١).

[٤] ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٧٩/٤).

[٥] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٢٥٦/١).

[٦] ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٥٢/١).

[٧] ينظر: التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (١٢٩/١).

[٨] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٢٥٥/١).

[٩] ينظر: المغني، ابن قدامة (٥٧/١).

وباتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، لا يجوزُ الأكلُ والشُّربُ في أواني الذَّهَبِ والفِضَّة:

الحنفيَّة[١]، **والمالكيَّة**[٢]، **قال شهاب الدين النفراوي:**" يُنْهَى عَلَى وَجْهِ الْحُرْمَةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ الشَّرَابِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الْوُضُوءِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"، **والشافعيَّة**[٣].

قال النوويُّ: "أجمع المسلمونَ على تحريمِ الأكلِ والشُّرب في إناءِ الذَّهَبِ وإناءِ الفضَّةِ، على الرَّجُلِ وعلى المرأة وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا حَكَاهُ أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم[٤]، والحنابلة[٥].

قال الشوكاني: "وَقَدْ نَقَلَ الإجماع أيضًا ابنُ المُنذِر على تحريمِ الشُّرب في آنية الذَّهَب والفضة إلَّا عن معاويةَ بنِ قُرَّة"[٦].

قال ابن عبدِ البَرِّ: "أجمَعَ العُلَماءُ على أنَّه لا يجوزُ لمسلمٍ أن يشرَب ولا يأكُل في آنيةِ الفضَّة، وآنيةُ الذَّهب عندهم كذلك أو أشَدُّ؛ لأنَّه قد جاء فيها مِثْلُ ما جاء في آنيةِ الفضَّة"[٧].

* * * * *

---

[١] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (١٠/٦).

[٢] ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي (٣١٩/٢).

[٣] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٢٤٦/١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٧٦/١).

[٤] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (٢٩/١٤).

[٥] ينظر: كشاف القناع، البهوتى (٥١/١)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٨/١).

[٦] نيل الأوطار، الشوكاني(٩٠/١).

[٧] الاستذكار، ابن عبد البر (٣٥٠/٨).

المطلب الثاني: الترجيح برواية صاحب القصة، أو المباشر لها:

إذا تعارضت روايتان وكان أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ دون الراوي الآخر، فروايته تقدم وترجح لكونه أَعْرَفَ بالحال مِنْ غَيْرِه [1].

قال الغزالي –رحمه الله–: "أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي صَاحِبَ الْوَاقِعَةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَعْرِفَةِ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ"[2].

قال الآمدي–رحمه الله–: "أَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ مُبَاشِرًا لِمَا رَوَاهُ، وَالْآخَرُ غَيْرَ مُبَاشِرٍ، فَرِوَايَةُ الْمُبَاشِرِ تَكُونُ أَوْلَى لِكَوْنِهِ أَعْرَفَ بِمَا رَوَى"[3].

❁ مسائل: المطلب الثاني: الترجيح برواية صاحب القصة، أو المباشر لها

- مسألة: نكَاحْ الْمُحْرِم.

---

[1] ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، السبكي (٢٢١/٣)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٢٦٦/٢)

[2] المستصفى، الغزالي (ص٣٧٧).

[3] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٤٣/٤).

مسألة: نكَاحُ الْمُحْرِمِ

● افتتح الإمام مسلم الباب بمجموعة من الأحاديث الدالة على تحريم نكاح المحرم، **وقد ترجم الإمام النووي للباب بِ** "تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته".

۞ فقال الإمام مسلم-رحمه الله-:

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ[1]، **فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ**، يَقُولُ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ[2]، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ)**"[3].

● **ثم أكد الإمام مسلم هذا الحديث بسياق مجموعة من الأحاديث المؤكدة على هذا التحريم، ثم ساق حديثاً لابن عَبَّاس في خبر زواج ميمونة من النبي ﷺ وهو مُحْرِم.**

● الرواية المرجوحة:

● فأخرج بسنده -رحمه الله-عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: "حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، **أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)** [4]، "زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، **أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ**".

---

[1] الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ: "الْقَصْدُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَخَصَّهُ الشَّرْعُ بِقَصْدٍ مُعَيَّنٍ ذِي شُرُوطٍ مَعْلُومَةٍ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَقِيلَ الْفَتْحُ الْمَصْدَرُ، وَالْكَسْرُ الِاسْمُ، تَقُولُ: حَجَجْتُ الْبَيْتَ أَحُجُّهُ حَجًّا"(غريب الحديث والأثر ١/٣٤٠).

[2] الإحرامُ: "هو النِّيَّةُ الّتي تلزم كلّ عبادة، وتتعيَّن في كلِّ طاعةٍ، وكل عمل خَلَا عنها لم يعتدّ به، فالإحرام شرطٌ لا رُكْنٌ" (المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك٤/٢٧٤)؛ (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/٤٢١).

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح/باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه٢/١٠٣٠: رقم الحديث ١٤٠٩].

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح/باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه٢/١٠٣١: رقم الحديث ١٤١٠].

● تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب النكاح، باب نكاح المحرم ٧/١٢: رقم٥١١٤)، وأخرجه مسلم (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه٢/١٠٣١: رقم١٤١٠)، كلاهما من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أَبِي الشَّعْثَاءِ، عن ابن عباس، به.

● **قلت-الباحثة-: سياق الإمام مسلم لقول الزهري بما حدثه يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، يدل على أن الإمام مسلم يرفض رواية ابن عباس، ويؤكد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، ولتأكيد ذلك قام الإمام مسلم بإخراج حديث صاحبة القصة وهي ميمونة، وهي الرواية الراجحة عند مسلم-رحمه الله-.** ● **فأخرج بسنده-رحمه الله-عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ،** "حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ **الْحَارِثِ،** "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ"، قَالَ: "وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ".

● **قلت-الباحثة-: الامام مسلم صدر الباب بأحاديث تحريم نكاح المحرم وهي الرواية الراجحة، ثم أتي بالرواية المرجوحة لابن عباس-رضي الله عنه-وعلق عليها بكلام الزهري،** ثم ختم الباب بحديث صاحبة القصة والأوْلَى بها، وهي مَيْمُونَةَ بنتَ الحَارِثِ، وختم الحديث بقول يزيد بن الأصم أن ميمونة خالته: أي أنه يعلم حالها أيضاً كابن عباس-رضي الله عنه-.

الأثر الفقهي للروايات

● **مذهب الإمام مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بن حنبل، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ:** لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ وَاعْتَمَدُوا أَحَادِيثَ الْبَابِ.

● **أما أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّون فقولهم:** أَنَّه يَصِحُّ نِكَاحُهُ لِحَدِيثِ قِصَّةِ مَيْمُونَةَ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَجْوِبَةٍ أَصَحُّهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ"[1].

وأخرج الإمام مالك "عن رَبِيعَة بن أبي عبد الرّحمن، عن سليمان بن يَسَارٍ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا رَافِعٍ مولاه، وَرَجُلًا من الأنصار فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بنتَ الحَارِثِ ورسولُ الله ﷺ بالمدينةِ قبلَ أنّ يَخْرُجَ"[2].

---

[1] ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (١٩٤/٩).

[2] [مالك: الموطأ، كتاب الحج /باب نكاح المحرم ٣٤٨/١: رقم الحديث ٦٩].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الحج، باب نكاح المحرم ٣٤٨/١: رقم٦٩)، والشافعي (السنن المأثورة: ٣٦٩/١: رقم ٤٩٣)، والطحاوي (شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢: رقم٤٢١٩)، ثلاثتهم عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، به.

قال الإمام الشافعي: "فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ مَنْ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَهَا مُحْرِمًا قَرَابَةٌ يَعْرِفُ نِكَاحَهَا، قِيلَ: وَلِابْنِ أَخِيهَا يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ذَلِكَ الْمَكَانُ مِنْهَا، وَلِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِنْهَا مَكَانُ الْوَلَايَةِ، يُشَابِهُ أَنْ يَعْرِفَ نِكَاحَهَا، فَإِذَا كَانَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مَعَ أَنَّهُمَا مِنْهَا يَقُولَانِ نَكَحَهَا حَلَالًا، **وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ:**" نَكَحَهَا حَلَالًا، ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ فِي أَنْ يَثْبُتَ مَنْ قَالَ: نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ، وَبِأَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ لَا شَكَّ فِي اتِّصَالِهِ أَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ مَعَ مُوَافَقَةِ مَا وَصَفْتُ، فَأَيُّ مُحْرِمٍ نَكَحَ، أَوْ أُنْكِحَ، فَنِكَاحُهُ مَفْسُوخٌ بِمَا وَصَفْتُ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ"[1].

قال ابن عبد البر:" وَالرِّوَايَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ **مُتَوَاتِرَةٌ** عَنْ مَيْمُونَةَ بِعَيْنِهَا وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى ﷺ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَاهَا، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ شِهَابٍ وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ "[2]. **ثم أكمل قوله-رحمه الله-ب:**" وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَى أَنَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرِوَايَةُ مَنْ ذَكَرْنَا مُعَارِضَةٌ لِرِوَايَتِهِ وَالْقَلْبُ إِلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ أَمْيَلُ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ أَقْرَبُ إِلَى الْغَلَطِ"[3].

قال الْقَاضِي عِيَاضٌ-رحمه الله-قال: " لَمْ يَرْوِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ حَتَّى قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: ذُهِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ مَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَمَا حَلَّ"[4].

قال ابن القيم الجوزية-رحمه الله-: "وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحْرِمِ فَثَبَتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مسلم " مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ)، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ ﷺ، هَلْ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:" تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا"، وَقَالَ أبو رافع:" تَزَوَّجَهَا حَلَالًا"، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا، وَقَوْلُ أبي رافع أَرْجَحُ".

- **وقد رجح ابن القيم قول أبي رافع لعدة أسباب وهي:**

---

[1] اختلاف الحديث، الشافعي (٦٤١/٨).

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (١٥٢/٣).

[3] المرجع السابق (١٥٣/٣).

[4] ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، القاضي عياض (٥٥٢/٤).

أولاً: أَنَّ أبا رافع كَانَ رَجُلًا بَالِغًا، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مِمَّنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، بَلْ كَانَ لَهُ نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ، فأبو رافع إِذْ ذَاكَ كَانَ أَحْفَظَ مِنْهُ.

ثانياً: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عَذَرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

ثالثاً: أَنَّهُ كَانَ الرَّسُولَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَهَا، وَعَلَى يَدِهِ دَارَ الْحَدِيثُ.

رابعاً: أَنَّهُ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَحَلَقَ ثُمَّ حَلَّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، وَلَا بَدَأَ بِالتَّزْوِيجِ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَزَوَّجَ فِي حَالِ طَوَافِهِ، هَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، فَصَحَّ قَوْلُ أبي رافع يقيناً.

خامساً: أَنَّ قَوْلَ أبي رافع مُوَافِقٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ.

سادساً: أَنَّ ابْنَ أُخْتِهَا يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وقَالَ: كَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

سابعاً: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَلَّطُوا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يُغَلِّطُوا أبا رافع[1].

أما الصنعاني–رحمه الله–فقد رد رواية ابن عباس فقال:" وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِذَلِكَ، مَرْدُودٌ بِأَنَّ رِوَايَةَ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا أَيْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ مَيْمُونَةَ وَلِأَنَّهَا رِوَايَةُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ "[2].

* * * * * *

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٥/١٠٢-١٠٣).

[2] سبل السلام، الصنعاني (١/٦٢١).

المطلب الثالث: الترجيح بفقه الراوي وعلمه:

إذا تعارضت روايتان وكان راوي أحدهما أفقه وأكثر علماً من الآخر، أو كان أحدهما فقيه والآخر ليس بفقيه، فإنه يقدم رواية الفقيه على غيره[1].

قال الحازمي –رحمه الله–: "أن يَكُونَ رُوَاةُ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ فُقَهَاءَ عَارِفِينَ بِاجْتِنَاءِ الْأَحْكَامِ مِنْ مُثَمِّرَاتِ الْأَلْفَاظِ، فَالِاسْتِرْوَاحُ إِلَى حَدِيثِ الْفُقَهَاءِ أَوْلَى"[2].

وَحَكَى عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم قَال:" قَالَ لَنَا وَكِيعٌ: أَيُّ الْإِسْنَادَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ؛ الْأَعْمَش عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْد اللَّه، أَوْ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّه؟ فَقُلْنَا: الْأَعْمَشُ، عَنْ أبي وائل، عن عبد الله، فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، الأعمش شيخ، وَأَبُو وَائِلٍ شَيْخٌ، وَسُفْيَانُ فَقِيهٌ، وَمَنْصُورٌ فَقِيهٌ، وإبراهِيمُ فَقِيهٌ، وعلقمة فَقِيهٌ، وحديثٌ يَتَدَاوَلُهُ الفقهاءُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يتداوله الشُّيُوخُ"[3].

❁ مسائل المطلب الثالث: الترجيح بفقه الراوي وعلمه

- **مسألة: حكم صيام من أصبح جنباً.**

---

[1] الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٢١٨/٣)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، القاسمي (٣١٣/١)، التحصيل من المحصول، أبو بكر الأرْمَوي (٢٦٣/٢).

[2] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص١٥).

[3] المرجع السابق(ص١٥).

مسألة: حكم صيام من أصبح جنباً

● **الرواية المرجوحة:**

۞ **أخرج الإمام مسلم –رحمه الله–بسنده فقال:**" أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُصُّ[١] يَقُولُ فِي قَصَصِهِ[٢]: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا[٣]، فَلَا يَصُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ(لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ[٤]، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ :عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، **فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ**، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، **فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :"سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ"، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ[٥] عَمَّا كَانَ يَقُولُ**

---

[١] يَقُصُّ: "أي يلقي الخطبة والوعظ" (منة المنعم في شرح صحيح مسلم٢/١٦٢).

[٢] يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: "أي في وعظه" (المرجع السابق ٢/١٦٢).

[٣] جُنُبْ: أي الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ بِالْجِمَاعِ وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَالْجَنَابَةُ اسم، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ : الْبُعْدُ، وَسُمِّيَ الْإِنْسَانُ جُنُبًا لِأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ، وَقِيلَ لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَأَرَادَ بِالْجُنُبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الَّذِي يَتْرُكُ الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ عَادَةً، فَيَكُونُ أَكْثَرَ أَوْقَاتِهِ جُنُبًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ دِينِهِ وَخُبْثِ بَاطِنِهِ(النهاية في غريب الأثر ١/٣٠٢) .

[٤] مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ: "بضمتين، ويجوز سكون اللام، أي من غير احتلام بل من جماع، والجماع أمر اختياري، فيعرف حكم الاحتلام بطريق الأولى. قال الحافظ: أرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدًا يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمدًا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك" (منة المنعم في شرح صحيح مسلم٢/١٦٢).

[٥] **قال العلماء:** "رجوعه إما لرجحان رواية أمّي المؤمنين–يقصد عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ–في جواز ذلك صريحًا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال إذ يمكن أن يحمل الأمر على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمّي المؤمنين ناسخًا لخبر غيرهما"(الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم١٢/٤٣٣).

فِي ذَلِكَ، قُلْتُ:" لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ"، قَالَ: "كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ"[1].

❁ الروايات الراجحة:

● **ثم أخرج الإمام مسلم، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وفيه:** أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ"[2]. ● **ثم ساق حديث أم سلمة رضي الله عنها ليؤكد حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وفيه:** "...أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، وَلَا يَقْضِي".

● **قلت–الباحثة–:**الإمام مسلم ساق بعد حديث عائشة حديث أم سلمة وذلك ليرجحه، **وأنها رواية اثنتين، ورواية الاثنتين ترجح على رواية الواحد، بالذات أن الاثنين هنا هما زوج النبي ﷺ، وهما أعلم بحاله ﷺ من الرجال، كما أن روايتهما موافقة للقرآن ، قال تعالى:** ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[3]. ● **ثم ختم الباب بحديث فيه سؤال لسليمان بن يسار لأم سلمة رضي الله عنها، وفيه:** "....عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ؟

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة/باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب٢/٧٨٠: رقم ١١٠٩].

● **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا٣/٢٩: رقم ١٩٢٥–١٩٢٦)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب٢/٧٨٠: رقم١١٠٩) من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، عن عائشة وأم سلمة به.

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، كتاب الصلاة/باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب٢/٧٨٠: رقم الحديث ١١٠٩].

[3] [البقرة:١٧٨].

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ".

قلت-الباحثة-: صدَّرَ الإمام مسلم-رحمه الله- الباب بحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-وفيه أن مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا، فَلَا يَصُمْ، وفي نفس الرواية ساق الإمام مسلم-رحمه الله-أن أبا هريرة-رضي الله عنه-**قال:** هما أعلم، أي عائشة وأم سلمة-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، ثم ردّ ما كان يقول إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : "سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ"، وهذا يدل على أن الإمام مسلم-رحمه الله-يُؤكد أنه افتتح الباب بالرواية المرجوحة وهي رواية أبي هريرة، وأكد ذلك بقول: "فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث"، ثم ساق مسلم مجموعة من الأحاديث للسيدة عائشة وأم سلمة فيها أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر في رمضان وهو جُنُب من غير حُلُم ثم يصوم، **وقد ختم مسلم الباب برواية أم سلمة ليؤكد ترجيحه لرواية السيدة عائشة وأم سلمة-رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-، ولقد أيَّده البخاري-رحمه الله-** فرجح رواية السيدة عائشة وأم سلمة، على رواية أبي هريرة، بقوله:" بأنها أسند"[1].

قال ابن حجر-رحمه الله-: "أن حَدِيث عَائِشَة وَأم سلمة جَاءَا عَنْهُمَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا بِمَعْنى وَاحِد، حَتَّى قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ صَحَّ وَتَوَاتَرَ. وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِهِ". **وقال أيضاً-رحمه الله-:**" فقد يحتلِمُ بالنَّهار، فيجِبُ عليه الغُسلُ، ولا يحرُمُ عليه الصَّوم، بل يُتمُّ صومَه إجماعًا، فكذلك إذا احتلَم ليلًا، بل هو من بابِ الأَوْلى"[2].

الأثر الفقهي للروايات

مذهب الشافعي-رحمه الله-: أنهُ أَخَذَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ-رضي الله عنهما-زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ في صحة صوم الجُنب، ولم يأخذ بحديث أَبي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-**لعدة أسباب:**

أولاً: أَنَّهُمَا زَوْجَتَاهُ، وَزَوْجَتَاهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْ رَجُلٍ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ سَمَاعًا أَوْ خَبَرًا.

---

[1] ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤٩/٤).

[2] ينظر: فتح الباري، ابن حجر(١٤٦/٤-١٤٨)؛ عمدة القاري، العيني (٧/١١)، إرشاد الساري، أبو العباس شهاب الدين (٣٦٧/٣).

ثانياً: أَنَّ السيدة عَائِشَة–رضي الله عنها–مُقَدَّمَةٌ فِي الْحِفْظِ، وكذلك أُمَّ سَلَمَة–رضي الله عنها–فهي حَافِظَة.

ثالثاً: أَنَّ رِوَايَة الاثْنَيْن تُرجح على رواية الواحد.

رابعاً: أَنَّ الَّذِيَ رَوَتَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَعْقُولِ، وهذا هو الْأَشْبَهُ بِالسُّنَّةِ.

ثم قال الإمام الشافعي–رحمه الله–: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: **وَمَا يُعْرَفُ مِنْهُ فِي الْمَعْقُولِ؟** قِيلَ: إِذَا كَانَ الْجِمَاعُ وَالطَّعَامُ وَالشَّرَابُ مُبَاحًا فِي اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَمَمْنُوعًا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ الْجِمَاعُ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَمَا كَانَ فِي الْحَالِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مُبَاحًا؟، فَإِذَا قِيلَ: بَلَى، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ الْغُسْلَ هُوَ الْجِمَاعُ أَمْ هُوَ شَيْءٌ وَجَبَ بِالْجِمَاعِ؟ فَإِنْ قَالَ: هُوَ شَيْءٌ وَجَبَ بِالْجِمَاعِ، قِيلَ: وَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الصَّائِمِ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَإِنْ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَبِذَلِكَ زَعَمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ يُتِمُّ صَوْمَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَيُتِمُّ صَوْمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْ فِي نَهَارٍ، وَأَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ لَا يُوجِبُ إِفْطَارًا، **فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةٌ تُشْبِهُ هَذَا؟** قِيلَ: نَعَمْ، الدَّلَالَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّهْيُ عَنِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَدْ كَانَ تَطَيَّبَ حَلَالًا قَبْلُ، يُحْرِمُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ لَوْنُهُ وَرَائِحَتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ التَّطَيُّبِ كَانَ وَهُوَ مُبَاحٌ، وَهَذَا فِي أَكْثَرِ مَعْنَى مَا يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ مِنْ جِمَاعٍ مُتَقَدِّمٍ، قَبْلُ يَحْرُمُ الْجِمَاعُ"[1].

قال النوويُّ–رحمه الله–:"أجمع أهلُ هذه الأمصارِ على صحَّةِ صَومِ الجُنُب، سواءٌ كان مِن احتلامٍ أو جِماعٍ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ إِبْطَالُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ،وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ هُنَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَقِيلَ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ ، ...**إلى أن قال–رحمه الله–:** وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُجْزِيهِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرْضِ...**إلى أن قال–رحمه الله–:** ثُمَّ ارْتَفَعَ هَذَا الْخِلَافُ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ عَلَى صِحَّتِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَفِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْخِلَافِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَهْلِ الْأُصُولِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مُخَالِفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[2].

---

[1] ينظر: اختلاف الحديث، الشافعي (٦٤٠/٨).

[2] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (٢٢٢/٧).

قال ابنُ العربي–رحمه الله–: "إذا جوَّزنا له الوطءَ قَبل الفَجرِ، ففي ذلك دليلٌ على جوازِ طُلوعِ الفَجرِ عليه وهو جنُبٌ، وذلك جائز إجماعًا، وقد كان وقع فيه بين الصَّحابةِ–رضوانُ الله عليهم أجمعين–كلامٌ، ثم استقرَّ الأمرُ على أنَّه مَن أصبَحَ جُنبًا، فإنَّ صومَه صحيح"[1].

* * * * *

---

[1] أحكام القرآن، ابن العربي (١/١٣٤).

المطلب الرابع: ترجيح حديث من جمع بين المشافهة والمشاهدة على من روى من وراء حجاب.

قال الحازمي-رحمه الله-: "أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ جَمَعَ حَالَةَ الْأَخْذِ بَيْنَ الْمُشَافَهَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ، وَالثَّانِي أَخَذَهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَيُؤْخَذُ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الضَّبْطِ وَأَبْعَدُ مِنَ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ ، وَلِهَذَا لَمَّا اخْتُلِفَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ هَلْ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، فَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَرَوَاهُ أَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ حُرًّا، كَانَ الْمَصِيرُ إِلَى حَدِيثِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ"[1].

❁ مسائل المطلب الرابع: ترجيح حديث من جمع بين المشافهة والمشاهدة على من روى من وراء حجاب.

- **مسألة: الأمة تُعْتَقْ وزوجها عبد.**

---

[1] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص١٣).

مسألة: الأمة تُعْتَقْ وزوجها عبدٌ.

۞ قال الإمام مسلم –رحمه الله–:

"وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ"(ح). "وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ" (ح). "وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ: "**وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا**[1]، فَخَيَّرَهَا[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[3]، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا...."[4].

● أخرج الإمام مسلم مجموعة من الأحاديث الدالة على أن الولاء لمن أعتق، وقد ترجم الإمام النووي –رحمه الله–الباب بِ "باب إنما الوَلاء لمن أعتق"، **فأخرج مسلم حديث عروة عن عائشة–رضي الله عنها–.**

● **ثم أخرج حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها وفيه:**" أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ:("الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ[5]، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ **وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا**، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ") [6].

ثم أخرج حديثاً للقاسم وفيه: "أن الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ".

---

[1] يُقال له: "مُغيث". (المنهاج في شرح صحيح مسلم ١٠/١٤٥)

[2] فخيَّرها: "أي بَيْنَ فَسْخِ النِّكَاحِ وَإِمْضَائِهِ". (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/٢٠٩٥).

[3] فاختارت نفسها: أي الطَلَاقَ". (المنتقى شرح الموطأ ٣ /٢٩٨).

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق٢/١١٤٣: رقم الحديث ١٥٠٤] من طرق عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به.

[5] الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ: ويُقصد نعمة الاعتاق"(فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٦/١٧٢).

[6] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق٢/١١٤٣: رقم الحديث ١٥٠٤] من طريق حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ بن قدامة، عَنْ سِمَاك بن حرب، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بن محمد بن أبي بكر الصديق، عَنْ أَبِيهِ–القاسم–، به.

"وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ" وَخُيِّرَتْ، -فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ-: " وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا"، قَالَ شُعْبَةُ:" ثُمَّ سَأَلْتُهُ، عَنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي".

● الإمام مسلم يُعِلّ هذا القول؛ لأنه منافي لجميع الروايات الجازمة بأن زوج بريرة كان عبداً،

حيث قال الشوكاني:" وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ، وَهَذَا شَكٌّ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي رِوَايَاتِ الْجَزْمِ"[1].

● ثم أخرج مسلم عن عروة عن عائشة-رضي الله عنها-أنها قَالَتْ: "كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا".

قلت-الباحثة-: جميع الأحاديث التي ساقها الإمام مسلم-رحمه الله-تُؤكد أن زوج بريرة حينما أُعْتِقَتْ كان عبداً، وأن النبي ﷺ خَيَّرَهَا، فاختارت نفسها.

وهذا معارض لما رواه الأسود عن عائشة-رضي الله عنها-، ولم يُرجحه الإمام مسلم.

❁ **الرواية المرجوحة:** فحديث الْأَسْوَد[2]، عَنْ عَائِشَةَ في قصة بريرة، **قال البخاري-رحمه الله-:** "حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ قَالَ: أَعْطَى الثَّمَنَ. قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا ". **وعلق البخاري بقوله:** "قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ"[3].

---

[1] نيل الأوطار، الشوكاني (١٨٢/٦).

[2] سبق أن ترجمت للأسود بن يزيد الكوفي(ص١٣٥) من هذا البحث، وهو "مخضرم ثقة مكثر، فقيه"، (تقريب التهذيب ١١١/١).

[3] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض/ باب الولاء لمن أعتق ١٤٥/٨: رقم الحديث ٦٧٥١].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق ١٤٥/٨: رقم ٦٧٥١)، والنسائي (كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة ١٠٧/٥: رقم٢٦١٤)، كلاهما من طريق الحكم بن عتيبة. =

● **قلت–الباحثة–:** فقد رجح مسلم الروايات التي تؤكد أن زوج بريرة كان عبداً عند عتقها لذلك خيَّرها الرسول وهذه الروايات رواها عروة عن عائشة، وهي خالته ورواها القاسم، وعائشة عمته وهم الأقرب لها فجمعوا بين المشافهة والمشاهدة على من روى من وراء حجاب وهو الأسود.

من ناحية أخرى: عَنْ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا وَمِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا، وَرِوَايَةُ اثْنَيْنِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ وَاحِدٍ. وقد قال أكثر أهل العلم بترجيحِ رواية عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر على رواية الأسود بن يزيد.

قال الخطابي:" اختلفت الروايات فيه عن عائشة–رضي الله عنها–**فروى عنها أهل الحجاز** أنها قالت:" كان زوج بريرة عبداً"، كذلك رواه عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، **وروى أهل الكوفة** أن زوجها كان حراً كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها...إلى أن قال: **فكانت رواية أهل الحجاز أولى؛** لأن عائشة–رضي الله عنها–عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب".

قلت–الباحثة–: وهذا يعني أن الخطابي–رحمه الله–يُرجح بقرينة رواية أهل البلد، فأهل الحجاز أولى بعائشة–رضي الله عنها–من أهل الكوفة. **ثم قال –رحمه الله–:** إن قوله: "كان زوجها حراً إنما هو من كلام الأسود، وليس من قول عائشة، وحديث ابن عباس–رضي الله عنهما–[1]"[2].

= وأخرجه البخاري أيضاً (كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته٣/١٤٧: رقم٢٥٣٦)، وأبو داود (كتاب الطلاق، باب من قال كان حراً ٢/٢٧٠: رقم٢٢٣٥)، والنسائي (كتاب الطلاق، خيار الأمة تعتق وزوجها حرّ ٦/١٦٣: رقم٣٤٤٩)، كلهم من طريق منصور بن المعتمر،

وأخرجه الترمذي (أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ٣/٤٥٣: رقم١١٥٥)، وابن ماجه (كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت١/٦٧٠: رقم٢٠٧٤)، وأحمد بن حنبل (٤٠/١٨٠: رقم٢٤١٥٠)، كلهم من طريق الأعمش،

ثلاثتهم (منصور والحكم والأعمش)، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، به.

[1] قال البخاري: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: "كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلاَنٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ". [صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد ٧/٤٨: رقم الحديث ٥٢٨٢].

[2] ينظر: معالم السنن، الخطابي (٣|٢٥٧).

● **وقد اختلف الرواة عن الأسود فمرة رووه أن زوجها حرّ، ومرة أخرى أن زوجها عبد**[١].

قال ابن بطال: " أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد، فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته"[٢].

وقال أيضاً: "أما رواية الأسود، عن عائشة، فقد عارضها من هو ألصق بعائشة وأقعد بها من الأسود، وهو القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، رَوَيَا عن عائشة أنه كان عبدًا، والأسود كوفي سمع منها من وراء حجاب، وعروة والقاسم كانا يسمعان منها بغير حجاب؛ **لأنها خالة عروة وعمة القاسم، فهما أقعد بها من الأسود**"[٣].

قال الإمام أحمد:" وَرَوَاهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، وَإِذَا رَوَى عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ شَيْئًا وَعَمِلُوا بِهِ فَهُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ"[٤].

قال ابن حجر: "وَحَاوَلَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ تَرْجِيحَ رِوَايَةِ مَنْ قَالَ كَانَ حُرًّا عَلَى رِوَايَةِ مَنْ قَالَ كَانَ عَبْدًا"، فَقَالَ: "الرِّقُّ تَعْقُبُهُ الْحُرِّيَّةُ بِلَا عَكْسٍ"، **فردَّ ابن حجر فقال:** " وَهُوَ كَمَا قَالَ لَكِنَّ مَحِلَّ طَرِيقِ الْجَمْعِ إِذَا تَسَاوَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الْقُوَّةِ أَمَّا مَعَ التَّفَرُّدِ فِي مُقَابَلَةِ الِاجْتِمَاعِ فَتَكُونُ الرِّوَايَةُ الْمُنْفَرِدَةُ شَاذَّةً، وَالشَّاذُّ مَرْدُودٌ وَلِهَذَا لَمْ يَعْتَبِرِ الْجُمْهُورُ طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ "مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِ مُحَقِّقِيهِمْ وَقَدْ أَكْثَرَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ مَحِلَّ الْجَمْعِ إِذَا لَمْ يَظْهَرِ الْغَلَطُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ التَّسَاوِيَ فِي الْقُوَّةِ"[٥].

الأثر الفقهي للروايات

● **وعليه ما الحكم الفقهي لأَمَة أعتقت كُلُّهَا تَحْتَ زَوْجِهَا وَهُوَ عَبْد:**

---

[١] ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدار قطني (١٥/٧٩-٨٠).

[٢] شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٧/٤٢٨).

[٣] المرجع السابق(٧/٤٣٠).

[٤] فتح الباري، ابن حجر (٩/٤٠٧).

[٥] المرجع السابق(٩/٤٠٧).

قال النووي: "النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ فِي فَسْخِ نِكَاحِهَا، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا عُتِقَتْ كُلُّهَا تَحْتَ زَوْجِهَا وَهُوَ عَبْدٌ، كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا فَلَا خِيَارَ لَهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ "،...**إلى أن قال:**" وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَالرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ–رحمه الله–وَغَيْرِهِ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا، قَالَ الْحُفَّاظُ: وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ حُرًّا غَلَطٌ وَشَاذَّةٌ، مَرْدُودَةٌ لِمُخَالَفَتِهَا الْمَعْرُوفَ فِي رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ"[1].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[2]:"إِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ ذَاتَ زَوْجٍ فبيعت أو أعتقت كَانَ النِّكَاحُ بِحَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا لَهَا، **وبه قال:** عمر، وعثمان، وعليّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بن عَوْف، وسعد بن أَبِي وَقَاصٍّ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْن مَسْعُود، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَنَسُ بْنُ مالك إلى أن بيعها طلاق لها، وَكَذَلِكَ عِتْقُهَا...**إلى أن قال:** "وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ النِّكَاحِ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ تَحْتَ زَوْجٍ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِكَاحِهِ، فَلَوْ كَانَ نِكَاحُهَا قَدْ بَطَلَ بِعِتْقِهَا لِأَخْبَرَهَا بِهِ وَلَمْ يُخَيِّرْهَا فِيهِ".

- أما إذا ثَبَتَ أَنَّ النِّكَاحَ بِحَالِهِ، فواجبٌ على الْمُشْتَرِي أنّ يُقِر للزوج نَكَاحِهِ، وَلَهُ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِنِكَاحِهِ لِتَفْوِيتِ بُضْعِهَا عليه[3].

- **فَأَمَّا إِذَا أعتقت الأمة وكان زَوْجُهَا حُرٌّ، فالفقهاء اختلفوا فِي خِيَارِهَا**[4]:

مذهب الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا، **وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ:** ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وعائشة–رضي الله عنهم–. **ومن التَّابِعِينَ:** سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: رَبِيعَةُ[5]، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ[6]، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى[7]، وَأَحْمَد بن حنبل.

---

(1) المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (١٤١/١٠).

(2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٥٦/٩).

(3) ينظر: المرجع السابق(٣٥٦/٩).

(4) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٥٧/٩).

(5) هو: التابعي الجليل أَبُو عُثْمَانَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرحمن فَرُّوخ التَيمي الْفَقِيهُ الْعَلَمُ مَوْلَى آلِ الْمُنْكَدِرِ، شيخ المدينة، ومُفْتِي أهلها، كان عالماً حافظاً للفقه والحديث، توفي ١٣٦هـ في المدينة المنورة" ينظر: (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ٤١٧/٨)، وينظر: (تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٨/١). =

وَقَالَ أبو حنيفة وَصَاحِبَاهُ:" لَهَا الْخِيَارُ". وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ[1] وَالشَّعْبِيُّ[2] وَالثَّوْرِيُّ، اسْتِدْلَالًا برواية إبراهيم بن الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ–رضي الله عنها–.

* * * * * *

= [6] الأوزاعي: هو عبدُ الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي أبو عمرو، فقيه ومُحدّث وأحد تابعي التابعين إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، من قبيلة الأوزاع، وأحد الكتاب المترسلين، توفي ١٥٧هـ. ينظر:(طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٦/١).

* **فائدة:** الأَوْزَاع: بالفتح ثم السكون، وزاي، وعين مهملة: "هي قرية على باب دمشق قُرب بَاب الفراديس، وهي في الأصل: قبيلة يمنيَّة حميريَّة من بطن ذي الكلاع من قحطان. نزل أفرادٌ منها في دمشق قُرب باب الفراديس، وقد أُطلق على المنطقة التي نَزَلُوا فيها اسم قرية "الأوزاع". (معجم البلدان ٢٨٠/١).

[7] هو: محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ الفقيه، قاضي الكوفة ومفتيها أبو عبد الرّحمن، سمع الشّعبيّ وطبقته، توفي ١٤٨هـ. ينظر: (الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤١/٦)، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب٢٢٢/٢).

[1] النَّخَعِيُّ: هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ النّخعيّ، أبو عمران، وكان أعور الإمام الجليل، فقيه العراق بالاتفاق وكان مفتي الكوفة هو والشَّعبي في زمانهما، وكان رجلًا صالحًا وفقيهًا، توفي ٩٤ هـ. ينظر: (الطبقات الكبرى ٢٧٩/٦)، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٨٧/١)، (الأعلام للزركلي ١٥/٨)، وسبق أن ترجمت له من كتاب تقريب التهذيب (ص ١٣٥).

[2] الشَّعْبِيُّ: عامر بن شراحيل الشّعبي، أَبُو عَمْرو، عَلامَةُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي زِمَانَةَ، وُلِدَ فِي وَسَطِ خِلافَةِ عُمَرَ، وَرَوَى عَنْ عائشة، وأبي هريرة–رضي الله عنهم–وغيرهم، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عَلْقَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ". (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ١٢٤/٧).

المطلب الخامس: الترجيح بعلو الإسناد:

ويقصد بذلك قلة الوسائط بين الراوي وبين النبي ﷺ، فإذا تعارضت روايتان وكانت الوسائط أقل عند أحدهما من الأخرى، فإنه في المذهب الشافعي يُرجح الدليل الذي قلت وسائطه وذلك؛ لأن وقوع الخطأ والغلط منهم أقل من الدليل الذي كثرت وسائطه.

قال الشوكاني-رحمه الله-: " أَنَّهُ يُرَجَّحُ مَا كَانَتِ الْوَسَائِطُ فِيهِ قَلِيلَةً، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ إِسْنَادُهُ عَالِيًا؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ وَالْغَلَطَ فِيمَا كَانَتْ وَسَائِطُهُ أَقَلَّ، دُونَ مَا كَانَتْ وَسَائِطُهُ أَكْثَرَ "[1].

قال ابن كثير -رحمه الله-: " قيل ليحيى بن معين في مرض موته: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي، وإسناد عالي؛ ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد، والجهابذة الحفاظ، إلى الرحلة إلى أقطاب البلاد، طلباً لعلو الإسناد "[2].

قال الآمدي-رحمه الله-: "أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ أَعْلَى إِسْنَادًا مِنَ الْآخَرِ، فَيَكُونُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا قَلَّتِ الرُّوَاةُ كَانَ أَبْعَدُ عَنِ احْتِمَالِ الْغَلَطِ وَالْكَذِبِ"[3].

❁ مسائل المطلب الخامس: الترجيح بعلو الإسناد.

- **مسألة: رفع اليدين في الصلاة.**

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٢/٢٦٥).

[2] اختصار علوم الحديث، ابن كثير(ص١٦٠-١٦١).

[3] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/٢٤٨).

مسألة: رفع اليدين في الصلاة

❁ **أخرج الإمام مسلم في صحيحه حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–وفيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في ثلاث مواضع وهي:** عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، وأنه لا يفعل ذلك إذا رفع من السجود.

وقد عارضه حديث ابن مسعود الذي يدل على أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع إلا عند افتتاح الصلاة. *

● ولعل الإمام مسلم–رحمه الله–رجح رواية ابن عمر، على رواية ابن مسعود، لعلو إسناد رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا ما يبينه الحديث الذي دار بين الأوزاعي والإمام أبو حنيفة.

● فقد اجتمع أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة، كما حكى ابن عيينة، **فقال الأوزاعي:**" ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه"،

فقال أبو حنيفة: "لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء"،

فقال الأوزاعي: "كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه"،

فقال أبو حنيفة: "حدثنا حماد عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–أنَّ النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك"،

فقال الأوزاعي: "أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم"،

فقال أبو حنيفة: "كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير ".

فَرَجَح أبو حنيفة بِفقه الرواة، وَرجح الأَوْزَاعي بِعُلو الإسناد[1].

---

* يُنظر تخريج أحاديث هذه المسألة في المطلب الأول مسألة الترجيح برواية الأكثر وقد تقدم ذلك في (ص٢٣٧)، من هذا البحث.

[1] شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي (٣١١/١).

المطلب السادس: ترجيح السماع على غَيره من أنواع التّحمل:

قال الحازمي: "أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ سَمَاعًا أَوْ عَرْضًا، وَالثَّانِي يَكُونُ كِتَابَةً، أَوْ وِجَادَةً، أَوْ مُنَاوَلَةً، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِالتَّرْجِيحِ لِمَا يَتَخَلَّلُ هَذِهِ الْأَقْسَامَ مِنْ شُبْهَةِ الِانْقِطَاعِ لِعَدَمِ الْمُشَافَهَةِ؛ وَلِهَذَا رَجَحَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنه–فِي الدِّبَاغِ:" أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ" عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ–رضي الله عنه–: "لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"؛ لِأَنَّ هَذَا كِتَابٌ وَذَاكَ سَمَاع" [1].

❁ مسائل المطلب السادس: ترجيح السماع على غَيره من أنواع التّحمل.

- **مسألة: طَهَارَة جُلُود الْمَيْتَة بِالدِّبَاغ.**

---

[1] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص١١).

مسألة: طَهَارَة جُلُود الْمَيْتَة بِالدِّبَاغ

❁ **قال مسلم–رحمه الله–:** "وَحَدَّثَنَا، يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟** فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا". قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[1].

وفي لفظ: " فقال رسول الله ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا» قَالُوا: "إِنَّهَا مَيْتَةٌ". فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». وفي لفظ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟». وفي لفظ: «...عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنه–، قَالَ: "**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ**[2] **فَقَدْ طَهُرَ**"[3].

● **قلت–الباحثة–:** أخرج الإمام مسلم حديث ابن عباس–رضي الله عنه–بألفاظ متعددة وفي هذه الأحاديث أن ابن عباس–رضي الله عنه–سمع رسول الله ﷺ، **والحديث يدل على أن:** الإهاب يطهُرُ بالدباغ، فيجوز الانتفاع به.

❁ ولم يُرجح الإمام مسلم حديث عبد الله بن عكيم، وفيه النهي عن الانتفاع بالإهاب، **وهي الرواية المرجوحة، حيث قال أبو داود:** "حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ:

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/ بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغ ٢٧٦/١: رقم الحديث ٣٦٣].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ١٢٨/٢: رقم١٤٩٢)، ومسلم (كتاب الحيض، بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغ ٢٧٦/١: رقم ٣٦٣)، كلاهما من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه مسلم أيضاً (كتاب الحيض، بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغ ٢٧٦/١: رقم ٣٦٣)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

[2] إِهَاب: وَهُوَ الْجِلْدُ وَقِيلَ إِنَّمَا يُقَالُ لِلْجِلْدِ إِهَابٌ قَبْلَ الدَّبْغِ فأَما بَعْدُهُ فَلَا (النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٣/١).

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغ ٢٧٦/١: رقم الحديث ٣٦٦].

"**قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ[1] وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: "أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ"[2].

قلت–الباحثة–: الإمام مسلم–رحمه الله–أخرج في صحيحه حديث السماع وهو لابن عباس ولم يخرج رواية ابن عُكيم لأنها كتابٌ وليس سماعاً، فهو بذلك رجح السماع على غيره من أنواع التحمّل. وقد أكد العلماء أن عبد الله بن عُكيم لم يلق النبي ﷺ ولم يسمع منه، **فقال البخاري:**" أدرك زمان النبي ﷺ، ولا يعرف لَهُ سماع صحيح"[3].

أما الخطابي فقد قال: "ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، ووهّنوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم".

---

[1] جُهَيْنَةُ: "بلفظ التصغير وسُميت بها قرية كبيرة من نواحي الموصل على دجلة، وعندها مرج يقال له مرج جهينة، وهي أول منزل لمن يريد بغداد من الموصل". (معجم البلدان ١٩٤/٢).

[2] [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب اللباس/باب من روى أنْ لا يستنفع بإهاب الميتة ٦٧/٤: رقم الحديث ٤١٢٧].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود (كتاب اللباس، باب من روى أنْ لا يستنفع بإهاب الميتة ٦٧/٤: رقم٤١٢٧)، والترمذي (أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت٢٢٢/٤: رقم١٧٢٩)، والنسائي (كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧: رقم٤٢٤٩)، وابن ماجه (أبواب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب١٩٤/٢: رقم٣٦١٣)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٧٤/٣١: رقم١٨٧٨٠)، كلهم من طرق عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكِيْم، به.

● **تراجم الرواة:**

–الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي أبو محمد، "ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس"، توفي ١١٣ هـ وقيل غير ذلك. (تقريب التهذيب ص١٧٥)، قال الذهبي: "عابد قانت ثقة، صاحب سنة". (الكاشف ٣٤٤/١).

–وباقي رواته ثقات.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات فإسناده صحيح، قال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ". (سنن الترمذي ٢٢٢/٤). قال الألباني: صحيح (صحيح وضعيف سنن أبي داود ٣٢٠/٩).

[3] التاريخ الكبير، البخاري (٣٩/٥).

وقال أيضاً: "قد ذهب أحمد بن حنبل إلى ظاهر هذا الحديث وزعم أن الأخبار في الدباغ منسوخة به؛ لأن في بعض الروايات أنَّ عبد الله بن عكيم–رضي الله عنه–قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر (أنْ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) فكان التحريم آخر الأمرين"[١].

وقد نقل الترمذي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه رجع عن قوله بحديث عبد الله بن عكيم وتركه للاضطراب الواقع في إسناده[٢]. **وصححه ابن حجر فقال:**" وَأَقْوَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِظَاهِرِهِ مُعَارَضَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَهُ، وَأَنَّهَا عَنْ سَمَاعٍ وَهَذَا عَنْ كِتَابَةٍ وَأَنَّهَا أَصَحُّ مَخَارِجَ وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ"[٣].

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ:" لَمْ يَسْمَع ابْنُ عُكَيْم مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي زَمَانِهِ"[٤]. **قال أبو حاتم:** "لم يَسْمَعْ عبدُالله بن عُكَيم من النبي ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ كِتابُه"[٥].

قال الطحاوي: "فَحُقِّقَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ ابْنَ عُكَيْم لَمْ يكن شهد ذَلك مِنْ كِتَابِ رَسُول اللهِ ﷺ، وَلَا حَضَرَ قِراءَته، عَلَى مَنْ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قُرِئَ عليه، وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْأَشْيَاخ مِنْ جُهَيْنَةَ لَمْ يُسَمَّوْا لَنَا فَنَعْرِفَهم ونعْلم أَنَّهُم مِمَّنْ يُؤْخَذُ مِثْلُ هَذَا عَنْهُمْ لصحبتهمْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ لِأحوال فِيهِمْ سوى ذَلِكَ تُوجبُ قَبُولَ روايتهم، وَلَمّا لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ لهم لم تقم بهذا الحديث عندنا حُجَّة"[٦].

وقد أعلَّ النووي–رحمه الله–حديث ابن عكيم من وجوه وهي: الاضطراب، وأنه مُرسل، فقد اخْتُلَف في صُحْبَتِه[٧].

الأثر الفقهي للروايات

- **وعليه ما الحكم الفقهي للانتفاع بجلود الميتة؟**

---

[١] معالم السنن، الخطابي (٢٠٣/٤).

[٢] سنن الترمذي، الترمذي (٢٢٢/٤).

[٣] فتح الباري(٦٥٩/٩).

[٤] المراسيل، لابن أبي حاتم (ص١٠٤).

[٥] علل الحديث، لابن أبي حاتم (٥٩٢/١).

[٦] شرح مشكل الآثار، الطحاوي (٢٨٤/٨).

[٧] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٢١٩/١).

● أجاز جمهور العلماء الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، **وهذا مذهب الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل**[٤]، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه.

● **وقد استثني أبو حنيفة والمالكية**[٥] جلد الخنزير، ودليلهم قوله تعالى:﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦]. فالآية ساوت بين الدم والميتة ولحم الخنزير، والدم والميتة لَا تَقْبَل التَّطْهِير فَكَذَلك الْخِنزير.

● **أما الشافعية** [٧]، **وأحمد في رواية أخرى عنه**[٨]، فمذهبهم أنه يَطْهُرُ بالدباغ كُلُّ جُلود الْمَيْتَةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا، ودليلهم أن الدباغ يرد الأشياء لأصولها قبل الموت. فجلد الخنزير والكلب لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فيهما وَهُمَا حَيَّان قَائِمَةٌ، وَإِنَّمَا يَطْهُرُ بِالدَّبَّاغِ مَا لَم يكن في أصله نجسٌ أثناء حياته[٩].

● **أما مذهب الحنابلة:** تحريم الانتفاع بجلد الميتة سواء كان ذلك قبل الدباغ أو بعده[١٠].

● **وهناك ما نقل عن الإمام الزهري–رحمه الله**–أنه قال بالانتفاع بجلود الميتة مطلقاً سَوَاءٌ أَدُبِغَ أَمْ لَمْ يُدْبَغْ [١١].

---

[١] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود (٥٩/٢).

[٢] ينظر: حاشية الدسوقي، أبو العباس القيرافي (٩٢/٨).

[٣] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٢١٧/١).

[٤] ينظر: المغني، ابن قدامة (٤٩/١).

[٥] ينظر: الذخيرة، القرافي (١٦٥/١).

[٦] [الأنعام:١٤٥].

[٧] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٢١٧/١).

[٨] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٥٥/١–١٥٦).

[٩] ينظر: الأم، الشافعي (٢٢/١).

[١٠] ينظر: المغني، ابن قدامة (٤٩/١).

[١١] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٢١٧/١)، فتح الباري، ابن حجر (٦٥٨/٩).

المطلب السابع: الترجيح بشدة الضبط وقوة الحفظ والإتقان.

قال الحازمي: "أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ أَتْقَنَ وَأَحْفَظَ؛ نَحْوُ مَا إِذَا اتَّفَقَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ فِي الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّ شُعَيْبًا، وَإِنْ كَانَ حَافِظًا ثِقَةً، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُوَازِي مَالِكًا فِي إِتْقَانِهِ وَحِفْظِهِ، وَمَنِ اعْتَبَرَ حَدِيثَهُمَا وَجَدَ بَيْنَهُمَا بَوْنًا بعيداً"[1].

فإذا جاء حديثان متعارضان، وراوي أحدهما أكثر إتقاناً من الراوي الآخر، فإنه يرجح حديث من كان أشد حفظاً وإتقاناً، على المعارض له؛ وذلك بسبب أن الراوي الحافظ المتقن أبعد من أن ينسى أو يُخطئ، أو يُنقص أو يزيد في الروايات.

قال الغزالي: "أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مَعْرُوفًا بِزِيَادَةِ التَّيَقُّظ وَقِلَّة الْغَلَط، فَالثِّقَةُ بِرِوَايَتِهِ عِنْدَ النَّاس أَشَد"[2].

❁ مسائل المطلب السابع: الترجيح بشدة الضبط وقوة الحفظ والإتقان.

- **المسألة الأولى: الحلف بالآباء.**
- **المسألة الثانية: صلاة النبي ﷺ للكسوف.**

---

[1] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص١٠).

[2] المستصفى، الغزالي (ص٣٧٧).

المسألة الأولى: الحلف بالآباء

۞ الرواية الراجحة: قال الإمام مسلم –رحمه الله–:

"حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ **مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ** فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ[1] ثَائِرَ الرَّأْسِ[2] نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ[3]، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْلَحَ[4] إِنْ صَدَقَ"[5].

۞ أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–حديث مالك بن أنس أصلاً للباب، وفيه "أفلح إن صدق"، ثم تَلاَه مباشرة ساق رواية إسماعيل بن جعفر وفيها زيادة، وهي الرواية المرجوحة.

---

(1) نَجْد: بِفَتْح النُّون وَسُكُون الْجِيم، قَالَ الْجَوْهَرِي: "نجد من بِلَاد الْعَرَب، وكل مَا ارْتَفع من تهَامَة إِلَى أَرض الْعرَاق فَهُوَ نجد، وَهُوَ مُذَكّر"، **وقال العيني:** " النجد النَّاحِيَة الَّتِي بَين الْحجاز وَالْعراق، وَيُقَال: مَا بَين الْعرَاق وَبَين وجرة وغمرة الطَّائِف نَجْد، وَيُقَال: هُوَ مَا بَين جرش وَسَوَاد الْكُوفَة، وَحده من الغرب الْحجاز، وكل مَا ارْتَفع من تهَامَة إِلَى أَرض الْعرَاق فَهُوَ نَجْد" وقيل: نجد هو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام". ينظر: (معجم البلدان ٢٦٥/٥)، (عمدة القاري ٢٢٦/١).

(2) ثَائِرَ الرَّأْسِ: أي مُنْتَشِرَ ومتفرق شَعْرِ الرَّأْسِ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٩/١)، (معجم الرائد ٤٣١/١).

(3) الدَّوِيُّ: هو صَوت لَيْسَ بِالْعَالِي، كصوتِ النَّحلِ وَنَحْوِه. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٣/٢).

(4) أفلح: من الإفلاح وَهُوَ الْفَوْز والبقاء، وقَالُوا:" وَلَا كلمة فِي اللُّغَة أجمع لِلْخَيْرَاتِ مِنْهُ"(عمدة القاري ٢٦٦/١).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان / باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١: رقم الحديث ١١].

- **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الايمان، باب الزكاة من الإسلام ١٨/١: رقم٤٦)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١: رقم ١١)، كلاهما البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن أبي سهيل، به.

● **فقال مسلم-رحمه الله-:**

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ **إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ**[1]، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، **غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:**" فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»"[2].

---

[1] إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير أبو إسحاق المدني، "ثقة ثبت"، توفي ١٨٠ هـ. (تقريب التهذيب ص١٠٦).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان / باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/٤٠: رقم الحديث ١١].

● **تخريج الحديث: تخريج الزيادة "أفلح وأبيه":**

أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان٣/٢٤: رقم١٨٩١) من طريق قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وزاد" أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ"،

وأخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/٤٠: رقم ١١) من طريق يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، وزاد" أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ"،

وأخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب كراهية الحلف بالآباء ٣/٢٢٣: رقم٣٢٥٢) من طريق سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وزاد" أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ"،

وأخرجه النسائي (كتاب الصيام، باب وجوب الصيام ٤/١٢٠: رقم٢٠٩٠)، وزاد" أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ"، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٥٨: رقم٣٠٦) وزاد" أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ"، كلاهما (النسائي وابن خزيمة) من طريق عَلِيُّ بْنُ حُجْر،

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٩٨٦: رقم١٦١٩) من طريق يَحْيَى بْنُ حَسَّان، وزاد" أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ"،

وأخرجه الطحاوي (شرح مشكل الآثار ٢/٢٩٢: رقم٨٢١) من طريق حَجَّاج بْنُ إِبْرَاهِيم، وزاد" أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ"،

وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٤/٣٣٨: رقم٧٩٠٣) من طريق عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وزاد" أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللهِ إِنْ صَدَقَ"،

وأخرجه البيهقي أيضا (السنن الكبرى ٢/٦٥٥: رقم٤١٣٢) من طريق دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد، وزاد" أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَاللهِ إِنْ صَدَقَ"،

كلهم (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، وسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وعَلِيُّ بْنُ حُجْر، ويَحْيَى بْنُ حَسَّان، حَجَّاج بْنُ إِبْرَاهِيم، عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد) عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، به. =

= ● خالف اسماعيل بن جعفر رواية الإمام مالك الذي اتفق الرواة على روايته، بينما اختلف الرواة على الزيادة في رواية إسماعيل بن جعفر، فقد رواها عنه يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد عند مسلم، وسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عند أبي داود، وحَجَّاج بْنُ إِبْرَاهِيم عند الطحاوي، وعَلِيُّ بْنُ حُجْر عند ابن خزيمة، وعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ عند البيهقي.

● بينما لم يذكر البخاري في روايته عن قتيبة تلك الزيادة، وكذلك النسائي في روايته عن علي بن حُجْر، وهذا يدل على أن البخاري والنسائي قد حذفا تلك الزيادة؛ وكذلك مسلم رواه في الرواية الأصل عن قتيبة بن سعيد بدون زيادة من طريق الإمام مالك، ثم أتى بالزيادة في رواية إسماعيل بن جعفر، حينما قرن بين قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ويَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ.

قلت–الباحثة–: وبالمقارنة بين مالك وإسماعيل بن جعفر، **أولاً:** فإن مالك هو الأوثق والأحفظ.

● مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني، متفقٌ على توثيقه، وفضله، وفقهه.

قال ابن سعد: "وَكَانَ مَالِكُ بن أنس لا يقدم عليه في الْحَدِيثِ أَحَدًا"(الطبقات الكبرى لابن سعد ص٢٨٨).

وقال أبو حاتم: "مالك بن أنس ثقة إمام أهل الحجاز وهو أثبتُ أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكاً من أهل الحجاز حُكم لمالك، ومالك نقيُّ الرجالِ، نقيُّ الحديث"(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٧/١).

● ويكفي في الدلالة على ذلك أن الإمام البخاري سئل عن أصح الأسانيد؟ فقال: "مالك، عَنْ نَافِع، عَنِ ابْن عُمَر"(تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٩).

وشهرةُ الإمام مالك بن أنس تغني عن إطالة الترجمة له، روى له الجماعة، توفي سنة ١٧٨ هـ وقيل ١٧٩ هـ.

● **ثانياً:** الإمام مالك لم تختلف عليه الرواة في الرواية، خلافاً لإسماعيل فمنهم من رواها كرواية مالك عنه، ومنهم من خالف فزاد الزيادة الشاذة.

● **ثالثاً: لرواية مالك بن أنس شواهد أذكر منها:**

● **الشاهد الأول:** عن أنس وله طريقان:

١) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمِ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنِ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: "افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا؟ قَالَ: "افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا". فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ".

● **تخريج الطريق الأولى للشاهد:**

أخرجه النسائي (كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة ٢٢٨/١: رقم٤٥٩)، وأحمد بن حنبل (٣٢١/١٢: رقم١٣٨١٥)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣١٦/٥: رقم٢٩٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٥/٤: رقم١٤٤٧) كلهم من طريق نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، به.

قلت–الباحثة–: أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–رواية الإمام مالك بدون زيادة "وأبيه" وَصَدَّرها أصلاً للباب، ثم ساق رواية إسماعيل بن جعفر وفيها الزيادة، **مع تردده** في قوله: "أفلح وأبيه إن صدق، **أو** دخل الجنة وأبيه إن صدق"، كما أن مسلم–رحمه الله–قال:" حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،

= ● **الحكم على الطريق الأولى:**

قال الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم (إرواء الغليل ٤/٢)، انظر: (صحيح وضعيف سنن النسائي ١٠٣/٢).

٢) عَنْ ثَابِت، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك... مطولاً؛ وفيه يسأل الرجل الرسول ﷺ عن الصوم والحج والزكاة، إلى أنه قال:" وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ".

● **تخريج الطريق الثانية للشاهد:**

أخرجه مسلم (كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابٌ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَشَرَائِعِ الدِّين ٤١/١: رقم١٢) من طريق سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، به.

● **الشاهد الثاني:** عن أبي هريرة وفيه:" أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنَّ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا".

تخريج الشاهد الثاني: أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ٤٤/١: رقم١٤) من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيد، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، به.

● **الشاهد الثالث:** عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ.... فَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَلَّى: "إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ، يَدْخُلِ الْجَنَّةَ".

● **تخريج الشاهد الثالث:** أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣٧/٣: رقم٢٢٥٥)، والدارمي في مسنده (٥١٦/١: رقم٦٧٨)، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، به.

● **الحكم على الإسناد:**

قال الألباني: وهذا إسناد حسن، وسكت عليه الحافظ مشيراً بذلك إلى تقويته (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٧٦٢/١٠).

قلت–الباحثة–: هذه الشواهد الثلاثة لرواية مالك بن أنس، ليس فيها الزيادة "وأبيه"؛ **لدليل قوي على أنها زيادة شاذة.**

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ... **ولم يسق الحديث؛ وإنما قال: "بهذا الحديث، أو نحو حديث مالك"**.

● كما أنه أخرج رواية عبد الله ابن عمر المخالفة لهذه الرواية من حرمة الحلف بالآباء وفيها:

"....عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ"[1].

قلت-الباحثة-: <u>وهذا يدل والله أعلم أن الإمام مسلم-رحمه الله-إنَّمَا سَاق رواية إسماعيل بن جعفر-الرواية الثانية-لبيان عِلةٍ فيها، وَرَجَحَ رواية مالك-الرواية الأصل للباب-الأَوْثَق والأَكْثر ضَبطاً بالمُقَارَنة مع إسماعيل بن جعفر</u>، وعليه فالزيادة في الرواية الثانية شَاذة غَير مَحْفُوظة عِند الإمام مسلم، كما أنه-رحمه الله-سَاق شَاهدين لِحَديثِ مالك بن أنس، عن أنس بن مالك وعن أبي هريرة، وقد بَيَنْتُ ذلك في تَخْريج الشواهد لروايةِ الإمام مَالك.

قال ابن عبد البر: "وَحَدِيثُ هَذَا الْبَابِ نَاسِخٌ لَمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ...<u>إلى أن قال</u>: في قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ فِيهِ: "أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ"، إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ؛ لِأَنَّ مَالِكًا رَوَاهُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ فِيهِ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ وَلَمْ يَقُلْ: "وَأَبِيهِ"، <u>وَمَالِكٌ لَا يُقَاسُ بِهِ مِثْلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ</u>"[2].

وفي قول آخر له رجح ابن عبد البر حديث الإمام مالك، فرد لفظ: "وأبيه"، فقال: " هَذِهِ لَفْظَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى٣/١٢٦٧: رقم الحديث ث١٦٤٦].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلاً ٨/٢٧: رقم٦١٠٨)، ومسلم (كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى٣/١٢٦٧: رقم ١٦٤٦) كلاهما من طريق لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، به.

[2] الاستذكار، ابن عبد البر (٥/٢٠٥).

أَبِي سُهَيْلٍ لَمْ يَقُولُوا ذلك فيه وقد روي عن إسماعيل بْنَ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ، وَفِيهِ" أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ" أَوْ "دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ"، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى "وَأَبِيهِ"؛ لِأَنَّهَا لَفْظَةٌ مُنْكِرَةٌ تَرُدُّهَا الْآثَارُ الصِّحَاحُ"[١]. **وقد رجح الشيخ الألباني أيضاً رواية مالك فقال:** "شاذ بزيادة: "وأبيه"[٢].

● **وإليه ذهب الشيخ ابن باز–رحمه الله–**، فقال: " هذه رواية شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة لا يجوز أن يتعلق بها وهذا حكم شاذ عند أهل العلم وهو ما خالف فيه الفرد جماعة الثقات" [٣].

● **قال النووي:** "ليس هُوَ حَلِفًا إِنَّمَا هُوَ كَلِمَةٌ جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تُدْخِلَهَا فِي كَلَامِهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ بِهَا حَقِيقَةَ الْحَلِفِ وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلِفِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْظَامِ الْمَحْلُوفِ بِهِ وَمُضَاهَاتِهِ بِهِ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمُرْضِي".

ثم قال–رحمه الله–: "وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ" [٤]. ● **وقد اختار المازري ما ارتضاه النووي فقال:** "لا يراد بهذا القسمُ وإنما هذا قول جَار على ألسنتهم"[٥].

● **أما الخطابي فقد بين أنه لفظ يراد به التأكيد لا التعظيم فقال:** "هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيرا في خطابها تريد بها التوكيد"...إلى أن قال: "والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم" [٦]، وإلى هذا ذهب أيضاً ابن الصلاح[٧]، والعيني[٨]، وابن حجر[٩]، وقد ذهب الطحاوي إلى أَنَّ

---

[١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٣٦٧/١٤).

[٢] صحيح وضعيف أبي داود، الألباني (٣٩٢/١).

[٣] مجموع فتاوى ابن باز، ابن باز(١٤٣/٣).

[٤] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (١٦٨/١).

[٥] المُعْلم بفوائد مسلم، المازري (٣٦٥/٢).

[٦] معالم السنن، الخطابي (١٢١/١).

[٧] ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم(ص١٤٠).

[٨] العيني، عمدة القاري(٢٩٢/١٦). =

لفظ" أفلح وأبيه" منسوخ[١]، وَقَالَ السُّبْكِيُّ أَكثر الشُّرَّاح عَلَيْهِ[٢].

وَرَد المنذري دعوى النسخ فقال: " دَعْوَى النّسخ ضَعِيفَة لإمكان الْجَمْعِ وَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ التَّارِيخِ"[٣].

<u>ومن أجوبة العلماء على لفظ "وأبيه"، كما ساقها الحافظ ابن حجر</u>[٤]: أن الرواية فيها حَذْفًا لاسم الرّبّ تَقْدِيرُهُ: "أَفْلَحَ وَرَبِّ أَبِيهِ"،

قلت –الباحثة–: وهذا قول مردود وذلك؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة وعدم الحذف، وأيضاً؛ لأن الحذف يستلزم عدم توضيح المراد منه وهو الحلف بالله–عز وجل–وهذا باطل، وهل يعقل أن النبي ﷺ يختصر ويحذف خاصة أن الأمر اعتقادي.

ومنها "أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالشَّارِعِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ"،

قلت–الباحثة–: وهذا مردود وذلك؛ لأن دعوى التخصيص تحتاج لدليل، وإلا فالأصل أن نقتدي به ﷺ.

الأثر الفقهي للروايات

- **حكم الحلف بغير الله تعالى:**

قال الشافعي–رحمه الله–: "وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ يَمِينٌ مَكْرُوهَةٌ وَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً"؛ لِأَنَّ "النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ ﷺ أَلَا إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ:" وَاَللَّهِ مَا حَلَفْت بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا"[٥]، **وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ:**" وَهُوَ كَمَا قَالَ، الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا مَكْرُوهَةٌ، سَوَاءٌ حَلَفَ بِمُعَظَّمٍ كَالْمَلَائِكَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْ بِغَيْرِ مُعَظَّمٍ"[٦].

قال النووي: "وَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، بَلْ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ مَنْ حَلَفَ بِمَخْلُوقٍ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ

= [٩] فتح الباري، ابن حجر(١٠٧/١).

[١] شرح مشكل الآثار، الطحاوي (٢٩٤/٢).

[٢] فتح الباري، ابن حجر(٥٣٤/١١).

[٣] المرجع السابق(٥٣٤/١١).

[٤] فتح الباري، ابن حجر (٥٣٤/١١).

[٥] مختصر المزني، المزني (٣٩٧/٨).

[٦] الحاوي الكبير، الماوردي (٣٩٧/١٥).

وَلَا كَفَّارَةَ فِي حِنْثِهِ". قَالَ الْأَصْحَابُ: "فَلَوِ اعْتَقَدَ الْحَالِفُ فِي الْمَحْلُوفِ بِهِ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا يَعْتَقِدُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى كَفَرَ"[1].

قال ابن قدامة-رحمه الله-: "ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى، وصفاته، نحو: أن يحلف بأبيه، أو الكعبة، أو صحابي، أو إمام"... ثم قال:" ثُمَّ إنْ لَمْ يَكُنْ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ حَلَفَ فَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِيَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى"[2].

قال ابن مودود الموصلي: "والحلف بغير الله تعالى ليس بيمين، والأصل في هذا أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز"...**إلى أن قال:** " وإذا لم يجز الحلف بغير الله تعالى لا يلزمه به كفارة؛ لأنه ليس بيمين"[3].

وعند المالكية قالوا:" الحلف بمعظّم شرعاً كالنبي والكعبة ونحوهما فيه قولان: الحرمة، والكراهة والمشهور: الحرمة، أما الحلف بما ليس بمعظم شرعاً كالحلف بالدماء أو الأنصاب التي كان يُحلف بها في الجاهلية، أو بشيء من المعبودات دون الله تعالى فلا خلاف في تحريم ذلك إذا لم يقصد تعظيمها، وإلا فإن ذلك كفر، وكذلك لا ينبغي الاختلاف في تحريم الحلف بالآباء والسلاطين وحياتهم"[4].

* * * * *

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٦/١١).

[2] المغني، ابن قدامة (٣٨٦/٩).

[3] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي (٥١/٤).

[4] ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي (٩٠٨/٢-٩١٠)، البيان والتحصيل، القرطبي (٢٦/٨).

المسألة الثانية: صلاة النبي ﷺ للكسوف

۞ **قال الإمام مسلم–رحمه الله–:**" وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ–رضي الله عنها–"(ح).

"وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ–وَاللَّفْظُ لَهُ – قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ[1]، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ[2] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا. وَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ!

---

[1] تَجَلَّتِ الشَّمْسُ: "أَيِ انْكَشَفَتْ وَخَرَجَتْ مِنَ الْكُسُوفِ"، يُقَالُ: "تَجَلَّتْ وَانْجَلَتْ"(النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ١/٢٩٠).

[2] "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، خَسَفَ الْقَمَرُ بِوَزْنِ فَعَل إِذَا كَانَ الْفِعْلُ لَهُ، وخُسِف عَلَى مَا لَمْ يسمَّ فَاعِلُهُ، وَقَدْ وَرَدَ الْخُسُوفُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا لِلشَّمْسِ وَالْمَعْرُوفُ لَهَا فِي اللُّغَةِ الكُسُوف لَا الْخُسُوفُ، فَأَمَّا إِطْلَاقُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَتَغْلِيبًا لِلْقَمَرِ لِتَذْكِيرِهِ عَلَى تَأْنِيثِ الشَّمْسِ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَخُصُّ الْقَمَر"،

وَلِلْمُعَاوَضَةِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْخُسُوفِ عَلَى الشَّمْسِ مُنْفَرِدَةً، فَلِاشْتِرَاكِ الْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ فِي مَعْنَى ذَهَابِ نُورِهِمَا وَإِظْلَامِهِمَا. وَالِانْخِسَافُ مُطَاوِعُ: خَسَفْتُهُ فَانْخَسَفَ" (المرجع السابق ٢/٣١)،

● "كَسَفَ القمرُ يَكْسِفُ كُسُوفاً، وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ كَسَفَتْ تَكْسِف كُسُوفاً: ذَهَبَ ضوءُها واسْوَدَّت، الكُسُوف والخُسُوف لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِيهِمَا بِالْكَافِ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِيهِمَا بِالْخَاءِ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي الشَّمْسِ بِالْكَافِ وَفِي الْقَمَرِ بِالْخَاءِ، وَكُلُّهُمْ روَوا أَن الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكسفان لِمَوْتِ أَحد وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَالْكَثِيرُ فِي اللُّغَةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَرَّاءِ أَن يَكُونَ الكُسُوف لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ، يُقَالُ: كَسَفَت الشَّمْسُ وكَسَفَها اللَّهُ وانْكَسَفت، وَخَسَفَ الْقَمَرُ وخسَفه اللَّهُ وانخسف". (لسان العرب ٩/٢٩٨).

وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ"[1]. **وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ:** "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ".

● **قلت-الباحثة-: أخرج الإمام مسلم-رحمه الله-هذا الحديث للسيدة عائشة رضي الله عنها أصلاً للباب، والحديث يدل على أن صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان.**

● **وقد أخرج مسلم -رحمه الله-صلاة الكسوف عن تسعة من الصحابة الكرام، بدأ بأربعة منهم؛ تشمل رواياتهم عدد الركوعات في كل ركعة، وهم: عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله-رضي الله عنهم-جميعاً.**

وقد وجدت أن رواية عبد الله بن عمرو لم يختلف الرواة فيها ورووها على الصفة الصحيحة لصلاة الكسوف وهي: أربع ركعات بأربع سجدات.

● بينما الصحابة الثلاثة الآخرون فقد وقع اختلاف للرواة عنهم في أحاديثهم في رِواية ذلك العدد، وقد ساق مسلم-رحمه الله-حديث عائشة، ابن عباس، وجابر-رضي الله عنهم-جميعاً، وفي هذه الأحاديث الثلاث الصفة الصحيحة لصلاة الكسوف وهي الصفة الأقوى عنده دون غيرها، ثم أتبع هذه الروايات بمن رواه على خلاف الصفة الصحيحة، وهذا يتفق تماماً مع ما صرح فيه في مقدمة الصحيح[2] أنه يبدأ بالأحاديث التي هي أسلم من العيوب، فيقدمها على غيرها، **ولقد اتفق الإمام البخاري**-رحمه الله-مع الإمام مسلم-رحمه الله-في إخراج الصفة الصحيحة الأولى واكتفى بها[3].

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الكسوف/باب صلاة الكسوف ٦١٨/٢: رقم الحديث ٩٠١].

● **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري (كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف ٣٤/٢: رقم١٠٤٤)، ومسلم (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٦١٨/٢: رقم ٩٠١) كلاهما من طريق مالك عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به.

[2] **قال مسلم-رحمه الله-:**" فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ ، فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ"(مقدمة صحيح مسلم١/٤-٥).

[3] **قال البخاري-رحمه الله-:** "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ =

● **وقد أكد الإمام مسلم صحة الصفة الأولى لصلاة الكسوف** حيث أنه ساق في إحدى تلك الروايات التصريح بأن ذلك الحدث كان في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن الرسول ﷺ، وقد عقب تلك الأحاديث الأربعة بأحاديث خمسة من الصحابة، وهم:" أبو مسعود الأنصاري، وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن سمرة، والمغيرة ابن شعبة، وعبد الله بن عمر–رضوان الله عليهم–أجمعين.

● **وسأفصل ترتيب مسلم–رحمه الله–للروايات، حيث بدأ بحديث عائشة–رضي الله عنها–وفيه عدد الركوعات، حيث رواه عنها:** عُروة بن الزبير، وابن شهاب، وعُبيد بن عُمير.

● **فبدأ برواية عروة من ثلاث طرق:** طريق الإمام مالك وعبد الله بن نمير وأبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

● **ثم رواية ابن شهاب من طريق يونس بن يزيد الأيلي عنه، ومن طريق الوليد بن مسلم قال:** قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو، وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ، يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

● **ومن طريق الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ:** أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

● **وذكر إسناداً آخر للزهري:** من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وقال فيه: "بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ".

جميع تلك الأحاديث لعروة، وابن شهاب عن عائشة رضي الله عنها، متفقة في الصِفَة الصحيحة الأولى لصلاة الكسوف وهي: أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

= عَائِشَةَ–رضي الله عنها–أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا". ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا".

● **ثم ترجم الإمام النووي للصفة الثانية لصلاة الكسوف بِ** "باب ثلاث ركوعات في كل ركعة في صلاة الكسوف"، وختم الإمام مسلم-رحمه الله-برواية عبيد بن عمير عن عائشة-رضي الله عنها-،وأوردها **من طريقين عن عُبيد بن عُمير: الطريق الأولى: قال مسلم-رحمه الله-:** "وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ...."[1].

● **قلت: أي ست ركعات.**

قلت-الباحثة-: هذه الرواية فيها شك فيمن سمع منه عبيد بن عمير هذه الرواية.

الطريق الثانية: من طريق معاذ بن هشام، **فقال مسلم-رحمه الله-:**" وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ[2] وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ثلاث ركوعات في كل ركعة في صلاة الكسوف ٢/٦٢٠: رقم الحديث ٩٠١].

[2] معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أبو عبد الله، "صدوق ربما وهم" توفي٢٠٠ هـ. (تقريب التهذيب ص٥٣٦).

ذكره ابن حبان (الثقات لابن حبان٩/١٧٦).

قال يحيى ابن معين: "صدوق ليس بحجة"(تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤/٢٦٣)، وقال أحمد بن حنبل:" وأي شيء عنده من الحديث؟"(تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨/١٤١)، وقال البخاري:" سَمِعَ أباه"(التاريخ الكبير ٧/٣٦٦)، وقال الآجُرِيُّ: "قلتُ لأبي داود: معاذ بن هشام عندك حجة؟ قال: أكره أن أقول شيئًا، كان يحيى لا يرضاه". (سؤلات أبي عبيد الآجري أبا داود ١/٢٦٣)، وقال ابن عدي: "ولمعاذ بْن هِشَام، عَن قَتَادَة حديث كثير ولمعاذ عن غير أَبِيهِ أحاديث صالحة، وَهو ربما يغلط فِي الشيء بعد الشيء وأرجو أَنَّهُ صدوق". وقال أيضاً: "حَدَّثَنَا السَّاجِيّ سَمِعت عَبَّاس العنبري يَقُول: سَمعتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِيْنِيِّ يَقُولُ: سَمِعت معاذ بْن هِشَام بمكة يَقُول: وَقَالَ لَهُ عندك قَالَ عندي عشرة آلاف فأنكرنا عَلَيْهِ وسخرنا بِهِ فلما جئنا إِلَى البصرة أخرج إلينا من الكتب نحواً مما قَالَ يعني، عن أَبِيهِ فَقَالَ: هذا سَمِعت وهذا لم أسمعه فجعل يميزها"(الكامل في ضعفاء الرجال ٨/١٨٢-١٨٣-١٨٥)، وقال الذهبي: "صح"(لسان الميزان ٩/٤٢٥). =

عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، **(أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)**، أي بمثل الطريق الأولى مختصراً. **قلت –الباحثة–:** أما حديث معاذ بن هشام عن أبيه فهو من غير ظن أو شك، في أَنَّهُ عَنْ عَائِشَةَ، ولكنه مُعَلٌّ بالاختلاف على قتادة في رفعه ووقفه كما وضح ذلك ابن عبد البر، **وَأَعَلَه ابن عبد البر أيضاً**[1]:" بأن سماع قتادة من عطاء غير صحيح عندهم"...**إلى أن قال:**" وَخُولِفَ فِي نَقْلِهِ فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لأنه يدلس كثيرا عمن من لم يسمع منه"... **إلى أن قال:**" وَقَدْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ يَرْوِي حَدِيثَ قَتَادَةَ هَذَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا لَا يرفعه".

قلت–الباحثة–: وفي هذه الرواية لم يصرح قتادة بسماعه من عطاء بن أبي رباح.

● **ثم ساق مسلم بعد حديث عبيد بن عمير حديث عَمْرَة بنت عبد الرحمن، لكن الرواية اقتصرت على ركوعين في ركعة واحدة فقط،** وفيه: قَالَتْ عَائِشَةُ–رضي الله عنها–: "فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ"[2].

● **ثم ذكره مسلم من طريقين آخرين فقال:** "وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(ح).

= **قلت–الباحثة–:** وقد تُكلم في حفظ معاذ بن هشام، لكن قد روى ابن خُزيمة في صحيحه: قَالَ: "أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ–رضي الله عنها–: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ". أخرجه ابن خزيمة [كتاب الصلاة، باب ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف ٣١٦/٢: رقم ١٣٨٢)، من طريق بُنْدَار–هو محمد بن بشار–، عن معاذ بن هشام الدُستوائي، وابن عدي معاً، كلاهما عن هشام، به مرفوعاً.

● فابن عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وقد ينسب لجده وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري، "ثقة"، توفي ١٩٤هـ (تقريب التهذيب ص٤٦٥). **قلت:** فابن عدي تابع معاذاً، ولكن يُخشى من جَمْعِهِمَا في الرواية أن تكون رواية أحدهما قد حُمِلت على رواية الآخر، فتكون رواية معاذ قد حُمِلَتْ على رواية ابن عدي.

[1] ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (٣٠٧/٣).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الكسوف/بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوف ٦٢١/٢: رقم الحديث ٩٠٣] من طريق سليمان ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، به.

وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ".

فذكره الإمام مسلم-رحمه الله-من طريق عبد الوهاب، وابن أبي عمر عن سفيان، كليهما (عبد الوهاب وابن أبي عمر) عن يحيى بن سعيد.

قلت-الباحثة-: الإمام مسلم في هذه الرواية لم يسق متنها، إنما اكتفى بالقول:" بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ"، إشارة منه إلى أنه يُعِلها.

●**ثم أخرج مسلم-رحمه الله-حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-، وأتى به من طريقين:** بدأ بطريق إسماعيل بن عُلية وفيه قال مسلم-رحمه الله-: "وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ(محمد بن مسلم)عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ...."[1].

● **وهذه الرواية بالصفة الأولى الصحيحة لصلاة الكسوف.**

● **ثم جاء مسلم بطريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً، قال الإمام مسلم-رحمه الله-**: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ"(ح). "وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ[2] عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:" انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ"، فَقَالَ النَّاسُ: "إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ..."[3].

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الكسوف، بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ٢/٦٢٢: رقم الحديث ٩٠٤].

[2] عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي الكوفي، أبو محمد، "صدوق له أوهام"، توفي سنة ١٤٥ هـ وقيل١٤٧ هـ (تقريب التهذيب ص٣٦٣). =

وفي هذه الرواية إشارة إلى أن الصلاة كانت يوم موت إِبْرَاهِيم ابن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولكن الصلاة **بالصفة الثانية غير الصحيحة وهي: ست ركعات بأربع سجدات.**

قلت–الباحثة–: وقد خالف عبد الملك بن أبي سليمان كل من رواه عن عطاء بن أبي رباح في إسناده ومتنه أيضاً، أما في إسناده فقد رواه عن جابر بدلاً من روايته عن عبيد بن عمير عن عائشة–رضي الله عنها–.

● **وقد نقل البيهقي عن الشافعي فقال:** "وَأَرَادَ بِالْغَلَطِ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ خَالَفَهُ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ"(١).

● **وأما متنه؛ فالمعروف من حديث جابر:** أربع ركعات وأربع سجدات، حيث صَدَّر به الباب الإمام مسلم وفيه الصفة الأولى الصحيحة، ثم أتى بالرواية المعلولة.

● **قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:** "سَمِعت أبي يَقُول فِي حَدِيث عبد الْملك بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَن جَابر:" انكسفت الشَّمْس": خَالفه بن جريج عَن عَطاء عَن عبيد بن عُمَيْر، قَالَ: أَخْبرنِي من أصدق –فظننته يُرِيد عَائِشَة–، قَالَ أبي:" رَوَاهُ قَتَادَة، عَن عَطاء، عَن عبيد بن عُمَيْر، عَن عَائِشَة، قَالَ أبي:" أَقْضِي بِابْن جريج على عبد الْملك فِي حَدِيث عَطاء"، وَقَالَ أبي مرّة أُخْرَى:

= وثقه كل من ابن سعد (٣٣٧/٦ الطبقات الكبرى)، وابن معين (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٣٥٧/٥)، وأحمد بن حنبل (العلل ومعرفة الرجال٤٠٩/١)، والعجلي (تاريخ الثقات ط دار الباز٣٠٩/١)، ويعقوب بن سليمان (تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٢٨/١٨)، والترمذي وزاد" إِنَّمَا تَرَكَ شُعْبَةُ عَبْدَ الْمَلِكِ لِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُهُ" (علل الترمذي الكبير٢١٦/١)، وزاد أيضاً:" ويروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري أنه قال: "عبد الملك بن أبي سليمان "ميزان"، يعني:" في العلم"(المرجع السابق٤٧٦/١)، والنسائي (تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٢٨/١٨)، والدار قطني (سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني ص١٠٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات لابن حبان٩٧/٧)، قال أبو زرعة: "لا بأس بِهِ"(تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٢٨/١٨).

خلاصة القول: ثقة.

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الكسوف، بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ٦٢٣/٢: رقم الحديث ٩٠٤].

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٤٥٧/٣).

وَذكر عَطاء فَقَالَ:" أثبت النَّاس فِي عَطاء بن جريج .."[1].

قال البيهقي: "مَنْ نَظَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِي الْقِصَّةِ الَّتِي رَوَاهَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَلِمَ أَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا إِنَّمَا فَعَلَهَا يَوْمَ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدِ اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، وَرِوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَكَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّمَا صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ" [2].

● ثم ساق الإمام مسلم–رحمه الله–بعد حديث جابر، حديث أسماء بنت أبي بكر ذكرت فيه طول القيام لصلاة الكسوف ولم تذكر في الرواية العدد للركوعات.

● **فقال مسلم –رحمه الله–**:"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ– رضي الله عنها–وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا..."[3].

● **ثم ساق مسلم حديث ابن عباس، وجاء به من طريقين:**

● بدأ بطريق حفص بن مَيْسَرَة ومالك بن أنس، كلاهما عن زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بن يَسَار، عن ابن عباس مرفوعاً، بالصفة الصحيحة الأولى لصلاة الكسوف وهي أربع ركوعات وأربع سجودات، **فقال مسلم –رحمه الله–**: "حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ

---

[1] العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل (٣/٢٥٤).

[2] السنن الكبرى، البيهقي (٣/٤٥٥).

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الكسوف، بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ٢/٦٢٤: رقم الحديث ٩٠٥].

دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ"..... [1].

ثم قال: "وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ".

● ثم أتى مسلم–رحمه الله–برواية إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ويحيى بن سعيد القطان، كليهما عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه ذكر الصفة الثالثة غير الصحيحة لصلاة الكسوف، **وهي: ثماني ركعات في أربع سجدات،** وزاد مسلم–رحمه الله–بعد حديث إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ:" وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِك".

● **فقال مسلم–رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». "وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ"[2].

● أما حديث عليّ[3] الذي أشار له مسلم فهو من رواية حنش بن ربيعة[4]، عن عليّ، فقد أَعلَّه ابن حبان في "صحيحه" بعد أن أَعَلَّ خَبَرُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طاوس، فقال: "وكذلك خَبَرُ

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الكسوف، بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّار ٢/٦٢٦: رقم ٩٠٧].

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الكسوف، بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ٢/٦٢٧: رقم ٩٠٨].

[3] قال أحمد بن حنبل: "حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عتيبة عن رجل يدعى حنشياً عن عليّ–رضي الله عنه– قال :" كسفت الشمس فصلى عليّ–رضي الله عنه– للناس فقرأ يس أو نحوها ثم ركع نحوا من قدر السورة ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضاً ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام أيضاً قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضاً حتى صلى أربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل"(مسند أحمد بن حنبل ١/١٤٣). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. =

عَلِيٍّ–رضي الله عنه–أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ هَذَا النَّحْوَ، لَأَنَا لَا نَحْتَجَّ بِحَنَشٍ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ "[1].

● **أما حديث حبيب بن أبي ثابت، فقد قال ابن حبان في صحيحه:** " خبرُ حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس: ليس بصحيح، لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر "[2].

● **وقال البيهقي:** "وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ فَقَدْ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَمْ أَجِدْهُ ذَكَرَ سَمَاعَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ طَاوُسٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَهُ عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ عَنْ طَاوُسٍ وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِ أَنَّهُ " صَلَّاهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ "، فَخَالَفَهُ فِي الرَّفْعِ وَالْعَدَدَ جَمِيعًا"[3].

= [4] حنش بن المعتمر، وَيُقال: ابن ربيعة الكوفي، "صدوق له أوهام ويرسل"، وأخطأ من عدة في الصحابة، توفي ٨١ هـ وقيل ٩٠ هـ (تقريب التهذيب ص١٨٣).

وثقه العجلى (الثقات، ط الباز ص ١٣٦)، وأبو داود (سؤالات الآجري لأبي داود٩٤/١) ، قال عَبد الرَّحمَن ابن أبي حاتم الرازي: "سَمِعتُ أَبي يقول: حَنَش بن المُعتَمِر هو عَندي صالح، قلت: يحتج بحَديثه؟ قال: ليس أراهم يحتجون بحَديثه"(الجرح والتعديل٢٩١/٣)، قال ابن المديني: "حنش بن ربيعة الذي روى عنه الحكم بْن عتيبة لا أعرفه"(تهذيب الكمال٤٣٢/٧)، وقال البخاري:" سَمِعَ علياً، روى عنه الحكم بن عُتَيبة، الكوفيون يتكلمون في حديثه"(التاريخ الكبير بحواشي محمود خليل٩٩/٣)، وذكره العقيلي(الضعفاء الكبير للعقيلي٢٨٨/١)، والساجي (تهذيب التهذيب٥٨/٣)، وابن جارود في الضعفاء(المرجع السابق٥٨/٣)، وقال النسائي: " لَيْسَ بِالْقَوِيّ" (الضعفاء والمتروكين٣٥/١)، ذكره ابن حبان في "المجروحين" وقال: "كثير الْوَهم فِي الْأَخْبَار ينْفَرد عَن عَلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بأَشْيَاء لَا تشبه حَدِيث الثِّقَات حَتَّى صَار مِمَّن لَا يحْتَج بِهِ"(المجروحين لابن حبان٢٦٩/١)، وقال ابن حجر: "تابعي من أهل الكوفة، جاءت عنه رواية مُرسلة، فذكره بسببها ابن منده في الصّحابة، ثم قال: لا تصحّ له صحبة"(الإصابة في تمييز الصحابة١٨٣/٢-١٨٤)، وقال الذهبي: "قال ابن عدي: لا بَأْسَ بِهِ"(تاريخ الإسلام٩٣٠/٢).

خلاصة القول: صدوق وله أوهام.

[1] صحيح ابن حبان، ابن حبان (٩٨/٧).

[2] المرجع السابق(٩٨/٧).

[3] السنن الكبرى، البيهقي (٤٥٦/٣).

قال البيهقي: "وَفِي حِكَايَةِ أَكْثَرِهِمْ قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَئِذٍ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا تَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ" دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّاهَا يَوْمَ تُوُفِّيَ ابْنُهُ، فَخَطَبَ وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ رَدًّا لِقَوْلِهِمْ: إِنَّمَا كَسَفَتْ لِمَوْتِهِ،

وَفِي اتِّفَاقِ هَؤُلَاءِ الْعَدَدِ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِمْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى رُكُوعَيْنِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ–رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى–"[1].

● **وَقَدْ أعلَّ ابن عبد البر حديث طاوس فقال–رحمه الله–:** "وَحَدِيثُ طَاوُسٍ هَذَا مُضْطَرِبٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، ورواه غَيْرَ الثوري عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا، وَوَقَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عباس وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا الِاضْطِرَابُ يُوجِبُ طَرْحَهُ، وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي مَتْنِهِ فَقَوْمٌ يَقُولُونَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَقَوْمٌ يَقُولُونَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَلَا يَقُومُ بِهَذَا الِاخْتِلَافِ حُجَّةٌ"[2].

قلت–الباحثة–: ورواية حبيب أخرجها مسلم–رحمه الله–بعد أن أخرج الرواية الصحيحة من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنه، ولقد أخرج مسلم من طريق حبيب عن طاوس رواية واحدة، لينبه عليها ويبين الوهم الذي وقع فيها، ففي الرواية علة الشذوذ، فقد روى غير واحد عن ابن عباس رضي الله عنه أنها أربع ركعات وأربع سجدات.

❁ **وبعد هذا كله أصبح واضحاً غرض الإمام مسلم–رحمه الله–من عرض الأحاديث التي فيها صفات مخالفة للصفة الصحيحة لصلاة الكسوف**، فمسلم–رحمه الله–صَدَّر الروايات الصحيحة لعائشة– رضي الله عنها–من طريق مالك بن أنس، وابن عباس–رضي الله عنهما–، ثم أتى بالروايات المعلة ليُنَبِه على عِللها ، فمسلم–رحمه الله–له طريقة ومنهج في تقديم وتأخير الأحاديث وعرضها، فهو كما صرح يبدأ بالأحاديث السالمة من العيوب، مع قرينة إخراجه بعد ذلك لطرق الحديث التي تشتمل فقط على قول النبي ﷺ :" إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ

---

[1] السنن الكبرى، البيهقي (٣/٤٥٥).

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٣/٣٠٦).

اللهِ"... وفي بعضها التصريح بأن ذلك يوم مات إبراهيم"، ثم يعرض الأخبار المعلَّة للبيان والإيضاح، وللتنبيه على علتها، وهذا أمرٌ يتفق مع منهجه الذي صرح فيه في مقدمة الصحيح.

● **قال ابن عبد البر:** "وَالْمَصِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ–رضي الله عنهما–مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُمَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ"...**إلى أن قال:**" لِأَنَّهُمَا قَدْ وَصَفَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَصْفًا يُزِيل الْإِشْكَالَ وَالْوَهْمَ"[١].

● **قال ابن حجر:** "لَا يَخْلُو إِسْنَادٌ مِنْهَا عَن عِلّة وَقد أوضح ذَلِك الْبَيْهَقِيّ وابن عَبْدِ الْبَرِّ وَنَقَلَ صَاحِبُ الْهُدَى–يقصد ابن القيم في زاد المعاد–عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الزِّيَادَةَ عَلَى الرُّكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ غَلَطًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَإِنَّ أَكْثَرَ طُرُقِ الْحَدِيثِ يُمْكِنُ رَدُّ بَعْضهَا إِلَى بعض ويجمعها أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ–عَلَيْهِ السَّلَام–وَإِذا اتّحدت الْقِصَّة تَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِالرَّاجِحِ"[٢].

قال ابن القيم: "وَقَدْ أَعْرَضَ الْبُخَارِيُّ–رحمه الله–عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثة فَلَمْ يُخَرِّجْ شَيْئًا مِنْهَا فِي "الصَّحِيحِ" لِمُخَالَفَتِهِنَّ مَا هُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَوْثَقُ رِجَالًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا"[٣].

الأثر الفقهي للروايات

● **أما عن كيفية صلاة الكسوف، للفقهاء في كيفيتها رأيان:**

● **الرأي الأول: مذهبُ الجمهور: المالِكيَّة[٤]، والشافعيَّة [٥]، والحَنابِلَة[٦]**، أن صلاة الكسوف

---

[١] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٣/٣٠٥).

[٢] فتح الباري، ابن حجر(٢/٥٣٢).

[٣] ينظر: زاد المعاد، ابن القيم (١/٤٣٨).

[٤] ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/٢٢٨–٢٢٩).

[٥] ينظر: الأم، الشافعي (١/٢٨٠–٢٨١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥/٤٥).

[٦] ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/٣١٣).

والخسوف رَكعتان، في كلِّ ركعةٍ قِيامانِ، وقِراءتان، ورُكوعانِ[1]، وسَجْدَتانِ.

والسنة أو الأكمل أن يقرأ: في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها في الطول، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة دون ذلك أي بقدر مئتي آية مثل آل عمران، وفي القيام الثالث بعد الفاتحة دون ذلك، أي بقدر مئة وخمسين آية، مثل النساء، وفي القيام الرابع بعد الفاتحة دون ذلك بقدر مئة تقريباً مثل المائدة.

فيقرأ أولاً: المقدار الأول، ثم يركع، ثم يرفع، ويقرأ: المقدار الثاني، ثم يركع ثم يرفع، ثم يسجد كما يسجد في غيرها، ويطيل الركوع، والسجود في الصحيح عند الشافعية، ويكرر ذلك في الركعة الثانية[2].

قال ابن تيمية-رحمه الله-: "وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إلَّا بِرُكُوعَيْنِ وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُ فِيهَا أَنَّهُ صَلَّاهَا يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ فِي يَوْمَيْ كُسُوفٍ وَلَا كَانَ لَهُ إبْرَاهِيمَانِ"[3].

قال البيهقي: "حَكَى أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ:" أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ"[4].

- **أما الرأي الثاني وهو رأي الحنفية:** أن صلاة الكسوف ركعتان كهيئة الصلوات الأخرى من

---

[1] قال ابنُ بَطَّال: "أجمَع العلماء أنَّ القيام الثاني، والركوع الثاني من الركوع الأوَّل في صلاة الكسوف أقصرُ من القيامِ ومن الركوع الأوَّل؛ لقوله: "دون القيام الأوَّل، ودون الرُّكوع الأول"، وكذلك أجمَعوا أنَّ القيام، والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصرُ من الأوَّل منها" (شرح صحيح البخاري ٥٠/٣)، **وقال النوويُ:** "واتَّفقوا على أنَّ القيام الثاني، والركوع الثاني من الرَّكعة الأولى أقصرُ من القيام الأوَّل والركوع، وكذا القيامُ الثاني والركوع الثاني من الركعةِ الثانية أقصرُ من الأوَّل منهما من الثانية" (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩٩/٦).

[2] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٢٢٩/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٦٢/٢-٦٣)، الشرح الصغير، الصاوي (٥٣٤/١-٥٣٦).

[3] مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٥٦/١).

[4] السنن الكبرى، البيهقي (٤٥٧/٣).

صلاة العيد والجمعة[1].

- **مشروعية صلاة الكسوفين والحكم الفقهي لها:**

صلاة الكسوف والخسوف سنة ثابتة مؤكدة باتفاق الفقهاء[2]، **قال النووي-رحمه الله-:** "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ فُرَادَى وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ"[3].

* * * * *

---

[1] ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الحنفي (١/١٨١-١٨٣).

[2] ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٢/٨٤)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١/٢٦٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/٦١).

[3] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (٦/١٩٨).

المطلب الثامن: ترجيح المتصل على المرسل:

إذا تعارض حديثان، وكان إسناد حديث متصل، والآخر مرسل، فإن مذهب المحدثين والأصوليين ترجيح ما اتصل سنده على الرواية المرسلة الأخرى.

قال الآمدي: " أن يكونَ أَحَدُ الخبرين مُسْنَدًا الآخر مُرْسَلًا، فَالْمُسْنَدُ أَوْلَى لتَحَقُّقِ المعرفة بِرَاوِيهِ، الجهالة براوي الآخَر"[1].

بينما خالف جماعة هذا القول، وقالوا بتقديم المرسل على المتصل ولكن بشرط توافر شرط الإرسال[2].

بينما يُرَجَح البُخاري المُسْنَد المُتَصَل؛ لأن المُرْسَل يُخالف شَرطُه في صَحِيحِه.

❁ مسائل المطلب الثامن: ترجيح المتصل على المرسل.

- **مسألة: الحرة تحت العبد.**

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/٢٤٥-٢٤٦).

[2] ينظر: المرجع السابق(٤/٢٤٦)، عبد السلام ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه(ص٢٥٠-٢٥١)، فواتح الرحموت، لابن نظام الدين الأنصاري (٣/٣٧٣).

مسألة: الحرة تحت العبد*

● **أخرج مسلم–رحمه الله–حديث القاسم عن عائشة–رضي الله عنها–وفيه:** "أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ"، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ".

● كما أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–عن عروة عن عائشة–رضي الله عنها–أنها قَالَتْ: "كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا". وفي الروايتين أن زوج بريرة كان عبداً، وقد رجحها على رواية الأسود عن عائشة التي أخرجها الإمام البخاري–رحمه الله–.

● **قال البخاري–رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ–رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ قَالَ: أَعْطَى الثَّمَنَ. قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا ". وعلق البخاري بقوله: "قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ"[1] [2].

● وقال أيضاً في موضع آخر: "حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، **عَنِ الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ**، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ". وعلق الإمام البخاري فقال: "قَالَ الحَكَمُ: «وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا» **وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ**، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "رَأَيْتُهُ عَبْدًا"[3].

---

* ينظر تخريج أحاديث هذه المسألة في المطلب الرابع مسألة الترجيح برواية من جمع بين المشافهة والمشاهدة على من روى من وراء حجاب وقد تقدم ذلك في (ص٢٧٢)، من هذا البحث.

[1] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض/ باب ميراث السائبة ١٥٤/٨: رقم الحديث ٦٧٥٤].

[2] ولقد حكى الخطيب البغدادي أبو بكرٍ عن بعض أهل العلم بالحديث: "أَنَّ الْمُنْقَطِعَ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ"(معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ص٩٥).

[3] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض / باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ١٥٤/٨: رقم ٦٧٥١].

قلت–الباحثة–: قول البخاري في الموضع الأول: "قول الأسود منقطع"، وفي الموضع الثاني:" قول الحكم مرسل"، لعل هذا هو سبب ترجيح الإمام مسلم–رحمه الله–لرواية عروة، والقاسم، عن عائشة–رضي الله عنها–، حيثُ أنها روايات مُتصلة سَنداً وَمَرفوعة للنبي ﷺ، بينما رواية الأسود بن يزيد كما قال البخاري، فهي رواية منقطعة.

قال الدار قطني: "ورَوَى هَذا الحَديث إبراهيم النَّخَعي، عَن الأَسود، عَن عائِشة، فخالَف مَن قَدَّمنا ذِكرَهُم، فقال فيه: إن زَوج بَريرَة كان حُرًّا، واختُلِف عَن إبراهيم... إلى أن قال:" واختُلِف عَن أَبي مَعشَر، فقال السَّهميُّ: عَن سَعيد، عن أَبي مَعشَر، عَن إبراهيم، عَن الأَسود، وعَلقمة، عَن عائشة، وغَيرُه يَرويه عَن سَعيد لا يَذكُر فيه عَلقمة، ورَواه شُعبة، عَن أَبي مَعشَر، عَن إبراهيم، عَن عائِشة، مُرسَلاً، وهو غَريب عَن شُعبة، واختُلِف عَن شُعبة..."[1].

قال المنذري: " وقوله: "كان حرًّا" هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسرًا، وإنما وقع مدرجًا في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: "رأيته عبدًا" أصح. هذ آخر كلامه. وقد روى عن الأسود عن عائشة: "أن زوجها كان عبدًا"، فاختلفت الرواية عن الأسود، ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال: "كان عبدًا". وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول الحكَم بن عُتَيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل. هذا آخر كلامه"[2].

قال الشوكاني: "وَثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ–رضي الله عنها–مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا وَمِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ، "أَنَّهُ كَانَ حُرًّا"، وَرِوَايَةُ اثْنَيْنِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ وَاحِدٍ عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الْجَمْعِ، فَكَيْفَ إذَا كَانَتْ رِوَايَةُ الْوَاحِدِ مَعْلُولَةً بِالِانْقِطَاعِ"[3].

* * * * * *

---

[1] ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدار قطني (٨٠/٩).

[2] مختصر سنن أبي داود، للمنذري (٦١/٢).

[3] نيل الأوطار، الشوكاني (١٨٢/٦).

المطلب التاسع: ترجيح المرفوع على المختلف في رفعه أو وقفه.

قال الحازمي: "أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفَقًا عَلَى رَفْعِهِ، وَالْآخَرُ قَدِ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ الصَّحَابِيُّ، فَيَجِبُ تَرْجِيحُ مَا لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَلَى مَا اخْتُلِفَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَى رَفْعِهِ حُجَّةٌ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَالْمُخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْوَقْفِ هَلْ يَكُونُ حُجَّةً أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَخْذُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَقْرَبُ إِلَى الْحِيطَةِ"[1].

قال الآمدي: "أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ قَدِ اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهِ مَوْقُوفًا عَلَى الرَّاوِي، وَالْآخَرُ مُتَّفَقٌ عَلَى رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَالْمُتَّفَقُ عَلَى رَفْعِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ"[2].

قال السبكي: "الترجيح بكيفية الرواية أقسام أولها ترجيح الحديث المتفق على كونه مرفوعا إلى النبي ﷺ على المختلف في كونه موقوفاً"[3].

❁ مسائل المطلب التاسع: ترجيح المرفوع على المختلف في رفعه أو وقفه.

- **مسألة: الحكم الفقهي للأضحية.**

---

[1] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص١٥).

[2] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٤٨/٤).

[3] الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٢٢٥/٣).

مسألة: الحكم الفقهي للأضحية[1]

۞ **قال الإمام مسلم–رحمه الله–:**"وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ[2]»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً[3]مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ"[4].

● أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–حديث البراء بن عازب–رضي الله عنه–وفيه أن الأضحية سنة، فقول النبي ﷺ: "وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ" دال على ذلك، وهذه الرواية أخرجها الإمام مُسلم

---

[1] **الأضْحِيَّة لغةً:** "اسمٌ لِمَا يُضَحَّى به، أي: يُذبَحُ أيَّامَ عيدِ الأضحى، وجمعُها: الأَضاحِيُّ. قال ابنُ فارس: "(ضَحَى) الضاد والحاء والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على بُروزِ الشيءِ". "فالضَّحَاء: امتداد النَّهارِ، وذلك هو الوقتُ البارز المنكشف، ثمَّ يقال للطَّعام الذي يُؤكَل في ذلك الوقتِ ضَحاء"... "ويقال ضحِي الرَّجلُ يَضْحَى، إذا تعرَّضَ للشَّمْس، وضَحَى مثلُهُ"... "وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الذَّبِيحَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي وَقْتِ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ". (معجم مقاييس اللغة ٣/٣٩١-٣٩٢).

الأضحية اصطلاحاً: قال ابن الهمام: "الْأُضْحِيَّةَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَمَّا يُذْبَحُ مِنْ حَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ"(فتح القدير للكمال ابن الهمام ٩/٥٠٥).

[2] تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ: "أَيْ لَيْسَتْ ضَحِيَّةً وَلَا ثَوَابَ فِيهَا بَلْ هِيَ لَحْمٌ لَكَ تَنْتَفِعُ بِهِ"(المنهاج في شرح صحيح مسلم١٣/١١٢).

[3] جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ: قال ابن الأثير: "وأصْل الجَذَعِ مِنْ أسْنان الدَّوابّ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْهَا شَابًّا فَتِيًّا، فَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَة الْخَامِسَةِ، وَمِنَ البَقر والمَعْز مَا دَخَلَ فِي السَّنَة الثَّانية، وَقِيلَ الْبَقَرُ فِي الثَّالِثَةِ، وَمِنَ الضَّأْنِ مَا تَمَّت لَهُ سَنَةٌ، وَقِيلَ أقَل مِنْهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُخالِف بَعْضَ هَذَا فِي التَّقدير"(النهاية في غريب الحديث والأثر١/٢٥٠). قال الحربي:" إنما يُجزي الجَذَعُ في الأَضَاحي لأنه ينزو وَيُلقَّح فإذا كان مِنَ المَعْزَى لم يُلَقَّح حتى يصير ثَنياً"، قال الأزهريُّ:" أما البَعِيرُ فإن يُجْذَعُ عند اسْتِكْمَالِهِ أربعة أعوامٍ ودُخُولُه في السَّنَةِ الخَامِسَة فالذكر جَذَعٌ والانثى جَذَعَةٌ وهي التي أوجَبَها النبي في صَدَقَةِ الإبلِ وليس في صَدَقاتِ الإبل سِنٌّ فَوْقَ الجَذَعَةِ ولا يُجْزَى الجَذَع من الإبل في الأَضَاحِي"(غريب الحديث لابن الجوزي١/١٤٥).

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأَضاحي / باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية...٣/١٥٥٢: رقم الحديث ١٩٦١].

أصلاً للباب **الذي عنونه الإمام النووي بِ** "باب وقتها"، ثم أخرج الإمام مسلم-رحمه الله- مجموعة من الأحاديث دالة على أن الأضحية نُسك وهي سُنة، ثم أخرج الإمام مسلم-رحمه الله-حديث آخر في باب آخر ترجم له النووي بِ " باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظافره شيئاً"،

● **فقال مسلم-رحمه الله-:**"حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا"، قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ:" لَكِنِّي أَرْفَعُهُ"(١).

● **أخرج الإمام الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة-رضي الله عنها-وفيه أن النبي ﷺ علق الأضحية على الإرادة فقال:** "وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ"، وهذا يعني أنها سنة فالواجب لا يعلق على الإرادة، فلو كانت واجبة لما قال: "وأراد أحدكم".

❁ الرواية المرجوحة:

● **وقد جاء حديث يعارض حديث البراء بن عازب وحديث أم سلمة-رضي الله عنهما-، ويدل على أنَّ الأضحية واجبة ولقد أخرج هذا الحديث ابن ماجه.**

● **فقال ابن ماجه-رحمه الله-:** "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ(٢)، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا"(٣).

---

(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأضاحي / باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظافره شيئاً٣/١٥٦٥: رقم الحديث ١٩٧٧].

(٢) سعة: "أي عنده يُسْر وَقُدْرة". ينظر: (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/١٤٤).

(٣) [ابن ماجه: السنن، كتاب الأضاحي / باب الأضاحي واجبة هي أم لا ٤/٣٠٢: رقم الحديث ٣١٢٣].

● **تخريج الحديث:** أخرجه ابن ماجه (كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ٤/٣٠٢: رقم ٣١٢٣)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٨/٢٦١: رقم٨٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٤٣٧: رقم١٩٠١٢) من طريق عَبْدِ الله بْنِ عَيَّاش الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَج، به.

● **تراجم الرواة:** =

● فحديث أبي هريرة–رضي الله عنه–فيه دلالة على أن الأضحية واجبة على من كان له سعة؛ وذلك؛ لأن النبي ﷺ لم ينهَ عن قرب المصلى لمن لم يضحِ إلا؛ لأنه ترك واجباً فاستحق هذه العقوبة؛ ولأن هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك واجب فهي عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار، وهذا يعارض ما أخرجه الإمام مسلم–رحمه الله–.

ولأن؛ الإمام مسلم لم يُخرج هذه الرواية لأبي هريرة وأخرج رواية البراء بن عازب، ورواية أم سلمة فهذا دليل على مذهبه في حكم الأضحية وأنها سنة.

● **ومما يؤيد مذهب الإمام مسلم الإمام البخاري حيث قال ابن حجر:** "وَكَأَنَّهُ–يقصد البخاري– تَرْجَمَ بِالسُّنَّةِ إِشَارَةً إِلَى مُخَالَفَةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا"...**إلى أن قال–رحمه الله–:** "وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ

= زيدُ بن الحُبَاب بن الريان العكلي، الخراساني الأصل، "صدوق يخطئ في حديث الثوري" توفي ٢٠٣ هـ، وقيل: ٢٠٤ هـ" (تقريب التهذيب ص ٣٢٧).

وثقه كل من يحيى ابن معين (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٥٦١/٣)، وعليّ ابن المديني (المرجع السابق ٥٦٢/٣)، والعجلي (تهذيب التهذيب ٤٠٣/٣)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كَانَ مِمَّن يخطىء يعْتَبر حَدِيثه إِذا روى عَنْ الْمَشَاهِير وَأما رِوَايَته عَن المجاهيل فَفِيهَا الْمَنَاكِير"(الثقات ٢٥٠/٨).

قال ابن عدي: "له حديث كثير، وَهو من إثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابْن مَعِين أن أحاديثه عن الثَّوْريّ مقلوبة إنما له عن الثَّوْريّ أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث يستغرب بذلك الإسناد وبعضه يرفعه، ولاَ يرفعه والباقي عن الثَّوْريّ وعن غير الثَّوْريّ مستقيمة كلها"(الكامل في ضعفاء الرجال ١٦٧/٤). وهو من رجال صحيح مسلم (رجال صحيح مسلم٢١٦/١). قال أبو حاتم: "صدوق صالح الحديث" (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٥٦١/٣)، قال الذهبي: "لم يكن به بأس قد يهم"(الكاشف ٤١٥/١).

خلاصة القول: صدوق.

– عبد الله بن عياش بن عباس بن جابر المصري، "صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد" توفي ١٧٠ هـ (تقريب التهذيب ص٣١٧).

ذكره ابن حبان في "الثقات"(الثقات ٢١٨/٣)، وذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات" وقال: "أَخْرَج له مُسلم في المتابعات، وأرجو أنه لا بأس به"(إكمال تهذيب الكمال ١٠٩/٨). قال أبو حاتم الرازي: "ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه" (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم١٢٦/٥)، ضعفه كل من أبو داود، والنسائي (الكاشف ٥٣٨/١).

خلاصة القول: صدوق يغلط.

● وباقي رجال الإسناد ثقات.

● **الحكم على الإسناد:**

قال الألباني: "حسن"(صحيح وضعيف سنن ابن ماجة١٢٣/٧).

هُنَا فِي الْحَدِيثَيْنِ مَعًا الطَّرِيقَةُ لَا السُّنَّةُ بِالِاصْطِلَاحِ الَّتِي تُقَابِلُ الْوُجُوبَ وَالطَّرِيقَةُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِلْوُجُوبِ أَو للنَّدْب فَإِذا لم يقم دَلِيل على الوجوب بَقِيَ النَّدْبُ وَهُوَ وَجْهُ إِيرَادِهَا فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ" [1]. **فقد ترجم الإمام البخاري** "بباب سنة الأضحية".

قَالَ البيهقي: "كَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– مَوْقُوفًا، وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– مَوْقُوفًا"[2].

وقال أيضاً في السنن الصغرى: " وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يَذْبَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا عَنْهُ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ"[3].

قال ابن حجر: "حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–رِجَالُهُ ثِقَات لكن اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ بِالصَّوَاب"[4].

وقال أيضاً في موضع آخر: "حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–صَحَّحَهُ الحاكم، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرَهُ–يقصد غير الحاكم–وَقْفَهُ"[5].

قال ابن عبد البر: "الْأَغْلَبُ عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَم"[6].

قال الصنعاني على حديث ابن ماجه: "رَوَاهُ الإمام أحمد بن حنبل، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَرَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرَهُ–أَيْ غَيْرُ الْحَاكِمِ–وَقْفَهُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ التَّضْحِيَةِ عَلَى مَنْ كَانَ عنده يُسر وقُدرة؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنْ قُرْبَانِ الْمُصَلَّى فذلك يدل على أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا فَائِدَةَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِ هَذَا الْوَاجِبِ"[7].

---

[1] فتح الباري، ابن حجر(٣/١٠)، عمدة القاري، العيني (١٤٤/٢١)، إرشاد الساري، شهاب الدين القسطلاني (٢٩٨/٨).

[2] السنن الكبرى، البيهقي (٤٣٧/٩: رقم١٩٠١٢).

[3] السنن الصغرى، للبيهقي (٢٢٢/٢: رقم١٨٩٠).

[4] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر(٣/١٠).

[5] ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر(ص٤١٣).

[6] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر(١٩١/٢٣).

[7] سبل السلام، الصنعاني(٥٣١/٢).

الأثر الفقهي للروايات

● **حكم الأضْحِيَّة:**

أولاً: حكم الأضْحِيَّة: الأضْحِيَّة سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهور: والمالِكيَّة في المشهور[١]، **قال ابن عبد البر:** "الأضحية عند مالك سنة تجب على كل من وجد سعة من الرجال والنساء الأحرار وهي من السنة المؤكدة التي يحمل الناس عليها ولا يسامحون في تركها"[٢].

● **وكذلك الشَّافعيَّة[٣]، والحَنابِلة[٤]، ومذهب الظَّاهريَّة[٥]**، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلم، **قال الترمذي:** "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْن المُبَارَك"[٦].

قال النووي: "فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ هِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّهِ إِنْ تَرَكَهَا بِلَا عُذْرٍ لَمْ يَأْثَمْ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أَبُو بكر الصديق وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَبِلَالٌ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَعَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وبن الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ"[٧].

قال ابن قدامة: "وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، لَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّة مُؤَكَّدَةً غَيْرَ وَاجِبَة، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْر وَعُمَرَ وَبِلَال وَأَبِي مَسْعُود الْبَدْرِيِّ

---

[١] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٢٣٨/٣)، ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤٥٩/٤).

[٢] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر(٤١٨/١).

[٣] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٣٨٢/٨)، ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٧١/١٥).

[٤] ينظر: المغني، ابن قدامة (٤٣٥/٩)، ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي(٢١/٣).

[٥] ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٣/٦)، ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم النووي(١١٠/١٣).

[٦] السنن، الترمذي (٩٢/٤: رقم١٥٠٦).

[٧] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (١١٠/١٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ[1] وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَعَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِر[2]"[3].

● **أما حكم الأضحية عند الحنفية** فهي واجبة على من وجد سعة وكان قادراً على أداء ثمنها[4]، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[5]، فالأمر هنا للوجوب[6].

قال أبو بكر السمرقندي:" قَالَ أَصْحَابنَا إِن الْأُضْحِية وَاجِبَة على المقيمين من أهل الْأَمْصَار والقرى والبوادي من الْأَعْرَاب والتركمان"...إلى أن قال: "وَأَجْمعُوا أَنَّهَا لَا تجب على الْمُسَافِرين، وَالصَّحِيح قَوْلنَا لقَوْله تَعَالَى:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[7] [8].

* * * * * *

---

[1] سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ: بفتح المعجمة والفاء، "هو أَبُو أُمَيَّةَ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الجُعْفِيُّ، الكُوْفِيُّ من كبار التابعين قدِم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة، وَشَهِدَ اليَرْمُوْكَ، وَحدَّثَ عَنْ: أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَبِلاَل، وغيرهم من الصحابة الكرام، توفي: ٧٦ هـ وقيل غير ذلك" ينظر: (سير أعلام النبلاء ٦٩/٤)، (تقريب التهذيب ص٢٦٠).

[2] ابْنُ المُنْذِرِ: "هو أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ النَّيْسَابُوْرِيُّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ المُنْذِرِ النَّيْسَابُوْرِيُّ الفَقِيْهُ، نَزِيْلُ مَكَّةَ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ كَـ "الإِشْرَافِ فِي اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ"، وَكِتَابِ "المَبْسُوْطِ"، وَكِتَابِ "الإِجْمَاعِ"، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي نِهَايَةٍ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ، وَلَهُ اخْتِيَارٌ فَلاَ يَتَقَيَّدُ فِي الاخْتِيَارِ بِمَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ، بَلْ يَدُورُ مَعَ ظُهُوْرِ الدَّلِيْلِ توفي: ٣١٨ هـ ".(سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤).

[3] ابن قدامة، المغني (٤٣٥/٩).

[4] المبسوط، السرخسي(٨/١٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني(٣٥٥/٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي ابن مَازَةَ (٨٥/٦).

[5] [الكوثر: ٢].

[6] الحاوي الكبير، الماوردي (٧١/١٥).

[7] [الكوثر: ٢].

[8] تحفة الفقهاء، أبو بكر السمرقندي (٨١/٣).

المبحث الثاني

الترجيح باعتبار المتن

● وَأَمَّا التَّرْجِيحَاتُ الْعَائِدَةُ إِلَى الْمَتْنِ فلقد ذكر الآمدي–رحمه الله–اثنين وخمسين نوعاً منها، **سأذكر بعضاً منها مثلاً**[1]:

١–أَنْ يَكُونَ أحد الخبرين أَمْرًا وَالْآخَرُ نَهْيًا، فَالنَّهْيُ مِنْ حَيْثُ هُوَ نَهْيٌ مُرَجَّحٌ عَلَى الْأَمْرِ؛ لأن طلب الترك أَشَدُّ.

٢–أَنْ يَكُونَ أحد الخبرين فيه أمر والآخر فيه إباحة.

٣–أَنْ يَكُونَ أحد الخبرين أَمْرًا وَالْآخَرُ خَبَرًا، فَالْخَبَرُ أقوى في الدلالة لذلك يكون راجحاً.

٤–أَنْ يَكُونَا حَقِيقَتَيْنِ إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا أشهر وأظهر، فَالْأَظْهَرُ مُرَجَّحٌ.

٥–أَنْ يَكُونَ أحد الخبرين غَيْرَ مُخَصَّصٍ والآخر عَامًّا مُخَصَّصًا.

٦–أَنْ يَكُونَ أحد الخبرين مُضْطَرِبًا فِي لَفْظِهِ بِخِلَافِ الْآخَرِ، فالذي يخلو من الاضطراب أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الضَّبْطِ والحفظ.

٧–أَنْ يَكُونَ أحد الخبرين مُشْتَمِلًا عَلَى زِيَادَةٍ لَمْ يَتَعَرَّضِ الْآخَرَ لَهَا.

❁ الترجيح باعتبار المتن وفيه مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بعدم قبول الزيادة.

المطلب الثاني: الترجيح بكون المتن سالم من الاضطراب.

المطلب الثالث: الترجيح بقبول الزيادة.

المطلب الرابع: ترجيح ما رُوي بلفظ واحد على ما اختلفوا عليه.

---

[1] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/٢٤٩–٢٥٩).

المطلب الأول: الترجيح بعدم قبول الزيادة:

قال ابن كثير-رحمه الله-: "إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يُعبر عنه بزيادة الثقة، فهل هي مقبولة أم لا؟ فيه خلافٌ مشهور: فحكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها، وردها أكثر المحدثين"[1].

❁ مسائل الترجيح بعدم قبول الزيادة.

مسألة: لبس الحرير للرجال لعلةٍ بهم.

---

[1] اختصار علوم الحديث، ابن كثير(ص٦١).

مسألة: لبس الحرير للرجال لعلةٍ بهم

❁ الرواية المرجوحة: قال الإمام مسلم-رحمه الله-:

"حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنْبَأَهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ[1] لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ[2] الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ[3] كَانَتْ بِهِمَا» أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا"[4].

● افتتح الإمام مسلم الباب **بحديث أبي أسامة حماد بن أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة**، عن قتادة، وفي متن الحديث زيادة وهي: "فِي السَّفَرِ"، وقد ترجم الإمام النووي للباب ب "بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا".

● ويُفهم من هذه الرواية أن الإباحة لِلباس الحرير للرجال عند وجود علة مُقيد بالسفر فقط دون الحضر، ولذلك اختلف العلماء من ناحية الحكم الفقهي في ذلك.

❁ الرواية الراجحة:

● ثم أتى مسلم-رحمه الله-برواية ثانية عن سعيد بن أبي عروبة، فقال:

"وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ "وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ". **● ثم جاء مسلم-رحمه الله-بالحديث من طريق وكيع بن الجراح، عن شعبة، فقال:** "وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ رُخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بهما".

---

[1] قوله رخص: "وهو دليل النهي في الأصل" (منة المنعم في شرح صحيح مسلم٣/٣٩٣).

[2] القُمص: "جمع قميص وهو ثوب له جيب يستر معظم البدن" (لسان العرب ٨٢/٧).

[3] من حِكّة: فَهِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وهي الجرب أو نحوه (شرح النووي على مسلم١٤/٥٣).

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة / باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها٣/١٦٤٦: رقم الحديث ٢٠٧٦].

● **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب ٤/٤٢: رقم٢٩١٩)، ومسلم (كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها٣/١٦٤٦: رقم٢٠٧٦)، كلاهما من طريق سعيد بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةُ، به.

● وليس في الرواية ذكر للسفر، إنما ذكر الحِكّة فقط.

ثم أتى الإمام مسلم بالحديث من طريق محمد بن جعفر أيضاً عن شعبة، عن قتادة، فقال: "وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ". ● **ثم ختم الإمام مسلم-رحمه الله-بطريق همام بن يحيى بن دينار، عن قتادة، فقال:**

" وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا"[1].

● ولا يوجد ذكر للسفر في الرواية، إنما ذكر القمل وأن زمن الحادثة كانت وَهُمْ في غزوة لهما.

قلت-الباحثة-: الذي يتضح لي أن الإمام مسلم-رحمه الله-قدَّمَ أولاً الرواية المتضمنة للفظة "السفر" التي رواها أبو أسامة "حماد بن أسامة"، عَنْ سعيد بن أبي عروبة، ثم لفت الانتباه الإمام مسلم على وجود مخالفة لهذه الرواية من طريق محمد بن بشر، فقال: "وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ".

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة/باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها٣/١٦٤٧: رقم الحديث ٢٠٧٦].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب ٤/٤٢: رقم٢٩٢٠)، ومسلم (كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها٣/١٦٤٧: رقم ٢٠٧٦)، والترمذي (أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب ٤/٢١٨: رقم١٧٢٢)، وأحمد بن حنبل في مسنده (١٩/٢٦١: رقم١٢٢٣٠) أربعتهم (البخاري، ومسلم، والترمذي، وأحمد بن حنبل) من طريق همام بن يحيى العوذي، عن قتادة، به.

وأخرجه البخاري أيضاً (كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب ٤/٤٢: رقم ٢٩١٩) من طريق خالد بن الحارث، وأخرجه أبو داود (كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر ٤/٥٠: رقم٤٠٥٦)، والنسائي (كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير ٨/٢٠٢: رقم٥٣١٠)، كلاهما (أبو داود والنسائي) من طريق عِيسَى بْنُ يُونُس، وأخرجه ابن ماجه (أبواب اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير ٢/١١٨٨: رقم٣٥٩٢) من طريق محمد بن بشر. ثلاثتهم (خالد بن الحارث، عِيسَى بْنُ يُونُس، محمد بن بشر) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

● **ولقد قمت بتخريج لفظة** "السفر"[1] فوجدت أربعة من الرواة تابعوا أبو أسامة "حماد بن أسامة" على زيادة لفظة "السفر"،

● **وهذا يعني أنه ليس منفرداً في رواية اللفظة**، بل يعني أن الزيادة مصدرها من سعيد بن أبي عروبة[1]، وأنه اضطرب في الرواية فرواها على الوجهين (بزيادة لفظة "السفر"، وبدونها)، في حين أن ثلاثة من الرواة الذين رووا عنه لم يذكروا الزيادة، وراو واحد فقط ذكر الغزو. والملفت أيضاً أن الإمام البخاري لم يخرج الرواية التي فيها الزيادة، وهذا ليس له إلا معنى واحد وهو أنه–رحمه الله–يُعلّها ولا يقبلها.

● كما أن الإمام مسلم–رحمه الله–أتى برواية أبي أسامة عن سعيد التي فيها لفظ "السفر"، ولم يأت لها بمتابعات، كعادته حينما يريد أن يؤكد الرواية يأتي لها بالمتابعات، كما أنه أخر الرواية التي وضحت أن سبب الرخصة للباس الحرير هو الحكة من القمل، وأن زمن الحادثة كان في غزاة لهما، وليؤكدها الإمام مسلم–رحمه الله–جاء لها بالمتابعات.

● **ويبدو لي–الباحثة**–أن سعيد بن أبي عروبة أدرج هذه الزيادة كتفسير منه، أو أنه بدلاً من

---

[1] **تخريج لفظة" السفر"**:

أخرجها أبو داود (كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر ٥٠/٤: رقم٤٠٥٦) من طريق عيسى بن يونس، وأحمد بن حنبل في مسنده (٤٥٣/٢٠: رقم١٣٢٤٨) من طريق مُحَمَّد بْنُ بَكْر بن عثمان، وأحمد أيضاً في مسنده (٤٥٦/٢٠: رقم١٣٢٥٢) من طريق أسباط بن محمد بن ميسرة القرشي، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨١/٣: رقم٦٠٧٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء،

أربعتهم (عيسى بن يونس، ومُحَمَّد بْنُ بَكْر بن عثمان، وأسباط بن محمد بن ميسرة القرشي، وعبد الوهاب بن عطاء) عن سعيد بن أبي عروبة، به.

[2] سعيد بن أبي عروبة البصري الأعرج، أبو النضر، ثقة حافظ، له تصانيف؛ لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، ت ١٥٠ هـ وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ٣٨٤/١).

● **قلت –الباحثة–**: بالنسبة لتدليسه فقد جعله ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، فلا يضر تدليسه وتقبل روايته سواء صرح بالسماع أم لم يصرح، وبذلك تزول علة التدليس (تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٣١/١).

● وبالنسبة لاختلاطه قال العلائي عنه: " من أصحاب قتادة احتج به الشيخان والناس بما حدث قديما"(المختلطين للعلائي ص٤١). فتزول علة الاختلاط أيضاً.

أن يذكر "في غزاة لهما" قال: "في السفر"، ولكن هذا خطأ منه؛ لأنه يغير المعنى وبالتالي يتأثر الحكم الشرعي، وتغيير المعنى المراد يُعلّ الرواية. **قال البيهقي:** "وَأَخْرَجَاهُ-أي البخاري ومسلم- مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ وَفِيهِ: "فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِهِ لِلْحَرْبِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّهَا لِلْحِكَّةِ، والله أعلم" [1].

● **كما أن الإمام مسلم-رحمه الله-نَبَّهَ بشكلٍ واضح وصريح على المخالفة،** فقال: "وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ"، ودلالة ذلك واضحة أن مسلم يُعلّ لفظة "السفر" التي تفرد بها الراوي سعيد بن أبي عروبة، فمسلم أراد أن يُوضح من خلال ترتيبه للروايات أن الرخصة مُتعلقة بِعلة الحكة من القمل لا بالسفر، والله تعالى أعلى وأعلم.

الأثر الفقهي للروايات

❁ متى يُباح لبس الحرير للرجال؟

قال الطحاوي: "أَبَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، لُبْسَ الْحَرِيرِ مِنَ الْحَكَّةِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمَا"[2]. أي أن الإباحة خاصة بهم فقط.

قال القاضي عياض: "ومذهب مالك منعه في الوجهين-أي لعلة أو لغير علة-، وبعض أصحابه يبيحه فيهما"[3]. **قال النووي:** "فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ بِهِ حِكَّةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبُرُودَةِ وَكَذَلِكَ لِلْقَمْلِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ .... إلى أن قال: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره" ...إلى أن قال: ثُمَّ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ وَنَحْوِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ جَمِيعًا"، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:" يختص بالسفر وهو ضعيف"[4].

---

[1] السنن الكبرى، البيهقي (٣٨١/٢: رقم ٦٠٧٨).

[2] شرح معاني الآثار، الطحاوي (٢٥٧/٤).

[3] إِكمَالُ المُعْلِمِ بفوائد مسلم، القاضي عياض(٥٧٩/٦).

[4] ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (٥٢/١٤-٥٣).

قال ابن حجر: "وَرجح ابن التِّينِ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا الْحِكَّةُ وَقَالَ لَعَلَّ أَحَدَ الرُّوَاةِ تَأَوَّلَهَا فَأَخْطَأَ"...إلى أن قال–رحمه الله–:"وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَأَنَّ الْحِكَّةَ حَصَلَتْ مِنَ الْقَمْلِ فَنُسِبَتِ الْعِلَّةُ تَارَةً إِلَى السَّبَبِ وَتَارَةً إِلَى سَبَبِ السَّبَبِ"... وأكمل قوله ب: "ثُمَّ الْمَشْهُورُ عَنِ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ وَعَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ يَخْتَصُّ...إلى أن قال: "وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي لِبَاسِهِ فَمَنَعَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ مُطْلَقًا"[1].

قال الشوكاني: " وَالتَّقْيِيدُ بِالسَّفَرِ بَيَانٌ لِلْحَالِ الَّذِي كَانَا عَلَيْهِ لَا لِلتَّقْيِيدِ ...إلى أن قال: "وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِعُذْرِ الْحَكَّةِ وَالْقَمْلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ"[2].

قال السنديّ: "وَالظَّاهِر أَن الحكة هِيَ عِلّة الرُّخْصَة وَقد جَاءَ أَن الْوَاقِعَة كَانَت فِي السّفر لَكِن السّفر اتفاقي لَا دخل لَهُ فِي الْعلَّة ...وكان من جوّزه للحرب رأى أن العلة في السفر والحكة"[3].

كما أنه سُألَ الإمام ابن باز على حكم لبس الحرير في الحرب والجهاد، فقال: "جاز للحكة، وللضرورة إذا لم يجد لباسًا"[4].

* * * * *

---

[1] ينظر: فتح الباري، ابن حجر(١٠١/٦).

[2] ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (١٤٠/٢).

[3] ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، السنديّ (٢٠٢/٨).

[4] مسائل الإمام ابن باز، لابن باز(ص٢٢٢).

المطلب الثاني: الترجيح بكون المتن سالم من الاضطراب:

فإذا تعارض حديثان، ووقع في متن رواية منهما اضطرابٌ، بينما الآخر سالم من الاضطراب، فإن الرواية السالمة من الاضطراب ترجح على غيرها.

قال الحازمي: "أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ لَمْ يَضْطَرِبْ لَفْظُهُ، وَالْآخَرُ قَدِ اضْطَرَبَ لَفْظُهُ، فَيُرَجَّحُ خَبَرُ مَنْ لَمْ يَضْطَرِبْ لَفْظُهُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حِفْظِهِ وَضَبْطِهِ وَسُوءِ حِفْظِ صَاحِبِهِ"[1].

❁ مسائل المطلب الثاني: الترجيح بكون المتن سالم من الاضطراب.

- **مسألة: خلق الإنسان في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وَشَقَاوَتِه وَسَعَادَتِه.**

---

[1] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص١٤).

مسألة: خلق الإنسان في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وَشَقَاوَتِه وَسَعَادَتِه

۞ الرواية الراجحة: قال الإمام مسلم-رحمه الله-:

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ"(ح)."وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِىُّ-وَاللَّفْظُ لَهُ-حَدَّثَنَا أَبِى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ-ابن مسعود**-قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ[1] "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا[2] ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً[3] مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً[4] مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَ الَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا "[5].

---

[1] الصَّادِقُ الْمَصْدُوق: "الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ، الْمَصْدُوقُ فِيمَا يَأْتِي مِنَ الْوَحْيِ الكريم"(المنهاج في شرح صحيح مسلم ١٩٠/١٦).

[2] يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا: "أَيْ إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهَا بَشَرًا طَارَتْ فِي جِسْمِ الْمَرْأَةِ تَحْتَ كُلِّ ظُفْرٍ وَشَعَرٍ، ثُمَّ تَمْكُثُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَنْزِلُ دَمًا فِي الرَّحِمِ، فَذَلِكَ جَمْعُهَا". كَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيمَا قِيلَ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالْجَمْعِ مُكْثُ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَتَخَمَّرُ فِيهِ حَتَّى تَتَهَيَّأَ لِلْخَلْقِ وَالتَّصْوِيرِ، ثُمَّ تُخْلَقُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٥/١)، (إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم١٢٦/٨).

[3] عَلَقَة: "أي قطعة الدم الجامدة، وَسميت علقَة لرطوبتها وتعلقها بِمَا تمر بِهِ"(كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢٩١/١)، وينظر (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٥٢٩/٤).

[4] مُضْغَة: بالضَّمِّ: "أي قِطْعَةٌ منْ لَحْمٍ" ... وقالَ الأزْهَرِيُّ:" إذا صارَتِ العَلَقَةُ الّتِي خُلِقَ منْهَا الإنْسانُ لَحْمَةً فهِيَ مُضْغَة"(تاج العروس ٥٦٩/٢٢).

[5] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب القدر/ باب كَيْفِيَّةِ الْخَلْقِ الآدمي في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَله وَشَقَاوَته وَسَعَادَته٢٠٣٦/٤: رقم الحديث ٢٦٤٣].

● تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ١١١/٤: رقم ٣٢٠٨)، ومسلم (كتاب القدر، باب كَيْفِيَّةِ الْخَلْقِ الآدمي في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ ٢٠٣٦/٤: رقم ٢٦٤٣) كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق الأَعْمَش، عَنْ زَيْد بن وَهْب، به.

● **بدأ الإمام مسلم –رحمه الله–برواية عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–، أصلاً للباب، وفي الرواية أن الإنسان يجمع خلقه في بَطنِ أُمِّه أَرْبَعِينَ يَوْمًا.**

● **ثم قام مسلم كعادته بسرد المتابعات لرواية ابن مسعود، فقال–رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ"(ح). "وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ"(ح). "وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ"(ح).

"وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ **أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**".

"وقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ: "**أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا**".

"وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى: "**أَرْبَعِينَ يَوْمًا**".

● **قلت–الباحثة–:** كل روايات **ابن مسعود**–رضي الله عنه–**متفقة على أنها أربعون يوماً**، وهي متقاربة من جهة المعنى وليس فيها مخالفة واضطراب، **ولقد اتفق البخاري ومسلم–رحمهما الله–على رواية ابن مسعود–رضي الله عنه–.**

❁ الروايات المرجوحة:

● ثم ساق الإمام مسلم–رحمه الله–**حديث لحذيفة بن أسِيد**، من أكثر من طريق عنه ومدار الأحاديث **هو أبو الطفيل**، ولكن متون هذه الروايات بينها تعارض واضطراب في العدد، **فقال:**

● "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ–وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ–قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، **عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ**، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ **بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً**، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ"[1].

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب القدر/ باب كَيْفِيَّةِ الْخَلْقِ الآدمي في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَله وَشَقَاوَته وَسَعَادَته٤/٢٠٣٧: رقم الحديث ٢٦٤٤] من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، به.

قلت–الباحثة–: وهذه الرواية فيها شك من الراوي في قوله: "**بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً**".

● ثم ساق الإمام مسلم طريق أخرى للرواية عن حذيفة بن أسِيد، فقال:

"حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ–محمد بن مسلم بن تدرس–، أَنَّ **عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ–أبا الطفيل–**، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: "الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ"، فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: "وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟" فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً**، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ..."[1].

● ثم أخرج مسلم–رحمه الله–فقال:

"حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ–رضي الله عنه–يَقُولُ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ"[2].

قلت–الباحثة–: والملاحظ أن الروايات الثلاثة التي أتى بها مسلم–رحمه الله–عن عَامِرَ بْنَ وَاثِلَة–أبا الطفيل–عن حُذَيْفَة بن أَسِيد، **في متونها اختلاف بين الرواة واضطراب في العدد:**

١) عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ–رضي الله عنه–: "**بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً**".

٢) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ–أبا الطفيل–عن حذيفة–رضي الله عنه–: " **ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً**".

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب القدر/ باب كَيْفِيَّةِ الْخَلْقِ الآدمي في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَله وَشَقَاوَته وَسَعَادَته٤/٢٠٣٧: رقم الحديث ٢٦٤٥] من طريق عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ–محمد بن مسلم بن تدرس–، عن عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ، به.

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب القدر/ باب كَيْفِيَّةِ الْخَلْقِ الآدمي في بَطْنِ أُمِّهِ .../٢٠٣٧: رقم ٢٦٤٥].

٣) ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن أبا الطفيل عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه: "**ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً**".

● ثم روى مسلم الحديث من طريق أخرى عن عامر بن واثلة-أبا الطفيل-، وفي متنها (أربعين ليلة) أي نحو حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-، **فقال مسلم -رحمه الله-:** "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ **أَبَا الطُّفَيْلِ** حَدَّثَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ **حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ**، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ **أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ» قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ الَّذِي يَخْلُقُهَا " فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى..."[1].

● **ثم أخرج مسلم-رحمه الله-:** " حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي كُلْثُومٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ:" أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللهِ، **لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً** " ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ".

قلت-الباحثة-: وهذا الاختلاف يصل للاضطراب بين الروايات بخلاف رواية عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-الصحيحة، **والذي يؤكد أن مسلم يُعلّ رواية حذيفة بالاضطراب أنه جاء برواية لحديث حذيفة بن أسيد كما بَيّنت سابقاً موافقة لرواية ابن مسعود-رضي الله عنه-.**

● **ثم أتى الإمام مسلم برواية لأنس-رضي الله عنه-، ليس فيه ذكر لعدد، فقال-رحمه الله-:**

" حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-وَرَفَعَ الْحَدِيثَ-أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا **قَالَ:**

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب القدر/ باب كَيْفِيَّةِ الْخَلْقِ الآدمي في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَله وَشَقَاوَته وَسَعَادَته٤/٢٠٣٨: رقم الحديث ٢٦٤٥].

قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ "

● **ثم ختم الإمام مسلم** بمجموعة من الروايات عن صحابة آخرين، دون ذكر العدد لأيام مراحل تَكَون الجنين في رحم أمه.

● **أما الإمام البخاري فلم يخرج حديث حذيفة،** وكذلك أصحاب الكتب الستة، **وقد نقل ابن حجر عن ابن الصلاح قوله:** "أَعْرَضَ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ إِمَّا لِكَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْهُ وَإِمَّا لكَونه لم يره ملتئما مَعَ حَدِيث ابن مَسْعُود وَحَدِيث ابن مَسْعُودٍ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَأَخْرَجَهُمَا مَعًا فَاحْتَجْنَا إِلَى وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا"[1].

● **قلت–الباحثة–:** هل كان مراد مسلم الجمع وهو الذي أتى بروايات مضطربة لحذيفة ورواية له تؤيد رواية ابن مسعود الصحيحة التي لم يختلف عليها الرواة، فالواضح أن مراده الترجيح وليس الجمع، فهو لم يأتِ بحديث حذيفة إلا لبيان الاختلاف بين الروايات، وقد بيّن أن علة الحَديثْ تَكْمُنْ في رواية عامر بن واثلة، فرواها بألفاظ مختلفة، واضطرب فيها، والله تعالى أعلم وأعلى.

ونقل الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض قوله: "وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ الِاخْتِلَافُ فِي الْعَدَدِ الزَّائِدِ عَلَى أَنَّهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَجِنَّة "، **وعقب عليه بقوله:** "وَهُوَ جَيِّدٌ لَوْ كَانَتْ مَخَارِجُ الْحَدِيثِ مُخْتَلِفَةً لَكِنَّهَا مُتَّحِدَةٌ وَرَاجِعَةٌ إِلَى أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطِ الْقَدْرَ الزَّائِدَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَالْخَطْبُ فِيهِ سَهْل"[2].

قال الدار قطني عن حديث حُذَيْفَة بن أسيد: "غَرِيب من حَدِيث أبي الطُّفَيْل عَن حُذَيْفَة بن أسيد"[3]. **قال المباركفوري:** "قوله **(**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة**)** فهو يدل على عدم ضبط الراوي لمدة هذا الزمان ضبطًا جيدًا، ثم المذكور في هذا الحديث خلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظم كلها بعد ثنتين وأربعين ليلة، وهو يخالف الترتيب الذي ورد في القرآن في خلق

---

[1] فتح الباري، ابن حجر(١١/٤٨٤).

[2] المرجع السابق(١١/٤٨١).

[3] أطراف الغرائب والأفراد، ابن القيسراني (٤/١٥٠).

هذه الأشياء في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾[1]، فإن هذا الترتيب يدل على أن لكل منها طورًا غير الطور الذي للسابق، وهذا الحديث يقتضي وجود كل شيء حتى اللحم والعظام في نهاية الطور الأول، فمتى تكون العلقة والمضغة. فالذي يترجح أن الخلل وقع في ضبط الأطوار وتعيين مدتها"[2].

قال ابن تيمية: "إِنَّ أَلْفَاظَ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ تُضْبَطْ حَقَّ الضَّبْطِ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ رُوَاتُهُ فِي أَلْفَاظِهِ؛ وَلِهَذَا أَعْرَضَ الْبُخَارِيُّ عَنْ رِوَايَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُ الْحَدِيثِ صَحِيحًا وَيَقَعُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ اضْطِرَابٌ فَلَا يَصْلُحُ حِينَئِذٍ أَنْ يُعَارَضَ بِهَا مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ الَّذِي لَمْ تَخْتَلِفْ أَلْفَاظُهُ؛ بَلْ قَدْ صَدَّقَهُ غَيْرُهُ مِنْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ فَقَدَ تَلَخَّصَ الْجَوَابُ أَنَّمَا عَارَضَ الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَلْفَاظَهُ لَمْ تُضْبَطْ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِيهَا"[3].

الأثر الفقهي للروايات

- **حكم إجهاض[4] الجنين والآراء الفقهية:**

اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه[5]، وذلك لأن؛ الحياة دائرة مع وجود الروح والبدن، فمتى قامت الروح بالبدن سُمِّي حياً، ومتى فارقته صار مَيتاً، ولذا قيل إن الجنين لَهُ حياة من وجهٍ دون وجه[6].

ولكنهم اختلفوا في حكم الإجهاض ما قبل نفخ الروح -أي قبل تمام أربعة أشهر-على مذهبين:

---

[1] [المؤمنون: ١٤].

[2] منة المنعم في شرح صحيح مسلم، المباركفوري (٢١٣/٤).

[3] ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤١/٤).

[4] الإجهاضُ في اللغة: "الإزْلاق، وَقِيلَ الجَهِيض: السِّقْط الَّذِي قَدْ تمَّ خَلْقُهُ وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ مِنْ غَيْرِ أَن يَعِيش (لسان العرب ١٣٢/٧)، وجاء في (المعجم الوسيط ١٤٣/١) "هو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع".

[5] حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي (٤٢٠/٢).

[6] ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار-حاشية ابن عابدين-، ابن عابد (٣٠٢/١)، وينظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (٨٦٤/١).

المذهب الأول: حكمه هو أن إسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح فيه حرام لا يجوز، ودليلهم حديث ابن مسعود–رضي الله عنه–، فالضمير في قوله ﷺ: " فينفخ فيه الروح" عائِد إلى الآدمي قبل نفخ الروح:

فمذهب المالكية [١]، "أنه لَا يَجُوز إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنُ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا"، وهذا هو المُعتمد في المذهب المالكي، كذلك بعض الحنابلة[٢]، وهو قول ابن الجوزي من الحنابلة، فقد نقل البهوتي عن ابن الجوزي أنه قال: "يُحرم"، أما البهوتي فقد قال:" وَيَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ لِإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ".

وقال ابن رجب: "رَخَّصَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لِلْمَرْأَةِ فِي إِسْقَاطِ مَا فِي بَطْنِهَا مَا لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، وَجَعَلُوهُ كَالْعَزْلِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ وَلَدٌ انْعَقَدَ، وَرُبَّمَا تَصَوَّرَ وَفِي الْعَزْلِ لَمْ يُوجَدْ وَلَدٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا تَسَبَّبَ إِلَى مَنْعِ انْعِقَادِهِ، وَقَدْ لَا يَمْتَنِعُ انْعِقَادُهُ بِالْعَزْلِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَه"[٣].

وكذلك بعض الحنفية[٤]، **حيث نقل ابن الهمام عن السرخسي" ت ٤٨٣ هـ" في كتابه "الْمَبْسُوط" قوله:** "ثُمَّ الْمَاءُ فِي الرَّحِمِ مَا لَمْ يَفْسُدْ فَهُوَ مُعَدٌّ لِلْحَيَاةِ فَيُجْعَلُ كَالْحَيِّ فِي إِيجَابِ ذَلِكَ الضَّمَانِ بِإِتْلَافِهِ، كَمَا يُجْعَلُ بِيضُ الصَّيْدِ فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ، كَالصَّيْدِ فِي إِيجَابِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ بِكَسْرِهِ"[٥].

والشافعية في المذهب [٦]، **حيث قال الإمام الغزالي–رحمه الله–:** "فَأَوَّلُ مَرَاتِبِ الْوُجُودِ وَقْعُ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ فَيَخْتَلِطُ بِمَاءِ الْمَرْأَةِ فَإِفْسَادُهَا جِنَايَةٌ، فَإِنْ صَارَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَالْجِنَايَةُ أَفْحَشُ، فَإِنْ نُفِخَتْ الرُّوحُ وَاسْتَقَرَّتْ الْخِلْقَةُ زَادَتْ الْجِنَايَةُ تَفَاحُشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً"، **وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية** [٧] **حيث قال –رحمه الله–:** "إسْقَاطُ الْحَمْلِ

---

[١] ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي (٤٢٠/٢).

[٢] ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٢٩/١).

[٣] ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب (١٥٧/١).

[٤] ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٣٠٠/١٠–٣٠١).

[٥] ينظر: المبسوط، السرخسي (٨٧/٢٦).

[٦] إحياء علوم الدين، الغزالي (٥١/٢).

[٧] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٤٠٠/٣).

حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنْ الْوَأْدِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تعالى فِيهِ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۝﴾ [١]، وقد قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ [٢].

المذهب الثاني: أنه يُباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق من الولد شيء، أي: إذا كان في مرحلته الأولى، وهذه المرحلة تشمل "النطفة والعلقة والمضغة":

ودليلهم: أن الجنين في هذه الحالة مُضْغَة أَوْ عَلَقَة وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ عُضْو، وما لم يتخلق فليس بآدمي، وإذا لم يكن آدمياً فلا حرمة له، وعليه يجوز إسقاطه[٣].

فمذهب الحنابلة[٤] أنهم أجازوا إسقاط النطفة وتحريم ما عداها، قال ابن رجب –رحمه الله– [٥]: "وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ إِذَا صَارَ الْوَلَدُ عَلَقَةً، لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ إِسْقَاطُهُ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ انْعَقَدَ بِخِلَافِ النُّطْفَةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَنْعَقِدْ بَعْد".

وكذلك الحنفية [٦] فقال ابن الهمام –رحمه الله–[٧]:" يُبَاحُ الْإِسْقَاطُ بَعْدَ الْحَبَلِ مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ شَيْءٌ مِنْهُ، ثُمَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، قَالُوا: وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالتَّخْلِيقِ نَفْخَ الرُّوح". وكذلك الشافعية في مقابل المذهب[٨] فقد أَفْتَى أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ[٩] "بِحِلِّ سَقْيِهِ أَمَتِهِ دَوَاءً لِتُسْقِطَ وَلَدَهَا مَا دَامَ عَلَقَةً، أَوْ مُضْغَةً".

---

[١] [التكوير: ٨-٩].

[٢] [الإسراء: ٣١].

[٣] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٣٠٢/١).

[٤] ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٢٢٠/١).

[٥] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب (١٥٧/١)

[٦] ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار–حاشية ابن عابدين–، ابن عابد (٥٩١/٦).

[٧] فتح القدير، ابن الهمام (٤٠١/٣).

[٨] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (٤١/٩).

[٩] هو إِبْرَاهِيم بْن أَحْمَد، أَبُو إِسْحَاق الْمَرْوَزِيُّ، فقيه شافعي، وأستاذ الفقه في زمانه، إمام في الفتوى والتدريس، شرح المذهب ولخصه، كان من أصحاب المُزْني وشرح مختصره، وأنجب من أصحابه خلق كثير، عاش أغلب عمره ببغداد ثم انتقل فِي آخر عمره إِلَى مصر، فأدركه أجله بِهَا، وتوفي ١٤٣هـ، ودفن عند قبر الشافعي. (تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ١١/٦).

قال الرملي-رحمه الله-: "وَالرَّاجِح تَحْرِيمُهُ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ مُطْلَقًا وَجَوَازُهُ قَبْلَه"[1].

وقد أجاب الشيخ ابن باز على سؤال هل يجوز إنزال الجنين قبل بلوغه أربعين يوماً، في بطن أمه؟ فقال-رحمه الله-:

"إذا كان هناك حاجة شديدة، ومصلحة شرعية لإنزاله في الأربعين لمضرة من بقائه، فقد أجاز هذا جمع من أهل العلم، أما إذا لم يكن هناك مصلحة شرعية ولا حاجة ضرورية، فينبغي بقاؤه؛ لأن إنجاب الأولاد وتكثير الأمة أمر مطلوب شرعا؛ فإذا كانت هناك حاجة شديدة؛ لأن الحمل يضر المرأة، فلا مانع من إنزاله في الأربعين الأولى، أما إذا كان إنزاله من أجل سوء الظن بالله، أو أنه قد يعسر عليهم النفقة، هذا غلط، أو كان لغير أسباب، إنما هو للترفه، فلا ينبغي هذا أيضا ولا يجوز"[2].

* * * * *

---

[1] نهاية المحتاج، الرملي (٨/٤٤٢-٤٤٣).

[2] فتاوى نور على الدرب، ابن باز (٢١/٤٢٧-٤٢٨).

المطلب الثالث: الترجيح بقبول الزيادة:

إذا تعارض خبران، وكان أحدهما فيه زيادة عن الآخر، فيرجح المشتمل على الزيادة؛ لأنها من راوٍ جاء بعلم لا يوجد عند غيره، وهو ثقة[1].

قال الحازمي: "أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ زِيَادَةٌ لَا تَكُونُ فِي الثَّانِي، فَيُرَجَّحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَنِ الثِّقَةِ مَقْبُولَة"[2].

❁ **مسائل المطلب الثالث: الترجيح بقبول الزيادة.**

- **مسألة: زكاة الفطر على المسلمين فقط.**

---

[1] فواتح الرحموت، ابن نظام الدين الأنصاري (٩١/٣).

[2] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص٢٠).

مسألة: زكاة الفطر على المسلمين فقط.

۞ قال الإمام مسلم–رحمه الله–:

"حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ"(ح).

"وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، –وَاللَّفْظُ لَهُ–قَالَ: **قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ[1] زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا[2] مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، **مِنَ الْمُسْلِمِينَ**"[3].

● أخرج الإمام مسلم حديث الإمام مالك بن أنس أصلاً للباب وفيه أن زكاة الفطر فرض عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وقد ترجم الإمام النووي للباب بِ " بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِير".

● ثم أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–روايات أخرى عن ابن عمر، لأصحاب نافع، فأخرج لِ (عبيد الله، وأيوب، والليث، والضحاك) كلهم عن نافع عن ابن عمر–رضي الله عنهما–.

---

(1) فَرَضَ: "هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ" أَيْ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَصْلُ الْفَرْضِ: الْقَطْعُ. وَقَدْ فَرَضَهُ يَفْرِضُهُ فَرْضًا، وَافْتَرَضَهُ افْتِرَاضًا. وَهُوَ وَالْوَاجِبُ سِيَّانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْفَرْضُ آكَدُ مِنَ الْوَاجِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: الْفَرْضُ هَاهُنَا بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ: أَيْ: قَدَّرَ صَدَقَةَ كُلِّ شَيْءٍ وَبَيَّنَهُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٢/٣).

(2) الصاع: هو مكيال للحبوب أو نحوها مقداره أربعة أمداد تقريباً (معجم الرائد ٨٣٩/١). **أما المُدَّ:**" فَقِيلَ هُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَبِهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ وفُقهاء الْحِجَازِ، وَقِيلَ هُوَ رطْلان، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وفُقهاء العِرَاق"(النهاية في غريب الحديث ٦٠/٣).

● **وقد سُئل الشيخ ابن باز–رحمه الله**–عن مقدار الصاع في زكاة الفطر بالكيلو جرام في يومنا هذا، فقال–رحمه الله–:

"زكاة الفطر مقدارها بِصَاعِنا الآن ثلاثة كيلو تقريباً؛ لأن خَمسَة أرطال مثل صَاع النبي ﷺ، وهو باليدين الممتلئتين المتوسطتين أربع مرات، فإذا ملأ يديه أربع مرات وهما مُعتدلتان، وملأهُما ملئاً تامًا هذا عن مُد، والأربع عن صاع، وبالكيلو ثلاثة كيلو تقريبًا، أو ثلاثة كيلو يشف قليلاً، فإذا أخرج ثلاثة كيلو فقد احتاط وأخرج صاعًا كاملًا" (فتاوى نور على الدرب لابن باز ٢٧٨/١٥).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة/ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ.. ٦٧٧/٢: رقم ٩٨٤]. =

● **فقال مسلم–رحمه الله–:**

"حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي"(ح).

"وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، –وَاللَّفْظُ لَهُ–قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ–حماد بن أسامة–، **عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ"(١).

● **ثم قال –رحمه الله–:** "وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، **عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**، قَالَ: " فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ: "فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ"(٢).

● **ثم قال –رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، **أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ**، قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ " قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ"(٣).

● **وهذه الروايات الثلاث لأصحاب نافع ليس فيها الزيادة** التي أتى بها الإمام مالك وهي "من المسلمين" وهذه الزيادة مهمة؛ **لأنها متعلقة بحكم فقهي.**

= ● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد ٦٧٧/٢: رقم١٥٠٤) ومسلم (كتاب الزكاة، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ٦٧٧/٢: رقم٩٨٤] كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

(١) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة/ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ٦٧٧/٢: رقم الحديث ٩٨٤]. من طريق حماد بن أسامة بن زيد، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، به.

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة/ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ٦٧٧/٢: رقم الحديث ٩٨٤]. من طريق يزيد بن زُريع، عن أيوب بن أبي تميمة، عن نافع، به.

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة/ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ٦٧٨/٢: رقم الحديث ٩٨٤]. من طريق محمد بن رمح، عن الليث بن سعد، عن نافع، به.

● ثم ختم الإمام مسلم حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– بمتابعة على الزيادة للإمام مالك بن أنس، فقد تابعه الضَّحَّاك عن نافع، وفي الحديث الزيادة "من المسلمين" التي أتى بها الإمام مالك، **فقال الإمام مسلم –رحمه الله–:** "وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ –محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك–، أَخْبَرَنَا **الضَّحَّاكُ**[1]، **عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:** "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ **مِنَ الْمُسْلِمِينَ** حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"[2].

● **قلت –الباحثة–: الإمام مسلم–رحمه الله–جاء بحديث مالك عن نافع أصلاً للباب وفيه الزيادة "من المسلمين"، ثم أتى بأحاديث أصحاب نافع[3] دون الزيادة، ولكنه وجه الانتباه**

---

[1] الضَّحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأَسَدي الحزَامي أبو عثمان المدني، "صدوقٌ يَهِمُ"، قال ابن سعد: توفي ١٥٣ هـ، وقيل غير ذلك"(تقريب التهذيب ص٢٧٩).

وثقه كل من: ابن سعد (الطبقات الكبرى ٤٤٩/٥)، وابن معين (الكاشف ٥٠٨/١)، وأحمد بن حنبل (تهذيب التهذيب ٤٤٧/٤)، والعجلي (الثقات ص٢٣١)، وأبو داود (تهذيب التهذيب ٤٤٧/٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٤٨٢/٦) واحتج به الإمام مسلم (رجال صحيح مسلم٣٢٤/١)

وقال ابن نمير: "لا بأس به" (إكمال تهذيب الكمال ٢٠/٧)، وقال أبو زرعة: "ليس بقوي" (الكاشف ٥٠٨/١)، وقال أبو حاتم: "يُكتب حديثه ولا يحتج به" (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٤٦٠/٤).

خلاصة القول: صدوقٌ حسن الحديث.

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة/ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ٦٧٨/٢: رقم الحديث ٩٨٤].

[3] **وبالمقارنة بين مالك وباقي أصحاب نافع:**

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "أَثْبَتُ أَصْحَابِ نَافِعٍ فِيهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ عِنْدِي أَثْبَتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَيُّوب "، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: "أَثْبَتُ أَصْحَابِ نَافِعٍ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِك"، وقد نُقل عن أبو زرعة أنه قال: "سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حرب يقول:" قال يحيى وعبد الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ: عُبَيْدُ اللَّهِ وَمَالِكٌ أَثْبَتُ مِنْ أَيُّوبَ فِي نَافِعٍ ثُمَّ تَعَجَّب" (التمهيد لما في الموطأ من المعاني٢٣٧/١٣-٢٣٨). **ويكفي في الدلالة على ذلك أن الإمام البخاري سئل عن أصح الأسانيد؟** فقال: "مالك، عَنْ نَافِع، عَنِ ابْن عُمَر"(تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٩)، وقال ابن سعد: "وكان مالك لا يُقدم عليه في الحديث أحد" (الطبقات الكبرى ص٢٨٨).

قال النسائي: "أثبت أصحاب نافع: مالك، ثم أيوب، ثم عبيد الله، ثم يحيى بن سعيد ثم ابن عون، ثم صالح بن كيسان، ثم موسى بن عقبة، ثم ابن جريج، ثم كثير بن فرقد، ثم الليث بن سعد" (سير أعلام النبلاء ٩٩/٥).

لمنهجه في قبوله للزيادة في أنه ختم حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–بمتابعة من قِبَل الضَّحَّاك عن نافع وفي الرواية الزيادة التي عند مالك "من المسلمين".

● كما تابع مالك على هذه الزيادة عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ[1]، "الثقة"، عن أبيه "نافع"، فيما أخرج البخاري في صحيحه من طريق عمر بن نافع عن أبيه، عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–.

● **فقال البخاري –رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ–نافع–، عَنِ ابْنِ عُمَرَ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ"[2].

● **قال ابن حجر–رحمه الله–معلقاً على حديث عمر بن نافع:** " قَوْلُهُ "مِنَ الْمُسْلِمِينَ" فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِهَا"[3].

● **وقد نقل النووي قول الترمذي فقال:** "{قَوْلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُه–يقصد ابن الصلاح[4] –: "هَذِهِ اللَّفْظَةُ انْفَرَدَ بِهَا مَالِكٌ دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِ نَافِعٍ".

فتعقبهم النووي فقال:" وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا مَالِكٌ بَلْ وَافَقَهُ فِيهَا ثِقَتَانِ وَهُمَا:" الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، فَالضَّحَّاكُ ذَكَرَهُ الإمام مُسْلِمٌ، وَأَمَّا عُمَرُ فَفِي الْبُخَارِيِّ"[5].

قلت: وعليه يتضح أنَّ الإمام مالك لم ينفرد بهذه الزيادة، وإن لم يكن مَنْ تابعه يبلغ مرتبةً في الإتقان والحفظ، إلا أنَّ دعوى التفرد لا تصح.

= **قلت–الباحثة–:** والذي يظهر لي أن الإمام مالك مُقدم على جميع الثقات الحفاظ في نافع وهذا حسب أقوال العلماء، بالذات أنه تُوبع في الزيادة ولم يتفرد.

[1] عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر، "ثقة" (تقريب التهذيب ص ٤١٧).

[2] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة/ باب فرض صدقة الفطر ١٣٠/٢: رقم الحديث ١٥٠٣] من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع، عن نافع، به.

[3] فتح الباري، ابن حجر (٣٦٩/٣).

[4] معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ص٨٧).

[5] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (٦١/٧).

وقد بيّن الحافظ العراقي في "التقييد": "أنَّ كلام الترمذي لا يُفهم مِنْهُ أن الإمام مالك تفرد بالزيادة، بل هو من تَصرُف ابن الصلاح في كلامه"[١].

● **قلت –الباحثة–**: وقد رَجح الترمذي هذه الزيادة، فقال–رحمه الله–: "وَرب حَدِيث إِنَّمَا يستغرب لزِيَادَة تكون فِي الحَدِيث وَإِنَّمَا تصح إِذا كَانَت الزِّيَادَة مِمَّن يعْتَمد على حفظه مثل مَا روى مَالك بن أنس عَن نَافِع عَن بن عمر قَالَ: فرض رَسُول الله ﷺ زَكَاة الْفطر من رَمَضَان على كل حر أَو عبد ذكر أَو أُنْثَى من الْمُسلمين صَاعاً من تمر وصاعاً من شعير"، قَالَ: وَزَاد مَالك فِي هَذَا الحَدِيث "من الْمُسلمين"[٢].

● **قال ابن حجر–رحمه الله–**: "وَذَكَرَ شَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ بْنُ الْمُلَقِّنِ فِي شَرْحِهِ تَبَعًا لِمُغَلْطَايْ، أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، ويحيى بن سعيد ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، وَفِيهِ الزِّيَادَةُ".

ثم تعقبه ابن حجر فقال: "وَقَدْ تَتَبَّعْتُ تَصَانِيفَ الْبَيْهَقِيِّ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَفِي الْجُمْلَةِ لَيْسَ فِيمَنْ رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَحَدٌ مِثْلَ مَالِكٍ...**إلى أن قال** –رحمه الله: وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ "[٣].

● **قال النووي–رحمه الله–**: " وَأَمَّا قَوْلُهُ "مِنَ الْمُسْلِمِينَ " فَصَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا عَنْ مُسْلِمٍ فَلَا يَلْزَمُهُ عَنْ عَبْدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ الْكُفَّارِ وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ السَّلَفِ: تَجِبُ عَنِ الْعَبْدِ الْكَافِرِ، ....**إلى أن قال:** وَتَأَوَّلَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَهُ "مِنَ الْمُسْلِمِينَ "عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ السَّادَةُ دُونَ الْعَبِيدِ ، **وقد تعقبه النووي فقال:** "وَهَذَا يَرُدُّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ"[٤].

---

[١] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي (ص١١١–١١٣)، وينظر: شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي(١/٢٦٦–٢٦٧).

[٢] ينظر: العلل الصغير، الترمذي(١/٧٥٩).

[٣] ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٣/٣٧٠).

[٤] ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (٧/٥٩–٦٠).

● **قال الشافعي–رحمه الله–:** "وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَفْرِضْهَا إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مُوَافَقَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّكَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ طَهُورًا، وَالطَّهُورُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ"[١].

● **قال ابن رجب–رحمه الله–:** "وقد قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه: كنت أتهيب حديث مالك "من المسلمين" يعني: حتى وجده من حديث (العمريين)، قيل له: أمحفوظ هو عندك "من المسلمين"؟ قال: نعم"[٢].

الأثر الفقهي للروايات

● **على مَن تجِبُ زكاة الفِطر؟**

قال ابن قدامة: "زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً"[٣].

قال ابنُ رُشْد المالكي:" وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُخَاطَبُونَ بِهَا ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، صِغَارًا أَوْ كِبَارًا، عَبِيدًا أَوْ أَحْرَارًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ" .... **إلى أن قال–رحمه الله–:**

● **"وَاخْتَلَفُوا مِنَ الْعَبِيدِ فِي مَسَائِلَ":**

إِحْدَاهَا: "وُجُوبُ زَكَاتِهِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا كَانَ لَهُ مَال، وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ أَوْ لَا يَمْلِك".

وَالثَّانِيَة: "فِي الْعَبْدِ الْكَافِرِ هَلْ يُؤَدِّي عَنْهُ زَكَاتَهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ فِي الْعَبْدِ الْكَافِرِ زَكَاة. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيه".

"**وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِم:** اخْتِلَافُهُمْ فِي الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "مِنَ الْمُسْلِمِينَ" [٤].

---

[١] الأم، الشافعي (٦٧/٢).

[٢] شرح علل الترمذي، ابن رجب (٦٣٢/٢).

[٣] المغنى، ابن قدامة (٧٩/٣).

[٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٤١/٢–٤٢).

قال الخطابي-رحمه الله-:" وفيه دليل على أنه يزكي عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو للخدمة؛ لأن عموم اللفظ يشملهم كلهم...**ثم قال:** "وفيه دليل على أنه لا يزكي عن عبيده الكفار لقول"من المسلمين" فقيده بشرط الإسلام، فدل أن عبده الذمي لا يلزمه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وروي ذلك عن الحسن البصري"... **إلى أن قال-رحمه الله-:** "وقال الثوري وأصحاب الرأي، يؤدي عن العبد الذمي وهو قول عطاء والنخعي"[1].

قال ابن عبد البر-رحمه الله-: " قَوْلُهُ ﷺ "مَنْ الْمُسْلِمِينَ" يَقْضِي لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهَذَا الْقَضَاءُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلْمُسْلِمِ وَتَزْكِيَةٌ وَهُوَ سَبِيلُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَالْكَافِرُ لَا يَتَزَكَّى فَلَا وَجْهَ لِأَدَائِهَا عَنْهُ" [2].

قال ابن الجوزي-رحمه الله-: "وَقَوله على كل حر وَعبد، ذكر وَأُنْثَى من الْمُسلمين"، "هَذَا دَلِيل على أَن الْإِنْسَان لَا تلْزمهُ فطْرَة عَن عَبده الْكَافِر، **وَهُوَ قَول مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد**". **وَقَالَ أَبُو حنيفَة:**"تلْزمهُ". "وَعِنْدنَا أَن الْفطْرَة تجب على العَبْد الْمُشرك، **وَهُوَ قَول مَالك وَالشَّافِعِيّ، وَقَالَ أَبُو حنيفَة:** "لَا تجب"[3].

* * * * *

---

[1] معالم السنن، الخطابي (٤٩/٢).

[2] الاستذكار، ابن عبد البر (٢٥٩/٣).

[3] كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي(٥٢٢/٢-٥٢٣).

المطلب الرابع: ترجيح ما رُوي بلفظ واحد على ما اختلفوا عليه:

إذا تعارض خبران، وكان أحدهما متفق على ألفاظه عند الرواة، بينما اختلفوا في الخبر الآخر، فزاد بعضهم، وأنقص الآخرون، فيرجح الخبر الذي اتفقوا عليه على الخبر الذي اختلفوا في روايته.

قال الشوكاني: "أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ مَنْ لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَلَيْهِ على من اختلفوا عليه"[1].

قال الآمدي: "أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْحَقِيقَتَيْنِ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا وَالْأُخْرَى مُخْتَلَفًا فِيهَا، فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ"[2].

❁ مسائل المطلب الرابع: ترجيح ما رُوي بلفظ واحد على ما اختلفوا عليه.

- **مسألة: صفة ألفاظ التشهد في الصلاة.**

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٢٦٧/٢).

[2] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٥١/٤).

مسألة: صفة ألفاظ التشهد في الصلاة

۞ قال الإمام مسلم–رحمه الله–:

"حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، –قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ –حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ–شقيق بن سلمة–، عَنْ عَبْدِ اللهِ–ابن مسعود–، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " السَّلَامُ عَلَى اللهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ". فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: " إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ:" **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ"[1].

● أخرج الإمام مسلم في الباب تَشَهُّدُ ابن مسعود، وتشهد ابن عَبَّاس، وَتَشَهُّدُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكنه صدَّر حديث ابن مسعود أصلاً للباب، وفيه ألفاظ التشهد عن الرسول ﷺ "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ"، ثم ساق الإمام مسلم بعده المتابعات الدالة على منهجه في ترجيحه لرواية ابن مسعود–رضي الله عنه–عن غيرها من الروايات،

● فقال–رحمه الله–:

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ....".

"حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا...".

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة ٣٠١/١: رقم الحديث ٤٠٢] من طريق منصور عن أبي وائل–شقيق بن سلمة–، به.

● تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة ١٦٦/١: رقم٨٣١) ومسلم أيضاً (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٣٠١/١: رقم ٤٠٢) كلاهما من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة، به.

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ **الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ–أبي وائل–**، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ ....".

● **ثم قال الإمام مسلم–رحمه الله–:**

"وَحَدَّثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعيْمٍ–الفضل بن دكين–، حَدَّثَنَا سيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا–بن جبر–، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشهُّدَ، **كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ** كَمَا يُعلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا"[1].

● **قلت–الباحثة–: أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–حديث ابن مسعود–رضي الله عنه–أصلاً للباب ثم أتبعه بمتابعات قوية جداً، وفيه أن ابن مسعود رضي الله عنه يقول "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ" إشارة إلى أنَّ مسلم–رحمه الله–يُريد أن يُلفت الانتباه إلى أن ابن مسعود–رضي الله عنه–سمعها مباشرة من الرسول ﷺ وأخذها نصاً عنه ﷺ[2]، فهو بذلك يُرجح رواية ابن مسعود–رضي الله عنه–على غيرها من الروايات وإن كانت صحيحة ولكنه يُرجح الأصح على الصحيح.**

● ثم جاء الإمام مسلم بعد ذلك **برواية ابن عباس المرجوحة عنده**، وفي رواية ابن عباس–رضي الله عنه–زيادة على رواية ابن مسعود–رضي الله عنه–**وهي لفظة "المباركات"**، بينما زاد حديث ابن مسعود على حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–بحرف" الواو" في قوله: "والصلوات والطيبات"، **فقال مسلم–رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ"(ح).

"وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ–ابن سعد–، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ–محمد بن مسلم–، **عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة ٣٠٢/١: رقم الحديث ٤٠٢] من طريق سيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن مجاهد بن جبر، عن عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، به.

[2] ينظر: المُغني، ابن قدامة (٣٨٤/١–٣٨٥).

إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ" وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ"[1].

● **كما أن الإمام البخاري لم يُخرج رواية ابن عباس–رضي الله عنه–في صحيحه**، وأخرج رواية ابن مسعود–رضي الله عنه–بطرق متعددة، ست مرات[2]، وهذه قرينة دالة على أنه يُرجح رواية ابن مسعود–رضي الله عنه–.

● **قال الحافظ ابن حجر:** "من مرجحات رواية ابن مسعود–رضي الله عنه–أنَّه تلقاها عن النبي ﷺ تَلْقِينًا بل ومباشرة من فمه ﷺ. فقد رَوَى الطَّحَاوِيُّ بسنده مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–قال:" أَخَذْتُ التَّشَهُّدَ مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَّنَنِيهِ كَلِمَةً كَلِمَةً"[3].

● ثم ساق الإمام مسلم بعد ذلك رواية أبي موسى الأشعري في صفة لفظ التشهد، ولكن الذي يُؤكد ترجيح الإمام مسلم لرواية ابن مسعود–رضي الله عنه–أنه ذكر قرينة لترجيحها.

قال الشوكاني–رحمه الله–: وَقَالَ مُسْلِمٌ:

"إِنَّمَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَغَيْرُهُ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ"[4].

قلت–الباحثة–: وبعد هذا القول لمسلم–رحمه الله – يُصبح اختياره لصفة التشهد واضح أنَّه اختار رواية ابن مسعود–رضي الله عنه–.

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة ٣٠٢/١: رقم الحديث ٤٠٣] من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُس، به.

[2] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأذان / باب التشهد في الآخرة ١٦٦/١: رقم الحديث ٨٣١] من طريق أَبُو نُعَيْم، عن الأَعْمَش، عَنْ شَقِيق بْنِ سَلَمَة، به.
وينظر للأرقام (٧٣٨١، ٦٢٦٥، ٦٢٣٠، ١٢٠٢، ٨٣٥).

[3] ينظر: فتح الباري، ابن حجر(٣١٥/٢).

[4] نيل الأوطار، الشوكاني (٣٢٢/٢).

قال ابن قدامة: "هَذَا التَّشَهُّدُ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ إمَامِنَا-يقصد أحمد بن حنبل-، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ" ....إلى أن قال: "**رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ إسْنَادًا، وَأَكْثَرُ رُوَاةً، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ أَوْلَى**، ثُمَّ هُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ، وَفِيهِ الْعَطْفُ بِوَاوِ الْعَطْفِ، وَهُوَ أَشْهَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَفِيهِ السَّلَامُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَهُمَا لِلِاسْتِغْرَاقِ"[1].

- **ومن المُرجحات لرواية ابن مسعود-رضي الله عنه-**، موافقة جماعة من الصحابة الكرام لهذه الرواية، منهم عائشة-رضي الله عنها-، وسلمان الفارسي، ومعاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنهم جميعاً-، وكذلك أنَّ الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى، **قال الزيلعي-رحمه الله-:**

"وَالْأَخْذُ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْلَى، لِأَنَّ فِيهِ الْأَمْرَ، وَأَقَلُّهُ الِاسْتِحْبَابُ، وَالْأَلِفُ. وَاللَّامُ وَهُمَا لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَزِيَادَةُ الْوَاوِ وَهِيَ لِتَجْرِيدِ الْكَلَامِ، كَمَا فِي الْقَسَمِ، وَتَأْكِيدِ التَّعْلِيمِ" ...إلى أن قال:" أَنَّ الْأَئِمَّةَ السِّتَّةَ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ-يقصد تشهد ابن مسعود-لَفْظًا، وَمَعْنًى، وَذَلِكَ نَادِرٌ، وَتَشَهُّدُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْدُودٌ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَأَعْلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحُفَّاظِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَلَوْ فِي أَصْلِهِ، فكيف إذا اتفقنا عَلَى لَفْظِهِ"[2].

قال ابن عبد البر-رحمه الله-: "وتشهد بن مَسْعُودٍ ثَابِتٌ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام ...إلى أن قال: "وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بِالْأَنْدَلُسِ يَخْتَارُهُ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ وَيَتَشَهَّدُ بِهِ" وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ وَأَبُو ثور أحب التشهد إلينا تشهد بن مَسْعُودٍ"[3].

وقد بين الإمام النووي سبب ترجيح أبي حنيفة، وَأَحْمَد بن حنبل، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لحديث ابن مسعود-رضي الله عنه-:"وذلك؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَشَدُّ صِحَّةً"[4].

---

[1] المغني، ابن قدامة (١/٣٨٤).

[2] نصب الراية، الزيلعي (١/٤٢٠-٤٢١).

[3] الاستذكار، ابن عبد البر(١/٤٨٤-٤٨٥).

[4] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (٤/١١٥-١١٦).

قال الترمذي: "حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ"، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ"[١].

وَقَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ: " لم يَصح فِي التَّشَهُّد إِلَّا مَا نَقله أهل الْكُوفَة عَن ابْن مَسْعُود"[٢].

قَالَ الْبَزَّار: "أَصَحُّ حَدِيثٍ عِنْدِي فِي التَّشَهُّدِ حَدِيثُ "ابْنِ مَسْعُودٍ"، يُرْوَى عَنْهُ مِنْ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ طَرِيقًا، وَلَا نَعْلَمُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَلَا أَصَحَّ إسْنَادًا؛ وَلَا أَثْبَتَ رِجَالًا وَلَا أَشَدَّ تَضَافُرًا بِكَثْرَةِ الْأَسَانِيدِ وَالطُّرُقِ"[٣]. **وَقَالَ الْخطابِيّ:** "أصح الرِّوَايَات وأشهرها رجَالًا تشهد ابْن مَسْعُود"[٤]. **قال ابن حجر:** "وَمِنْ رُجْحَانِهِ–رواية ابن مسعود–أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ وَأَنَّ الرُّوَاةَ عَنْهُ مِنَ الثِّقَاتِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَلْفَاظِهِ بِخِلَافِ غيره"[٥].

وقد أخذ الإمام الشافعي بتشهد ابن عباس–رضي الله عنه–فقال: "وَإِنَّمَا قُلْنَا بِالتَّشَهُّدِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ أَتَمُّهَا، وَأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى بَعْضِهَا؛ الْمُبَارَكَاتِ"[٦]. **وقال في الرسالة:**" أخذت برواية ابن عباس–رضي الله عنه–، غيرَ مُعَنِّفٍ لِمَن أخذ بغيره مما ثبت عن النبي ﷺ"[٧].

وقد رجح ابن تيمية[٨] رواية ابن مسعود–رضي الله عنه–لعدة أسباب:

–"مِنْهَا كَوْنُهُ أَصَحَّهَا وَأَشْهَرَهَا".

–"ومِنْهَا كَوْنُهُ مَحْفُوظَ الْأَلْفَاظِ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي حَرْفٍ مِنْهُ".

–"ومِنْهَا كَوْنُ غَالِبِهَا يُوَافِقُ أَلْفَاظَهُ فَيَقْتَضِي أَنَّهُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِهِ غَالِبًا".

---

[١] سنن الترمذي، الترمذي (٨١/٢).

[٢] عمدة القاري، العيني (١١٤/٦).

[٣] ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٣١٥/٢)، سبل السلام، الصنعاني (٢٨٤/١).

[٤] عمدة القاري، العيني (١١٤/٦).

[٥] فتح الباري، ابن حجر (٢١٥/٢).

[٦] اختلاف الحديث، الشافعي (٦٠١/٨).

[٧] الرسالة، الشافعي (٢٧٥/١).

[٨] ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦٩/٢٢).

الأثر الفقهي للروايات

● **حُكمُ التشهُّدِ الأوَّل والجلوس له:**

التشهُّدُ الأوَّلُ والجلوسُ له واجبٌ، وهذا مذهب كل من:

الحنفيَّة [١]**، والحنابلة**[٢]**، ورواية عن مالك، حيث قال ابن رجب**[٣]: "وقال الثوري، وأحمد بن حنبل–في ظاهر مذهبه–وإسحاق، وأبو ثور، وداود: أن ترك واحداً منها عمداً بطلت الصلاة، وإن تركه سهواً سجد لسهو، وحكى الطحاوي مثله عن مالك".

وذهَبَ إليه جمهورُ المُحدِّثين، حيث قال الشوكاني: " فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ وَهُوَ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَاللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُد وَأَبُو ثَوْرٍ وَرَوَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ"[٤]، وهو قولُ ابنِ عُثَيمين[٥].

● **حُكمُ التشهُّدِ الأخير:**

● **التشهُّدُ الأخيرُ ركنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، وهذا مذهبُ الشافعيَّةِ** [٦]**، والحنابلةِ**[٧]**، وداودَ الظَّاهريِّ، وهو قولٌ عند المالكيَّةِ**[٨] **فقد قال القرطبي:** " أَنَّ الجلوس فرض والتشهيد فَرْضٌ وَالسَّلَامَ فَرْضٌ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ، وَحَكَاهُ أَبُو مُصْعَبٍ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ".

---

[١] ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٤٦٦/١).

[٢] ينظر: الفروع، ابن مفلح (٢٤٩/٢-٢٥٠).

[٣] ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٣١٨/٧).

[٤] ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٣١٤/٢).

[٥] ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣٢٤/٣).

[٦] ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (١٦٣/١)

[٧] ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٨٧/١)، كشاف القناع، البهوتي (٣٨٨/١).

[٨] ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي (١٧٣/١).

وبه قالت طائفةٌ مِن السَّلف، قال ابن قدامة: " وَهَذَا التَّشَهُّدُ وَالْجُلُوسُ لَهُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ عُمَرُ، وَابْنُهُ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّافِعِيُّ. وَلَمْ يُوجِبْهُ مَالِكٌ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ، إلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَوْجَبَ الْجُلُوسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ"[١].

واختارَه ابنُ باز[٢]، وابنُ عُثَيمين، حيث قال: "الركن التاسع: التشهد الأخير لقول ابن مسعود– رضي الله عنه –: "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد"، فدل هذا على أن التشهد فرض"[٣].

- **وقد ذهب مالك، والأوزاعي، والكوفيون** إلى أن التشهد الآخر ليس بفرض[٤].
- **وفي مذهب الحنفية التشهد الأخير** واجب وليس بركن[٥].

* * * * *

---

[١] ابن قدامة، المغني (٣٨٧/١).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز، ابن باز (٢٤٨/١١).

[٣] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ابن عثيمين (٣٤٤/١٣–٣٤٥).

[٤] ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤٤٥/٢).

[٥] ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٣٤/١).

المبحث الثالث

الترجيح باعتبار أمور خارجة عن السند والمتن

● **أما الترجيحات باعتبار الأمور الخارجة عن السند والمتن فمتعددة أذكر منها**[1]:

-أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الحديثين مُوَافِقًا لِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ القرآن أَوْ سُنَّةٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ حِسٍّ أَوْ عَقْلٍ، وَالْآخَرُ خلاف ذلك، فيُرجح الموافق للقرآن أو السنة أو غير ذلك.

- أَنْ يَكُونَ أحد الحديثين قَدْ عمل بِمُقْتَضَاهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ أَوِ الخلفاء الراشدين أَوْ بَعْضُ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ الْآخَرِ، فَمَا عمل بِهِ يَكُونُ أَوْلَى، أما ترجيح ما عمل به الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لِحَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، أَمَّا ترجيح مَا عَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَلِأَنَّهُمْ أَعلم بِالتَّنْزِيلِ.

- أحد الحديثين دَالًّا عَلَى الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ وَالْآخَرُ عَلَى الْحُكْمِ دُونَ الْعِلَّةِ، فالدَّال عَلَى الْعِلَّةِ يَكُونُ مُرجح على غيره وذلك لِقُرْبِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ.

المطلب الأول: الترجيح بموافقة القرآن الكريم.

إذا تعارض خبران، وقد تساويا في القوة، فإنه يرجح الموافق لكتاب الله عز وجل على المعارض؛ وذلك بسبب موافقة القرآن له.

قال الشافعي: "إن الأحاديث إذا اختلَفَت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تَرَكْنا...إلى أن قال: "أن يكون أحد الحديثين أشْبَهَ بكتاب الله، فإذا أشبه كتابَ الله كانت فيه الحجةُ"[2].

قال الشوكاني: "أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَشْبَهَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، دُونَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَشْبَه"[3].

❁ **مسائل المطلب الأول:** الترجيح بموافقة القرآن الكريم.

● **مسألة: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.**

---

[1] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٦٤/٤).

[2] الرسالة، الشافعي (٢٨٣/١).

[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٢٧٢/٢).

مسألة: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها

❁ الرواية الراجحة: قال الإمام مسلم–رحمه الله–:

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا **سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ–رضي الله عنها–:** "أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ[1] بِمُرُوطِهِنَّ[2] لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَد[3]"[4].

● **أخرج الإمام مسلم حديث السيدة عائشة–رضي الله عنها–أصلاً للباب، الذي ترجم له الإمام النووي بـ** "بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيس...." وفي الحديث دلالة على النبي ﷺ كان يصلي الصبح في أول وقته وهو الغلس، ففي الحديث قول السيدة عائشة–رضي الله عنها–: "لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَد" للدلالة على الغلس.

● **ثم أكد مسلم على استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها فقال–رحمه الله–:**

---

[1] مُتَلَفِّعَات: "مُتَلَفِّفَاتٍ بِأَكْسِيَتِهِنَّ"(شرح النووي على مسلم١٤٣/٥). وَاللِّفَاع: "هو ثَوْبٌ يُجَلَّلُ بِهِ الْجَسَدُ كُلُّهُ، كِسَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَه". يُقال تَلَفَّعَ بِالثَّوْبِ: إِذَا اشْتَمَلَ بِه(النهاية في غريب الحديث والأثر٢٦١/٤). قال ابن رجب: والتلفع هو تغطية الرأس(فتح الباري لابن رجب ٤٢٨/٤) ، قال ابن قتيبة : اللِّفاع عند العرب : الصَّمَّاء لأنَّه ليست فيه فُرْجة(غريب الحديث لابن قتيبة٢٤١/٢).

[2] بِمُرُوطِهِنَّ: أَيْ أَكْسِيَتِهِنّ، ويكون مِنْ صُوفٍ، ورُبما كَانَ مِنْ خَزٍّ أَوْ غَيْرِه، والْوَاحِد: مِرْطٌ بِكَسْرِ الْمِيم (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٩/٤)، غريب الحديث للخطابي(٥٧٦/٢).

[3] لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَد: قال النووي–رحمه الله–: "مِنَ الْغَلَسِ هُوَ بَقَايَا ظَلَامِ اللَّيْل"(المنهاج في شرح صحيح مسلم ١٤٤/٥).

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فيها٤٤٥/١: رقم الحديث ٦٤٥].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب ٨٤/١: رقم ٣٧٢)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فيها٤٤٥/١: رقم ٦٤٥) كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق الزهري عن عُروة، به.

"وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ–عبد الله–، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بن يزيد، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: " لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ"[2].

● ثم ساق الإمام مسلم –رحمه الله–حديث عَمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة–رضي الله عنها–، وهذا لتأكيد حديث عروة عن عائشة، فقال:

"وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ–بن عيسى بن يحيى–، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ[3]، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ" وقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: "مُتَلَفِّفَاتٍ"[4].

● ثم بدأ الإمام مسلم بإخراج الشواهد لحديث عائشة–رضي الله عنها–لتأكيد الغَلس في صلاة الصبح فقال:

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ–محمد بن جعفر–، عَنْ شُعْبَةَ(ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، محمد بن بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ، **فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ،**

---

[1] الغَلَس: هو ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَت بِضَوْءِ الصَّبَاح (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٧٧)، وينظر: (المنهاج في شرح صحيح مسلم ٥/١٤٤).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فيها ١/٤٤٦: رقم الحديث ٦٤٥] من طريق يونس بن يزيد، عن ابْنَ شِهَابٍ، عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، به.

[3] عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، سبق وأن ترجمت لها (ص١٠٣) وهي: "ثقة" (تقريب التهذيب ص٧٥٠)، قال الذهبي: "من فقهاء التابعين" (الكاشف ٢/٥١٤).

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فيها ١/٤٤٦: رقم الحديث ٦٤٥] من طريق مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، به.

فَقَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، **وَالصُّبْحَ كَانُوا -أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ -يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**"(١).

● **ثم قال-رحمه الله-:**

" وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي-معاذ بن جبل-، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ-ابن إبراهيم-، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَر"(٢).

● **ثم قال مسلم-رحمه الله-:**

"وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، **يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ**، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: " كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا، قَالَ: - يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا "، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ" ، قَالَ: "وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ"(٣).

● **ثم جاء بحديث عن تأخير صلاة العشاء، ثم ختم الإمام مسلم-رحمه الله-الباب بقوله:**

"وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ-محمد بن العلاء-، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فيها ١/٤٤٦: رقم الحديث ٦٤٦].

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فيها ١/٤٤٧: رقم الحديث ٦٤٦].

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فيها ١/٤٤٧: رقم الحديث ٦٤٧].

سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ**، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ".

● **قلت–الباحثة–: لقد ساق الإمام مسلم–رحمه الله–جميع أحاديث الباب وكلها تدل على أن النبي ﷺ كان يُصلي الفجر في أول وقته وهو الغلس، عند دخول الفجر.**

● **قال النووي –رحمه الله–:** " قَوْلُهُ " وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ"، **وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى:** "وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ" **مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ:** وَهُوَ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ أَيْ يُسَلِّمُ فِي أَوَّلِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضُنَا وَجْهَ مَنْ يَعْرِفُهُ، مَعَ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ قِرَاءَةً مُرَتَّلَةً"... **ثم قال:**

"وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي شِدَّةِ التَّبْكِيرِ" ثم أكمل قوله ب: "وَلَيْسَ فِي هَذَا مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ فِي النِّسَاءِ "مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ"؛ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ جَلِيسِهِ، وَذَاكَ إِخْبَارٌ عَنْ رؤية النساء من بعد"[1].

● **كما أن الإمام مسلم أخرج في صحيحه حديث زيد بن ثابت–رضي الله عنه–الموافق لحديث السيدة عائشة–رضي الله عنها–ليُأكد التبكير بالصبح في أول وقتها، فقال–رحمه الله–:** "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–قَالَ: **تَسَحَّرْنَا**[2] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ**، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً"[3].

---

[1] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (١٤٥/٥).

[2] السَّحُور: "هو طعامُ السَّحَرِ وشرابُه". قَالَ الأَزهري: " السَّحور مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ وَقْتَ السَّحَرِ مِنْ طَعَامٍ أَو لَبَنٍ أَو سَوِيق" (لسان العرب ط دار المعارف ١٩٥٣/٣)، ينظر: المعجم الوسيط(٤١٩/١).

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام / باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطور ٧٧١/٢: رقم الحديث ١٠٩٧].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر ٢٩/٣: رقم ١٩٢١) ومسلم (كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطور ٧٧١/٢: رقم ١٠٩٧) كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق هشام عن قتادة، به.

● **قال الشافعي:** "وَرَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ مَا يُوَافِقُ حديث عائشة رضي الله عنها، وَرَوَى مِثْلَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ... **ثم قال –رحمه الله–:** " **فَالتَّغْلِيسُ بِالصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيْنَا**"[1].

● **وقد علق الحافظ ابن حجر على تخريج البخاري لحديث زيد بن ثابت فقال–رحمه الله–:**

" وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِهِ–أي البخاري بحديث زيد بن ثابت– عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّحُورِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ " قِرَاءَةُ الْخَمْسِينَ آيَةً أَوْ نَحْوِهَا" – قَدْرُ ثُلُثِ خُمُسِ سَاعَةٍ– ، وَلَعَلَّهَا مِقْدَارُ مَا يَتَوَضَّأُ، فَأَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ أَوَّلُ مَا يَطْلُعُ الْفَجْر، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ فِيها بِغَلَس، وَاللَّهُ أَعْلَم[2].

● **قلت–الباحثة–:** ولقد رجح الإمام مسلم جميع الروايات السابقة، الدالة على أن النبي ﷺ كان يُغَلّس بصلاة الفجر إذا تحقق طلوعُه ويؤديها في أوَّلِ وقتها، دون إخراجه لحديث رافع بن خديج، وهو يخالف أحاديث مسلم–رحمه الله–ويشير إلى الإسفارِ بالفجرِ.

۞ الرواية المرجوحة:

● **قال أبو داود في سننه**[3]: "حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيل، حدَّثنا سفيان–ابن عيينة–، عن ابن عَجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النُّعمان، عن محمود بن لَبيد، **عن رافع بن خَديج قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أَصبِحُوا بالصُّبحِ فإنه أعظَمُ لأُجُورِكم" أو "أعظَمُ للأجرِ".**

---

[1] اختلاف الحديث، الشافعي (٦٣٣/٨).

[2] فتح الباري، ابن حجر (٥٥/٢).

[3] [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة / باب وقت الصبح ٣١٦/١: رقم الحديث ٤٢٤].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب وقت الصبح ٣١٦/١: رقم ٤٢٤) والترمذي (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ٢٨٩/١: رقم١٥٤) والنسائي (كتاب المواقيت، باب الإسفار ٢٧٢/١: رقم ٥٤٨) وابن ماجه (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر ٢٢١/١: رقم ٦٧٢) وأحمد بن حنبل في مسنده (١٣٢/٢٥: رقم١٥٨١٩) كلهم من طرق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النُّعمان، عن محمود بن لَبيد، عن رافع بن خَديج، به. =

والرواية عند الإمام الترمذي: "أَسْفِرُوا[1] بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ".

● **وقد بيّن الإمام الشافعي الخلاف في المسألة فقال –رحمه الله–:** قَالَ: "وَرُوِيَ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْنَا بِأَحَدِهِمَا، وَذَكَرَ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ: أَخَذْنَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ".

قَالَ: "وَقَالَ لِي: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلِمَ صِرْتَ إِلَى التَّغْلِيسِ"؟

قُلْتُ: "لِأَنَّ التَّغْلِيسَ أَوْلَاهُمَا بِمَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ، وَأَثْبَتُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَشْبَهُهُمَا بِجُمَلِ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَعْرَفُهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ".

قَالَ: "فَاذْكُرْ ذَلِكَ، قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[2]، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ، وَكَانَ أَقَلَّ مَا فِي الصُّبْحِ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ أَنْ تَكُونَ مِمَّا أُمِرْنَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا دَلَّتِ السُّنَّةُ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ، أَنَّ الْفَجْرَ إِذَا بَانَ مُعْتَرِضًا، فَقَدْ جَازَ أَنْ يُصَلَّى الصُّبْحُ، عَلِمْنَا أَنْ مُؤَدَّى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِنْ مُؤَخَّرِهَا–أي عن بداية وقتها–"[3].

= ● **دراسة رجال الإسناد:**

محمد بن عجلان المدني أبو عبد الله، قال ابن حجر: "صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة" توفي ١٤٨ هـ، أو ١٤٩هـ، وقال الذهبي: توفي ١٣٨هـ، (الكاشف ٢٠١/٢) (تقريب التهذيب ص٤٩٦).

قلت–الباحثة–: وقد توبع ابن عجلان من قِبَل (محمد بن اسحاق بن يسار، وزَيْدِ بْنِ أَسْلَم، وعبد الحميد بن جعفر الأوسي، ومُحَمَّدُ بْنُ جَارِيَة).

وباقي الرواة ثقات.

● **الحكم على الإسناد:** قال الترمذي: "حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" (سنن الترمذي، ت شاكر ٢٨٩/١).

وقال ابن تيمية: " حَدِيثٌ صَحِيحٌ" (الفتاوى الكبرى ٤٨/٢).

وقال ابن حجر: "وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ" –يقصد حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ–" (فتح الباري ٥٥/٢).

وقد صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(٢٨١/١).

[1] أَسْفَرَ الصُّبْح: إِذَا انْكَشَفَ وَأَضَاءَ" (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٢/٢)، قال ابن تيمية: "وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِسْفَارِ التَّبَيُّنُ، أَيْ صَلُّوهَا إِذَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَانْكَشَفَ وَوَضَحَ"(الفتاوى لابن تيمية٤٧/٢).

[2] [البقرة: ٢٣٨].

[3] اختلاف الحديث، الشافعي (٦٣٣/٨).

● **وقد رجح ابن عبد البر التغليس على الإسفار لموافقته للقرآن الكريم، فقال:** "وَأَصَحُّ دَلِيلٍ عَلَى تَفْضِيلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ .... قَوْلُهُ ﷻ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾[1]، فَوَجَبَتِ الْمُسَابَقَةُ إِلَيْهَا وَتَعْجِيلُهَا وُجُوبَ نَدْبٍ وَفَضْلٍ لِلدَّلَائِلِ الْقَائِمَةِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا"[2].

● **وقد فسر الإمام القرطبي، قوله تعالى:**﴿ وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[3] بأنها تعني الإسراع إِلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وقال: "كما فسرها أنس بن مالك ومكحول"[4].

● **وقد فضل ابن تيمية التغليس في صلاة الصبح فقال:** "التَّغْلِيسُ أَفْضَلُ إذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ سَبَبٌ يَقْتَضِي التَّأْخِيرَ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ"[5].

الأثر الفقهي للروايات

● **اختلف الفقهاء في الأفضل في أداء صلاة الصبح –هل هو التغليس أو الإسفار؟ –على قولين:**

القول الأول: أن الأفضل بها هو التغليس: وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي هريرة، وأبي موسى، وعمر بن عبد العزيز[6] –رضي الله عنهم جميعاً–، **وهو مذهب مالك**[7]**، والشافعي**[8]**،**

---

[1] [البقرة:١٤٨].

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر(٤/٣٤١-٣٤٢).

[3] [آل عمران: ١٣٣].

[4] تفسير القرطبي، القرطبي (٤/٢٠٣).

[5] مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/٩٥).

[6] ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر(١/٣٨)، المجموع شرح المهذب، النووي (٣/٥١).

[7] ينظر: الذخيرة، القيرافي (٢/٩٢-٣٠)، الفواكه الدواني، النفراوي (١/١٦٦).

[8] المجموع شرح المهذب، النووي (٣/٥١).

وأحمد بن حنبل[1]، والليث بن سعد، وداود بن علي، وأبي جعفر الطبري، والأوزاعي، وأبي ثور[2]، وذهب لذلك الشيخ ابن باز، وابن عثيمين–رحمهم الله تعالى جميعاً–[3].

قال ابن عبد البر : "صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُغْلِسُونَ وَمُحَالٌ أَنْ يَتْرُكُوا الْأَفْضَلَ وَيَأْتُوا الدُّونَ وَهُمُ النِّهَايَةُ فِي إتْيَانِ الْفَضَائِلِ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنِ احْتَجَّ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُخَيَّرْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إثْمًا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِسْفَارَ أَيْسَرُ عَلَى النَّاسِ مِنَ التَّغْلِيسِ، وَقَدِ اخْتَارَ التَّغْلِيسَ لِفَضْلِهِ وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ فَكَانَ الْعَفْوُ إبَاحَةً وَالْفَضْلُ كُلُّهُ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَحَبِّهَا إلَى اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا"[4].

القول الثاني: أن الأفضل بها هو الإسفار:

وهو قول علي بن أبي طالب، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، ورواية عن ابن مسعود–رضي الله عنه–، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، والنخعي، وأكثر العراقيين [5].

* * * * * *

---

[1] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١/٢٥٥-٢٥٦).

[2] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٣/٥١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٤/٣٣٩).

[3] ينظر: مجموع فتاوى، ابن باز (١٠/٣٩٢)، وينظر: فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين (ص١١١).

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر(٤/٣٤٠)

[5] ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر(١/٣٦)، ينظر: المبسوط، السرخسي (١/١٤٥-١٤٦)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/١٢٤-١٢٥).

المطلب الثاني: الترجيح بموافقة عمل الخلفاء الراشدين:

إذا تعارض خبران، وامتاز أحدهما عن الآخر بموافقته لعمل الخلفاء الراشدين دون الآخر، فإنه يرجح بموافقته لعمل الخلفاء الراشدين على غيره.

قال الآمدي: "أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ أَوِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَوْ بَعْضُ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ الْآخَرِ، فَمَا عَمِلَ بِهِ يَكُونُ أَوْلَى، أَمَّا مَا عَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَلِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِالتَّنْزِيلِ وَأَخْبَرُ بِمَوَاقِعِ الْوَحْيِ وَالتَّأْوِيلِ، وَكَذَلِكَ الْأَئِمَّةُ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لِحَثِّ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ عَلَى مَا سَبَقَ تَعْرِيفُهُ، وَذَلِكَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ قُوَّتُهُ فِي الدَّلَالَةِ وَسَلَامَتُهُ عَنِ الْمُعَارِضِ"[1].

قال الحازمي: "أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ قَدْ عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ دُونَ الثَّانِي، فَيَكُونُ آكَدَ"[2].

❁ مسائل المطلب الثاني: الترجيح بموافقة عمل الخلفاء الراشدين.

- **مسألة: "استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها-التغليس-".**

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٦٤/٤).

[2] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص١٧).

مسألة: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها-التغليس-

❁ **أخرج الإمام مسلم-رحمه الله-في صحيحه حديث السيدة عائشة-رضي الله عنها-أصلاً للباب، وقد ترجم له الإمام النووي ب**" بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيس.." وفي الحديث دلالة على النبي ﷺ كان يصلي الصبح في أول وقته وهو الغلس، ففي الحديث قول السيدة عائشة-رضي الله عنها-: "لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَد" للدلالة على الغلس، ولقد رجح الإمام مسلم جميع الروايات، الدالة على أن النبي ﷺ كان يُغَلّس بصلاة الفجر إذا تحقق طلوعُه ويؤديها في أوَّلِ وقتها، دون إخراجه لحديث رافع بن خديج، وهو يخالف أحاديث مسلم-رحمه الله-ويشير إلى الإسفارِ بالفجرِ.

❁ **ولعل من أهم المرجحات لذلك عند الإمام مسلم هو موافقة أحاديث التغليس لعمل الخلفاء الراشدين، فقد قال ابن عبد البر -رحمه الله-:**

"صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُغْلِسُونَ وَمُحَالٌ أَنْ يَتْرُكُوا الْأَفْضَلَ وَيَأْتُوا الدُّونَ وَهُمُ النِّهَايَةُ فِي إِتْيَانِ الْفَضَائِلِ"[1].

قال الخطابي: "التغليس بالفجر هو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه"[2].

وقال ابن عبد البر أيضاً: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّغْلِيسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -رضي الله عنهما-وَلَفْظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ-رضي الله عنها-هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الْأَغْلَبَ مِنْ فِعْلِهِ وَالَّذِي كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْه"[3].

قال البغوي:"ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى أن التغليس بالفجر

*** سبق تخريج أحاديث هذه المسألة في المسألة السابقة، الترجيح بموافقة القرآن الكريم، ص٣٥٢.**

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر(٤/٣٤٠)، وينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري (١/٤٠٣)

[2] معالم السنن، الخطابي (١/١٣٢).

[3] الاستذكار، ابن عبد البر(١/٣٨).

أفضل، مِنْهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان-رضي الله عنهم-"[1].

قال ابن رجب: "وروي التغليس بها عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الليث، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه"[2].

* * * * * *

---

[1] شرح السنة، البغوي (١٩٦/٢).

[2] فتح الباري، ابن حجر (٢٢٧/٣).

المطلب الثالث: الترجيح بموافقة دليل آخر من السنة:

إذا تعارض خبران، وكان أحدهما موافقاً لدليل آخر من السنة النبوية، فإنه يرجح على المخالف له، لأنه وافق السنة.

قال الآمدي: "يَكُونَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ مُوَافِقًا لِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ عَقْلٍ أَوْ حِسٍّ، وَالْآخَرُ عَلَى خِلَافِهِ، فَمَا هُوَ عَلَى وَفْقِ الدَّلِيلِ الْخَارِجِ أَوْلَى لِتَأَكُّدِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِقَصْدِ مَدْلُولِهِ؛ وَلِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ وَإِنْ أَفْضَى إِلَى مُخَالَفَةِ مُقَابِلِهِ وَهُوَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ فَالْعَمَلُ بِمُقَابِلِهِ يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ دَلِيلَيْنِ، وَالْعَمَلُ بِمَا يَلْزَمُ مَعَهُ مُخَالَفَةُ دَلِيلٍ وَاحِدٍ أَوْلَى مِمَّا يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ دَلِيلَيْنِ" [1].

قال الحازمي: "أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ مُوَافِقًا لِسُنَّةٍ أُخْرَى دُونَ الْآخَرِ"[2].

❁ مسائل المطلب الثالث: الترجيح بموافقة دليل آخر من السنة.

● مسألة: قبول هدية الكافر.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٦٤/٤).

[2] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ص١٧).

مسألة: قبول هدية الكافر.

۞ الرواية الراجحة: قال الإمام مسلم –رحمه الله–:

"وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: **قَالَ عَبَّاسٌ–ابن عبد المطلب–: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ(١)، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ(٢)"(٣).**

● **قلت–الباحثة–:** أخرج الإمام مسلم–رحمه الله–رواية عباس بن عبد المطلب–رضي الله عنه–أصلاً للباب، **وفيها أن النبي ﷺ قَبِلَ هدية فَرْوَة بْنُ نُفَاثَة، وهو غير مُسلم، ثم أتى للرواية بمتابعة ليؤكد ترجيحه لها.**

● **فقال–رحمه الله–:** "وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ..."

● **وقد رجح الإمام مسلم–رحمه الله–رواية عباس بن عبد المطلب–رضي الله عنه–**والتي تدل على أنه ﷺ قَبِل الهدية من كافر، فرواها في الصحيح ولم يُرجح رواية عياض بن حمار

---

(١) يوم حُنين: "بضم الحاء مصغرًا، وهو وادٍ إلى جنب ذي المجاز قريب من عرفات، في جهة الطائف على طريق مكة من نخلة اليمانية، يبعد عن مكة ستة وعشرين كيلومترًا شرقًا، وقعت فيه الغزوة فعرفت به"(منة المنعم في شرح صحيح مسلم٣/٢٠١)، وينظر: (معجم البلدان ٣١٣/٢).

(٢) فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ : "فَهُوَ بِنُونٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ فَاءٍ مُخَفَّفَةٍ ثُمَّ أَلِفٍ ثُمَّ ثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ، قيل أدرك النبي ﷺ ولم يره، وقيل بل رآه، قَالَ الْقَاضِي: "وَاخْتَلَفُوا فِي إِسْلَامِهِ"، فَقَالَ الطَّبَرِيُّ: "أَسْلَمَ وَعَمَّرَ عُمْرًا طَوِيلًا، وَقَالَ غَيْرُهُمْ لَمْ يُسْلِمْ"(المنهاج في شرح صحيح مسلم ١١٣/١٢–١١٤). قال ابن الأثير: "قيل اسمه فروة بْن عَامِر وقيل: فروة بْن عَمْرو، وقيل: فروة بْن نفاثة، وقيل: ابْن نباتة، وقيل: ابْن نعامة الجذامي "(أسد الغابة ط العلمية٤/٣٤٠). قال ابن إسحاق: وبعث فروة إلى النبي ﷺ رسولا بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله معان وما حولها من أرض الشام، فبلغ الروم إسلامه، فطلبوه فحبسوه ثم قتلوه(الإصابة في تمييز الصحابة٥/٢٩٥–٢٩٦).

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجاد والسير/باب فِي غَزْوَةِ حُنَيْن٣/١٣٩٨: رقم الحديث ١٧٧٥] من طريق يُونس عن ابن شهاب، به.

المخالفة لها عند أبي داود، وفيها أن النبي ﷺ ينهى عن قبول الهدية من المشرك.

❁ الرواية المرجوحة:

● **قال أبو داود-رحمه الله-:**

"حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ-هو سليمان بن داود الطيالسي-، حدثنا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: أَسْلَمْتَ؟ قُلْتُ: لَا، **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ[1] الْمُشْرِكِينَ**"[2].

---

[1] الزَّبْدُ: بِسُكُونِ الْبَاءِ: أي الرِّفْدُ وَالْعَطَاءُ"(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٣/٢)، قال النووي: "أَيْ رَفْدُهُمْ"(المنهاج في شرح صحيح مسلم ١١٤/١٢).

[2] [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة / باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ٦٢٢/٤: رقم الحديث ٣٠٥٧].

● **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ٦٢٢/٤: رقم ٣٠٥٧)، والترمذي (كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب في كراهية هدايا المشركين ١٤٠/٤: رقم١٥٧٧) كلاهما (أبو داود، والترمذي) من طريق عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، به.

● **تراجم الرواة:**

رواته كلهم ثقات، عدا عِمْرَانَ القَطَّان.

● عِمران بن دَاوَر، بفتح الواو بعدها راء، أبو العَوَّام، القَطّان، البصري، "صدوقٌ يَهِم ورُمِيَ برأي الخوارجِ"، توفي بين ١٦٠إلى ١٧٠ هـ، ذكره ابن حبان في "الثقات"(الثقات ٢٢٤/٥).

قال ابن حجر: "صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج" (تقريب التهذيب ص٤٢٩)،

قال أحمد: "أرجو أن يكون صالح الحديث" (العلل ومعرفة الرجال ٢٥/٣)، قال ابن عدي: "وهو ممن يكتب حديثه-أي في المتابعات والشواهد-"(الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي١٦٧/٦)،

ضَعَّفه ابن معين (سؤالات ابن الجنيد للإمام يحيى بن معين ص١٧٥)، وأبو داود (سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ص٣٢٥)، والنسائي (الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٨٥)، والعقيلي (الضعفاء الكبير ٣٠٧/٣).

خلاصة القول: ضعيفٌ يُعتبر به في المتابعات والشواهد.

● **الحكم على الإسناد:**

إسناده حسن. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"(سنن الترمذي ١٤٠/٤). =

● **قلت–الباحثة–**: وترجيح الإمام مُسلم يُؤيده حديث أخرجه أيضاً في صحيحه، في كتاب الأشربة، **فأخرج –رحمه الله–بسنده فقال:**

".....عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ[1] طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟»، فَقَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ.."[2].

● فالحديث يدل على أن النبي ﷺ عرض على المشرك أن يكون ما يعطيهم هدية، أو هبة، فدّل ذلك على جواز قبول هدية المشرك.

● **وقد رجح الإمام البخاري أحاديث قبول الهدية مطلقاً**، سواء من المشركين، أو أهل الكتاب، فقدم تخريج هذه الأحاديث في الباب، وترجم له بِ " قبول الهدية من المشركين"[3].

قال ابن الملقن: "وَذكر الأثرمُ فِي الْجمع بَين هَذِه الْأَحَادِيث ثَلَاثَة أَقْوَال: أَحدهَا: أَن أَحَادِيث الْقبُول أثبت، وَحَدِيث عِيَاض فِيهِ إرْسَال"[4].

قال النووي[5]: "قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ نَاسِخَةٌ لِقَبُولِ الْهَدِيَّةِ".

= وصحح الحديث ابن خزيمة (ينظر: فتح الباري ٢٣١/٥)، وابن الملقن (ينظر: البدر المنير ١٢٥/٧)، وابن حجر، فقال: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢٨/١٠)، والألباني (صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ص٤٢٧).

قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، وعمران –وهو ابن داوَر القطان –ضعيف يُعتبر به، وقد توبع" (سنن أبي داود٦٦٢/٤).

[1] مُشْعَانٌّ: "هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ: أَيْ مُنْتَفِشُ الشَّعْرِ وَمُتَفَرِّقُهُ" (المنهاج في شرح صحيح مسلم ١٦/١٤).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأَشربة /باب إكرام الضيف وفضل إيثاره١٦٢٦/٣: رقم الحديث ٢٠٥٦] من طريق سليمان بن طرخان–أبو المعتم –، عن عبد الرحمن بن مل–أبو عثمان–، به.

[3] صحيح البخاري(١٦٣/٣).

[4] البدر المنير، ابن الملقن (١٢٥/٧).

[5] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (١١٤/١٢).

• **وَقَالَ الْجُمْهُورُ:**" لَا نَسْخَ بَلْ سَبَبُ الْقَبُولِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَخْصُوصٌ بِالْفَيْءِ الْحَاصِلِ بِلَا قِتَالٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِ وَتَأْلِيفِهِ لِمَصْلَحَةٍ يَرْجُوهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَافَأَ بَعْضَهُمْ وَرَدَّ هَدِيَّةَ مَنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي قَبُولِهَا مَصْلَحَةٌ".

• "وَأَمَّا غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعُمَّالِ وَالْوُلَاةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَبُولُهَا لِنَفْسِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ قَبِلَهَا كَانَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْدِهَا إِلَيْهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ إِمَامَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ هُوَ مُحَاصِرُهُمْ فَهِيَ غَنِيمَةٌ"، **قَالَ الْقَاضِي:** "وَهَذَا قول الأوزاعي، ومحمد بن الحسن، وابن القاسم، وابن حبيب، وحكاه ابن حَبِيبٍ عَمَّنْ لَقِيَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ". **وَقَالَ آخَرُونَ:**" هِيَ لِلْإِمَامِ خَالِصَةٌ بِهِ"، به قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَشْهَبُ وَسَحْنُون.

• **وَقَالَ الطَّبَرِيُّ:** "إِنَّمَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَقِيلَ مَا كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ اسْتِئْلَافُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنِ ادَّعَى النَّسْخَ".

• **قَالَ الْقَاضِي:** "وَقِيلَ إِنَّمَا قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَا كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّنْ كَانَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ، كَالْمُقَوْقِسِ وَمُلُوكِ الشَّامِ، فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ:"لَا يُقْبَلُ زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ"، وَقَدْ أُبِيحَ لَنَا ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُنَاكَحَتُهُمْ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ".

• **قال ابن الملقن أيضاً:** "وأحاديث الباب دالة على جواز قبول هدية المشركين"[1].

• **وتعقب القرطبي –رحمه الله–القائلين بالنسخ فقال:** "ولا حجة لمن احتج بنسخ أحد الحديثين للآخر؛ إذ لم يأت في ذلك بيان" ... **ثم أكمل قوله –رحمه الله–فقال:** "وقيل: إنما قبل هدية أهل الكتاب؛ إذ قد أبيح لنا طعامهم، ورد هدايا المشركين؛ إذ لم يبح لنا ذلك منهم.

• **ثم قوى القرطبي قولاً من الأقوال التي عرضها القاضي عياض فقال:** "وأشبه هذه الأقوال قول من قال بالاستئلاف والمصلحة، والكل محتمل، والله تعالى أعلم"[2].

• **قال الخطابي:** "قد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله ﷺ: "نهيت عن زبد المشركين"؛ لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٣٩٢/١٦).

[2] المُفهم لما أُشْكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (٦١٥/٣).

ونكاحهم وذلك خلاف حكم أهل الشرك"[١].

● **قال ابن الجوزي:** "إِنَّمَا قبل هَدِيَّة النَّجَاشِيّ لِأَنَّهُ كَانَ من أهل الْكتاب، وَقد أُبِيح لنا طعامهم ونكاحهم، فَجَاز لنا قبُول هداياهم"[٢].

● **وقد ضعف ابن حجر جميع أقوال العلماء، القائلين بالجمع، أو النسخ، أو أن ذلك خاص به ﷺ، بعد قيامه بمناقشتها، فقال-رحمه الله-:**

"وَهَذِهِ الْأَجْوِبَةُ الثَّلَاثَةُ ضَعِيفَةٌ فَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، وَلَا التَّخْصِيصِ"[٣].

كما قال الحافظ ابن حجر معلقاً على ترجمة البخاري للباب بِ" باب قبول الهدية من المشركين" فقال: " أَيْ جَوَازِ ذَلِكَ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي رَدِّ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ"[٤].

● **قلت-الباحثة-:** والواضح أن ابن حجر يميل إلى الترجيح وهو قول البخاري-رحمه الله-، ولو لم يصرح بذلك.

● **كما أن الحافظ بن حجر تعقب القائلين بجواز قبول الهدية من أهل الكتاب دون المشركين،** بعد مناقشته لرواية الرجل المشرك الذي سأله النبي ﷺ: .... «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟»، فَقَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ.."[٥].

فقال ابن حجر-رحمه الله-:"وَفِيهِ فَسَادُ قَوْلِ مَنْ حَمَلَ رَدَّ الْهَدِيَّةِ عَلَى الْوَثَنِيِّ دُونَ الْكِتَابِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ كَانَ وَثَنِيًّا"[٦].

---

[١] معالم السنن، الخطابي (٣/٤١).

[٢] كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (١/١٨٩).

[٣] فتح الباري، ابن حجر (٥/٢٣١).

[٤] المرجع السابق(٥/٢٣٠).

[٥] سبق تخريجه.

[٦] فتح الباري، ابن حجر (٥/٢٣٢).

الأثر الفقهي للروايات

● **حكم قبول الهدايا من غير المسلمين:**

قال النووي: "وَقَالَ أَصْحَابُنَا مَتَى أَخَذَ الْقَاضِي أَوِ الْعَامِلُ هَدِيَّةً مُحَرَّمَةً لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى مُهْدِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[١].

قال ابن تيمية: "وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم، بابتياع أو هدية، أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد، فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم، فإنها حرام عند العامة– أي عامة أهل العلم–"[٢]

● **وقد تعقب الحافظ العراقي الأثر الذي جاء فيه قصة إسلام سلمان الفارسي–رضى الله عنه–**[٣]**، بقوله:** " فيه قبول هدية الكافر، فإن سلمان–رضى الله عنه–لم يكن أسلم إذ ذاك، وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاثة التي كان علمها من علامات النبوة، وهي: امتناعه من الصدقة، وأكله للهدية، وخاتم النبوة وإنما رأى خاتم النبوة بعد قبول هديته"[٤].

فكان قبول الهدية جائز في الشرع، بل هو سنة النبي ﷺ.

● وقد جاء في الفقه المالكي أن قبول هدية الكافر منهي عنه على الإطلاق، نهي كراهة، **قال ابن رشد:** لأن المقصود في الهدايا التودد[٥].

قال ابن عثيمين: "واختلف العلماء فيما إذا أهدى إليك أحد من غير المسلمين هدية بمناسبة أعيادهم، هل يجوز لك قبولها أو لا يجوز؟

فمن العلماء من قال: لا يجوز أن تقبل هديتهم في أعيادهم؛ لأن ذلك عنوان الرضاء بها، ومنهم من يقول: لا بأس به، وعلى كل حال إذا لم يكن في ذلك محظور شرعي، وهو أن يعتقد

---

[١] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي (١١٤/١٢).

[٢] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (٥٢/٢).

[٣] [أحمد بن حنبل في مسنده، ١٠٢/٣٨: رقم ٢٢٩٩٧].

[٤] طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي (٤٠/٣٦/٤).

[٥] المعيار المعرب والجامع المغرب، أبي العباس الونشريسي (١٣٥/١).

المهدي إليك أنك راض بما هم عليه، فإنه لا بأس بالقبول، وإلا فعدم القبول أولى"[1].

* * * * * *

[1] مجموع الفتاوي، ابن عثيمين(٣/٣٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وبفضله تتم الصالحات، بعد أن يسر الله تعالى لي إتمام هذه الدراسة أعود لأذكر بأهم ما توصلْتُ إليه من نتائج وتوصيات.

- **أهم النتائج:**

١. ما يوجد من التبويب في المُسند الصحيح ليس من صنيع الإمام مسلم–وإن كان مبوباً في الحقيقة ولكن دون ذكر تراجم الأبواب–وإنما هو من فعل الشراح.

٢. علم المختلف علمٌ هام له أثرٌ واضح في اختلاف اجتهادات الفقهاء في الأحكام فهو علم يبحث في الأحاديث التي وقع بينها اختلاف ظاهر مُتَوَهَمْ، ويتم دفع هذا الاختلاف إما بالجمع أو النسخ أو الترجيح أو التوقف.

٣. يُخَرِج الإمام مسلم في مُسنده الصحيح الأحاديث المتعارضة التي يمكن دفع التعارض الواقع بينها بإحدى الطرق الثلاث "جمع أو نسخ أو ترجيح"، ولكنه قد يكتفي في الترجيح بتخريج الحديث الراجح دون المرجوح، وأحياناً يُخرج كلا الحديثين.

٤. براعة الإمام العبقري مسلم–رحمه الله–بفنون الأسانيد بشكلٍ في غاية الدقة والاحتياط.

٥. عبقرية الإمام مسلم–رحمه الله–ودقته العالية في ترتيب الروايات فهو يجمع في الغالب جميع الروايات في مكان واحد ويقدم الأصح على الصحيح، فنجده يعتمد في أصول الصحيح على الأحاديث المجمع عليها، وملاحظة ذلك مهم جداً في كشف منهجه في علم المختلف في صحيحه.

٦. يتفق العلماء على وجود الروايات المنسوخة في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة المطهرة، وأن ذلك داخل من معظم أبواب الشرع من معاملات وحدود وعبادات وغير ذلك.

٧. صحة ما قيل عن منهج الإمام مسلم في مُسنده الصحيح من تقديم الروايات المنسوخة ثم تتبعها الروايات الناسخة في الغالب، ولكنه أحياناً يُقدم الناسخ ثم يرتب المنسوخ كما وضحت في مسألة صوم يوم عاشوراء، ومسألة عدد تكبيرات الجنازة.

٨. لا يمنع صحة الحديث من أنه منسوخ، فقد يكون الحديث متفق على صحته ولكنه منسوخ.

٩. إذا وجدنا أن الإمام مسلم يذكر الرواية مكررة أكثر من مرة فهذا فيه دلالة واضحة على الاختلافات الواقعة بين الرواة في تلك الرواية وهذا يساعد في الكشف عن منهجه في علم مختلف الحديث.

١٠. العلة عند الإمام مسلم عبارة عن خطأ نتج عن وهم الراوي ويتم إدراك ذلك بالتفرد والمخالفة بالإضافة لقرائن أخرى، تُنَبِه الباحث إلى وَهْم الراوي أو الخطأ الذي وَقع فيه، ولمعرفة العلة عند الإمام مسلم يجب جمع طرق الرواية والمقارنة بينها لمعرفة الراجح من المرجوح، إذن لا يوجد في المُسند الصحيح متون أو ألفاظ معلولة، فالإمام مسلم يشير إشارة واضحة لذلك، فاللفظ المعلول عند مسلم، معلولاً فقط من الطريق التي أشار إليها الإمام وليس مردوداً من كل الطرق، بل يكون ثابتاً من طرق أخرى صحيحة، فالمقصود من التعليل هو طريق بعينها، وليس تعليل اللفظة من جميع الطرق، وفهم هذا كله ساعدني كثيراً في منهجه في علم المختلف.

١١. لا يوجد في صحيح مسلم–رحمه الله–أحاديث يصح أن تُوصف أنها مُضطربة بمفهوم الاضطراب في كتب المصطلح؛ لأن الاضطراب علة ظاهرة تقدح في أصل الحديث، فمضطرب المتن–في كتب المصطلح–: "هو ما جاء بسياقات مختلفة متعارضة، ولا يمكن الترجيح بينها لتساوي الطرق في القوة"[١]، ولكن الذي قصدته من إطلاق لفظ الاضطراب هو اختلاف الرواة في أداء ألفاظ الرواية، فقد يطلق الناقد كلمة "مضطرب" ويريد مجرد الاختلاف، ثم يُرجح، لذلك فإن الاضطراب المؤثر هو أن يحكم بالاضطراب ولا يُرجح.

١٢. الإمام مسلم سار في مسنده الصحيح على منهج نقدي صامت في الغالب، ناطق أحياناً، ويظهر ذلك من خلال ملاحظة ترتيبه للأسانيد.

١٣. المُلاحظ أن الإمام مسلم ميز الخطأ القليل النادر للمحدثين الثقات من صحيح أحاديثهم.

١٤. يُخرج مسلم–رحمه الله–في صحيحه في كثير من الأحيان روايات متعددة لنفس الحديث لا لبيان العلة، وإنما للمتابعة والتقوية وبيان الزيادات والطرق والألفاظ، وملاحظة ذلك يخدم الباحث في استنباط منهجه في الروايات المُتوهم الاختلاف بينها، ثم تحديد منهجه في التعامل معها إما بالجمع أو النسخ أو الترجيح.

---

[١] النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (٢/٧٢٥).

١٥. الاهتمام بعلم المُخْتلف، يُعد مظهراً من مظاهر الذب عن السنة النبوية المطهرة.

١٦. عناية العلماء بالأحاديث التي قيل بجمعها أو نسخها أو ترجيحها في مؤلفات مستقلة ودراستها.

١٧. منهج الإمام مسلم في الجمع بين الروايات المتوهم التعارض بينها أنه يرتب الروايات ويأتي لها بالمتابعات والشواهد ليؤكد أنه يجمع بينها، وفي الغالب يُرتب المتون بطريقة دالة على أنه يجمع بينها كلها، فعند تتبع ترتيبه–رحمه الله–لهذه المتون نجد أنه يرتبها بحيث يفسر كل متن المتن الذي سبقه وبذلك تتضح الصورة أن مقصده الجمع بين الروايات.

١٨. يُقدم الإمام مسلم الراجح على المرجوح في الغالب، ولكنه أحياناً يبدأ بالمرجوح إذا كانت الرواية فيها دليل على أنها مرجوحة، مثل ما وضحت في مسألة: حكم صيام من أصبح جنباً، ومسألة: لبس الحرير للرجال لعلة بهم.

١٩. يُرجح الإمام مسلم بعدة قرائن، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بالأحفظ، أو بالأثبت في شيخه، أو برواية صاحب القصة والمباشر لها، وغير ذلك من القرائن الواجب ملاحظتها من خلال ترتيب الإمام للروايات وبالتالي فهم منهجه في علم المختلف.

وأما التوصيات فهي:

١. دعوة طلاب العلم للاهتمام بعلم مختلف الحديث مع الاهتمام بالناحية الفقهية فيه وبذلك تعم الفائدة بالربط بين الجانب الفقهي والحديثي.

٢. أوصي بالاهتمام أكثر بدراسة منهج الإمام مسلم بشكل عام في مُسنده الصحيح من جديد والتعمق في مثل هذه الدراسات، فجمال الصنعة الحديثية تقف وتصفق للعبقري مسلم–رحمه الله–، وعلى الباحثين الاستفادة من الدراسات السابقة والإمكانات المعاصرة مع التركيز على منهجه–رحمه الله–في ترتيب الروايات والتعليل؛ لأن ذلك يُفيد في معرفة منهجه في علم مختلف الحديث.

٣. الاهتمام بأجوبة العلماء في دفع التعارض المتوهم بين الروايات من الناحية التطبيقية، ومقارنة ذلك مع ما أُلّف من الناحية النظرية، فإن لذلك فائدة عظيمة في الربط بين هذه القواعد بأمثلتها التطبيقية.

٤. عقد مؤتمرات علمية لبيان مختلف الحديث في المُسند الصحيح ومنهج الإمام مسلم في دفع التعارض.

وختاماً، فقد واصلت ليلي بنهاري، وبذلت أنفس أوقاتي لأعد هذه الدراسة، فأسأل الله القبول والتوفيق والسداد، وأرجو أن أكون قد خدمت سنة سيدي محمد ﷺ بما يشفع لي عند ربي يوم الحساب، فأسأل ربي أن يرزقني الإخلاص وأن يغفر لي ولأبي وأمي وأخوتي وأهلي وأساتذتي وللمسلمين أجمعين، وأن يجعل هذا العمل لي من الأعمال التي لا ينقطع ثوابها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

١. **الإبهاج في شرح المنهاج،** منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى ٧٨٥هـ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٢. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المتوفى ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى: ٧٣٩ هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، "مشهور بصحيح ابن حبان".

٣. **أحكام القرآن،** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣م.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم،** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٥. **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،** أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المتوفى ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق–لبنان، (د. ط)، (د. ت).

٦. **إحياء علوم الدين،** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى ٥٠٥هـ، دار المعرفة –بيروت، (د. ت)، (د. ط).

٧. **إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث،** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى: ٥٩٧هـ، قدم له: الشيخ محمد الغزالي، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود الجزائري، مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٨. **اختلاف الأئمة العلماء**، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، المتوفى ٥٦٠هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية –لبنان / بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٩. **اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى: ٢٠٤هـ، دار المعرفة –بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠. **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المتوفى ٦٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية)، مطبعة الحلبي–القاهرة، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.

١١. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

١٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني المتوفى ١٤٢٠هـ إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي–بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١٣. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفي ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الأولى، هـ١٤٢١ / ٢٠٠٠م.

١٤. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المتوفى ٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض–عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م.

١٥. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).

١٦. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١٧. **إصلاح غلط المحدثين للخطابي**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى: ٣٨٨هـ، تحقيق: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٨. **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى ٤٨٣هـ، دار المعرفة –بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٩. **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني**، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، المتوفى ٥٠٧هـ، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.

٢٠. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، المتوفى ٥٨٤هـ، دائرة المعارف العثمانية –حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية ١٣٥٩ هـ.

٢١. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، (د. ط).

٢٢.**الأغصان الندية شرح الخلاصة البهية بترتيب أحداث السيرة النبوية**، أبو أسماء محمد بن طه، تقديم: الشيخ وحيد عبد السلام بالي، والشيخ الدكتور عبد الباري محمد الطاهر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة –دار سبل السلام –الفيوم، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٣. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى ٧٢٨هـ، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

٢٤. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى ٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٢٥. **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المتوفى: ٥٤٤هـ، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ /١٩٩٨ م.

٢٦. **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، المتوفى ٧٦٢هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد–أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ /٢٠٠١ م.

٢٧. **الأم للشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى ٢٠٤هـ، دار المعرفة –بيروت، (د. ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٨. **الأنساب**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد ،٥٦٢هـ تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م.

٢٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (د. ت).

٣٠. **الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، (د. ت).

٣١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن النجيم المصري، المتوفى ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، توفي بعد ١١٣٨ هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (د. ت).

٣٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى ٥٩٥هـ، دار الحديث –القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤ م.

٣٣. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ، المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق: عليّ شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م.

٣٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣٥. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع –الرياض–السعودية الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٣٦. **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٣٧. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى ١٢٤١هـ، دار المعارف، (د. ط)، (د. ت).

٣٨. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق –الرياض، الطبعة السابعة ١٤٢٤ هـ.

٣٩. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن الرشد المالكي**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى ٥٢٠هـ، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٤٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط)، (د. ت).

٤١. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، المتوفى ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، وطبعة دار الفكر.

٤٢. **تاريخ أسماء الثقات**، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بابن شاهين، المتوفى ٣٨٥ هـ، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

٤٣. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

٤٤. **التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث–حلب، القاهرة، الطبعة الأولى هـ١٣٩٧/ ١٩٧٧م.

٤٥. **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المتوفى ٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد–الدكن، صحح هذه النسخة الإلكترونية ووضع حواشيها: الشيخ محمود محمد خليل، (د. ت)، (د. ط).

٤٦. **تاريخ بغداد وذيوله**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية –بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٤٧. **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المتوفى ٥٧١هـ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٤٨. **تاريخ نيسابور**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفى ٤٠٥هـ، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، ابن سينا–طهران، (د. ط)، (د. ت).

٤٩. **تأويل مختلف الحديث**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى ٢٧٦هـ، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية–مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

٥٠. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى ٧٤٣ هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المتوفى ١٠٢١ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

٥١. **التحصيل من المحصول**، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي، المتوفى ٦٨٢ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٥٢. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٥٣. **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى ٧٧٤هـ، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٥٤. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د. ط)، ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م، بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، بعده مفصولا بفاصل: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني.

٥٥. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (د. ط).

٥٦. **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٧. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى ٥٤٤هـ، تحقيق: محمد بن شريفة، وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى ١٩٨١/١٩٨٣م.

٥٨. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار–عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ /١٩٨٣م.

٥٩. **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي المتوفى ٤٦٨هـ، تحقيق: أصل تحقيقه رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٦٠. **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (د. ط)، (د. ت)، (د. م).

٦١. **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد–سوريا، الطبعة الأولى هـ١٤٠٦ / ١٩٨٦م.

٦٢. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٦٣. **التقرير والتحبير**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، المتوفى ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٦٤. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المتوفى ٨٠٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٦٥. **التلقين في الفقة المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى ٤٢٢هـ، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٦. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٦٧. **التمييز**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى ٢٦١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر المربع –السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

٦٨. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى ٧٤٤ هـ، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف –الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.

٦٩. **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

٧٠. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المتوفى ٧٤٢هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

٧١. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٧٢. **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي المتوفى ٩٠٢هـ، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م.

٧٣. **تيسير التحرير**، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي، المتوفى ٩٧٢ هـ، مصطفى البابي الْحلَبِي–مصر، ١٣٥١ هـ /١٩٣٢ م.

٧٤. **الثقات**، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح **العجلى** الكوفى، المتوفى ٢٦١هـ، دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ–١٩٨٤م.

٧٥. **الثقات**، محمد بن حبان بن **أحمد بن حبان** بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المتوفى ٣٥٤هـ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

٧٦. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٧٧. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" المشهور بصحيح البخاري**"، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٨. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية–القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ–١٩٦٤ م.

٧٩. **الجرح والتعديل لابن أبي حاتم**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى ٣٢٧هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن–الهند، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١ هـ/ ١٩٥٢ م.

٨٠. **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٨١. **حاشية ابن عابدين** (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة)، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، بيروت.

٨٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٨٣. **حاشية السندي على سنن النسائي** (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، المتوفى ١١٣٨هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، الطبعة الثانية هـ١٤٠٦–١٩٨٦م.

٨٤. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (د. ط)، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٨٥. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، المتوفى ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، (د.ت)، (د. ط).

٨٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض–الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م.

٨٧. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٨٨. **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٨٩. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٩٠. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى ٧٩٩هـ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

٩١. **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، توفي ٩١١هـ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع–المملكة العربية السعودية–الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

٩٢. **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي–بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

٩٣. **رجال صحيح مسلم**، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه، المتوفى ٤٢٨هـ، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩٤. **الرحيق المختوم**، صفي الرحمن المباركفوري، المتوفي ١٤٢٧هـ، دار الهلال –بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت).

٩٥. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى ١٢٥٢هـ، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٩٦. **الرسالة**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، المتوفى ٣٨٦هـ، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

٩٧. **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار**، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ، المتوفى ٧٣٢ هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، إشراف: الدكتور محمد أحمد ميرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ –١٩٨٨م.

٩٨. **رفع اليدين في الصلاة**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم-الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٩٩. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى ١٠٥١هـ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، (د. ط)، (د. ت).

١٠٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٠١. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٠٢. **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى ١١٨٢هـ، دار الحديث، (د. ط)، (د. ت).

١٠٣. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.

١٠٤. **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.

١٠٥. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٠٦. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ –١٩٧٥ م.

١٠٧. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

١٠٨. **السنن الصغير للبيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ /١٩٨٩م.

١٠٩. **السنن الكبرى للنسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ–٢٠٠١ م.

١١٠. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣ م.

١١١. **سؤالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجنيد للإمام يحيى بن معين**، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، المتوفى ٢٦٠ هـ تقريباً، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر–القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧ م.

١١٢. **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

١١٣. **سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه**، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني، المتوفى ٤٢٥هـ، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي –لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١١٤. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١١٥. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، المتوفى ١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

١١٦. **شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المتوفى ٨٠٦هـ، تحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

١١٧. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١١٨. **شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى ٧٧٢هـ، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ–١٩٩٣ م.

١١٩. **شرح السنة**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٢٠. **شرح السيوطي لسنن النسائي**، عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ–١٩٨٦ م.

١٢١. **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، المتوفى ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د. ط)، (د. ت).

١٢٢. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ / ١٤٢٨ هـ.

١٢٣. **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١٢٤. **شرح سنن أبي داود**، أبو محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، توفي ٨٥٥هـ، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٢٥. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد –السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٢٦. **شرح علل الترمذي**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى ٧٩٥هـ، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار–الزرقاء–الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٢٧. **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، توفي ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٢٨. **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، المتوفى ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة–بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٢٩. **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

١٣٠. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي –الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٣١. **شُيُوخ الإمَام الحَافِظ البَيْهَقِيّ** (شيوخ البيهقي في السنن الكبرى) توفي ٤٥٨هـ، جمعه: أبو عبد الله حامد بن أحمد آل بكر، (د. ط)، (د. ت)، (د. م)، (د. ن).

١٣٢. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٣٣. **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المتوفى ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي– بيروت.

١٣٤. **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).

١٣٥. **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى ١٤٢٠هـ، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (د. ط)، (د. ت).

١٣٦. **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (د. ط)، (د. ت).

١٣٧. **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المتوفى ٦٤٣هـ، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي–بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٣٨. **الضعفاء والمتروكون**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي–حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

١٣٩. **الضعفاء**، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيلي، المتوفى ٣٢٢ هـ، تحقيق: الدكتور مازن السرساوي، دار ابن عباس–مصر، الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م.

١٤٠. **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المتوفى ٥٢٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة–بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٤١. **طبقات الشافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

١٤٢. **طبقات الفقهاء**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المتوفى ٧١١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

١٤٣. **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المتوفى ٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

١٤٤.**طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المتوفى ٨٠٦هـ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين، المتوفى ٨٢٦هـ، الطبعة المصرية القديمة –وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، (د. ت).

١٤٥. **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المتوفى ٥٣٧هـ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ، (د. ط).

١٤٦. **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي المتوفى ٦٢٤هـ، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٤٧. **علل الترمذي الكبير**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى ٢٧٩هـ، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٤٨. **العلل الصغير**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٤٩. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى ٣٨٥هـ، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة –الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ –١٩٨٥ م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي –الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

١٥٠. **العلل لابن أبي حاتم**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى ٣٢٧هـ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

١٥١. **العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى ٢٤١هـ، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ.

١٥٢. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي–بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٥٣. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، المتوفى ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.

١٥٤. **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، المتوفى ٣٩٧هـ، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض–المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ.

١٥٥. **غريب الحديث لابن الجوزي**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

١٥٦. **غريب الحديث للخطابي**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى ٣٨٨ هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر–دمشق١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

١٥٧. **الغريبين في القرآن والحديث**، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي المتوفى ٤٠١ هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

١٥٨. **الفائق في غريب الحديث والأثر**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله المتوفى ٥٣٨هـ، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة–لبنان الطبعة الثانية، (د. ت).

١٥٩. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

١٦٠. **فتاوى نور على الدرب**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى ١٤٢٠هـ، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

١٦١. **فتاوى نور على الدرب**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى ١٤٢١هـ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، الإصدار الأول ١٤٢٧هـ.

١٦٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري (لابن حجر)**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، توفي ٨٥٢هـ، دار المعرفة –بيروت ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٦٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري (لابن رجب)**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى ٧٩٥هـ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية –المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين–القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

١٦٤. **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

١٦٥. **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى ٩٠٢هـ، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة –مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٦٦. **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، توفي ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، (د. ط).

١٦٧. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لابن نظام الدين الأنصاري، موقع شبكة مشكاة الإسلامية، (د. ط)، (د. ت).

١٦٨. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى ١١٢٦هـ، دار الفكر،١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، (د. ط).

١٦٩. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى–مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.

١٧٠. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

١٧١. **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣ م.

١٧٢. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية–مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

١٧٣. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م.

١٧٤. **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٧٥. **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، المتوفى ٣٦٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٧٦. **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ مـ.

١٧٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).

١٧٨. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله المتوفى: ٥٣٨هـ، دار الكتاب العربي–بيروت، الطبعة: الثالثة –١٤٠٧ هـ.

١٧٩. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).

١٨٠. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، المتوفى ١٠٦٧هـ، مكتبة المثنى–بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

١٨١. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن–الرياض، (د. ت).

١٨٢. **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣ هـ، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي–الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.

١٨٣. **الكنى والأسماء للإمام مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى ٢٦١هـ، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٨٤. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، المتوفى ٧٨٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة الثانية ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٨٥. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المتوفى ٦٨٦هـ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم –الدار الشامية –سوريا / دمشق –لبنان / بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

١٨٦. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، توفي ٧١١هـ، تحقيق: عبد الله عليّ الكبير ومحمد أحمد حسب الله، دار المعارف، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

١٨٧. **لسان الميزان**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: دائرة المعرف النظامية–الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت–لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ /١٩٧١م، ودار البشائر الإسلامية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٨٨. **اللمع في أصول الفقه**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م / ١٤٢٤ هـ.

١٨٩. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى ٤٨٣هـ، دار المعرفة –بيروت، (د. ط)، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١٩٠. **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، المتوفى ٦٨٣هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا–الكويت، (د. ت).

١٩١. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المتوفى: ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي–حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

١٩٢. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٩٣. **مجمل اللغة لابن فارس**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى ٣٩٥هـ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م.

١٩٤. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى ٧٢٨هـ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (د. ط).

١٩٥. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (د. ت).

١٩٦. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى ١٤٢١هـ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن–دار الثريا، الطبعة الأخيرة ١٤١٣ هـ.

١٩٧. **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م.

١٩٨. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ، دار الفكر–بيروت، (د. ت)، (د. ط).

١٩٩. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، توفي ٦٦٦هـ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون–بيروت، طبعة جديدة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٠٠. **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، المتوفى ٢٦٤هـ، دار المعرفة–بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (د. ط).

٢٠١. **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى ٧١١هـ، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق–سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٤م.

٢٠٢. **مختصر سنن أبي داود**، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى ٦٥٦ هـ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.

٢٠٣. **المختلطين للعلائي**، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي المتوفى ٧٦١هـ، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي–القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٢٠٤. **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٠٥. **المراسيل لابن أبي حاتم**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى ٣٢٧هـ، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٠٦. **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي المتوفى ١٠٦٩هـ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.

٢٠٧. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، المتوفى ١٤١٤هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء –الجامعة السلفية–بنارس الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٢٠٨. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المتوفى ١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٠٩. **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين، المتوفى ٧٤٩هـ، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

٢١٠. **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى ٥٤٣هـ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

٢١١. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، المتوفى ٢٥١هـ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ /٢٠٠٢م.

٢١٢. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفى ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٢١٣. **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٢١٤. **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، المتوفى ٢٠٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر–مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.

٢١٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

٢١٦. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" المشهور بصحيح مسلم"**، مُسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت.

٢١٧. **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية "بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية توفي ٦٥٢هـ، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية توفي ٦٨٢هـ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية توفي ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د. ط)، (د. ت).

٢١٨. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المتوفى ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د. ط)، (د. ت).

٢١٩. **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى ٣٥٤هـ، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع –المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

٢٢٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية–بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٢٢١. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، المحقق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث–السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٢٢. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٢٣. **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية–حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢ م.

٢٢٤. **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين–القاهرة، (د. ط).

٢٢٥. **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المتوفى ٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م.

٢٢٦. **معجم الرائد**، جبران مسعود، (د. ط)، (د. ت)، (د. م)، (د. ن).

٢٢٧. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تحقيق: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات وآخرون، دار الدعوة، (د. ت)، (د. ط).

٢٢٨. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (د. ط).

٢٢٩. **معرفة أنواع علوم الحديث**، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المتوفى ٦٤٣هـ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر-سوريا، دار الفكر المعاصر-بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٣٠. **معرفة علوم الحديث**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفى ٤٠٥هـ، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٢٣١. **المُعْلم بفوائد مسلم**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المتوفى ٥٣٦هـ، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٢٣٢. **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى ٤٢٢هـ، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة، (د. ط)، (د. ت).

٢٣٣. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، (د. ط)، (د. ت).

٢٣٤. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٣٥. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٣٦. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٥٧٨- ٦٥ هـ، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وأحمد محمد السيد وآخرون، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

٢٣٧. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المتوفى ٩٠٢هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٢٣٨. **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى ٥٢٠هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م.

٢٣٩. **مَنْ تَكلَّم فيه الدَّارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين**، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقي سليمان بن حمزة المقدسي ثم الصالحي ناصر الدين المعروف بابن زريق، المتوفى ٨٠٣هـ، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ /٢٠٠٧ م.

٢٤٠. **من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى ٢٤١هـ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف –الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، (عند العزو يُقال: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي).

٢٤١. **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله، ٢٠٦–٢٦١هـ، الشارح: صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

٢٤٢. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٢٤٣. **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.

٢٤٤. **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٤٥. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٤٦. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، د. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، دار النفائس–الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٤٧. **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، المتوفى ٧٣٣هـ، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر–دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٤٨. **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى ٩٧٢هـ، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ –١٩٩٧ مـ.

٢٤٩. **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى ١٤٢٠هـ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (د. ط)، (د. ت).

٢٥٠. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).

٢٥١. **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى ٧٩٠هـ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٥٢. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٢٥٣. **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

٢٥٤. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م.

٢٥٥. **ناسخ الحديث ومنسوخه**، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، المتوفى ٣٨٥هـ، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار–الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٢٥٦. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

٢٥٧. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى ٧٦٢هـ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر–بيروت–لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة –السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٥٨. **النكت على كتاب ابن الصلاح**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م.

٢٥٩. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٦٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٦١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى –محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية–بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٦٢. **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٦٣. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفى ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت–لبنان، (د. ط)، (د. ت).

٢٦٤. **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الشافعي، المتوفى ٤٦٨هـ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٦٥. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، (د. ت)، (د. ط).

مواقع الانترنت:

رابط الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن باز: https://binbaz.org.sa.

موقع أهل الحديث والأثر:

https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=150963.

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات.
- فهرس أطراف الحديث.
- فهرس الرواة المترجم لهم.
- فهرس الأعلام.
- فهرس البلدان والأماكن.

فهرس الآيات

م.	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
١.	﴿ ما ننسخ من آيةٍ أو نُنسِها نأتِ بخيرٍ منها أو مثلِها ﴾	١٠٦	١٥٧
٢.	﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	١٤٤	١٥٨
٣.	﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾	١٤٨	٣٥٨
٤.	﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إنْ تركَ خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين ﴾	١٨٠	١٥٦
٥.	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾	٢٣٨	٣٥٧
٦.	﴿ يُرِيد الله بكم الْيُسْر وَلَا يُرِيد بكم الْعسر ﴾	٥١٨	٦٠
	سورة آل عمران		
٧.	﴿ وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾	١٣٣	٣٥٨
	سورة المائدة		
٨.	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ...۝ ﴾	٣٨	٩١-٩٢
٩.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	٨٧	٢٠٥
١٠.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بشيءٍ مِّنَ الصيد ﴾	٩٤	٨٢
١١.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُم ﴾	٩٥	٨٢
	سورة الأنعام		
١٢.	﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ ﴾	١٤١	٢٧
١٣.	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ... ﴾	١٤٥	١٥٨/٢٨٤

م.	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٤.	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ ما حرم ربكم عليكم ان لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا ﴾	١٥١	٤٥
١٥.	﴿ ثم آتينا موسى الكتاب ﴾	١٥٤	٤٥
	سورة الأعراف		
١٦.	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾	١١	٤٥
	سورة النحل		
١٧.	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّن لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	١/١٥٧
	سورة الإسراء		
١٨.	﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾	٣١	٣٣٣
	سورة المؤمنون		
١٩.	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ...﴾	١٤	٣٣١
	سورة الحجرات		
٢٠.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ..﴾	١٢	١٠٧
	سورة الذاريات		
٢١.	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيم الْمُكرمين﴾	٢٤	١١١
	سورة الحشر		
٢٢.	﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَار﴾	٢	٢٢٥
	سورة القيامة		
٢٣.	﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ﴾	٣	٣٤
	سورة التكوير		
٢٤.	﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۝ ﴾	٨-٩	٣٣٣
	سورة البلد		
٢٥.	﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝ ﴾	١٢-١٦	٤٤
	سورة الكوثر		
٢٦.	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	٢	٣١٧

فهرس أطراف الحديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
قَالَ ﷺ: "نَضَّرَ اللهُ امرَأً سَمِعَ مِنَّا حَديثًا فحَفِظَه حتى يُبلِّغَه...".	١
قَالَ ﷺ: "أُوتِيتُ جَوَامِعُ الكَلِمِ".	٣٤
قَالَ ﷺ: "أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟".	٣٨
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ».	٣٩
قَالَ ﷺ: " تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ".	٤١
قَالَ ﷺ: "فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَق".	٤١
"فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ".	٤٢
"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ.."	٤٨
"فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ.."	٥٠
"قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ".	٥٠
فَقَالَ ﷺ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ".	٥١
قال ﷺ: "لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ".	٥١
"عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ".	٥٢
"كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرِ...".	٥٤
قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ".	٥٥
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ" فَكَانَتْ رُخْصَةً..."	٥٦
"لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ...".	٦٣
قَالَ: ﷺ "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا".	٦٤
"فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ".	٦٦
"وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا.."	٧٤
"فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآهُ، قَالَ: "أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ".	٨٠

طرف الحديث	رقم الصفحة
"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا".	٨٤
"لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَة.."	٨٥
"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ".	٨٦
"قَالَ ﷺ: "لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ.."	٩٠
قَالَ ﷺ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ".	٩٨
".. فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: "وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ".	٩٩
"الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ".	١٠١
قال ﷺ: "لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا".	١٠٢
قَالَ ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَه..".	١٠٦
قَالَ ﷺ: "الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ..".	١٠٦
"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا".	١١٣
"مَن اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِي، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَان".	١١٨
"مَن اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْم".	١١٩
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ".	١٢٤
قَالَ ﷺ: "لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ".	١٢٥
"..كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ".	١٢٩
"...وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فيه".	١٣٥
"...قَالَتْ: "فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي".	١٣٩
"..أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا".	١٤٤
"...سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ".	١٤٧

طرف الحديث	رقم الصفحة
"نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ ..".	١٥٨
"كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا".	١٦٠
"إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ".	١٦١
فَقَالَ ﷺ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا".	١٦٢
"...أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ".	١٦٨
قَالَ ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا..".	١٧٠
"أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ".	١٧٣
"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ".	١٧٣
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ".	١٧٥
"إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ".	١٧٤
"إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ".	١٧٨
قَالَ ﷺ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ".	١٧٨
"الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ".	١٨٤
"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".	١٨٥
"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ".	١٨٩
"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ".	١٨٩
"...ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ".	١٩٠
"..ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟"، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ".	١٩٠
"..أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ".	١٩٤
"..كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُه فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا".	١٩٥
قَالَ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ...".	١٩٩
"قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ".	٢٠٠

طرف الحديث	رقم الصفحة
"...رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: "قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ".	٢٠١
"كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا..".	٢٠٥
"...إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا".	٢٠٦
"..رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺعَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا".	٢٠٦
"مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا".	٢٠٨
"...فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ –أَوْ مَرَّتَيْنِ–ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ".	٢٠٨
".. كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ...".	٢١٤
قَالَ ﷺ: "إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ".	٢١٥
"..كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صُومُوهُ أَنْتُمْ".	٢١٧
"زِنْ وَأَرْجِحْ".	٢٢٢
"...وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".	٢٢٥
"..ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ..".	٢٣٠
"رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ يَسْكُبُ رَأْسُهُ..".	٢٣١
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى..".	٢٣٣
"..رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ..".	٢٣٧
"أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّة".	٢٣٨
"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ..".	٢٤٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
كَانَ النَّاس يخرجُون صَدَقَة الْفطر فِي عهد النَّبِي ﷺ صَاع شعيرٍ أَو تمرٍ أَو سَلْتٍ..".	٢٤٣
"...أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ..".	٢٤٨
"..فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ".	٢٥٠
"...تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ" قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ..".	٢٤٩
"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ...".	٢٥٥
"الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ".	٢٥٥
"لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا..".	٢٥٧
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ".	٢٦١
"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ".	٢٦١
"...كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ..".	٢٦٦
"قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ".	٢٦٧
"كَانَ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، وَلَا يَقْضِي".	٢٦٧
"وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا".	٢٧٢
"..فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ.. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا".	٢٧٣
"..فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ..".	٢٨١
"سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُر".	٢٨١
"لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ".	٢٨٢
"فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ".	٢٨٦
"إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ..".	٢٩٤
"أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ".	٢٩٩

طرف الحديث	رقم الصفحة
"فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ..".	٣٠١
"صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ".	٣٠٢
"...وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ".	٣١٢
"إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا".	٣١٣
"مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا".	٣١٣
"..فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا..".	٣٢٠
"..شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا".	٣٢١
"إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا..".	٣٢٦
"يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً..".	٣٢٧
"..فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا..".	٣٢٨
"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، .. عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ".	٣٣٦
"فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ:" التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ".	٣٤٤
"عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ".	٣٤٥
"التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ..".	٣٤٥
"أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ..".	٣٥٢
"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا..".	٣٥٥
"..قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ..".	٣٥٥
قال رسولُ الله ﷺ: "أَصبِحُوا بالصُّبحِ فإنه أعظَمُ لأُجُورِكم" أو "أعظَمُ للأجرِ".	٣٥٦

طرف الحديث	رقم الصفحة
"أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ".	٣٥٧
"..وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ".	٣٦٤
"فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ".	٣٦٥

فهرس الرواة

م.	الراوي	رقم الصفحة
١.	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم	٣٩
٢.	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي	٢٧٧/١٣٥
٣.	ابْنُ جُرَيْج	٨٨
٤.	أبو الخير مرثد بن عبد الله	١٠٨
٥.	أبو العلاء عبد الرحمن بن يعقوب	١١٦
٦.	أبو رزين مسعود بن مالك	١١٥
٧.	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	١١٥
٨.	أبو عيسى الأسواري البصري	١٤٥
٩.	أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ	١٤٥
١٠.	أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ	١٤٧
١١.	أَبُو كُرَيْبٍ محمد بن العلاء	٩٠
١٢.	أبو مراوح الغفاري	٤١
١٣.	أبو مسلم الخولاني	٧٦
١٤.	أبو معشر	١٣٧
١٥.	أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ	٨٨
١٦.	إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير	٢٨٧
١٧.	الأسود بن يزيد بن قيس	٢٧٣/١٣٥
١٨.	أيوب بن أبي تميمة	٢٤٥/٢٣٣
١٩.	بُشير بن يسار الحارثي	٢٤٨
٢٠.	ثابت بن عياض	١١٦
٢١.	جابر بن عبد الله بن عمرو	١١٥
٢٢.	حبيب الأعور المدني	٤١
٢٣.	حجاج بن أرطاة	٩٤

م.	الراوي	رقم الصفحة
٢٤.	الحكم بن عتيبة الكندي	٢٨٢
٢٥.	حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ	٤٠
٢٦.	زيدُ بن الحُبَاب بن الريان العكلي	٣١٣
٢٧.	زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ	٢٥٥
٢٨.	سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني	٤٢
٢٩.	سعيد بن أبي عروبة	١٣٦
٣٠.	سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطائي	٢٤٩
٣١.	سلَيمان بن أبي سليمان	٤٢
٣٢.	سليمان بن داود العتكي	٤٠
٣٣.	سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار	١٣٨
٣٤.	سهيل بن أبي صالح ذكوان السمّان	٦٥
٣٥.	سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ	٣١٧
٣٦.	الشاذكوني سليمان بن داود بن بشر	٩٤
٣٧.	الشريد بْن سويد الثقفي	١٢٩
٣٨.	الضحاك بن عثمان بن عبد الله	٣٣٨/٢٤٥
٣٩.	عاصم بن سليمان الأحول	١٤٧
٤٠.	عَاصِمِ بْنَ كُلَيْبٍ	٢٣٩
٤١.	عامر بن شراحيل الشعبي	١٤٧
٤٢.	عبد الحميد بن جعفر	١٠٧
٤٣.	عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس أبو يعفور	٤٢
٤٤.	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	١١٦
٤٥.	عبد الرحمن بن يعقوب الجهني	١٢٧
٤٦.	عبد العزيز بن أبي رواد	٢٤٤
٤٧.	عبد الكبير بن عبد المجيد	١٠٧
٤٨.	عبد الله بن شقيق العقيلي	١١٥

م.	الراوي	رقم الصفحة
٤٩.	عبد الله بن شهاب الخولاني	١٣٩
٥٠.	عبد الله بن عياش بن عباس	٣١٤
٥١.	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	١٣٨/١٥
٥٢.	عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي	٢٩٩
٥٣.	عُثْمَانَ بن مرة	٢٥٦
٥٤.	عروة بن الزبير	٤١
٥٥.	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي	١٣٥
٥٦.	علي بن مسهر	٢٥٥/٤٢
٥٧.	عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بن عبد الله	١٤٥
٥٨.	عمر بن نافع العدوي	٣٣٩
٥٩.	عِمران بن دَاوَر	٣٦٥
٦٠.	عمرة بنت عبد الرحمن	٣٥٣/١٠٣
٦١.	عَمْرِو بْنِ مَيْمُون بن مهران	١٣٨
٦٢.	عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري	٧٤
٦٣.	عِيسَى بْنِ يُونُسَ	٩٠
٦٤.	فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ	٣٦٤
٦٥.	قتادة بن دعامة	١٤٤
٦٦.	الليث بن سعد	١٠٣
٦٧.	مالك بن الحُوَيْرث	٢٣٧
٦٨.	محمد بن أبي عمر المكي	٤٣
٦٩.	محمد بن بشر العبدي	١٣٨
٧٠.	مُحَمَّد بْنُ جَعْفَر	٣٩
٧١.	محمد بن رمح بن المهاجر	١٠٣/٨٧
٧٢.	محمد بن سيرين الأنصاري	١١٦

م.	الراوي	رقم الصفحة
٧٣.	محمد بن عجلان	٣٥٧
٧٤.	محمد بن مسلم بن تدرس	٦٤
٧٥	معاذ بن هشام الدستوائيّ	٢٩٧
٧٦.	المغيرة بن مِقسم الضبيّ	١٣٧
٧٧.	منصور بن أبي مزاحم	٣٩
٧٨.	منصور بن المعتمر	١٣٧
٧٩.	موسى بن عقبة	٢٣٣
٨٠.	هَدَّابُ بْنُ خَالِد	١٤٤
٨١.	هشام بن حسان الأزدي	١٣٦
٨٢.	هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ	٤٠
٨٣.	همام بن الحارث بن قيس	١٣٦
٨٤.	همام بن منبه بن كامل	١١٦
٨٥.	همام بن يحيى بن دينار	١٤٤
٨٦.	واصل الأحدب	١٣٧
٨٧.	وضاح بن عبد الله	١٤٧
٨٨.	الوليد بن العيزار	٤٢
٨٩.	يحيى بن سعيد بن قيس	١٠٣
٩٠.	يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ المصري	١٠٨

فهرس الأعلام

م.	العلم	رقم الصفحة
١.	إِبْرَاهِيم بْن أَحْمَد، أَبُو إِسْحَاق الْمَرْوَزِيُّ	٣٣٣
٢.	ابن الأخرم محمد بن يعقوب	١٨
٣.	ابْنُ المُنْذِرِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ النَّيْسَابُوْرِيُّ	٣١٧
٤.	أبو بكر بن أبي شيبة	١٥
٥.	أبو زرعة الرازي	١٤
٦.	أبو عوانة الإسفراييني	١٦
٧.	إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ بَهْرَامَ	١٨
٨.	البخاري	١٣
٩.	تقي الدين علي بن عبد الكافي السُبكي	٣١٢
١٠.	الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ	٢٣٩
١١.	الحُسين بْن الحَسَن بْن محمد	٤٣
١٢.	زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة	١٥
١٣.	الشّاشي القفّال الكبير	٤٤
١٤.	الشَّعْبِيُّ	٢٧٧
١٥.	عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي	١٦
١٦.	عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ (الواحديّ)	٢٣٠
١٧.	القرافي	٣١
١٨.	القَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ	١٤
١٩.	محمد بن إبراهيم النيسابوري	٣١٧
٢٠.	محمد بن إبراهيم بن أبي عدي	٢٩٨
٢١.	مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن خُزَيْمَة	١٦
٢٢.	محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى	٢٧٧
٢٣.	محمد بن عبد الوهاب الفراء	١٢
٢٤.	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	١٥
٢٥.	يَحْيَى بنُ يَحْيَى بنِ بَكْرٍ	١٣

فهرس الأماكن والبلدان

م.	المكان أو البلد	رقم الصفحة
١.	الأَوْزَاع	٢٧٧
٢.	أوْطَاس	٢٠٦
٣.	ثَوْر	٧٩
٤.	جُهَيْنَةُ	٢٨٢
٥.	حُنين	٣٦٤
٦.	خولان	٧٦
٧.	عُسْفَان	٤٨
٨.	عَيْرٍ	٧٩
٩.	الْقَادِسِيَّة	٢٠٠
١٠.	قُباء	١٧٤
١١.	قديد	٤٨
١٢.	الكديد	٤٨
١٣.	كُرَاعَ الْغَمِيمِ	٥١
١٤.	نَجْد	٢٨٦